إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب

للإمام شرف الدين محمد بن عبد القوي
المرداوي الحنبلي «رحمه الله»
«٦٣٠ - ٦٩٩هـ»

والشرح لفضيلة الشيخ
الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
حفظه الله

اعتنى به
محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، سن الدين وأتمَّه، أمر بالقسط بأحكم الموازين، فأسفر الحق بلا جُنّة، نشهد أن لا إله إلا هو الحق المبين، شهادة راجٍ بها الجنة، ونشهد أن محمد عبده إمام المرسلين، شهادة محب متبع بلا مِنَّة، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الميامين، وعلى من سار على نهجهم من الأمة، أما بعد:

فلقد كان دين الإسلام ولا يزال، يعتبر مكارم الأخلاق من صفات الكمال، كيف لا وقد أحبها ربنا وكره ضدها؛ قال النبي ﷺ «إِنْ اللهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَها» (١).

وإذا كان كل محبوب للرب يُعتبر عبادة، فمحاسن الأخلاق ليست كأي عبادة؛ بل هي عبادة عظيمة؛ يتجلى ذلك في عظم الثواب المترتب للمتحلي بها؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمَ القَائِمَ» (٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٢) حديث رقم (٢٦٦١٧)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، حديث رقم (٤٧٩٨)

والنبي ﷺ على عظم الرسالة التي أُرسل بها إلا أنك تجده ﷺ يختزلها في قوله: «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّ مَكَارِمَ -وفي رواية صَالِحَ- الأَخْلاَقِ» (١).

ذلك أن الإسلام كله مبني على الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة والخلال الكريمة، لذا كان من نعوت الرب لنبيه ﷺ والتي شرفه سبحانه بها قوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم:٤].

ولا يُحب صاحب الخلق العظيم ﷺ إلا أصحاب الأخلاق الحسنه؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن من أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً» (٢).

فبالأخلاق الحسنة رضا ربنا -سبحانه- ونبيه ﷺ واتباع أمرهما، وبها السعادة والسيادة في الدنيا، واسمع وصيَّة أحد الحكماء لابنه إذ قال: «الأدب أكرم الجواهر طبيعةً، وأنفسها قيمة، يرفع الأحساب الوضيعة، ويفيد الرَّغائب الجليله، يُعِز بلا عشيرة،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٨٧٢٩)

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، حديث رقم (٢٠١٨)

ويُكثر الأنصار بغير رزيَّة، فالْبَسوه حُلّة، وتَزَيَّنُوه حِلْيَة، يُؤْنسكم في الوحشة، ويجمع لكم القلوب المختلفة».

وقال عبدالملك بن مروان لبنيه: «عليكم بطلب الأدب فإنكم إن احتجتم إليه كان لكم مالاً، وإن استَغنيتم عنه كان لكم جمالاً».

فإذا كانت الأخلاق بهذه المنزلة العلية في الدين والدنيا؛ فلا تتعجب أن ترى أئمة في الدين علماً وديانةً أن يصنفوا فيه المطولات؛ تارة منثورة، وتارة منظومة، وتجد أئمة بعدهم يشرحون النظم، ويفسرون النثر، ليس عبثاً منهم، ولا فراغاً في وقتهم، ولا إتباعاً لهواهم؛ وإنما استشعاراً لأهمية هذا العِلم في الإسلام، وطلباً للزلفى عند رب الأنام.

وكان من جملة الأئمة الذين ألَّفوا في ذلك الإمام العلم: شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي، من علماء القرن السابع الهجري، فألف منظومة في الآداب الشرعية، عُنونت بـ «عقد الفرائد» أو «الألفية في الآداب الشرعية» والتي أجاد فيها وأفاد، ووُفِّق فيها للسداد، وهدي للرشاد، ولم يَخْلُ نظْمه من الاختصار والاقتضاب مما يقتضيه النظم، ونظراً لأهمية المنظومة، ولما تحتاجه من شرح؛ لتقريب معانيها للمستفيدين؛ انبرى لبيان

غامضها، وحل مشكلها، والتدليل على مسائلها، والتحليل لألفاظها، الشيخ العلم المربي، ذو الأخلاق العليّة، والسجايا المرضيّة، شيخنا العلامة: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جعل الله قراره في أعلى الجنان، وكان شرحه عبر دروس ألقاها على الطلبة في المسجد، فأصل هذا المُؤلف خطاب لا كتاب، تم فيما بعد تحريره، وقديماً قيل: أن الكاتب متخيِّر، والمخاطب مضطر، إلا أنه مع ذلك لم يفقد المؤلَّف رونق أسلوب شيخنا (السهل الممتنع) فرأينا إسهاماً في الخير، وتكميلاً للفضل،وقياماً بالواجب الشرعي لخدمة علمائنا؛ إخراج هذا الشرح مكتوباً، ليعم نفعه، وتدنو ثمرته، فجمعنا الدروس، ونسخنا ما في الأشرطة وحررناه، وخرَّجنا الأحاديث من مظانها، وعزونا المسائل الخلافية لمراجعها لمن أراد الاستزادة، وأضفنا فهرساً للموضوعات العامة للكتاب، وأتم العمل وكمَّله: يراع شيخنا الجليل، إذ قام بالإشراف والتعديل والتكميل.

وبناءً على توجيه شيخنا -حفظه الله- فقد أثبتنا المنظومة بكاملها في بداية الكتاب تسهيلاً على من أراد حفظها، واعتمدنا في تحقيقها على مخطوطة محفوظة بمكتبة «برنستون» تحت رقم

(٤٥٦٦) وهي من ضمن المخطوطات المحفوظة بمكتبة الملك فهد العامرة. علماً بأن النسخة التي قرأها الطلاب على شيخنا والتي تم الشرح عليها هي نسخة دار البشائر، والتي قام بتحقيقها: الشيخ محمد بن ناصر العجمي.

وإني في ختام هذا العمل لأتوجه بالشكر لله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا العمل، ثم أتوجه بعد ذلك بالشكر لشيخنا الجليل، صالح الفوزان على أن تفضل علي بخدمة علمه، والشكر موصول لأخوين فاضلين؛ كان لجهودهما أبرز الأثر في إتمام هذا المشروع؛ وهما الشيخ: محمد بن عبدالسلام الأنصاري، والشيخ: عادل محمود مرسي.

وقبل الختام أود الإشارة إلى أن ريع هذا الكتاب هو لصالح الموقع الرسمي لفضيلة شيخنا.

والله أسأل أن يتقبل مني وممن عاونني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله حرزاً لنا ولشيخنا ولوالدينا وأهلينا من النار، وصلى الله وسلم على نبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن المسلم خصوصاً طالب العلم بحاجة إلى معرفة الآداب الشرعية ليتخلق بها وليتصف بها، والآداب: جمع أدب، والمراد به استعمال ما يجمل ويحسن من الأقوال والأفعال، وقد جاءت شريعة الإسلام بالآداب الشرعية والأخلاق المرضية في الأقوال والأفعال والتصرفات، فهناك آداب خاصة بأفعال الإنسان التي يحتاج إليها من أكل وشرب وملبس ومسكن ودخول وخروج وتعامل مع الناس، وهناك آداب بينه وبين الله سبحانه وتعالى بعبادته والتقرب إليه ومعرفته حق المعرفة، وآداب مع الرسول ﷺ في معرفته واتباعه والإقتداء به، وآداب مع والديه وأقاربه وآداب مع عموم الناس.

فالمسلم يتخلق بالآداب المحمودة في أقواله وأفعاله وتصرفاته، كما جاءت في الكتاب والسنة وآداب الإسلام العامة.

فلذلك اعتنى العلماء ـ رحمهم الله ـ بجمع هذه الآداب وتصنيفها ليقرأها المسلم وطالب العلم مجموعة له ومهيأة فيتخلق بها، فألفوا هذه الآداب من نصوص الكتاب والسنة، ورتبوها على الأبواب، منهم الإمام شمس الدين بن مُفلح ـ رحمه الله ـ في كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرضية»، ومنهم الإمام محمد بن عبد القوي المرداوي فإنه نظم منظومة في هذه الآداب يحفظها طالب العلم ويستعملها، وهذه المنظومة مشهورة بمنظومة الآداب الشرعية، واسمها «عقد الفرائد»، وبعض العلماء يرى أنها مكملة لنظمه للمقنع، فإنه نظم المقنع في الفقه لابن قدامة وأتبعه بمنظومة الآداب، على رويه وعلى نمط نظم الفقه. وابن عبد القوي إمام معروف من علماء القرن السابع، تفنن في العلوم، في علم اللغة والنحو، وعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وألف في ذلك، ومن تلاميذه في اللغة والنحو شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه تتلمذ عليه في النحو وأخذ عنه علم العربية مما يدل على مكانته في هذا الفن.

ولهذه المنظومة مختصرات شرحت قبل شرح السفاريني وشرح الحجاوي، أما الشرح لكامل هذه المنظومة فلا أعلم له وجود، وقد شرحتها بما ألقيته على الطلاب بالمسجد حسب جهدي ومعرفتي، وقام الشيخ محمد بن حسين القحطاني - حفظه الله - بالعمل على تفريغه من الأشرطة وترتيبه على هذا النمط الذي بين يديك.

أيها القارئ فما وجدت فيه من فائدة فهي من فضل الله ومنّه، وما وجدت فيه من قصور أو خطأ فهو من قصوري وقلة علمي - والله المستعان -.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في ١٩/١٠/١٤٢٥هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الناظم الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي رحمه الله تعالى:

بحمدك اللهم أنهي وأبتدي	فحمدك فرض لازم كل مُوجَد
تعاليت عن ند وعن ولد وعن	شريك وعن ما يفتري كل ملحد
نقر بلا شك بأنك واحد	ونؤمن بالداعي إليك محمد
رسولك أزكى من بعثت إلى الورى	وخير من استخرجت من خير محتد
عليه صلاة الله ثم سلامه	صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد
وكل نبي للأنام وضُوعِفَت	لأشرف مخلوق بأشرف محتد
وأصحابه والغر من آل هاشم	ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي
وأشهد أن الله لا رب غيره	وأسأله عفواً وإتمام ما ابتدي
وخاتمة حسنى تنيل الفتى الرضا	وتبلغه في الفوز أشرف مقعد
ونحمده حمداً يليق بطوله	ونسأله الإخلاص في كل مقصد
وبعد فإني سوف أنظم جملة	من الأدب المأثور عن خير مرشد
من السنة الغراء أو من كتاب من	تقدس عن قول الغواة وجُحَّد

ومن قول أهل الفضل من علمائنا أئمة أهل السلم من كل أمجد
لعل إله العرش ينفعنا بها ويُنزلنا في الحشر في خير مقعد
ألا من له في العلم والدين رغبة لِيُصغ بقلب حاضر مترصد
ويقبل نصحاً من شفيق على الورى حريص على زجر الأنام عن الرّدِ
فعندي مما في الحديث أمانة سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي
فخذها هداك الله لا تُهملنها ففيها من الخيرات كل مُنضد
أقول ابتداء في القريض ونظمه فكن سامعاً نظمي بغير تفند
ألا كل من رام السلامة فليصن جوارحه عما نهى الله يهتد
يكب الفتى في النار حصد لسانه فحافظ على ضبط اللسان وقيد
فضول الكلام ارفض فلا تك مكثرا كلاما بغير الذكر لله تسعد
فإن فضولاً للكلام قساوة لقلب الفتى عنه الخشوع بمبعد
فتردى بقائلها إلى النار كلمة وإرسال طرف المرء أنكى فقيد
وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ومتعبه فاغضضه ما استطعت تهتد
فمن مد طرفاً أو زنا يزن أهله فعف يعفوا قاله خير مرشد
فمن عف تقوىً عن محارم غيره يصن أهله حقا وإن يزن يفسد
فلو لم يكن فعل الزناء كبيرة ولم يخش من عقباه ذو اللب في غد

لكان جديرا أن يصون حريمه ... بهجر الزنا خوف القصاص كما ابتدي
فصخ وصن الآراب كل له زنا ... ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد
فقد قرن الله الزنا بدعا الفتى ... مع الله ربا في العذاب مخلد
وأدب وعزر آتياً لبهيمته ... ومن راود الحسناء عن نفسها اعضد
إذا قتلته بانتفاء ضمانه ... ومن ير مع زوج فتى فيُجرد
لقتلهما سيفا فيقتلهما معا ... فليس عليه من قصاص ولا يد
فإن كان هذا منه دعوى فأنكر ... الولي ليحلف والقصاص فأكد
ويحرم رأي المرد مع شهوة فقط ... وقيل ومع خوف وللكره جود
فإياك والأحداث لا تقربنهم ... ولا ترسلن الطرف فيهم وقيد
وإرسال طرف منك لا تحقرنه ... ففي ضمنه سهم بنار يوقد
ويحرم بُهت واغتياب نميمة ... وإفشاء سر ثم لعن فقيد
وفحش ومكر والبذا وخديعة ... وسخرية والهزء والكذب قيد
لغير خداع الكافرين بحربهم ... وللعرس أو إصلاح أهل التنكد
وأوجب عن المحظور كف جوارح ... وندب عن المكروه غير مشدد
وقد قيل صغرى غيبة ونميمة ... وكلتاهما كبرى على نص أحمد
وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى ... عن المنكر اجعل فرض عين تسدد

على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عدوان معتد
ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى الذي قيل فرض بالكفاية واحد
وبالعلماء يختص ما اختص علمه بهم وبمن يستنصرون به قد
وأضعفه بالقلب ثم لسانه وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد
وأنكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد
فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب وزوجته عند النشوز المنكد
وضرب أمير المسلمين رعية لتأديبهم بالشرع غير مشدد
وضرب ولي أو معلم صبية بغير اعتداء لا ضمان لما ابتد
ومن سلم ابناً كي يعلم عائماً فيغرق لم يضمن كتسليم أرشد
له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق وقيل الابن يؤدي بمبعد
وإن أمر الإنسان غير مكلف لينزل بئراً أو يقول له اصعد
إلى نخلة فاحكم بتضمين آمر وإن كان ذا عقل كبيراً فلا يدي
وإن كان ذو سلطان آمره به فوجهين في تضمينه هكذا طد
ويضمن بالتأديب إسقاط حامل ومن مِن دوا أمراضها أسقطت قد
وإن جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمركد
وبالأسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة فإن لم يزل بالنافذ الأمر فاصدد

إذا لم تخف في ذلك الأمر حيفه — إذا كان ذا الإنكار حتم التأكد

ولا غرم في كسر الصليب ولا إنا — لجين وعين للذكور وخرد

ولا غرم في دف الصنوج كسرته — ولا صور أيضاً ولا آله الدَّدِ

وآله تنجيم وسحر ونحوه — وكتب حوت هذا وأشباهه اقدد

وبيض وجوز للقمار بقدر ما — يزيل عن المنكور مقصد مفسد

وشق ظروف الخمر والدن مطلقاً — وإن نفعت في غيره في المؤطد

ويحرم مزمار وشبابة وما — يضاهيهما من آلة اللهو والرد

ولو لم يقارنها غناء جميعها — فمنها ذوو الأوتار دون تقيد

وحظر الغناء الأكثرون قضوا به — وعن أبوي بكر إمام ومقتد

إباحته لا كرهه وأباحه الإمام — أبو يعلى مع الكره فأنشد

فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ — له قينة لم يعتبر مع شهد

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه — وصنعته من ذم ذلك يعتدي

فقد سمع المختار شعر صحابه — وتشبيهم من غير تعيين خرد

ولم يك في عصر لذلك منكر — فكيف وفيه حكمة فاروا وانشد

وحظر الهجا والمدح بالزور والخنا — وتشبيه بالأجنبيات أكد

ووصف الزنا والخمر والمرد والنسا — القيان ونوح للتسخط يورد

وهجران من أبدى المعاصي سُنَّة   وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلناً   ولاقه بوجه مكفهر معربد

ويحرم تجسيس على متستّر   بفسق وماضي الفسق إذا لم يُجلد

وهجران من يدعو لأمر مضلٍّ   أو مفسق احتمه بغير تردد

على غير من يقوى على دحض قوله   ويدفع إضرار المُضلِّ بمذود

ويقضي أمور الناس في إتيانه   ولا هجر مع تسليمه المتعود

وحظر انتفا التسليم فوق ثلاثة   على غير من قلنا بهجر فأكد

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ   دنيٍّ ومع ذي الفسق أو ذي الرِّيا الرَّد

كذا مع سخيف وهو من رقَّ عقلُهُ   ومع لاعب الشِّطرنج والنَّرد والرَّدِ

ومُتَّهم في دينه أو بعرضه به   أفتى ابن حمدان فتابعه واقتد

وكن عالماً أنَّ السلام لسُنة   وردُّك فرض ليس ندبا بأوطد

ويُجزئُ تسليم امرئ من جماعة   ورد فتى منهم عن الكل يا عدي

وتسليم نزر والصغير وعابر السـ   ـبيل وركبان على الضد أيد

وإن سلم المأمور بالرد منهم   فقد حصل المسنون إذ هو مبتد

وسلم إذا ما قمت من حضرة امرئ   وسلم إذا ما جئت بيتك تقتدي

وإفشاؤك التسليم يوجب محبة   من الناس مجهولاً ومعروفا اقصد

وتعريفه لفظ السلام مجوَّز وتنكيره أيضاً على نص أحمد
وقد قيل يُكره وقيل تحية لميت والتوديع عرِّف كمردد
وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقربين وبُعَّد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ووقفته تلقاء باب وكوَّة فإن لم يجب يمضي وإن يخف يزدد
وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد
وإن نظر الإنسان من شق بابه بلا إذنه إن يفق عينيه لم يد
وسيَّان من درب ومن ملك ناظر ومن كوة أو من جدار مشيد
ولو مع إمكان الدفاع بدونه وفقد النسا أو كون محرم معتد
ولا تخذف الأعمى وقال أبو الوفا بلى إن يكن يسمع ليخذف ويصدد
وكل قيام لا لوال وعالم ووالده أو سيد كرهه امهد
وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطاياكم كما في المسند
وليس لغير الله حل سجودنا ويُكره تقبيل الثرى بتشدد
ويكره منك الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد
وحل عناق للملاقي تدينا ويكره تقبيل الفم افهم وقيد
ونزع يد ممن يصافح عاجلاً وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد

وأن يجلس الإنسان عند محدث ... بسر وقيل احظر وإن يأذن اقعد

ومرأى عجوز لم ترد وصفاحها ... وخلوتها اكره لا تحيتها أشهد

وتشميتها واكره كلا الخصلتين ... للشباب من الصنفين بعدى وأبعد

ويُكره تسليم على متشاغل ... بذكر وقرآن وقول محمد

خطيب وذي درس ومن يبحثون في ... العلوم وذي الوعظ لنفع الموحد

مكرر فقه والمؤذن بعده ... المصلي وذي طهر لفعل تعبد

ودع آكلاً مع ذي التغوط ثم من ... يقاتل للأعداء في حرب جحد

وكن واصل الأرحام حتى لكاشح ... توفرْ في عمرٍ ورزق وتسعد

ولا تقطع الأرحام إن قطيعة ... لذي رحم كبرى من الله تبعد

فلا تغش قوماً رحمة الله فيهم ... ثوى قاطع قد جاء ذا بتوعد

ويحسن تحسين لخلق وصُحبة ... ولاسيما للوالد المتأكد

ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه ... سوى في حرام أو لأمر مؤكد

كتطلاب علم لا يضرهما به ... وتطليق زوجات برأي مجرد

وأحسن إلى أصحابه بعد موته ... ونفذ وصايا منه في حسن معهد

وأكرمه باستغفارك إن كنت بارراً ... فهذا بقايا برِّه المتعود

وواجب التعديل بين بنيه في الـ ... ـعطية كالميراث من كل محتد

وأم مع الأولاد مثل أبيهم عليها ... احتم التعديل في القسم ترشد
وما الأب في تخصيصه بعض ولده ... لقصد صحيح آثماً بل ليحمد
وليس مباحاً عود مهد هدية ... وإن لم يثب أو واهب متجرد
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد ... وأم بوجه خرجوه مجود
ولا تتبع علم النجوم سوى الذي ... إلى جهة يهدي ووقت تعبد
فغايته علم الكسوف وما به ... انتفاع لذي لب ولا حسن مقصد
وليس كسوف النيرين بموجب ... لأمر سوى تخويفنا والتهدد
فلا تسمع التهويل من كل مفتر ... وكذب بأحكام المنجم واردد
وصل صلاة للكسوف فإنها ... لا ثبت ما يروى لنا كل مسند
ومن تبد منه سحرة كركوبه ... الجماد فتسرى تحته كعمرد
ودعوى اجتماع الجن في طاعة له ... بتعزيمه أنى يشأ طوع مسعد
وأن الدراري في السماء بزعمه ... تخاطبه يكفر وبالسيف فاقدد
ووجهين إن لم يبد من فعله سوى ... مجرد دعوى فعل ذلك أسند
وساحر أهل الذمة ابق بأجود ... لإبقاء ابن الأعصم المتمرد
وذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو ... بسقي إذا لم يرتدد عزِّرنْ قد
ويُقتص منه إن أتى موجبا له ... وإن لم يتب فاحبسه حبس مصدد

وعنه كعراف ليُحبس وكـاهن ذوا السحر بإطلاق غـير مقيـد
وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر وقد قيل فيما فيـه نفـع الموحـد
كحل وتعـزيم يسـامح فيهمـا فما النهي إلا عن مضـر ومفسـد
وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا إذا كان بالقول المبـاح المعـود
وتكره في الحمـام كـل قـراءة وذكر لسان والسـلام لمبتـدي
وأجـرة حمـام حـلال كريهـة كأثمانـه والعقـد غـير مفسـد
ورفعك صوتا بالدعاء أو مـع الجنازة أو في الحرب حـين التشـدد
ونقط وشكل في مقال لمصـحف ولا تكـتبن فيـه سـواه وجـرد
وحرم وعنه أكره إجارة مصحف كبيع وفي الإبدال وجهين أسـند
وحظر بلا خلف سفار بمصحف لدار حروب مثل تمليـك ملحـد
وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه مع كتب الحـديث وشـدد
وجائز إيجار لنسخ القـرآن والـ ـحديث وكتب الفقـه والشـعر لا الـرد
بمدة أو تقدير أوراقه مع السـ ـطور ووصف الخط والهـامش احـدد
وغبا تدهن واكتحل موتراً تصب على كل عين في القـوي بإثمـد
وغير بغير الأسود الشيب وابقه ولا تنتفـه فهـو نـور الموحـد
وذاك نذير المرء ينعي ارتحالـه وللقزع أكره ثم تـدليس نهـد

للعن عليه احظر كوشم ووشرها ... ونمص ووصل الشعر بالشعر قيد
وحف الرجال الوجه يكره مطلقا ... وحلق القفا أيضاً على النص فاشهد
وإعفاء اللحى ندب وقيل خُذن ما ... يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد
وجز وقيل الخير حف شوارب ... خلاف مجوس مع روافض مرد
وكن عالماً أن الختان لواجب ... مع الأمن في الأقوى وحتم التعبد
ويُشرع أن لا يبلغ العشر أقلفا ... ويكره في الأسبوع فعل التهود
ولا تختنن الميت من غير مرية ... وشاربه والإبط والظفر فاجدد
ويُشرع إيكاء السقا وغطا الإنا ... وإيجاف أبواب وطفو الموقد
وتقليم أظفار ونتف لإبطه ... وحلقاً أو التنوير للعانة أقصد
ويُكره بعد الأربعين بقاؤه ... ودفنك كلا سنة فارو واقتد
وندب بيادي الريح طيب ذكورنا ... وظاهر لون حسب طيب لخرد
ويحسن خفض الصوت من عاطس وأن ... يغطي وجهاً لاستتار من الردي
ويحمد جهراً وليشمته سامع ... لتحميد وليبد رد المعود
وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثة ... وللطفل بورك فيك وأمره يحمد
وغط فما واكظم تصب في تثاؤب ... فذلك مسنون بأمر المرشد
ومكروه استئماننا أهل ذمة ... لإحراز مال أو لقسمته اشهد

ومكروه استطبابهم لا ضرورة | وما ركبوه من دواء موصد
ويحرم تصدير الكفور بمجلس | وفي سبل فاضطر للضيق واضهد
وقل وعليكم إن يسلم بعضهم | مجيباً وجوباً لا تجزه لمبتد
ولا تسألن عن حكم أطفالهم | وإن سئلت فقل الله أعلم بمفسد
ولا بأس شرعاً أن يطبك مسلم | وتشكو الذي تلقا وبالحمد فابتد
وترك الدوا أولى وفعلك جائز | بما لم تيقن فيه حرمة مفرد
ففي السقم والآفات أعظم حكمة | ميقظة ذا اللب عند التفقد
ينادي لسان الحال جدوا لترحلوا | عن المنزل الغث الكثير التنكد
أتاك نذير الشيب بالسقم مخبراً | بأنك تتلو القوم في اليوم أو غد
فخذ أهبة في الزاد فالموت كائن | فما منه من منجا ولا عنه عندد
فما داركم هذي بدار إقامة | ولكنها دار ابتلاء وتزود
أما جاءكم عن ربكم «وَتَزَوَّدُواْ» | فما عذر من وافاه غير مزود
فما هذه الأيام إلا مراحل | تقرب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار ستين حجة | فقد حان منه الملتقى وكأن قد
فما الناس إلا مثل سفر تتابعوا | مقيم لتهويم على إثر مغتد
ومن كان عزرائيل كافل روحه | إذا فاته في اليوم لم ينج في غد

ومن روحه في الجسم منه وديعة فهيهات أمن يرتجى من مردد
فما حق ذي لب يبيت بليلة بلا كتب إيصاء وإشهاد شهد
وواجب الإيصا على المرء إن يكن عليه حقوق واجبات التردد
ومن يوص في إثم كإحداث بيعة وكتب كتوراة والإنجيل يردد
وشارب خمر أو مغن ونحو ذا من العون في فعل المعاصي لمعتدي
وسيان إيصاء التقي وفاجر بهذا وإيصا ذمة وموحد
ولا بأس أن يخبا الفتى كفنا له لحل وآثار الرضى والتعبد
فبادر هجوم الموت في كسب ما به تفوز به يوم القيامة واجهد
فكم غبن مغبون بنعمة صحة ونعمة إمكان اكتساب التعبد
فنفسك فاجعلها وصيك مكثراً لسفرة يوم الحشر طيب التزود
ومثل ورود القبر مهما رأيته لنفسك نفاعا فقدمه تسعد
فما نفع الإنسان مثل اكتسابه بيوم يفر المرء من كل محتد
كفى زاجراً للمرء موت محتم وقبر وأهوال تُشاهد في غد
وناراً تلظى أوعد الله من عصى فمن خارج بعد الشقا ومخلد
ويُسأل في القبر الفتى عن نبيه وعن ربه والدين فعل مهدد
فمن ثبَّت الله استجاب موحدا ومن لم يثبت فهو غير موحد

وتلك لعمري آخر الفتن الـتي　　متى تنج منها فـزت فـوز مخلـد

فنسـأله التثبيـت دنيـا وآخـراً　　وخاتمـة تقضـي بفـوز مؤبـد

ويُكـره تـأذين لنعـي معممـا　　ألا مـات زيـد لا لأهـل التـودد

وندب جلوس المؤنسين حـذاءه　　كنحر جزور بـين بـاك ومسـعد

ويقطع نبـاش القبـور بأخـذه　　عن الميت الأكفان من حرز ملحـد

وإيـاك والمـال الحـرام مورثـاً　　تبـوء بخسـران مـبين وتكمـد

فتشقى به جمعاً وتصلى به لظـى　　وغيرك يهنـاه ويسـعد في غـد

وبادر بإخراج المظالـم طائعـاً　　وفتش على عصر الصـبا وتفقـد

فيا لك أشقى الناس من متكلف　　لغـيرك جماعـاً إذا لم تـزود

ورجح على الخوف الرجا عند يأسه　　ولاق بحسن الظن ربـك تسـعد

ويُشرع للمرضى العيادة فـأتهم　　تخض رحمة تغمر مجالس عـود

فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى　　تصلي على من عـاد مرضـى إلى الغـد

وإن عاده في أول اليوم واصلت　　عليـه إلى الليل الصـلاة فأسـند

فمنهم مغباً عد وخفف ومـنهم　　الذي يؤثـر التطويل مـن متـودد

ففكر وراع في العيادة حال مـن　　تعود ولا تكثر سـؤالاً تنكـد

وذكر لمن تـأتي بتوبـة مخلـص　　ولقنه عند المـوت قـول الموحـد

و«يس» إن تُتلى يُخفف موته ... ويُرفع عند الإصر عند التلحد
ووف ديون الميت شرعاً وفرقن ... وصية عدل ثم تجهيزه اقصد
ويختار للغسل الأمين وعالم ... بأحكام تغسيل ولو بتقلد
ولا تفش سراً يؤثر الميت كتمه ... سوى ذي فجور وابتداع معود
وفاضل ما يُجبى لميت لربه ... وإن جهلوا فاصرف لآخر تهتد
ولا تمنعن من رؤية الميت أهله ... وتقبيله فعل المحب الجود
وتعزية المرء المصاب فضيلة ... يُدل عليه بالحديث المؤيد
وكل بكاء ليس معه نياحة ... ولا ندب الآتي به غير معتد
ويحرم شق الجيب واللطم بعده ... النياحة مع ندب وأشباهها اعدد
ويُشرع للذكران زور مقابر ... ويُكره في أولى المقال لنهد
ويُهدي إليهم ما تيسر فعله ... من البر والقرآن ينفع من هُدي
وما قد رُوي عند المزور بقوله ... فكم مرسل قد جاء فيه ومسند
ويُكره تطييب القبور وسرجها ... وعن لثمها والأخذ من تربها ذد
وما الناس إلا ميت ومؤخر ... فعلم الذي قد مات نصف له اقصد
فبادر إلى علم الفرائض إنه ... لأول علم دارس ومفقد
ففي نُصبِ أحكام التوارث حكمة ... تدل على الإحكام كل مرشد

وإن مرضت أنثى ولم يجدوا لها ... طبيباً سوى رجل أجزه ومهد
وما كان فيه الداء من كل جسمها ... فبالنظر احكم للطبيب المجود
وينظر وجه الخود والكف عبدها ... ومن لم يكن ذا إربة في المؤكد
بداء وتخنيث وشيخوخة فقس ... وليس من الطفل استتار لخرد
وطفلتنا بين الرجال كطفلنا ... مع النسوة افهم ما أقول وأرشد
وإن طفلة أضحت مميزة ... فكالمميز فيها الحكم للمتفقد
وما كان يبدو غالباً من عجائز ... النسا فمن ينظره ليس بمعتد
كذا الحكم في الشوها ووجه أجانب ... وكفا لينظر آمناً في معبد
وكل له من جنسه نظر إلى ... سوى العورة الفحشاء ذات التزيد
كذلك في ذمِّية مع حرة ... مع المسلمات انقلهما نقل اقصد
وهل ينظر النسوان ما ليس ظاهراً ... يُرى غالباً منا فقولين أسند
ووجه الفتاة انظر إذا كنت خاطباً ... وما يبد منها غالباً في المؤكد
وعنه إلى وجه وعنه وكفها ... كمحرمها من غير خلوة ابعد
وينظر مستام إلى كل ظاهر ... يرى غالباً والرأس مع ساق نهد
كذلك في قول ذوات محارم ... فكن واعياً واحفظ لنفسك واجهد
وقيل لينظر غير ما بين ركبة ... إلى سرة في الصورتين فقيد

وتخصيص هذا بالإماء مقدم　　مخافة عيب غامض متعمد

كذا حكم ذي التمييز من غير شهوة　　وإلا كمحرمها وعنه كأبعد

ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهداً　　عليها وإن بايعتها أنظره واعقد

ويحرم إن كان العيان لشهوة　　إلى كل من سميته في التعدد

وكل له من زوجه لمس كله　　مع النظر افهمه بغير تقيد

كذاك مباحات الإماء لربها　　وإن زُوِّجت ينظر سوى عورة قد

ويكره حقن المرء إلا ضرورة　　وينظر ما يحتاجه حاقن قد

كقابلة حل لها نظر إلى　　مكان ولادات النسا في التولُّد

ويُكره إن لم يسر قطع بواسر　　وبط الأذى حل كقطع مجود

لأكلة تسري بعضو ابنه إن　　تخافن عقباه ولا تتردد

وقبل الأذى لا بعله الكي فاكرهن　　وعنه على الإطلاق غير مقيد

كذاك الرقى إلا بآي وما رُوي　　فتعليق ذا حلٌ ككتب لولد

وكل دواء فيه خلط محرم　　حرام كترياق بغير تقيد

وحلٌ بغير الوجه وسم بهائم　　وفي الأشهر اكره جز ذيل ممدد

كمعرفة حتماً لإضرارها بها　　لقطعك ما تدرا به للمنكد

وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخصا　　لتعذيبه المنهي عنه بمسند

وقطع قـرون والأذان وشـقها | بلا ضـرر تغـيير خلـق معـود
وحرم خصاء الآدميين كلـهم | سوى في قصاص من ظلـوم ومعتـد
ويحسن في الإحرام والحل قتل ما | يضـر بـلا نفـع كنمـر ومرثـد
وغربان غير الزرع أيضاً وشبهها | كـذا حشـرات الأرض دون تقيـد
كبق وبرغوث وفأر وعقـرب | ودبـر وحيـات وشـبه المعـدد
ويُكره قتـل النمل إلا مع الأذى | به واكرهن بالنـار إحـراق مفسـد
ولو قيل بالتحريم ثم أُجيز مع | أذى لم يـزل إلا بـــه لم أبعـد
ويحرم إلقا الحوت في النار لم يمت | وكله بمـا يحـوي وإن لم يقـدد
وقد جوز الأصحاب تشميس قزهم | وتدخين دبــور وشـيا بموقـد
ويُكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع | وصردان طير شـبه ذيـن وهدهـد
وحل دواب الماء غير ضـفادع | ويُحـرم تمسـاح علـى المتأكـد
ويحـرم مصـبور مـن الحيـوان | والُمجثم من طير لأغـراض معتـد
وإن تر في المذبوح في البطن ميتة | تحل وحب الروث حـرم بأوكـد
ويُكره قتل الهر إلا مع الأذى | وإن ملكت فاحظر إذن غير مفسـد
وما فيه إضرار ونفـع كباشـق | وكلب وفهد لاقتصـاد التصـيد
إذا لم تكن ملكاً فأنــت مخـير | وإن مُلكت فاحظر وإن تـؤذ فاقـدد

وما لم يكن فيه انتفاع ولا أذى	كلدود ذباب لم يضر كرهه طد
وما حل للمضطر حل لمكره	وما لا فلا غير الخمور بأوكد
ولغو مع الإكراه أفعال مكره	سوى القتل والإسلام ثم الزنا قد
ويُكره نفخ في الغدا وتنفس	وجولان أيد في طعام موحد
فإن كان أنواعاً فلا بأس بالذي	نُهي في اتخاذ قد عُفي في التعدد
وكل بثلاث من أصابع جالساً	ومع قائم فاكرههما وممدد
وأكلك بالثنتين والإصبع اكرهن	ومع نتن العرف اكره إتيان مسجد
وأخذ وإعطاء وأكل وشربة	بيسراه فأكرهه ومتكئاً زد
وإن في طريق واسع تبن مسجداً	بإذن إمام لا يضر تسدد
ولا تبنه من غير عذر بأوكد	فقف مع مراسيم الشريعة تهتد
ويحرم إحداث الغراس بمسجد	فإن وقفت مع وقفه المتأكد
فإن كان عن أثمانها ذا غني فكل	وإلا ففي إصلاحه بعه واردد
ومن يبن لله المهيمن مسجداً	بمال حلال للركوع وسجد
فيبني له بيت بجنة ربه	فصنه عن الأوساخ والقذر الردي
وصن عن قذاة أو مخاط وبزقة	وزخرفة ما من لجين وعسجد
ويحرم بيع فيه ثم شراؤه	ووجهان في تصحيح بيع معقد

وإن يُبن ما بين المقابر مسجد ... فحرِّم وفي المبنيِّ من قبلها اسجد

ولا بأس إن صلى لميت بمسجد ... وإنشاد شعر من مباح لمنشد

وكل جالساً فوق اليسار وناصب ... اليمين وبسمل ثمَّ في الانتها أحمد

ويُكره سبق القوم للأكل نهمة ... ولكن رَبُّ البيت إن شاء يبتدي

ومن قبل مسح فالعق اليد والإنا ... يُبارك ويستغفر لك الصحن أسند

وكن رافعاً قبل القيام الطعام قد ... نُهي عن قيام قبل رفع المميد

وجمع على الزاد العيال يزد نما ... لهم وأنههم عن أكلهم بتفرد

ولا بأس أن يخبا الفتى قوت أهله ... لعام وفي ذا بالنبي ليقتد

ولا تحتكر قوتاً فذاك محرم ... وفي غير قوت لم يحرم بأوكد

ويُشرط للتحريم تضييق مشتر ... على الناس في وقت شليد معجرد

ومن غير إضرار فليس محرماً ... كمدخر في الرخص ذا نفع أشهد

ويحرم تسعير فربِّي مسعر ... وربما التسعير داعي التزيد

وإن تأكلن عند امرئ فادعون له ... فقد أمر الهادي به ودعا أشهد

وكن مكرماً للخبز غير مهينه ... وأرغفة صغر وللعجن جود

وضيفك أكرمه وعجل قراءه ... وقل مرحباً في ذا بأحمد فاقتد

ويعرف حق الضيف كل معالج ... السفار مطيل الجوب في كل فدفد

أتى صرداً والليل باد عبوسه ... يؤم سنا نار لذي خير موقد
فواساه من زاد وأبدى بشاشة ... وأذهب عنه القر توطيد مرقد
فكم بين هذا وامرئ بات ضيفه ... مضاجع جوع مسهر وتصرد
فلا خير فيمن لا يضيف هكذا ... روي مسنداً عن خير هاد محمد
ألا قاتل الله البخيل لضنه ... فللضيف رزق واصل لم يُزهد
وللمسلم المُجتاز بالأخ في القرى ... وقيل ومصر والكفور كمهتدي
ضيافة يوم أوجبن وليلة ... وقيل ثلاثاً وهي ندب بأجود
وليس عليه أن يبيته بلا اضطرار ... سوى مع فقد مأوى كمسجد
وإن خاف منه لم يجب مطلقاً سوى ... إذا اضطر قط وليحترس خوف مفسد
وما زال جبريل يوصي نبينا ... بجيرانه من أقربين وبعد
إلى أن ظن أن سيورث الجار يا فتى ... وأقربهم بالبر أولى فجود
ومن داره تعلو على الجار يلزمن ... بناءً يستر الأدنى لباغي تصعد
ويلزم أيضاً سد طاق علا ولو ... تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد
ومن يأب ألزمه البنا مع جاره ... إذا استويا في الارتفاع بأجود
ولا غرم في هدم المخوف سقوطه ... المضر وإن يؤمن ليضمنه معتد
ومن كان يؤمن بالمليك إلهنا ... فلا يؤذ جاراً صالحاً غير مفسد

ويمنعه من كل مؤذ لجاره كحش وحمام وتنور موقد
ودكان حداد ودق قصارة ومدبغة تؤذي بريح منكد
ومن غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتأطد
وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى وضمِّنه ما أرداه فعل المصدد
ويكره أكل الهجم إن يترصدن مع الإذن لكن دونه احضره واطرد
وبش إلى الضيفان وامزح على القرى لتذهب عنه خجلة المتنكد
وكن مؤثراً إن كان في الزاد قلة ولا تتكلف تعجزن فتفند
ومع بني دنيا إن أكلت فاحتشم ومع فقرائهم آثرهم تسدد
والإخوان معهم إن أكلت فانبسط وانس ولا تذكر كلاماً ينكد
ولا تحكين المضحكات فيشرقوا ولا تذكرن بولاً ولا قذراً ردي
ولا تحقرن شيئاً يُقدمك للقرى وتعجيل نزر زينة للمصرد
ويُكره أكل التُرب إلا تداوياً وأكل خبيث الريح غير مصخد
وأكلك أُذن القلب والغدد اكرهن وحرم شرى جوز القمار وشرد
وإن مر إنسان بأثمار حائط بلا حائط أو ناظر مترصد
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونه وعن أحمد أحظر منه غير المبدد
وعن أحمد أحظر مطلقاً دون حاجة ومعها بلا غُرم فكل لا تزود

وليس عليه في المباح غرامة كأكل لضر من محوط بمبعد
ولا تطعمن من در أنعام غائب وزرع بحب الرُّطب منه بأوكد
ويحرم زرع أو ثمار سقيته النجاسة أو دملتموها بأوطد
وإن سقيت من بعد ذاك بطاهر أبيحت وقيل أكره فقط ولا تشدد
وما كان أوفي قوته من نجاسة وقيل كثيراً منه حرم بأوكد
وألبانها والبيض منها فحرمن وعنه بل أكره قبل تحبيسها قد
ولا تحظرن إن كان أوفاه طاهراً ولا تكرهن من بعد حبس مقيد
ثلاثة أيام وتطعم طاهراً ويكره قبل الحبس إن تركب أشهد
ومن لم يرد أن يذبح البدن عاجلاً يجز علفها أحياناً النجس الرد
وإطعامه المحظورة كاللحم جائز على نصه مع كره كل بأوكد
ويكره في التمر القران ونحوه وقيل مع التشريك لا في التفرد
و لا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكروه الإسراف والثلث أكد
ويحسن قبل المسح لعق أصابع وأكل فتات ساقط بتثرد
ويحسن تصغير الفتى لقمة الغدا وبعد ابتلاع ثن والمضغ جود
وتخليل ما بين المواضع بعده وألق وجانب ما نهى الله تهتد
وغسل يد قبل الطعام وبعده ويكره بالمطعوم غير مقيد

ويُكره نوم المرء من قبل غسله من الدهن والألبان للفم واليد
وكل طيباً أو ضده والبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيد
وما عفته فاتركه غير معنف ولا عائب رزقاً وبالشارع اقتد
ولا تشربن من في السقاء وثلمة الإنا وانظرن ما فيه ومصا تزرد
ونح الإنا عن فيك واشرب ثلاثة هو أهنا وأمرا ثم أروى لمن صدى
وأخذ وإعطاء وأكل وشربه بيسراه فاكرهه ومتكئاً زد
ويُكره باليمنى مباشرة الأذى وأوساخه مع نثر ما أنفه الردي
كذا خلع نعليه بها واتكاؤه على يده اليسرى ورا ظهره أشهد
ونومك بعد الفجر والعصر أو على قفاك ورفع الرجل فوق أختها امدد
ويُكره بين الظل والحر جلسة ونوم على وجه الفتى المتمدد
وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلاثاً له اذهب سالماً غير معتد
وذا الطفيتين اقتل وأبتر حية وما بعد إيذان يُرى أو بفدفد
ويَكره نوم فوق سطح ولم يُحط عليه بتحجير لخوف من الردي
كذاك ركوب البحر في هيجانه ووطء النسا في السفن في نص أحمد
ولا تفعلن النذر ما النذر سنة لفقدانه من كل هاد ومرشد
ولا تحسبن النذر للخير جالباً بل النذر مخراق البخيل المشدد

وليس حرام الفعل إذ ندب الوفا — به في كتاب الله مع صدق مسند
وكن عالماً أن الشهادة منصب — من الدين حفظاً للحقوق من الرد
وفيها صلاح للفريقين حق ذا — يُصان وتبرأ ذمة المتجحد
وكن ذا احتياط عن شهادة فرية — تؤول إلى سخط المهيمن في غد
وتوجب للآتي بها في مقامه — الجحيم روى هذا ابن ماجة أسند
وكم حذر الهادي الورى عن شهادة — بزور بتهديد أتى وتوعد
أما قال قول الزور أعلى كبيرة — مع الشرك في لفظ الصحيحين قيد
فأربعة بالزور يُهلك نفسه — وباغ ومظلوم وقاض تعمد
كفى زاجراً عن ذلكم كل عاقل — سقوط شهيد الزور من عين شهد
ويحرم في الحالين جُعل وقيل لا — لفقر وقيل أن عينا والأدا قد
ومن عنده علم بجد لربه — فترك الأذى أولى وإن شا ليشهد
ولو قيل دعوى واعكس إن تخش كثرة — الخنا أو أبى وعظا بل أوجب بأجود
ويُندب للإرشاد لا لمثوبة على — كل عقد غير ما أوجب أشهد
وحظر شهادات الفتى بسوى الذي — بأوقات الاستدعاء يعلمه قد
ورد المغني والمصافع مع ذوي — التمسخر والرقاص تهد وترشد
ولاعب شطرنج ونرد لفعله — الحرام ولعاب الحمام المغرد

إذا كان عباثاً بها أو مقامراً   وسراقاً امنعه الشهادة واردد
ومن يقتن للأنس أو لفراخها   أو الكتب لم يمنع لصحة مقصد
ومُفشي سر من جماع ونحوه   وكشاف ما في العرف صين بمشهد
ومن يدخل الحمام من غير مئزر   ويأكل بين الناس ما لم يعود
ومن مد رجليه لغير ضرورة   وخاطب بالفحش النساء بمحشد
وزاعم جمع الجن ثم منجماً   ورمالاً أو قصاصاً أومؤجر الرد
ولعاب أرجوح ورفع الثقال   والمسابق في سبح وسعي معود
وأن يحتوي لعب على عوض من   الجوانب لو من بعضها احظره واصلد
فذاك قمار ميسر باجتنابه   أتى الأمر في القرآن أمر مهدد
وإن يخل عن جُعل فمنه محرم   كنرد وشطرنج وشبههما اعدد
وقيل اكره الشطرنج لا تحظرن فبـ   ـالتكثر منه اردده لا بالمصرد
ولا بأس في لُعب بغير أذى   ولا دناءة فيه كالثقاف المعود
وإياك شُرباً للخمور فإنها   تسود وجه العبد في اليوم مع غد
ألا إن شرب الخمر ذنب معظم   يُزيل صفات الآدمي المسدد
فيُلحق بالأنعام بل هو دونها   يُخلط في أفعاله غير مهتد
ويسخر منه كل راء لسوء ما   يُعاين من تخليطه والتبدد

يُزيل الحيا عنه ويذهب بالغنا ... ويُوقع في الفحشا وقتل المعربد

وكل صفات الذم فيها تجمعت ... كذا سميت أم الفجور فأسند

فكم آية تُنبي بتحريمها لمن ... تدبر آيات الكتاب الممجد

وقد لعن المختار في الخمر تسعة ... رواه أبو داود عن خير مرشد

وأقسم رب العرش أن ليعذبن ... عليها رواه أحمد عن محمد

وما قد أتى في حظرها بالغ إذا ... تأملته حد التواتر فاهتد

وأجمع على تحريمها كل مسلم ... فكفر مبيحنها وفي النار خلد

وإدمانها إحدى الكبائر فاجتنب ... لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي

ويحرم منها النزر مثل كثيرها ... وليست دواء بل هي الداء فأبعد

فما جعل الله العظيم دواءنا ... بما هو محظور بملة أحمد

وكل شراب إن تكاثر مسكراً ... يُحرم منه النزر والخمر فاعدد

ومن أي شيء كان يحرم مُطلقاً ... ولو كان مطبوخاً بغير تقيد

سوى لظما المضطر إن مزجت بما ... يُروي وللمغتصِّ إجماعاً ازدد

ولا يثبت التحريم فيما انتبذته ... قبيل الثلاث اشربه ما لم يُزبد

ولا بأس بالفقاع إذ ليس مسكراً ... ولا آيلاً بل إن يُبقيه يفسد

وعزر من استمنى ولم يخف الزنا ... ولا ضرراً في جسمه وتوعد

وعن أحمد بل فيه مع فقد خوفة ... كراهـة تنزيـه بغـير تشـدد
وقد نقل البنا تكفيـر من رأى ... مسـبة أصـحاب الـنبي محمـد
حذارك من كذب اليمين فإنه ... ليوجـب سـخط الله إن يتعمـد
وأوجب لإنجا هالك من ظلامة ... وندب لمندوب لإصـلاح مفسـد
ومن يول عمداً كاذباً لاقتطاعـه ... بحق امرئ يغضب عليـه ويبعـد
ولا شيء في إيـلا المحـق تيقنـا ... وإن يفتدي الإيلا أبـر فجـود
ولا تجعلـن الله دونـك جنـة ... بأيمان كذب كالمنـافق تعتـدي
ويُكره تكثير وإفراط صـادق ... اليمين لخوف الكذب عنـد التعـدد
ومن يك خيراً حنثه فهو سـنة ... وندب لدى القاضي لـذي الحق يفتـد
ولا بأس في أيمانه مـع صـدقه ... ولا ينفع التأويل من كـل معتـد
وحرم وقيل أكره يميناً بمن سوى ... الإلـه لـه أسـندت أو لم تُقيـد
ولا يجب التكفير من حنث حالف ... سوى حالف بالله ربـي وموجـدي
ولم تنعقد أيمـان غـير مكلـف ... مريـداً مواتيـه وإن لم يعـود
وندب وقيل أوجب تبرر مقسم ... بلا ضرر أو ظاهراً أبررن قـد
ومن يتوسل بالإله أجب تُصب ... بلا ضرر ما سنه خـير مرشـد
ألا إن قذف المحصـنات كـبيرة ... أتى النص في تعظيمهـا بالتوعـد

أيا أمة الهادي أما تنتهون عـن ... ذنوب بها حـبس الحيـا المتعـود

وذلك عقبى الجور من كل ظـالم ... وعقبى الزنـا ثـم الربـا والتزيـد

تعم بما تجـني العقوبـة غيرنــا ... هنا وغدا يشقى بهـا كـل معتـد

وقاذف أم المصطفى اقتله بتـة ... ولو كـان ذا إسـلام أو ذا تهـود

وقاذفـــه أيضـــاً وذلـــك ردة ... ولا يسقط الإسلام قـتلاً بأوكـد

وإن كان ذا كفر فأسـلم أبقـه ... في الأولى وعند الله يُفلح مـن هـدي

ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه ... وتحليلـــه لم يـــبر في المتأكـــد

خف الله في ظلم الورى واحذرنه ... وخف يوم عض الظالمين على اليـد

ولا تحسبن الله عن ذاك غافلاً ... ولكنه يُملي لمن شـا إلى الغـد

فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظـالم ... سيأخذه أخذاً وبيلاً وعن يـد

ألا إن ظلم الناس ذنب معظم ... أتى النص في تحريمـه بالتوعـد

ويُرجى لغير الظلم غفرانه غـداً ... وإن يشأ المظلوم يقـتص في غـد

ومن كان في الدنيا يشح بمالـه ... فكيف به يوم العـذاب المؤبـد

فلا تغترر ممن يسامح في الدنا ... وأد حقوق النـاس تسـلم وترشـد

إذا كان دين المرء فهو عن الرضى ... متى لم يُوف يبـق كيـف بمشـهد

ومن قتل الزاني بزوجتـه فـلا ... قصاص عليه في الظلـوم ولا يـدي

وإن لم يصدقه الولي ولا أتـى ... ببينـة العـدوان ضـمنه والهـد
وإياك قتل العمد ظلماً لمـؤمن ... فذلك بعد الشرك كـبرى التفسـد
كفى زاجراً عنـه توعـد قـادر ... بنـار ولعـن ثـم تخليـد معتـد
فقد قال عبد الله أتقى مـؤول ... بنفـي متـاب القاتـل المتعمـد
وتخليده في النار من غير مخرج ... وقال سـواه إن يجـازى يُخلـد
وإلا فعفو الله عن غير مشرك ... فسـيح كمـا أنبـأ بـآي معـدد
ولا تقنطن من رحمـة الله إنمـا ... قنوط الفتى خسرانه فـادع واهتـد
وتسـتغفر الله العظـيم بتوبـة ... وترفع كف المسـتغيث الجهـد
وتدعو دعـاء المخبـتين برغبـة ... دعاء غريق في دجا الليل مفـرد
فإن الذي تدعوه يرزق من عصى ... وفاتح باب للمطيع ومعتـدي
ولكنما صدق الرجاء مفاتح الخزائن ... فـادع وابتـغ الفضـل وأجهـد
وقل بانكسار قارعا باب راحـم ... قريب مجيب بالفواضـل يبتـدي
إلهي أتى العاصون بابك ملجأ ... يرجون عفواً منك ربي وسـيدي
إليك فررنا من عذابك رهبـة ... فلا تطردنا عن جنابك وأسعد
دعوناك للأمر الذي أنت ضامن ... إجابته يـا غـير مخلـف موعـد
إليـك مـددنا بالرجـاء أكفنـا ... فحاشاك مـن رد الفتـى صـافر اليـد

ومن يتحب من خشية الله قل له ... طفأت لظى وأحرزت كل التعبد
فعين بكت من خشية الله حرمت ... على النار في نص الحديث المسدد
وكن عالما أن الذنوب جميعها ... بكبرى وصغرى قسمت في المجود
فما فيه حد في الزنا أو توعد ... بأخرى فسم كبرى على نص احمد
وزاد حفيد المجد أو جا وعيده ... بنفي لإيمان ولعنٍ مبعد
كشركٍ وقتل النفس إلا بحقها ... وأكل الربا والسحر مع قذف نهد
وأكلك أموال اليتيم بباطل ... توليك يوم الزحف في حرب جحد
كذاك الزنا ثم اللواط وشربهم ... خمور أو قطع للطريق الممهد
وسرقة مال الغير أو أكل ماله ... بباطل صنع القول والفعل واليد
شهادة زور ثم عق لوالد ... وغيبة مغتاب نميمة مفسد
يمين غموس تارك لصلاته ... مصل بلا طهر له بتعمد
مصل بغير الوقت أو غير قبلة ... مصل بلا قرآنه المتأكد
قنوط الفتى من رحمة الله ثم قل ... إساءة ظن بالإله الموحَّد
وأمن لمكر الله ثم قطيعة ... لذي رحم والكبر والخيلا اعدد
كذا كذب إن كان يرمي بفتنة ... أو المفتري يوما على المصطفى أحمد
قيادة ديوث نكاح محلل ... وهجرة عدل مسلم وموحِّد
وترك لحج مستطيعا ومنعه ... زكاة وحكم الحاكم المتقلد

بخلف لحـق وارتشـاه وفطـره بلا عـذره في صـوم شـهر التعبـد
وقول بلا علم على الله ربنـا وسـب لأصـحاب الـنبي محمـد
مُصرٌ على العصيان ترك تنـزه من البول في نصر الحديث المسـدد
وإتيان من حاضت بفرج ونشـزها على زوجها من غـير عـذر ممهـد
وإلحاقها بالزوج من حملته من سـواه وكتمـان العلـوم لمجتـدي
وتصوير ذي روح وإتيان كاهن وإتيـان عـراف وتصـديقهم زد
سجود لغير الله دعوة من دعا إلى بدعـه أو للضـلالة مـا هـدي
غلـول ونـوح والـتطير بعـده وأكل وشرب في لجين وعسـجد
وجـور الموصـي في الوصـايا ومنعـه لمـيراث وراث إبـاق لأعبـد
وإتيانهـا في الـدبر بيـع لحـرة ومن يستحل البيـت قبلـة مسـجد
ومنها اكتساب للربا وشـهادة عليـه وذو الـوجهين قـل للتوعـد
ومن يدعي أصلا وليس بأصله يقـول أنـا ابـن الفاضـل المتمجـد
فيرغـب عـن آبائـه وجـدوده ولا سـيما أن ينتسـب لمحمـد
وغـش إمـام للرعيـة بعـده وقوع على العجما البهيمـة يسـفد
وترك لتجميع إسآءة مالك إلى القـن ذا طبـع لـه في المعبـد
ويادر متابا قبل موت معجل يفا جيك لا تـدري أفي اليـوم أو غـد
ولا تجعل الآمال حصنا فإنهـا سراب يغر الغافل الجاهل الصدى

فبيناه مغترا يفاجيه الردى ... فيصبح ندما يعض على اليد

فكف عن الإثم الحواس تفز غدا ... فكم في لظى كبت حصايد مذود

ولا تتبع النفس الهوى راكنا إلى ... التمني ووعد بالمطيع مقيد

كما أن فضل الله والعفو واسع ... فتعذيبه أيضا أليم لمعتدي

فكن بين خوفٍ والرجا عاملا لما ... تخاف ولا تقنط وقوفا بموعد

تذكر ذنوباً قد مضين وتب لها ... وتب مطلقاً مع فقد علم التعامد

وبادر متاباً قبل يغلق بابه ... وتطوى على الأعمال صحف التزود

فحينئذٍ لا ينفع المرء توبة ... إذا عاين الأملاك أو غرغر الصدى

وتوبة حق الله يستغفر الفتى ... ويندم وينوي لا يعود إلى الردي

وإن كان مما يوجب الحد ظاهراً ... فسترك أولى من مقر ليحدد

وإن تاب من غصب فيشرط رده ... ومع عجزه ينوي متى وات يردد

ومن حد قذف أو قصاص متابه ... بتمكينه من نفسه مع ما ابتدي

وتحليل مظلوم متاب لنادم ... تدارك عدوان اللسان أو اليد

وقيل بالاستغفار من ظلم نادم ... لمظلوم عرض توبة في مبعد

وما حد غير النادمين بتوبة ... ولا حب إثم آثما إن لم يقصد

وللحكم والفتيا اشترط ورواية ... متاباً سوى في شاهد بالزناقد

ويأثم ذو الإعسار في جحد دينه ... ولم يستحق الأخذ أن يول تسعد

تدراك ما فرطت في جحده وعد ... إلى الحق بالإقرار تبر وتحمد
ولا تأنفن من عزة الإثم أن ترا ... إلى الحق أواباً عن الظلم تهتد
فإن التمادي في الضلال مزلة ... إلى النار في يوم الحساب لجحد
فأنت هنا تستطيع رد ظلامة ... ويعجزك الدينار والفلس في غد
وما ثم إلا أخذ إحسان ظالم ... فإن تفن عن مظلومه حمل الردي
على الصلوات الخمس حافظ فإنها ... لأكد مفروض على كل مهتدي
فلا رخصة في تركها لمكلف ... وأول ما عنها يُحاسب في غد
بإهمالها يستوجب المرء قرنه ... بفرعون مع هامان في شر مذود
وما زال يوصي بالصلاة نبينا ... لدى الموت حتى كل عن نطق مذود
بها مُر بني سبع وذي العشر فاضربن ... وعنه كذا أوجب عليهم وشدد
وأوجب على وليهم أمرهم بها ... وصحح صلاة الواع منهم تسدد
وتفويتها أو بعضها من مكلف ... حرام سوى للجمع أو شرط فقد
ومن جحد الإيجابَ كفره إن نشأ ... بدار الهدى ما بين أهل التعبد
كذا كل مجموع على حكمه متى ... يكن ظاهراً دون الخفي المبعد
فمن جحد الأركان أو حرمة الزنا ... وخمر وحل الماء والخبز يجحد
وأشباهها من ظاهر الحكم مجمع ... عليه لجهل عرفنه وأرشد
فمن لم يتب أو ليس يجهل مثله ... لجحوده يكفر وبالسيف فاقدد

وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه ... وحجاً زكاة ناوياً ترك سرمد

ومرجيه مع ظنه الموت قبله ... إذا لم يتب فاقتله كفراً بأبعد

ومن جحد الخلاق أو صفة له ... أو البعض من كتب الإله الموحد

أو الرسل أو من سبه أو رسوله ... ولو كان ذا مزح كفر كالتعمد

ومستهزئ بالله أو آية له ... أو الرسل كفره وأدب ولو هدي

ودعوى شريك أو أب أو قرينة ... له أو وليد كل ذا كفر أعدد

ويكفر أيضاً مدع لنبوة ... ويكفر في تصديقه كل مسعد

ومن حلل المحظور من غير شبهة ... عن النفس والأموال كفره تُرشد

وإن كان بالتأويل منه استحله ... فلا كفر حتى يستبين بمرشد

ومن أكل الخنزير أو نحوها فلا ... تُكفره يا هذا بأكل مجرد

ومن أظهر الإسلام والكفر باطن ... فذلك زنديق متى تاب فاردد

كذا حكم من قد كفروه بسحره ... ومتى يتكرر كفره بعد أن هدي

ومن سب رب الخلق أو مرسلا له ... فقتل أولاء احتم بغير تردد

وعن أحمد أقبل توبة الجمع إن يُرى ... لك الصدق كالكفر الأصيلي تهتد

ومثل المؤذن قل إذا ما سمعته ... وحوقل إذا حيعل تُثاب وترشد

وعند فراغ منه فاسأل وسيلة ... لخير الورى تؤتى الشفاعة في غد

وبعد الندا قبل الإقامة فادعون ... يُجاب الدعا في ذا بغير تردد

ومن خيره أن تسأل العفو يا فتى وعافية دنيـا وأخـرى ألا أجهـد

وفضل أذان المرء يعلو إمامـة وقد قيل ذا بالعكس فاختر وجـود

وأفضل نفل المرء لـيلاً ببيتـه فقم تلو نصف مثـل داود فاسـجد

ولا تخلين الليل من ورد طائع بجزبك تتـلو فيـه سـراً تجـود

وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخـف أذى لإبعاد شيطان وإيقـاظ رقـد

وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه وقل تستعن بالنوم عنـد التهجـد

فإن لم تصـل فاذكـر الله جاهـداً وتب واستقل ممـا جنيـت وسـدد

فلا خير في عبد نؤوم إلى الضحى أمـا يسـتحي مـولاً رقيبـاً بمرصـد

يُناديه هل من سائل يعـط سؤله ومستغفـر يُغفـر لـه ويؤيـد

وفي السبع فاختم فهو أولى ولا تزد على الثلث في يوم تصب سنة احمـد

فـإن قليـلاً مـع تـدبر قـارئ أبـر فـلا تهـذذ كشعـر وتسـرد

ولا تقرأن إما أممت خلاف ما عليه أهل ذاك العصر تقـل وتبعـد

وحمزة جانب والكسائي حرفه فكلتاهما مكروهـة في المؤكـد

ويُكره أن يقرأ بألحان كالغنـا وإن غيرت حرفـاً فحـرم وشـدد

وكيف تشا فاقرأ بلا حدث على وبالطهر أولى وأكره الموضـع الـردي

ويحـرم إبـدال الكـلام بآيـة تفيـد الذي خاطبته نيـل مقصـد

ويُكـره بعـد الأربعيـن تأخـر لختم بلا عـذر على نـص أحمـد

وإن خاف من نسيانه احظر وسنة ... بأول ليل في الشتا الختم يا عدي

وفي الصيف فاعكس ثم تجميع أهله ... لدى الختم محبوب ويدعو ويحمد

ويُشرع للشكر السجود لطاهر ... لمدفوع شر أو لفضل مجدد

وصلِّ إن ترم أمراً صلاة استخارة ... وإن بعد بالمأثور تدع تسدد

وما عرضت من حاجة صل وابتهل ... فكم مرسل قد جاء في ذا ومسند

على سنة بين العشاءين حافظن ... وصل بتسبيح كما جاء تحمد

ويُكره قطع النفل من غير حاجة ... وعن أحمد حرم كفرض مؤكد

وبادر إلى محو الذنوب بركعتي ... متاب كما قد جاء وادع تسدد

وإن عماد الدين إخلاص نية ... وإلا تولى بالعنا صافر اليد

وإياك عن سبق الإمام فإنه ... مخالسة الشيطان عند التعبد

سعى في التواني ثم لما عصيته ... تدارك سعياً في فنون التفسد

وفي الخمس ألزم في الأصح الرجال ... بالجماعة لا عبداً وشرطاً بأوكد

وليس بمكروه صلاة العجائز ... الجماعة معنا بل لذات التراد

وندب دعاء المرء خلف صلاته ... بما شاء للدنيا وللدين فاجهد

وإياك والتفريط في جمعة بها ... قد اختص رب العرش أمة أحمد

ففي يومها يُعطى المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف فقيد

وفي تركها من غير عذر ثلاثة ... يُران على قلب الغفول المبعد
ويُشرع غُسل يومها عند قصدها ... وطيب وتنظيف ولبس المجدد
وتبكير ماش مدن لإمامه ... يُصلي ويُكثر من فنون التعبد
ويدعو ويقرأ سورة الكهف مكثراً ... صلاة على خير الأنام محمد
ولا يتخطى الناس إلا إمامهم ... ورآءٍ مكاناً خالياً في المؤكد
وخذ علم أحكام الزكاة نظيرة ... الصلاة بآيات الكتاب الممجد
وحسبك في تفضيلها نفع غيره ... بقهر هوى وسواسه لم يُردد
وفرقة ما تهوى امتثالاً ببذلها ... يفك الفتى سبعين لحي مفند
وأد زكاة المال حياً مطيباً ... ولا تتركن للشامتين وحسد
ويُشرع في قرباك من ليس وارثاً ... على قدر حاجات وقرب ليمدد
ومن بعدهم ذا العلم والجار قدمن ... وراع ذوي الحاجات والستر ترشد
وليس بمجز دفعها لشريكه ... ولا من يعولن من قريب ومبعد
ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ... ولا نحو سد البشق أو رم مسجد
ويحرم حتماً أن يقي ماله بها ... ويدفع ذماً أو لتحصيل محمد
وذلك نقل البر سراً بفاضل ... عن النفس مع قوت العيال المؤكد
يُسن وفي الحاجات أو شهر صومهم ... وللجار والقربى وأن يؤذ أكد

ويأثم في إضـرار نفـس وعيلـة ومطـل غـريم في التقاضـي ملـدد
وإن تك ذا صبر وحسن توكـل وترك سؤال بالجميع أن تشا جـد
وإلا تكن تأثـم بيـذل جميعـه ويُكـره تضييـق لغيـر المعـود
وجوز سؤال المرء ما جـاز أخـذه وعنه احظرن عن ذي العشا والغـدا قـد
وما جا بلا استشراف نفس وطلبه يُسن ولم يوجب قبـول بأوكـد
ويُكره باستشراف نفس وجـائز على الكفر بذل الـبر في نـص أحمـد
وخذ في بيان الصوم غير مقصر عبادة سـر ضـد طبـع معـود
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبى وفطم عـن المحبـوب والمتعـود
فثق فيه بالوعد القديم من الذي لـه الصوم يجزي غير مخلـف موعـد
وحافظ على شهر الصيام فإنه لخـامس أركـان لـدين محمـد
تُغلق أبواب الجحيـم إذا أتـى وتفتح أبـواب الجنـان لسـعد
ويُرفع عن أهل القبور عذابهم ويُصفد فيه كل شيطان معتـد
ويُبسط فيه الرزق للخلق كلهم ويُسهل فيه فعـل كـل تعبـد
تزخرف جنات النعيم وحورها لأهل الرضى فيه وأهل التهجـد
وقد خصه الله العظيم بليلـة على ألف شهر فُضـلت فلترصـد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غفلة وأعظم بـأجر المخلـص المتعبـد

فقم ليله واقطع نهارك صائماً ... وصن صومك عن كل موه ومفسد

وترك مقال الزور في الناس واجب ... ولكنه من صائم ذو تأكد

فإن شتم اشرع قوله أنا صائم ... لتذكير نفس أو لوعظ لمعتد

ومن خاف من جوع ومن عطش ومن ... أذى شبق يُفطر ويقضي ولا يدي

وإن تبغ أسنى الصوم نفلاً تصومه ... فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد

ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه ... ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد

ومتبع شهر الصوم صوماً بستة ... جزت سنة من جامع ومبدد

وعامين يُجزي صوم يوم معرف ... وعن يوم عاشوراء بالعام أسند

وفي عرفات يُشرع الفطر قوة ... على دعوات عند أفضل مشهد

ويُشرع صوم العشر والشهر كاملاً ... إذا كنت تبغي فالمحرم فأسرد

فإن تقتصر صم عشره ثم إن تهن ... فتاسعه مع عاشر أو لذا قد

ويكره صوم الدهر والسبت وحده ... وإفراد ترجيب وجمعة مفرد

ويحسن إتمام التطوع مطلقاً ... وإفساده جوز فإن تقض جود

ويادر بفرض العمر قبل انقضائه ... بحج إلى البيت العتيق المؤكد

وما الحج إلا القصد قصد مخصص ... عبادة إذعان ومحض تعبد

تحن القلوب المستجاب لها الدعا ... إلى الصادق البر الخليل الممجد

أتى بخصوص في الدعاء مبعضاً ... ولو عم طار الشوق بالناس عن يد

تحن إلى أعلام مكة دائماً ... قلوب إلى الداعي تروح وتغتدي

رجالاً وركباناً على كل ضامر ... يلبُّون داعي الحق من كل مورد

يطير بهم شوقاً إلى ذلك الحمى ... لتحصيل وعد النفع في خير مشهد

على كلهم قد هان نفس عزيزة ... وأهل ومال من طريف ومتلد

رضوا عن مديد الظل قطع مهامه ... يظل بها نحريرها ليس يهتدي

ولذ لهم في جنب ما يبتغونه ... سموم بجهلاء المعالم صيخد

يهون بها لفح الهجير عليهم ... كهجر محب يرتجي صدق موعد

وكل محب قابل الهجر بالرضا ... سيجني بما يرضاه من كل مقصد

فكم من رخي العيش حركه الهوى ... فقام بأعباء الرجا ساغباً صد

فليس بثان عزمه عن طلابه ... إذا ثوب الداعي به وصل خرد

أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم ... وشوقاً إلى قبر النبي محمد

عفا الله عني كم أودع سائراً ... إليه وذنبي حابسي ومقيدي

تحملت أوزاراً تثقل منهضي ... ولكنني أرجو تجاوز سيدي

وظني جميل بالكريم وعدتي ... شفيع الورى في موقف الحشر في غد

لئن ثنت الأقدار عزمي عن السُرى ... فشوقي إليه دائم وتلددي

وإن رجـــائي أن يمـــن بـــزورة فأبلغ من تلك المشاعر مقصـدي
وألــثم آثـــار النبـــيين ضـــارعاً وأبسط كفـي للدعــاء وأجهــد
ومن حج بالمال الحـرام يعيـدها كـــذلك مرتـــد أنـــاب بأوكـــد
وللرفث اهجر والفسوق وهكذا الجدال وأقلل مـن كلامـك تحمـد
ومكة بالتفضيل أولى وعنه بـــل مدينة خير الخلق مثــوى محمـد
وكلتا يديـك ارفع لرؤيـة كعبـــة معظمـــة عليـــا وكبـــر ومجـــد
وناد بقلـــب خاشـــع متضرعـــاً بما شئت من كل الدعا غـير معتـد
وسله قبول الحج والعفو وادعــه وكـــبر وهلـــل في محـــاذاة أســـود
وندب له أن يدخل البيت حافياً ويُكثـــر مـــن نفـــل بــــه وتعبـــد
ويرمقـه مـا اسطاع ثـم بطرفـــه ويُكثـر فعـل الاعتمـار ويجهـد
ومن زمزم فاشرب بما شئت ممعنـاً وســم وسل ما تبتغـــي وتـــزود
وعند خروج طف طواف مـودع وقف بعد بين البـاب والـركن ترشـد
وناد كريماً قـد دعـا وفـده إلـــى جـــوائزه في بيتـــه فـــادع وأجهـــد
وقل يا إلهي قـد أتينـاك نرتجـــي مواعيد صدق مـن كـريم معـود
وهذا مقام المستجيرين من لظـى بعفـوك يـا منـان يـا ذا التغمـــد
بعونك جئنا فـوق كل مسخـــر فجد بالرضا يا رب قبـل التبعـــد

فهذا أوان السير عن بيتك الذي | نفارقه كرهاً متى شئت نفتـدي
فراق اضطرار لا فـراق زهـادة | ولا رغبة عنه ولا عنـك سيـدي
ولـيس لنـا والحمـد لله رغبـة | سواك فأصحبنـا بمغنـي التـزود
ولا تجعلنه آخـر العهـد بيننـا | وهون علينا السير في كـل فدفـد
وسل كلما تبغي من الـدين والـدنا | تنله متى تـدعو بصـدق تقصـد
وصـل على خير النبـيين كلمـا | دعوت يكن أحرى لتحصيل مقصـد
وبعد فـراغ الحـج فـانو زيـارة | لخير البرايا مـع ضـجيعيه فاقصـد
ويُكره مس القبر يا صاح مطلقاً | وقم قِبَلَهُ والمنبر اليُسـرة احـدد
وصل وسلم في حـريم ضـريحه | عليهم وسل مستشـفعاً بمحمـد
عليـه صـلاة الله ثـم سـلامه | وأصحابه والآل مـن كـل أمجـد
وإن جهاد الكفـر فـرض كفايـة | ويفضل بعد الفرض كـل تعبـد
لأن بـه تحصـين مـلة أحمـد | وفضل عموم النفع فـوق المقيـد
فللـه مـن قـد بـاع لله نفسـه | وجود الفتى بالنفس أقصـى التجـود
ومن يغد إن يغنم فـأجر ومغـنم | وإن يـرد يظفـر بالنعيـم المخلـد
وما محسن يبغي إذا مات رجعـة | سوى الشهدا كي يجهـدوا في التزيـد
لفضل الذي أعطوا ونالوا مـن الرضـا | يفـوق الأمـاني في النعـيم المسـرمد

كفى أنهم أحيا لدى الله روحهم تـروح بجنـات النعـيم وتغتـدي
وغـدوة غـاز أو رواح مجاهـد فخـير مـن الـدنيا بقـول محمـد
يُكفر عن مستشهد البر مـا عـدا حقوق الورى والكل في البحـر فأجهـد
وقد سُئل المختار عن حر قتلـهم فقـال يراه مثـل قرصـة مفـرد
كلوم غـزاة الله ألـوان نزفهـا دم وكمسـك عرفها فـاح في غـد
ولم يجتمع في منخر المرء يـا فتـى غبار جهاد مع دخان لظى الصـدي
كمن صام لم يفطر وقام فلم ينـم جهاد الفتى في الفضل عنـد التعـدد
فشتان ما بـين الضـجيع بفرشـه وساهر طرف ليلـه فـوق أجـرد
يُدافع عن أهل الهدى وحريمهـم وأموالهم بالنفس والمـال واليـد
ومـن قاتـل الأعدا لإعـلاء ديننـا فـذا في سـبيل الله لا غـير قيـد
ويفضل غزو البحر غزو مفـاوز ومع فاجر يحتـاط فـاغز كأرشـد
ومن يبغ نفس المرء أو ماله أو الـ ـحريم بهيم أو فتـى طـالب الـرد
فأوجب دفاعاً عن حريم المطيـق لا عن المـال والقـولين في الـنفس أورد
ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفـاع اللص والعجم قلد
ويدفع بالأدنى متـى ظـن دفعـه بـذاكم وإلا فليـزد وليُشـدد
فتبدأ بوعظ ثم تضـرب بالعصـا فـإن لم يفـد فليفـره بالمحـدد

وقاتله بالنُشاب إن خفت كيده إذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد
وإن نلته بعد اكتفائك شره تُضمَّن ما ينشا عن المتزيد
ولا شيء في العادي القتيل بجائل ومن قتل العادي شهياً ليعدد
ولا فرق بين اللص يدخل داره ومن صال عدواناً عليه بفدفد
ولا بين أدنى ماله وكثيره ومن دفع المضطر عنه فمعتدي
وأوجب في الأقوى الدفع عن ماله الذي له اضطر مثل الأكل منه بأجود
ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفع لأمن من الردي
ولا شيء فيما جوز الصول قتله مكلف أو عجم وبله وفوهد
ولا غرم في المقتول دفعاً لشره إذا لم يُفرط قاتل في التزيد
ومن ربط العجماء في ضيق من الدر وب ليضمن ما جنت لا تُقيد
وقولان بالإطلاق إن كان واسعاً كذا في اقتنا كلب عقور بأجود
كذا الحكم في هر يصيد الطيور لا إذا بال في شيء وولغ الذي ابتدي
وإن يوقد الإنسان ناراً بملكه ويُجري عليه ماءه غير معتد
فليس عليه غرم تاو لجاره به مع سوى تفريطه والتزيد
ويُمنع من إنشا مُضر بجاره ويضمن ما أردى بحظر مجدد
ولا غرم في مُلقى ممر بموحل وأشباهه من ناقع غير مفسد

ويضمن منشي ما يضر بمسلك ... ومن قشر بطيخ وماء مبدد
ومن يُدخل الإنسان حتى يضيفه ... فيسقط ببئر عنده لم يحدد
ولم ير إما للعمى أو لسترها ... فضمنه ما لم يُنذر المرء تُرشد
ومن يغتصب أرضاً فحظر دخولها ... على غير رب الأرض إن حوطت قد
وإن لم تحوط جاز فيها دخوله ... وأخذ الكلا منها على نص أحمد
وإياك إياك الربا فلدرهم ... أشد عقاباً من زناك بنُهَّد
وتُمحق أموال الربا وإن نمت ... ويربو قليل الحِلَّ في صدق موعد
وآكله مع موكل مع كاتب ... فقد جاء فيه لعنهم مع شُهَّد
وإن تقترض شيئاً فندب مضاعف ... كمثلين إلا خمس بذل التجود
وإن تقترض أحسن وفاءً لمقرض ... فإن خيار الناس أحسن مردد
ويُكره الاستقراض للسيء الوفا ... وللسهل لا بأس وبالشارع اقتد
ألا حبذا المال الحلال لمن هدي ... إلى البذل في أبواب بر معود
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا ... ومن خير بر المرء وقف مؤبد
إذا انقطعت أعمال بر الفتى أتى ... إليه أنيساً عند وحشة مفرد
ومن أعظم المندوب عتق وخيره ... عبيد وعنه بل إماء لخرد
حقيق بأن تسعى لعتق معبد ... لتعتق من نار الجحيم وتقتدي

وندب بـلا خلـف عتاقـة ديـن … قـوي لـه كسـب أمـين التفـرد
فـلا تـك جماعـاً منوعـاً مكـاثراً … وسارع لبذل المال في الفرض وابتـدي
وإيـاك والمـال الحـرام مورثـاً … لباذلـه في الـبر تشـق ويسعـد
تعد لعمري أخسر الناس صفقة … وأكثرهم غبناً وعضـاً علـى اليـد
فبادر إلى تقـديم مالـك طائعـاً … صحيحاً شـحيحاً رغبـة في التـزود
ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن … لك الرزق مـا أبقـاك في اليـوم والغـد
ألا إن ذي الأمـوال في الأرض منحـة … كمنحة مـن يُجـلي النـوال ويجتـدي
بها يعـرف المـرء السـخي مـن الفتـى … البخيل وذو الأطماع مـن ذي التزهـد
ويُعرف أربـاب الأمانـات عندهـا … وكـل خـؤون بالتصنـع يرتـدي
يُرى الناس أبواب التزهـد حيلـة … ويسعى لتحصيـل الحطـام المزهـد
له وثبات في اكتسـاب حطامـه … ولو ملك الطوفان لم يسق مـن صـدي
تعالى الكريم الله عن أن يُرى لـه … ولِيٌّ بَخيـل قابـض الكـف واليـد
فشر خلال المـرء حرص وبخلـه … من الله يُقضيـه فيا ويـل معبـد
وإن كريم النـاس فيهـم محـبب … قريب من الحسنى بعيد من الـردي
يُغطي عيوب المرء في الناس جـوده … ويُخمل ذكـر النابـه البخـل فابعـد
فسارع إلى كسب المعالي ودع فتـى … تواني عن العليا لكسـب مصـرد

فما المال إلا كالظلال تنقلا	فبادر إلى الإنفاق قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص ما أتى	ولا البخل جلاب الغنى والتزيد
ولا توعين يوعى عليك وأنفقن	يوسع عليك الله رزقاً وترفد
فلا تدعن باباً من البر مغلقاً	تلاق غداً باب الرضى غير موصد
وتمليك حال المرء حال حياته	بلا عوض يدعى هبات التجود
وتلك لعمري منحة مستحبة	تؤلف ما بين الورى مع تبعد
تسل سخيمات القلوب وتزرع الـ	ـمحبة فيها للفتى المتجود
وتخصيص ذي علم بها وقرابة	أبر ومن باهي بها اكره وفند
وكن عالما أن القضاة ثلاثة	فقاض قمين بالنعيم المخلد
وذلك من بالحق أصبح عالما	ويعدل في حكم القضايا فيهتدي
وقاض بحكم الحق أصبح عالما	ولكنه فيه يجور ويعتدي
وآخر يقضي جاهلاً فكلاهما	له النار في نص الحديث المسدد
وكل جهول بالقضاء فإنه	حرام عليه فليحذر ويوعد
فخذ في سبيل للسلامة واجتنب	تولي القضاء واحفظ لنفسك وارتد
فكل ولايات الأنام ندامة	سوى من وقى الله المهيمن في غد
وحسب فتى يرجو السلامة زاجرا	سؤال عن المرعي فافقه تسدد

أما عمر الحبر المسدد قائل ... ألا ليتني أنجو كفافا من الردى

وكن عالما أن القضاء فضيلة ... وأجر عظيم للمحق المؤيد

لأمر بمعروف وكشف ظلامة ... وإصلاح ذات البين مع زجر معتد

إذا بذل الجهد المحق إن يصب يفز ... بأجرين والمخطي له واحد قد

وحظر عليه الارتشا وقبوله ... وأنت لدفع الظلم فارش لتفتدي

ويكره لبس فيه شهرة لابس ... وواصف جلد لا لزوج وسيد

وإن كان يبدي عورة لسواهما ... فذلك محظور بغير تردد

وخير خلال المرء جمعا توسط ... الأمور وحال بين أردى وأجود

ويحرم لبس فيه حي مصور ... طرازا وصبغا في أصح التردد

وتكره في ستر وسقف وحائط ... ولا بأس في موطوئها والموسد

ويكره للمرء السجود بوجهه ... على صورة قد صورت في ممهد

بذاك حفيد الجد أفتى لشبهه ... بعباد أصنام على غيرها اسجد

ويكره ما فيه صليب مصور ... وهذا جميع للرجال ونهد

ويكره لبس الأزر والخف قائما ... كذاك التصاق اثنين عريا بمرقد

وثنتين وافرق في المضاجع بينهم ... ولو إخوة من بعد عشر تسدد

وقل في انتباه والصباح وفي المسا ... ونوم من المروي ما شئت تهتد

ففي سفر إن كنت أو حضر فلا تدع ورد خير قد روي عن محمد
ويحسن عند النوم نفض فراشه ونوم على اليمنى وكحل بإثمد
وسر حافيا أو حاذيا وامش واركبن تمعدد واخشوشن ولا تتعود
فإن عباد الله ليسوا بنعم فإياك والتنعيم مع زي جحد
وكن شاكراً لله وارض بقسمه تثب وتزد رزقا وإرغام حسد
وأطول ذيل المرء للكعب والنسا بلا الأزر شبرا أو ذراعا لتزدد
وأشرف ملبوس إلى نصف ساقه وما تحت كعب فاكرهنه وصعد
وللرصغ كم المصطفى فإن ارتخى تناهى إلى أقصى أصابعه قد
وللرجل احظر لبس أنثى وعكسه للعن عليه واكرهنه بأبعد
ولا بأس في لبس السراويل سترة أتم من التأزير فالبسه واقتد
بسنة إبراهيم فيه وأحمد وأصحابه والأزر أشهر وأكد
وعمة مخلي حلقه من تحنك لدى أحمد مكروهة بتأكد
ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا أو أدنى على نص أحمد
وأحسن ملبوس بياض لميت وحي فبيض مطلقا لا تسود
ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسله مع الجهل في أصباغ أهل التهود
وقيل اكرهنه مثل مستعمل الإنا وإن تعلم التنجيس فاغسله تهتد

وأحمر قان والمعصفر فاكرهن ... للبس رجال حسب في نص أحمد
ولا تكرهن في نصه ما صبغته ... من الزعفران البحت لون المورد
وليس للبس الصوف بأس ولا القبا ... ولو للنسا والبرنس افهمه واقتد
ويحسن تنظيف الثياب وطيها ... ويكره مع طول الغنى لبسك الرد
وما يشبه الزنار يكره مطلقا ... ومزر به أو شبه لبس التهود
ويحرم جر اللبس للخيلاء من ... فتى مطلقا بل في الصلاة فأكد
وما يشبه الزنار يكره مطلقا ... ولا بأس من شد الإزار لسجد
ولبس الحرير احظر على كل بالغ ... سوى لضنى أو قمل أو حرب جحد
فجوزه في الأولى وحرمه في الأصح ... على الصبيان من مصمت زد
ويحرم بيع للرجال للبسهم ... وتخييطه والنسج في نص أحمد
وبيع عصير للمخمر باطل ... كذا عنب مع كل عون لمفسد
كشمع لشراب وأكل وجوزة الـ ... ـقمار وشطرنج وسيف لمعتد
ودف ومزمار وجارية الغنا ... وعود وعن إيجار ذلك فاصدد
كذا بيع مأمور بسعي لجمعة ... إذا أذن الثاني وعنه الذي ابتدي
كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها ... وصحح من المعذور عنها بأوطد
ويحرم إيجار الكلاب وبيعها ... بغير خلاف عندنا لم يقيد

وكره بلا حظر مبايعة امرئ   تمول من حل وحظر منكد
ومعلوم حَظْرٍ منه حَظْرٌ وحله   مباح وفي الشبهات مبهمه اعدد
ويزداد طورا أو يقل اشتباهه   ولكن دعوى المشتري الحظر فاردد
ويكره بيع وابتياع بموطن الظـ   ـلامات أو غصب لقصد التزهد
وحكمة بيع واشتراء لذي النهى   توصل ذي فقر إلى كل مقصد
تبارك ذو الإحكام والحكم التي   تحار عقول الخلق فيها فتهتدي
ففي كل شيء حكمة ودلالة   لداع على توحيده والتفرد
أباح اكتساب المال من سبل حله   فكان إلى تحصيله خير مرشد
فمن حكمة إبداؤنا وأمورنا   ذوات ارتباط لا ذوات توحد
فكل امرئ لا يستقل بأمره   فسن لنا سبل التعاون فاهتد
فطوراً بتوكيل وطوراً بأجرة   معينة في فعل شيء مقيد
وطوراً أباح الجهل عند تعذر التـ   ـعين ومن هذا المضاربة اعدد
إليه انتهى الأسباب في كل كائن   ومنه جميع الأمر ينهي ويبتدي
يعلق أطماع الأنام بمكسب   له يركبون الهول في كل مقصد
يهون على هذا اقتحام بنفسه   وهذا بمال رغبة في التزيد
ليأتي بأرزاق يعز حصولها   إلى عاجز عنها ضجيع بمرقد

فسبحان من أبدى فأتقن صنعه   وجل تعالى عن أباطيل ملحد

وليس بمحظور عطايا ملوكنا   فقد قبلوا منهم صحابة أحمد

وقد عامل المختار بعض اليهود يـ   ـافتى وأكل لما دعوه فقلد

ومن يتصدق أو يرد كمبهم الـ   ـحرام لديه حل باقيه فاشهد

وحظر على الذكران ما نسجوه من   لجين وعين غالب أو مصرد

ويحرم في منصوص أحمد تكة الـ   ـحرير كذا شرابه لا تردد

وحل على الذكران خاتم فضة   وحلية سيف مع قبيعة عسجد

وأنف وربط السن منه ضرورة   وقول أبي بكر مبيح المزهد

وقولين خذ في حلي منطقة الفتى   من الفضة البيضا ووجهين أسند

أحل لجين في حمائل صارم   وخف وران خوذ جوشن طد

وفي الستر أو ما هو مظنة بذلة   ليكره كتب للقرآن الممجد

وليس بمكروه كتابة غيره   من الذكر فيما لم يدس ويمهد

وحل لمن يستأجر البيت حكه الـ   ـتصاوير كالحمام للداخل اشهد

وحل شرى والي اليتيمة لعبة   بلا رأس ان تطلب وبالرأس فاصدد

ولا يشتري ما كان من ذاك صورة   ومن ماله لا مالها في الجود

ويحرم تصوير لذي الروح كاملا   وذنبا كبيرا عده للتوعد

ولا بأس في لبس الفرا واشترائها جلـود حـلال موتـه لم يوطـد
وكاللحم في الأولى احظرن جلد ثعلب وعنه ليلـبس والصـلاة بـه اصـدد
وقد كره السمور والفنك أحمد وسنجابهم والقـاقم أيضـا ليـزدد
وفي نصه لا بأس في جلد أرنـب وكل السباع احظـر كهـر بأوطـد
ولا بأس بالخاتم من فضـة ومـن عقيـق وبلـور وشـبه المعـود
ويكره من صفر رصاص حديدهم ويحرم للذكران خـاتم عسـجد
ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه ويكره في الوسـطى وسـبابة اليـد
ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلاء فعن كتب قـرآن وذكـر بـه اصـدد
ومكحلة ميلا من النقد حرمن وحليـة مـرآة ومشـط مكـدد
وحلية قنديل دواة ومصـحف وسـرج وطـوق للـدواب مقلـد
وإن عقـوق الوالـدين كـبيرة فبرهمـا تـبرر جـزاء وتحمـد
ويكره في المشي المطيطا وشـبهها مظنة كبر غير في حـرب جحـد
ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انتعا ل الفتـى في الأظهـر المتأكـد
ويحسن باليمنى ابتداء انتعالـه وفي الخلع عكس واكره العكـس ترشـد
ويكره مشي المرء في فرد نعلـه اخـ ـتيارا أصح حتى لإصـلاح مفسـد
ولا بأس في نعـل تصـلي بهـا بـلا أذى وافتقدها عند أبـواب مسـجد

ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه وتخصيص حاف بالطريق الممهد
وإن تلق يوما في الطريق حجارة أو الشوك أو عظما أزل وكذا الردي
وكن حذرا عن مجلس في الطريق قد نهي عنه إلا مع شروط تعدد
هي أمر بمعروف ونهي لمنكر ورد سلام للمسلم يبتدي
وغض لأبصار وكف عن الأذى وإرشاد من قد يستدل لمقصد
ومبهم طين في الشوارع طاهر وإلا فنزر منه عفو بأجود
ويطهر بالأمطار كل مقابر الأ وائل إن لم يبق عظم بها ندي
وقد لبس السبتي وهو الذي خلا من الشعر مع أصحابه بهم اقتد
ويكره سندي النعال لعجبه فصرارها زي اليهود فأبعد
وفي نصه اكره للرجال وللنسا الر قيق سوى للزوج يخلو وسيد
وإن كان يبدي عورة لسواهما فذلك محظور بغير تردد
ويكره تقصير اللباس وطوله بلا حاجة كبرا وترك التعود
وللرجل اكره عرض زيق بنصه ولا يكره الكتان في المتأطد
ويحسن حمد الله في كل حالة ولا سيما في لبس ثوب مجدد
وقل لأخ أبلى وأخلق ويخلف الـ ـإله كذا قل عش حميدا تسدد
ومن يرتضي أدنى اللباس تواضعا سيكسى الثياب العبقريات في غد

تبـارك ذو المـن المـدبر خلقـه ... بما شاءه من غير منع مصـرد

فكم حكم في طي أحكامه لـه ... يـدبرها تجلـو القلـوب فتهتـدي

فليس بمسؤول ولكن مسـائل ... بريتـه عمـا يقولـون في غـد

أباح لنـا فعـل النكـاح وسـنه ... لما شـاء فينـا مـن نمـاء معـود

ومذهبنا استحبابه وهو واجب ... على خائف مـن معنـت متوقـد

وخذ من نصيح يا أخي نصيحة وكـن ... حازمـا واحظـر بقلـب مؤيـد

ولا تنكحن إن كنت شـيخا فتيـة ... تعش في ضرار العيش أو ترض بـالرد

ولا تنكحن من تسم فوقـك رتبـة ... تكـن أبـدا في حكمهـا في تنكـد

وهذا لعمري جملة من اشتراطه الـ ... ـكفاءة إذ فيـه كمـال التـودد

ولا تـرغبن في مالهـا وأثاثهـا ... إذا كنـت ذا فقـر تـذل وتضـهد

ولا تسكنن في دارها عند أهلـها ... تسـمع إذن أنـواع مَـنٍّ معـدد

فلا خير فيمن كان في فضل عرسه ... يروح على هـون إليهـا ويغتـدي

ولا تنكرن بذل اليسير تنكـدا ... وسامح تنل أجرا وحسـن تـودد

ولا تسألن عما عهدت وأغض عن ... عـوار إذا لم يـذمم الشـرع ترشـد

وكن حافظا أن النساء ودائـع ... عوان لدينا احفظ وصـية مرشـد

ولا تكثر الإنكار تـرم بتهمـة ... ولا ترفعن السوط عـن كـل معتـد

ولا تطمعن في أن تقيم اعوجاجها فما هي إلا مثل ضلع مردد

وسكنى الفتى في غرفة فوق سكة يؤول إلى تهمى البري المسدد

وإياك يا هذا وروضة دمنة سترجع عن قرب إلى أصلها الردي

وحرم على كل نكاح التي زنت إلى توبة ثم انقضا عدة زد

وعن أحمد إن يبغها من زنا بها فتوبته شرط لعقد معقد

ولا تنكحن في الفقر إلا ضرورة ولذ بوجاء الصوم تهد وترشد

وكن عالما أن النسا لعب لنا فحسن إذن مهما استطعت وجود

وخير النسا من سرت الزوج منظرا ومن حفظته في مغيب ومشهد

قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها قصيرة طرف العين عن كل أبعد

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ ـودود الولود الأصل ذات التعبد

حسيبة أصل من كرام تفز إذن بولد كرام والبكارة فاقصد

وواحدة أدنى إلى العدل فاقتنع وإن شئت فابلغ أربعا لا تزيد

ويشرع إعلان النكاح وضربهم عليه بدف للخلاف لمفسد

وسل خيرها الرحمن ثم استعذ من أذى شرها عند الزفاف تسدد

وحق على الزوجين أن يتعاشرا بعرف وبذل الحق لا بتنكد

وليس حلالا وطء سرية ولا لزوجته في الحيض والدبر اصدد

ومن شاء بين الإليتين تلذذا إذا هو لم يولج فليس بمبعد

وقيل يسن الوطء في الشهر مرة وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد

وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند داعي شهوة وتولد

وسم وقل اللهم جنبننا وما رزقت الشياطين ادع للوطء تهتد

ويكره تكثير الكلام مجامعا وعن نزعه من قبل تتميمها اصد

ويشرع أيضا أن يلاعب قبله ويكره منه وطؤها ذا تجرد

وأن وضوء المرء مع غسل فرجه إذا رام عودا يستحب فجود

ويكره وطء الخود مع رأي غيرها ولو ضرة ترضى وجمع بمرقد

وطاعة الاستمتاع للزوج أوجبن بإغضابه يغضب عليها وتبعد

فمن أغضبت زوجها بعصيانها تبت ملائكة الرحمن تلعنها اسند

وإذنك ندب في عيادة محرم وحضرتها للميت لا بتشدد

وإن خرجت في زينة أو تطيب لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد

وكن عالما أن الفروض تقسمت بعين كصوم مع صلاة تعبد

وفرض كفايات متى قام بعضهم به سقط التأثيم عن كل مفرد

كدفع لضر المسلمين لقادر كإشباع ذي جوع فقير مصرد

وستر لعريان عيادة مدنف وتغسيل ميت ثم دفن الملحد

وتكفينه ثم الصلاة عليه مع ... متابعة المحمول للقبر فاسعد
ومنها صناعات أبيحت مهمة ... لمصلحة تحتاجها الناس ترفد
وزرع وغرس حفر نهر وبئرها ... وتنظيمها ثم البثوق فسدد
بناء لجسر ثم سور ورمها ... وقنطرة يحتاجها ثم مسجد
إمامتنا العظمى إقامة دعوة ... ودفع لشبهات المضل الملدد
جهاد وحج كل عام كذا القضا ... والافتا وتعليم الكتاب الممجد
وتعليم ما قد سنه خير مرسل ... وسائر علم في الشريعة مسعد
حساب وتصريف ونحو قراءة ... ومع لغة مع علم طب بمبعد
عليك بتقوى الله في كل حالة ... تحز قصبات السبق في اليوم مع غد
ونصح كتاب الله مع نصح أحمد ... نبيك خير المرسلين محمد
ونصح جميع المسلمين أميرهم ... ومأمورهم فاقبل وصية مرشد
وما زال فينا كل عصر أئمة ... يذبون عن دين الهدى بالمهند
فينفون تحريف الغواة وأظهروا الـ ... ـصحيح من المعلول في كل مشهد
فأربعة في أول الأمر عمدة ... وأربعة في آخر الأمر قلد
فكل أتى في الدين أقصى اجتهاده ... وأحمدهم في النقد مذهب أحمد
لفرط اتباع للنبي وصحبه ... فمن أجل ذا لم يستجب لمهدد

دعوه إلى قول الضلال فلم يجب ورد عليهم رد خير مسدد

وجاد لنصر الحق بالنفس صابرا على الجلد والتهديد من كل معتد

فآب بحمد الله بالنصر والهدى وباؤا بخسران وذل مؤبد

وما زالت العقبى لكل من اتقى كذلك وعد الله في الذكر الأمجد

وإياك عن آراء كل مزخرف مقالته فالسم في ضمنها الردي

فقد مات خير الناس والدين كامل غني عن التبيين من كل ملحد

فطالب دين الحق في الرأي ضائع ومن خاض في علم الكلام فما هدي

كفى بهم نقصا تناقض قولهم وكل يقول الحق عندي فقلد

ولو كان حقا لم يكن متناقضا ولم يتنقل ربه ذا تلدد

وما الحق إلا ليله كنهاره يزيل ضياء خاليا من تردد

به يطمئن القلب غير مزعزع ولا خائف بل آمن من تنكد

فمن قلد الآراء ضل عن الهدى ومن قلد المعصوم في الدين يهتدي

فما الدين إلا الاتباع لما أتى عن الله والهادي البشير محمد

كذلك قال الشافعي وغيره من الناصرين الحق من كل مهتد

ومحض التلقي بالقبول له بلا تأول أو تشبيه أو رد جحد

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اكتساب العلم طلاع أنجد

ولا تذهبن العمر منك سبهللا ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد
فمن هجر اللذات نال المنى ومن أكب على اللذات عض على اليد
وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمدي
فلا تشتغل إلا بما يكسب العلا ولا ترضى للنفس النفيسة بالردي
وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ويسلم دين المرء عند التوحد
ويسلم من قال وقيل من أذى جليس ومن واش بغيض وحسد
فكن حلس بيت فهو ستر لعورة وحرز الفتى عن كل غاو ومفسد
وخير جليس المرء كتب تفيده علوما وآدابا كعقل مؤيد
وخالط إذا خالطت كل موفق من العلما أهل التقى والتسدد
يفيدك عن علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهد من هداه وترشد
وإياك والهماز إن قمت عنه وال‍ـ ‍ـبذيء فإن المرء بالمرء يقتدي
ولا تصحب الحمقى فذو الجهل إن يرم صلاحا لأمر يا أخا الحزم يفسد
وخير صحاب عند ربك خيرهم لصاحبه والجار مثل الذي ابتدي
وخير مقام قمت فيه وحلية تحليتها ذكر الإله بمسجد
وكف عن العورا لسانك وليكن دواما بذكر الله يا صاحبي ندي
وحصن عن الفحشا الجوارح كلها تكن لك في يوم الجزا خير شهد

وواظب على درس القرآن فإنـه ... يلين قلبـا قاسـيا مثـل جلمـد
وحافظ على فعل الفروض بوقتها ... وخذ بنصيب في الدجا مـن تهجـد
وناد إذا ما قمت في الليـل سـامعا ... قريبا مجيبـا بالفواضـل يتبـدي
ومد إليه كف فقـرك ضـارعا ... بقلب منيـب وادع تعـط وترشـد
ولا تسأمن العلم واسهر لنيله ... بلا ضجر تحمد سرى السير في غـد
وكن صابرا للفقر وادرع الرضـا ... بما قدر الـرحمن واشـكره واحمـد
فما العز إلا في القناعـة والرضـا ... بأدنى كفـاف حاصـل والتزهـد
فمن لم يقنعه الكفاف فمـا إلى ... رضاه سـبيل فـاقتنع وتقصـد
فمن يـتغن يغنـه الله والغنـى ... غنى النفس لا عن كثـرة المتعـدد
ولا تطلبن العلم للمال والريا ... فإن ملاك الأمر في حسـن مقصـد
وكن عاملا بالعلم فيمـا اسـتطعته ... ليهدى بك المرء الذي بـك يقتـدي
حريصا على نفع الورى وهداهم ... تنل كـل خـير في نعـيم مؤبـد
وإياك والإعجاب والكبر تحظ بالشـ ... ـقاوة في الدارين فارشـد وأرشـد
وها قد بذلت النصح جهدي وإنني ... مقر بتقصيري وبـالله أهتـدي
وقد كملت والحمد لله وحده ... على كـل حـال دائمـا لم يصـرد
عروسا سمت شمس الضحى حنبلية ... تـأزر بـالنور المـبين وترتـدي

إذا انتسبت في العلم كان انتسابها لمجتهـد في نصـرة الـدين مقتـد
إمام الهدى زين الثقاة ابن حنبل علـى حبـه في الله أودع ملحـد
فما روضة حفت بنور ربيعها بسلسالها العذب الزلال المبرد
بأحسن مـن أبياتهـا ومسـائل أحاطت بها يومـا بغـير تـردد
فخذها بدرس ليس بالنوم تدركن لأهل التقى والعلم في كل مشـهد
فلا ترعوي عن حفظها فهـي درة يتيمـة استخلصـتها في التنقـد
وأزكى صلاة الله جـل ثنـاؤه وعز على خـير البرايـا محمـد
وأصحابه والغر من آله ومـن تلاهم بإحسان بهـم ظـل يقتـدي

فالآن نبدأ بنظمه ـ رحمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الناظم الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي رحمه الله تعالى:

بحمدك اللهم أنهي وأبتدي فحمدك فرض لازم كل مُوجَد[1]

---

(١) ابتداء المصنفات والنثر والنظم بالحمد لله، سنة نبوية، فكان ﷺ يبتدئ خطبه بالحمد لله والثناء على الله، والمصحف الشريف مبدوء بالحمد لله رب العالمين، فتبدأ المصنفات ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم بالحمد لله رب العالمين، هذا هو السنة.

ولذلك بدأ الناظم نظمه بالحمد لله، قال: «بحمدك اللهم أُنهي وأبتدي» يبتدي بالحمد لله وينتهي بالحمد لله.

والحمد: هو الثناء على الله جل وعلا بما هو أهله، والله جل وعلا يُحمد لذاته ولأسمائه وصفاته ولأفعاله، فهو المحمود على كل حال وجميع المحامد له سبحانه وتعالى، وقد ابتدأ الخلق بالحمد لله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]،

تعاليت عن ند وعـن ولـد وعـن شريك وعن ما يفتري كل ملحد[1]

وتنتهي الدنيا بالحمد لله ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الزمر:٧٥]، والله جل وعلا له الحمد في الأولى والآخرة، تحمده كل المخلوقات وتثني عليه بما هو أهله؛ لأنه المنعم بجميع النعم، فله الحمد كله.

«فحمدك فرض» فحمد الله جل وعلا فرض أي واجب على «كل مُوجد» يعني كل مخلوق؛ لأن كل مخلوق فهو موجد من عدم، وكل مخلوق يجب عليه أن يحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وعلى قضائه وقدره.

(١) هذا تنزيه لله جل وعلا «تعاليت» أي أنك منزه عن كل شريك، فالله جل وعلا لا شريك له و«عن ند» والند: هو المثيل والشبيه، والله جل وعلا لا شبيه له، «وعن ولد» فإنه تعالى ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص:٣-٤] فهو منزه عن كل العيوب والنقائص وله الكمال المطلق سبحانه وتعالى.

نقـر بلا شـك بأنـك واحـد ونؤمـن بالداعـي إليـك محمـد[1]
رسولك أزكى من بعثت إلى الورى وخير من استخرجت من خير محتد[2]

«وعن ما يفتري كل ملحد» ما يفتري: ما يكذب، فالذين يكذبون على الله جل وعلا ويقولون على الله بغير علم، الله منزه عن قولهم: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الإسراء:٤٣]، نزه نفسه عن قول الملحدين، والملحد: هو المائل عن الحق.

(١) هذا معنى الشهادتين «نقر بلا شك بأنك واحد» هذا فيه إفراد الله ـ جل وعلاـ بالوحدانية، فهو جل وعلا واحد في ربوبيته وواحد في ألوهيته وواحد في أسمائه وصفاته، لا شريك له في ذلك، وكذلك نقر بنبوة محمد ﷺ الداعي إلى الله جل وعلا.

(٢) «رسولك» الرسول: هو من أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، والرسول بمعنى المُرسل، فهو رسول من عند الله ـ عز وجل ـ فالله يرسل الرسل إلى عباده لدعوتهم إلى عبادة الله وترك عبادة ما سواه، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى أنه يرسل الرسل إلى

العباد ليدلوهم على طريق الصواب وينهوهم عن طريق الضلال، ولا يتركهم سبحانه وتعالى يضلون ويكفرون دون أن يرسل إليهم من يبين لهم طريق الحق والصواب وينهاهم عن طريق الضلال. قد أرسل الله الرسل وما زالت الرسل تتابع من نوح عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء:١٦٣]، فأولهم نوح عليه الصلاة والسلام هو أول الرسل وآخرهم محمد ﷺ.

كلهم جاءوا لهداية الخلق وبيان الحق، وقد بلغوا البلاغ المبين، وهذا الرسول محمد ﷺ هو أشرفهم، وأشرف الخلق وهو سيد الخلق، سيد ولد آدم - كما جاء في الحديث - «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1] ويظهر هذا يوم القيامة إذا حُشر الناس وطال عليهم الوقوف وتقدموا يطلبون الشفاعة من الرسل ليريحهم الله من الموقف ويحاسبهم حتى يستريحوا من طول الموقف، وكلهم يدفع الشفاعة وتنتهي إلى محمد ﷺ فيتقدم لها عليه الصلاة والسلام

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل النبي، حديث رقم (٣٦١٥)، وبمثله رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق، حديث رقم (٢٢٧٨).

ويشفع إلى الله في أن يفصل بين عباده، فيقبل الله شفاعته. وهذا هو المقام المحمود الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء:٧٩]، لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون وبهذا يظهر شرفه ﷺ ومكانته عند الله - عز وجل - ويظهر تقدمه على الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

واختاره الله جل وعلا من نسب عريق «من خير محتد» يعني من خير نسب، اختاره من بني هاشم، واختار بني هاشم من قريش، واختار قريشاً من بني كنانة، واختار بني كنانة من العرب، فهو خيار من خيار عليه الصلاة والسلام.

«ونؤمن بالداعي إليك محمد» لابد من هذا، لابد من الإيمان بالله وبرسوله، لا يكفي الإيمان بالله بل لابد من الإيمان بالرسول ﷺ؛ لأن الرسول هو المبلغ عن الله - عز وجل - ولا نصل إلى الله وإلى جنته إلا من طريق الرسول ﷺ ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ [آل عمران:٣١]، فالذي يزعم أنه يصل إلى الله من غير طريق الرسول ﷺ ضال وملحد وكافر بالله - عز وجل -.

«أزكى» يعني أطهر، فالزكاة معناها الطهارة، فهو ﷺ أطهر

عليه صلاة الله ثم سلامه ... صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد[1]

الخلق نفساً، وأطهرهم عملاً، وأطهرهم نسباً، وأطهرهم بجميع أنواع الطهارة البشرية.

(١) هذا من حقوقه ﷺ علينا أننا نصلي عليه، وقد أمرنا الله بذلك قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، هذا حق واجب علينا له أن نصلي على الرسول ﷺ، فنقول: اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد. والصلاة من الله جل وعلا ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، والصلاة من الملائكة الاستغفار، والصلاة من الآدميين الدعاء.

«صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد» لأن الصلاة والسلام على الرسول فيهما أجر عظيم، قال ﷺ: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً»[1] يضاعف الله ثواب الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... حديث رقم (٣٨٤) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، حديث رقم (٤٨٥).

وكل نبي للأنام وضُوعِفَت لأشرف مخلوق بأشرف محتد[1]
وأصحابه والغر من آل هاشم ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي[2]

بعشر صلوات من عند الله عز وجل.

«صلاة لنا» صلاة وسلاماً؛ لأن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦ ﴾ فتجمع بين الأمرين: ﷺ. «تقضي بفوز مؤبد» الصلاة على الرسول فيها ثواب عظيم لمن صلى عليه.

(١) لما صلى على النبي ﷺ صلى على جميع النبيين عليهم الصلاة والسلام، وهذا حق لهم علينا أننا نصلي عليهم عند ذكرهم. وضوعفت الصلاة على الرسول ﷺ أكثر من غيره؛ لأنه أفضل من غيره.

(٢) ثم بعدما صلى على النبي ﷺ صلى على أصحابه، والأصحاب: جمع صاحب أو صحابي، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، هذا هو الصحابي بهذه الشروط:

أن يلقى النبي ﷺ حتى لو لم يره؛ بأن كان أعمى، إذا لقي النبي ﷺ - ولو لم يره بعينه - مؤمناً به، فلو لقيه وهو غير مؤمن به ثم أسلم بعد موت النبي ﷺ لا يُعد صحابياً. لابد أن يموت على ذلك، يعني ولم يرتد، فإذا ارتد ومات من غير توبة بطلت صحبته وبطلت سائر أعماله.

«والغر» المراد بهم أقارب الرسول ﷺ، لما صلى على الصحابة عموماً صلى على قرابة النبي ﷺ خصوصاً، وهم آله وأهل بيته.

«من آل هاشم» هذا تفسير لآل محمد؛ وهم آل هاشم بن عبد مناف. وبعضهم يُلحق بهم آل المطلب بن عبد مناف، لأن آل المطلب لازموا الرسول ﷺ وصاروا معه وانحازوا معه وصبروا على الأذى معه الحاصل من قريش، فصار لهم من الحق مثل ما لآل هاشم؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم الذي هو جد الرسول ﷺ، والمطلب الذي هو جد آل المطلب، وعبد شمس الذي هو جد بني أمية الذين منهم عثمان بن عفان، ونوفل جد بني نوفل الذين منهم جبير بن مطعم.

وأشــهد أن الله لا رب غــيره   وأسأله عفواً وإتمام ما ابتدي[(١)]

«ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي» لما صلى على النبي ﷺ وصلى على أصحابه وعلى قرابته صلى على كل من اتبعه إلى يوم القيامة.

(١) ثم لما حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ أتى بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، فتُقر وتعترف بلسانك وتعتقد بقلبك أنه لا معبود بحق إلا الله وأن كل معبود سواه فهو باطل، ثم تعبده حق عبادته.

«لا رب غيره» يعني لا إله غيره، والرب يُطلق ويراد به الإله، كما أن الإله يُطلق ويراد به الرب، فيستعمل أحدهما مكان الآخر، وإذا ذُكرا جميعاً صار الرب معناه المالك المتصرف المدبر، والإله معناه المعبود، أما إذا ذُكر أحدهما فإنه يدخل فيه الآخر.

«وأسأله عفواً وإتمام ما ابتدي» لما شهد أن لا إله إلا الله طلب منه أن يعينه على إتمام ما ابتدأ به من هذا النظم حتى يكمله على

وخاتمة حسنى تنيل الفتى الرضا   وتبلغه في الفوز أشرف مقعد[1]

الوجه الذي أراده؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله. فالإنسان لا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإعانة الله جل وعلا «وأسأله عفواً» يسأله عفواً عن التقصير وهذا من باب أن الإنسان لا يزكي نفسه لأنه مُقَصر، مهما فعل ومهما عمل فهو مُقَصر يحتاج إلى العفو من الله عز وجل.

(١) لما دعا بهذا الدعاء سأل الله حسن الخاتمة، وهذا أمر مهم جداً أن الإنسان يسأل الله حسن الخاتمة بأن يموت على الإسلام، فالأعمال بالخواتيم، قد يكون الإنسان محسناً وعاملاً للصالحات ثم يُختم له بسوء فيموت على الكفر، فلا تنفعه أعماله، وقد يكون الإنسان مسيئاً ومُفرِّطاً ثم يُختم له بخير فيسعد ويُعفى عن ما حصل منه، فالمدار على الخاتمة، فالإنسان يخاف من سوء الخاتمة ويسأل الله أن يُحسن له الخاتمة وأن يميته على الإسلام ولا يغتر بنفسه وصلاحه وعمله وعلمه؛ لأنه قد ينحرف بسبب

ونحمـده حمـداً يليـق بطولـه ونسأله الإخلاص في كل مقصـد[1]

الفتن، وما أكثر من انحرفوا ـ والعياذ بالله ـ وما أكثر من زاغوا وضلوا بسبب الفتن، فالإنسان على خطر ما دام على قيد الحياة، لا يزكي نفسه ولا يأمن من مكر الله ـ عز وجل ـ في أنه يفتنه ويصيبه فلا يثبت على الحق. ما أكثر من ارتدوا، وما أكثر من فسدوا بعد الصلاح، وما أكثر من زاغوا بعد الهداية، فالإنسان يسأل الله الهداية وحسن الخاتمة، فأنبياء الله يخافون من سوء الخاتمة.

وإبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [إبراهيم:٣٥]، ويوسف عليه السلام يقول: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف:١٠١]، الأنبياء يسألون الله حسن الخاتمة فكيف بغيرهم؟

«وتبلغه في الفوز أشرف مقعد» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥]، فيسأل الله مقعد الصدق، ومقعد يوم القيامة هو الجنة.

(١) يحمد الله حمداً، أي: يثني عليه ثناءً «يليق بطوله» يعني

وبعد فإني سوف أنظم جملــة   من الأدب المأثور عن خير مرشد[(١)]

بعطائه ومَنِّه وكرمه. «ونسأله الإخلاص في كل مقصد» وهذا مهـم جداً أن الإنسان يسأل الله الإخلاص في عمله وألا يقصـد بعملـه غير وجه الله عز وجل فيبطل عمله، الإخـلاص أمـره مهـم جـداً ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

فالإنسـان يسـأل الله أن يوفقـه للإخـلاص وأن يجعـل عملـه خالصاً لوجهه ويخاف من الرياء ويخاف من حب الـدنيا وأن يعمـل من أجل الدنيا أو من أجل الرياء أو من أجـل المـدح والثنـاء، هـذه الأمور تُبطل العمل، فالإنسان يخاف من هذا. كذلك الإخـلاص في طلب العلم وفي تعلم العلم بأن يتعلم العلـم لوجـه الله، لا يتعلمـه رياء ولا سمعة ولا من أجل طمع الدنيا ولا من أجل المدح والثنـاء أو من أجل المراتب والوظائف، كل هذا يتنافى مع الإخلاص.

(١) «وبعد» يعني بعد ما قدم هذه المقدمة الجليلة أتـى ببعـد، وبعد: أصلها أما بعد، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال مـن أسلـوب

من السنة الغراء أو من كتاب من   تقلس عن قول الغواة وجُحَّد[1]

إلى أسلوب، لما أكمل المقدمة انتقل إلى الموضوع الذي يريده وهو نظم الآداب.

«أنظم جملة» النظم غير النثر، النظم: ما كان على روي وقافية، فهو الكلام الموزون المقفى، وأما النثر فهو الكلام المرسل، فمعنى أنظم: يعني أجعل نظماً ومنظومة على روي وقافية؛ لأن النظم أخف على السمع وأثبت في الحفظ وأسهل على الإنسان، وأيضاً يتلذذ به الإنسان أكثر من النثر، ولذلك اهتم العلماء بنظم المتون لأجل التسهيل على طلبة العلم ليحفظوها وتبقى في ذاكرتهم، فالنظم له ميزة على غيره.

«من الأدب» والأدب: هو كما سلف، استعمال ما يحسن من الأقوال والأفعال، هذا هو الأدب، والأدب في الأصل الظرافة في القول.

(١) وهذا النظم يؤخذ من الكتاب والسنة، والسنة ما جاء عن الرسول ﷺ من الأحاديث، أو من كلام الله ـ عز وجل ـ وهو

ومن قول أهل الفضل من علمائنا أئمة أهل السلم من كل أمجد[1]
لعل إله العرش ينفعنا بها ويُنزلنا في الحشر في خير مقعد[2]

القرآن الكريم، فهذه المنظومة مأخوذة من الوحيين، من الكتاب والسنة، وليست مأخوذة من كلام الناس أو من عادات الناس أو تقاليد الناس، وإنما هي مأخوذة من النبع الصافي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فهذا يدل على أهميتها وأنها ليس فيها حشو من الكلام وإنما هي مضمون آيات أو مضمون أحاديث من أحاديث الرسول ﷺ، أو من كلام أهل العلم.

(١) من كلام علمائنا: يعني الحنابلة؛ لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله، فقوله: «من علمائنا» يعني علماء الحنابلة. «أهل السلم» يعني أهل الإسلام.

(٢) «لعل إله العرش» وهو الله سبحانه وتعالى، والعرش في اللغة هو سرير الملك، وأما العرش المقصود هنا فهو عرش الرحمن سبحانه وتعالى، وهو مخلوق عظيم، هو أعظم المخلوقات، وهو فوق السماوات، وهو سقف الجنة وأعلى الجنة، وهو أعلى المخلوقات

ألا من له في العلـم والدين رغبـة ليُصغ بقلـب حاضـر مترصـد[1]

وأعظمها، ولهذا أضافه الله لنفسه، قال: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ (٢٦) ﴾ [النمل:٢٦]، ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ (١١٦) ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وصفه بالكرم وبالمجد وبالعظمة، مما يدل على شرف هذا العرش؛ لأنه موضع استواء الرب سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف:٥٤]، يعني علا وارتفع سبحانه وتعالى على العرش، فله خاصية على غيره من المخلوقات.

«ينفعنا بها» ينفعنا بهذه الآداب؛ لأن هذا هو المقصود، ليس المقصود أنك تحفظ هذه المنظومة وتقرؤها وتتقنها؛ القصد العمل بها والانتفاع بها، وإلا كم حامل علم لا ينفعه علمه ولا يستفيد منه.

«وينزلنا في الحشر في خير مقعد» هذه هي العاقبة؛ أن من تعلم العلم النافع وعمل به يكون في يوم الحشر في خير مقعد وهو الجنة، وهذه هي الثمرة والنتيجة.

(١) «ألا» حرف تنبيه «من له في العلم رغبة» هذا تنبيه لما

ويقبل نصحاً من شفيق على الورى   حريص على زجر الأنام عن الرّدِ[1]

سيذكره في هذه المنظومة من أحكام وآداب شرعية لكن إنما يحصل الانتفاع لمن أصغى إليها وأقبل عليها وحفظها وعمل بها، هذا هو الذي ينتفع بها، أما الذي تمر عليه وهو لم يصغ إليها ولم يعبأ بها فإنها لا تنفعه شيئاً حتى ولو كانت عنده في مكتبته، وجودها كعدمها، أما الذي يصغي ويطلب العلم ويطالع ويتزود بالعلم، هذا هو المطلوب ـ والله المستعان ـ.

«ليصغ بقلب حاضر مترصد» ويصغي أيضاً بقلبه لا بأذن بدون حضور قلب، بعض الناس يسمع لكن قلبه ما هو بحاضر، هذا لا يستفيد، لابد من الأمرين: الاستماع وحضور القلب ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [ق:٣٧]، شهيد: يعني حاضر القلب، ما ألقى السمع فقط بل يكون شهيداً، يعني حاضر القلب.

(١) هذا وصف للناظم ـ رحمه الله ـ بأنه قصد من هذا النظم

النصيحة للخلق ونفع الخلق، وهكذا العالم والمسلم يقصد النصيحة لإخوانه، قال ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]، والنصيحة: معناها الإخلاص في القصد لأخيك بأن تريد نفعه وتريد إرشاده هذا هو النصيحة، وضدها الغش.

فالناظم شفيق، وحريص، وناصح، ثلاث صفات، وإذا اتصف العالم بهذه الصفات نفع الله به، إذا كان ناصحاً، وكان عنده شفقة، وكان عنده حرص على هداية الناس وعلى نفع الناس، فإن الله ينفع به وبعلمه وبعمله وبمؤلفاته، كم من مؤلفات لم تنفع لأن أصحابها لم يخلصوا لله - عز وجل - وإنما أرادوا البروز، هذه أوراق مجموعة لا تنفع، وتجد مؤلفات المخلصين لها تأثير ولها قبول وعليها إقبال، فالنيات لها أثر في المؤلفات.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). والبخاري معلقا في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة.

فعندي مما في الحديث أمانة ... سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي(1)

---

(1) نعم هو كذلك ـ رحمه الله ـ كان محدثاً، وكان عنده محصول عظيم من الأحاديث يحفظها، فهو يريد أن ينفع نفسه وينفع غيره بها، وهكذا يجب على العالم أنه لا يجمع العلم في صدره ولا ينفع إخوانه ولا يدعو إلى الله ولا يرشدهم، بل العالم يبذل علمه للمسلمين، يعلمهم ويدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ وينشر الخير فيهم، هذا هو العالم الرباني وهو العالم العامل.

«سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي» أهدي غيري وأهتدي أنا، لا يليق بالإنسان أن يدعو الناس ويضيع نفسه لابد أن يبدأ بنفسه أولاً ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ [الصف:٢،٣]، ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٤٤ ﴾ [البقرة:٤٤].

يا أيها الرجل المُعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فخذها هداك الله لا تُهملنها ففيها من الخيرات كل مُنضد[1]

أقول ابتداء في القريض ونظمه فكن سامعاً نظمي بغير تفند[2]

---

(١) خذ هذه المنظومة فاحفظها وافهمها، لا تُهْملنَّها، وتعتبرها مثل غيرها من المكتوبات أو من المنظومات؛ لأنها تتضمن خلاصة الآداب الشرعية التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

«ففيها من الخيرات» من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم، «كل مُنَضَّد» يعني كل منظوم ومجموع ومنسق على خير نظام.

(٢) «القريض» هو الشعر.

«فكن سامعاً نظمي بغير تفند» كن سامعاً لهذا النظم بأن تحفظه وتفهم معانيه وتعمل به من غير تفند، من غير أن يصير همك الانتقاد والاشتغال بنقد الكلام أو نقد صاحبه، فإن هذا يصرفك عن الفائدة؛ لأن بعض الناس ليس له همٌّ إلا انتقاد العلماء

أو أهل الخير، وهو لا يفعل الخير، إنما همه أن يتلمس العيوب على أهل العلم، وهذه خصلة ذميمة، وصاحبها يُحرم من العلم، وهذه أعظم مصيبة أن صاحبها يُحرم من العلم. إذا احتقر العلماء حُرم من علمهم، هذه قاعدة، وهي أنك إذا تنقصت العلماء وانتقدتهم ولم تحترمهم فإنك تُحرم من علمهم.

صَوْنُ الجَوَارِحِ[1]

---

(١) من أعظم الآداب الشرعية صون الجوارح، ومعنى صون الجوارح معناه: حفظ الأعضاء لأن الجوارح هي الأعضاء سميت جوارح؛ لأنها تجترح أي تكتسب والاجتراح الاكتساب، فهي جوارح بمعنى كواسب تكسب لصاحبها خيراً أو شراً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام:٦٠]، جرحتم: يعني كسبتم من الأعمال، ﴿ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ أي اكتسبوها ﴿ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ [الجاثية:٢١]، فالجوارح هي الأعضاء سميت بذلك لأنها تجترح لصاحبها أي تكتسب لصاحبها، ومنه الجوارح من الطيور ومن السباع، ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ ﴾ [المائدة:٤]، يعني الكواسب من الطير أو من السباع التي تمسك الصيد.

فصون الجوارح: أي حفظها، أمر مهم جداً، أن يحفظ الإنسان أعضاءه من اكتساب الآثام والسيئات فإذا حفظ جوارحه

ألا كل من رام السلامة فليصن جوارحه عما نهى الله يهتد[1]

فقد حفظ قلبه؛ لأن القلب هو ملك الجوارح؛ فإذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، كما ورد في الحديث[1] فالقلب ملك الجوارح، وما تكتسبه الجوارح يؤثر في القلب، حتى ربما إن القلب يعمي أو يموت بسبب ما يأتي عليه من اكتساب الجوارح والأعضاء فلذلك قال: «صون الجوارح» أي حفظها، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه، ويحفظ بصره، ويحفظ سمعه، ويحفظ يده ورجله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦].

(١) «ألا» حرف تنبيه، كما في قوله تعالى ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [يونس:٦٢]، ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة:١٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبسرأ لدينه، حديث رقم (٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

«من رام السلامة» أي من قصد، السلامة: وهي العافية، فمن قصد العافية في الدنيا والآخرة «فليصن» أي يحفظ من الصيانة، أو من الصون وهو الحفظ «جوارحه» أي أعضاءه وحواسه، فإن كنت تريد العافية في الدنيا والآخرة فأحفظ جوارحك، وإذا أهملت جوارحك فإنها تهلكك.

«عما نهى الله» يصونها عما نهى الله عنه، الله جل وعلا نهى عن المعاصي وعن الفواحش وعن كل ما يضر الإنسان من الأعمال والأقوال والمكاسب، قال تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل:٩٠]، فكل ما يضر الإنسان في دينه ودنياه فقد نهى الله عنه، والنهي: معناه طلب الكف عن الشيء، والنهي الأصل فيه أنه للتحريم، فما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ فإنه حرام، إلا إذا دل الدليل على أنه للكراهة، فإذا دل الدليل على أن النهي للكراهة، كراهة التنزيه يعني ترك الشيء من باب الأولى والاحتياط.

يكب الفتى في النار حصد لسـانه فحافظ على ضبط اللسان وقيد[(١)]

---

(١) لما بين الناظم رحمه الله أن سعادة الإنسان بحفظ جوارحه على سبيل العموم، بدأ بالتفصيل فبدأ بأخطر الجوارح وهو: اللسان؛ لأنه يصدر عنه كلام كثير، فقد يكون فيه هلاك الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم»[(١)] شبه الكلام المحرم بالزرع يزرعه الإنسان، ثم يحصده يوم القيامة، فأنت تحصد ما زرعته بلسانك في هذه الدنيا، وفي الحديث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان»، قال الله سبحانه وتعالى: «من ذا الذي يتألى عليَّ» أي من ذا الذي يحلف عليَّ أن لا أغفر لفلان «إني قد غفرت له وأحبطت عملك»[(٢)]، كلمة واحدة أحبطت عمله؛ لأنه

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، حديث رقم (٢٦٢١).

تجرأ على الله عز وجل وأساء الأدب مع الله، وحلف على الله أن لا يغفر لفلان، وهذا سوء أدب مع الله عز وجل، وقنوط من رحمة الله عز وجل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «قال كلمة أفسدت دنياه وآخرته»[1] وفي الحديث الآخر «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[2]، «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه»[3] والكلم الطيب هو الذي يصعد إلى الله، ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر:١٠]، إذا صحبه عمل صالح، مثل قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥]، هذه كلمة لا إله إلا

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، حديث رقم (٤٩٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان... حديث رقم (٦٤٧٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار حديث رقم (٢٩٨٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، حديث رقم (٢٣١٩).

الله، شبهها الله بالشجرة الطيبة وهي النخلة، ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ أصلها: يعني جذعها ثابت في الأرض، ﴿ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ يعني في العلو ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ النخلة كل سنة تأتي بثمر، كذلك الكلمة الطيبة لا إله إلا الله تثمر لصاحبها أجراً عظيماً، ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦) ﴾ [إبراهيم:٢٦]، فالكلام خطره عظيم ونفعه عظيم، إن كان الكلام طيباً فنفعه عظيم، وإن كان كلاماً سيئاً فخطره عظيم، واللسان له آفات كثيرة أعظمها وأخطرها الشرك بالله عز وجل بأن يتكلم الإنسان بالشرك كأن يدعو غير الله، أو ينذر لغير الله، أو يستغيث بغير الله.

وكذلك من أخطر الكلام القول على الله بلا علم، أن يقول: إن الله أحل كذا أو حرم كذا بدون دليل ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ [الأعراف:٣٣]، فالتحليل والتحريم حق لله، ولا يجوز لأحد أن يقول: هذا حلال وهذا

حرام إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

ومن مخاطر الكلام أيضاً الغيبة، وهي الكلام في أعراض الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [الحجرات:١٢]، قال النبي ﷺ: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»[1].

ومن أخطار آفات اللسان النميمة، وهي الوشاية بين الناس بأن يسعى بين الناس بالوشاية بأن ينقل كلام بعضهم في بعض، من أجل أن يفسد المودة بينهم، هذا هو النمام، وهذا أشد خطراً من الساحر، وقالوا: النمام يُفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة؛ لأن النمام يُفسد بين الناس، يورث البغضاء بين الناس والحقد، وربما يحملهم على التهاجر والتقاطع، وربما يحملهم على الاقتتال، ويحرض بعضهم على بعض حتى يحملوا السلاح فيما بينهم، النميمة خطرها عظيم، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، حديث رقم (٢٥٨٩).

يدخل الجنة نمام»[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝ ﴾ [القلم:١٠-١١] مَشّاء بنميم: يعني بالنميمة، واخبر النبي ﷺ أن النمام يُعذب في قبره بالنميمة[2].

ومن أخطار اللسان السب والشتم والكلام الباطل، كأن يقول في أحد: يا خبيث، يا كذا، يا كذا، يا كاذب، يا فاسق، وقد أخبر ﷺ أنه إذا قال هذه الكلمات في حق أحد، فإن كان الذي قيلت فيه يستحقها وإلا رجعت على قائلها[3].

كذلك اللعن، بأن يلعن الناس، أو يلعن الدواب، أو يلعن البقاع، أو يعود نفسه اللعن، ليس المسلم بالطعان ولا باللعان، ولعن المسلم كقتله كما صح في الحديث، لأن اللعن معناه الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله عز وجل، قال ﷺ: «لعن المسلم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم (١٠٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، حديث رقم (٦٠٥٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول... حديث رقم (٢٩٢).

(٣) مثاله ما رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠).

كقتله»[1] لعن المسلم خطير جداً عليه وعيد شديد، جعله مثل القتل في الإثم.

ومن آفات اللسان: شهادة الزور والأيمان الكاذبة.

ومن آفات اللسان: الكذب، أن الإنسان يُحدث ويكذب وهذا من علامات النفاق، فإن المنافق إذا حدث كذب، بعض الناس لا يتحاشى عن الكذب، وهو الإخبار عن خلاف الواقع، بأن يقول: فلان جاء، أو فلان فعل كذا، وهو كذاب لم يحصل شيء من هذا، فآفات اللسان كثيرة، ولذلك بدأ بها الناظم؛ لأن اللسان هو أخطر الجوارح، وقد قال النبي ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمن له الجنة»[2] يضمن ما بين لحييه: وهو اللسان، وما بين رجليه: وهو فرجه يحفظه من الفاحشة، يضمن له الرسول ﷺ الجنة، والكلام خطير جداً، رُبَّ كلمة واحدة تسببت في قتل المتكلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان... حديث رقم (٦٤٧٤).

قال الشاعر:

يموت الفتى من عثـرة بلسـانه ‏ ‏ ‏ ‏ وليس يموت المرء من عثرة الرجل

فعثرته بالقول تُـذهب رأسـه ‏ ‏ ‏ ‏ وعثرته بالرجـل تبـرا على مهـل

ويقول الآخر:

أحفظ لسانـك أيهـا الإنسـان ‏ ‏ ‏ ‏ لا يلدغنـك إنـه ثعبـان

كم في المقابر مـن قتيـل لسـانه ‏ ‏ ‏ ‏ كانت تهـاب لقـاءه الشـجعان

فربما أنه يتكلم بكلمة تسبب قتله فيجني على نفسه، فاللسان خطير جداً، والنبي ﷺ يقول: «من كان يؤمن بـالله واليـوم الآخـر فليقل خيراً أو ليصمت»[1] فإن رأيت الكلام فيه خير تـكلم، وإلا فاصمت واحفظ لسانك، إما أن تقول خيراً فتغنم، أو تسكت عـن شر فتسلم، فامسك لسـانك، والـنبي ﷺ لـما ذكـر أسـباب النجـاة وأسباب دخول الجنة أشار إلى لسانه ﷺ وقال: «ألا أخبرك بمـلاك ذلك كله؟» قال: بلى، يا رسول الله. قال: «أمسك عليك هـذا»[2] أي اللسـان، فقـد يعمـل الإنسـان أعمـالاً صـالحة، ثـم يحصـدها بلسانه، فيكون كلامه يُحبط أعماله، الشرك يُحبط الأعمال، وظلم

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان... حديث رقم (٦٤٧٥).

(٢) مضى تخريجه.

فضول الكلام ارفض فلا تك مكثرا كلاما بغير الذكر لله تسعد[1]

الناس إذا تكلم فيهم يأخذون أعماله الصالحة لهم، فيكون الغرماء له يوم القيامة، يأخذون من حسناته، وربما يذهبون بكل حسناته، ولا يبق له شيء، فآفة اللسان خطيرة جداً، فعلى الإنسان أن يحفظ لسانه.

«فحافظ على ضبط اللسان» حافظ على ضبط لسانك، ولا تتكلم إلا بما فيه خير، وما فيه مصلحة، واضبطه وقيده عما ليس فيه مصلحة، يقولون: إن اللسان مثل الكلب العقور، إذا لم تربطه وتوثقه فإنه يعقر الناس، ويجترئ على الناس، ولذلك قال: «فقيد» يعني قيد لسانك، يعني اربطه مثل ما يُربط الكلب العقور.

(١) من آفات اللسان: فضول الكلام وهي الكلام الزائد، فلا يصير الإنسان ثرثاراً، دائماً يتكلم بدون فائدة، هذه فضول الكلام، هذا خسارة عليه، ويتعب لسانه ويتعب المستمعين بالكلام الذي ليس تحته طائل، ويتحدث في المجالس، وفي كل مناسبة بدون فائدة، فيحفظ الإنسان لسانه عن الفضول أي الكلام الزائد الذي

فـإن فضـولاً للكـلام قسـاوة   لقلب الفتى عنه الخشوع بمبعد(١)

ليس له حاجة.

قال الشاعر:

وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن   ثرثـارة في كـل ناد تخطـب

(١) الواجـب علـى الإنسـان أنـه يمسـك لسـانه عـن فضـول الكـلام، ولا يتعـب لسـانه ويضـيع وقتـه إلا بـذكر الله، فـالكلام الكثير بذكر الله طيب، إذا كان بالتسبيح بالتهليل بالتكبير، وتعلـيم العلم النافع، والدعوة إلى الله عز وجل، والموعظة، هذا يرفعـه الله به درجات، ويغرس له غرساً في الجنـة، فالإكثـار مـن ذكـر الله لا حد له، كل ما أمكنك أنك تكثر أكثر من ذكر الله عـز وجـل ، الله جــل وعـــلا يقـــول: ﴿ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ ﴾ [الأحـزاب:٤١]، ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنفال:٤٥]، ومن علامـة الإيمـان كثرة ذكر الله، ومن علامة النفاق قلة ذكر الله، قال الله في

المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء:١٤٢]، فقلة الذكر من علامات النفاق، وكثرة ذكر الله من علامات الإيمان، فإذا كنت تريد كثرة الكلام فليكن بذكر الله، بالتسبيح بالتهليل بالتكبير بالتحميد بتلاوة القرآن وهذا أفضل الذكر، بتعليم العلم النافع، والإصلاح بين الناس، بالموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجالات كثيرة لذكر الله عز وجل.

«قساوة لقلب الفتى» هذا أول مفاسد فضول الكلام أنه يقسي القلب، فإذا كثر كلام الإنسان بغير ذكر الله فإن هذا يُقسي قلبه؛ لأنه يغفله عن ذكر الله، وإذا غفل عن ذكر الله قسا قلبه، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، الذي لا يلين لذكر الله سبحانه وتعالى، ﴿۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد:١٦]، ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ

فتردى بقائلها إلى النار كلمة   وإرسال طرف المرء أنكى فقيد[1]

فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة:٧٤]، فالقلب يقسو وهو لحمة لينة، ولكنه يقسو ويقسو حتى يكون أشد قسوة من الحجر، هذا بنص القرآن، ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ بعد ما رأى بنو إسرائيل العبرة في إحياء القتيل، بعدما رأوا العبرة التي تلين القلوب، ما استفادوا من هذا ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾، أشد قسوة من الحجارة، ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [البقرة:٧٤].

«عنه الخشوع بمبعد» فإذا أردت أن يلين قلبك فاترك فضول الكلام، واشغل وقتك بذكر الله عز وجل فإن ذلك يُلين القلب.

(١) «فتردى بقائلها إلى النار كلمة»، كالرجل الذي قال: والله لا يغفر الله لفلان، فأحبطت عمله، «والرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين

المشرق والمغرب»[1] وفي الحديث الآخر: «يكتب الله سخطه عليه إلى يوم يلقاه»[2] كلمة واحدة، فكيف بالكلام الكثير من سخط الله عز وجل.

«وإرسال طرف المرء أنكى فقيد» لما فرغ من ذكر آفات اللسان انتقل إلى آفات النظر، والنظر خلقه الله نعمة للإنسان يبصر به ما ينفعه في دنياه وآخرته، فهو من أكبر نعم الله عز وجل، فإذا استعمله فيما يسخط الله صار ضرراً عليه، وذلك بأن ينظر به إلى ما حرم الله النظر إليه، قال الله جل وعلا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور:٣٠]، فغض البصر سبب لحفظ الفرج، وإرسال البصر سبب لفساد الفرج، فإذا أردت أن تحفظ فرجك من الفاحشة، فغض بصرك، وإذا تركت لبصرك الحرية في النظر فيما حرم الله فإنه سيجرك إلى الفاحشة.

كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، حديث رقم (٢٣١٩).

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ساء خاطره لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

يعني وقوع الفواحش سببها النظر، ولو أن الإنسان غض بصره لسلم من الوقوع في الفاحشة، ولذلك بدأ الله به قال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور:٣٠]، فغض البصر معناه أن الإنسان يكف بصره عما حرَّم الله، الله لم يأمر بغمض العينين؛ لأنك بحاجة إلى أن تفتح عينك في الطريق، والنظر فيما تحتاج إليه، لم يأمرك بتغميض العينين، ولا بعصب العينين، وإنما أمرك بغض البصر فقط، وغضه: يعني خفضه عن الفتنة فإذا كان أمامك فتنة فغض بصرك عنها، وانظر فيما تحتاج إليه، ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ "من" تبعيضية، ولم يقل يغمضوا أبصارهم، بل قال: يغضوا ولم يقل: يغمضوا؛ لأنك بحاجة إلى النظر، ولست ملوماً إذا نظرت في الطريق أو نظرت فيما ينفعك، أو نظرت في السلع التي تريد أن تشتريها أو نظرت فيما تعتبر به مما أمامك من الآيات والعبر، وإنما الممنوع شيء واحد

وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ومتعبه فاغضضه ما استطعت تهتد[1]

وهو النظر إلى الفتنة، فهذا هو الذي مُنعت منه ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ كالنظر إلى المرأة الأجنبية، والنظر إلى الأمرد وهو أشد فتنة من المرأة، النظر إلى الشاشات الماجنة التي تُعرض فيها الفواحش، تُعرض فيها أعمال الفسق والعري، تُعرض فيها الجرائم أمام عينك وأنت تنظر إليها ليلاً ونهاراً، النظر في الصور الماجنة التي في الصحف والمجلات والجرائد، كل هذا من أسباب الفتنة، والواجب غض بصرك عنه، غض بصرك عن كل ما يرجع إليك بالضرر ويجرك إلى الفساد، فالنظر هو مبدأ الحوادث.

(١) «وطرف الفتى» الطرف هو البصر، «رائد فرجه» الرائد: هو الذي يرسله الأعراب لغرض أن ينظر في المرعى، فالقبائل ترسل رجلاً منها يرتاد لها المراعي الخصبة، ويقولون: الرائد لا يكذب أهله، فالبصر كذلك هو رائد للفرج يرسله الفرج لأجل أن ينظر له في الفتنة، فهو رائد الفرج مثل رائد المرعى.

«يا صاح» أصله يا صاحبي، خففه لأجل النظم، وهذا يسمونه بالترخيم، والترخيم: هو حذف آخر المنادى، تخفيفاً، مثل: يا مالك، يقول: يا مال، «ومتعبه» ومتعب للفرج أيضاً، البصر يتعب الفرج يعني يوقعه فيما يضره، وما يعذبه، كالزنا والعياذ بالله وهو من أكبر الفواحش ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء:٣٢]، والفاحشة: هي المعصية المتناهية في القبح، فالزنا معصية متناهية في القبح، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ طريقاً؛ لأن الزنا يُحدث آفات في المجتمع.

أولها ضياع الفروج والعياذ بالله، وذهاب الكرامة والعفة.

وثانياً: ضياع الأنساب؛ لأن الله جل وعلا جعل الزواج حفظاً للنسب والأولاد، فالزنا يُسمى بالسفاح؛ لأنه يذهب بلا فائدة، ويأتي منه أولاد ليس لهم آباء، يضيعون في المجتمع، فهو ضياع للأنساب، وإهدار للكرامة الإنسانية، وكما ترون ما يكون على اللقطاء من الإهانة في المجتمع، ونظرة الناس إليهم، وهم يتضايقون، وهم ليس لهم ذنب، فالذي جنى عليهم هو المجرم الزاني، ضيعهم والعياذ بالله، وربما يجرهم هذا إلى الانتحار،

لأنهم يتضايقون من نظرة المجتمع إليهم، هذا من مفاسد الزنا، وأما ولد النسب تجدونه كريماً مشرفاً في المجتمع، ومحترماً في المجتمع، الذي هو من نكاح صحيح له حرمته، وله مكانته، وله قيمته في المجتمع، فهذا من فوائد النكاح الشرعي، والسفاح فيه ضياع الأنساب وكثرة اللقطاء الذين ليس لهم أباء ولا قبيلة ولا أحد.

ومن مفاسد الزنا أنه يجلب الأمراض الخطيرة، وهذا شيء وقع الآن؛ مرض الإيدز وهو مرض فقد المناعة الآن تشكو منه الدول، والعياذ بالله، يصبح المصاب به لا هو حي ولا ميت، بل لو يموت كان أحسن له، يعزلونهم الآن عن المجتمع، ويصبحون في حسرة، بسبب أنهم أهدروا فروجهم والعياذ بالله في الزنا واللواط والفواحش فأصيبوا بهذا المرض، والمصيبة أنه لا يقتصر عليهم هذا المرض بل ينتقل إلى الأبرياء، بالعدوى، كما هو معروف عند الأطباء، فالعالم الآن يشكو من مرض الإيدز، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ ولذلك جعل الله للحماية من الزنا أسباباً كثيرة وسد الطرق التي تفضي إلى الزنا:

أولاً: أمر بغض البصر؛ لأن البصر وسيلة من وسائل الزنا، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠] فغض البصر سبب لحفظ الفرج، والله جل وعلا يقول: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر:١٩]، ما هي خائنة الأعين؟ هي التي تسارق النظر إلى ما حرم الله، إذا كان عند الناس والناس ينظرون إليه غض بصره، فإذا رآهم غفلوا سارق النظر إلى الحرام، هذه خائنة الأعين، الله يعلمها سبحانه.

ثانياً: الحجاب، الحجاب سبب للوقاية من الفاحشة ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣١]،

فمن أعظم أسباب حفظ الفرج الحجاب، ولذلك أمر الله به المؤمنات، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فالحجاب هو من أعظم أسباب الوقاية من الزنا، وعدم الحجاب هو من أعظم الأسباب لوقوع الزنا.

ومن الأسباب الواقية: تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة التي ليست من محارمه، قال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[١] فلا يخلو رجل بامرأة لا تحل له، لا في بيت، ولا في مكتب، ولا في سيارة، ولا في بر، ولا في أي مكان، لابد أن يكون معهم من تزول به الخلوة، أما إذا لم يكن في المكان إلا رجل وامرأة لا تحل له فالشيطان معهما، وماذا يفعل الشيطان بين اثنين انفرد بهما؟! سيوقعهما في الفاحشة.

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث رقم (١١٧١).

ومن الأسباب الواقية: تحريم سفر المرأة بدون محرم؛ لأنه سبب لوقوع الجريمة؛ لأنه يتسلط عليها الفساق، وإذا كان معها محرم فإنه يطردهم ويصونها عنهم، المحرم له هيبة، وله مكانة، فإذا سافرت بدون محرم تسلط عليها الفساق وطمعوا فيها، ولهذا قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»[1] يصونها عن الفسقة، ولاسيما أنها أُبعدت عن بلدها وعن أهلها وعن قرابتها، فيطمع فيها الفساق أكثر، وهي ضعيفة، ضعيفة الجسم وضعيفة العقل وضعيفة الدين أيضاً، حتى ولو كانت متدينة فإنها سهلة على الفساق يطمعونها ويوقعونها، إما بالقوة وإما بالرغبة، فالمرأة ضعيفة مهما كانت، تنفعل مع المغريات، ولا تدافع عن نفسها.

وكذلك من أسباب الوقوع في الفاحشة أن المرأة تلين في القول مع الرجل، وتضحك معه، وتمازحه، فيطمع فيها ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٣٨).

بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالمرأة إذا رخمت الكلام وزينت الكلام والنطق للرجل وضحكت معه ومازحته طمع فيها، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢﴾ [الأحزاب:٣٢]، قولاً ليس فيه خضوع، وليس فيه لين، ولا فيه مغازلة، ولا فيه ضحك، قولاً بقدر الحاجة وليس فيه طمع.

وكذلك من أسباب الوقوع في الفاحشة: التبرج، وهو ظهور المرأة بزينتها في الشوارع وفي الأسواق تتزين، هذا هو التبرج، التبرج هو التزين، فلهذا نهيت المرأة عند الخروج أن تكون متزينة متعطرة؛ لأنه يُطمع فيها الفساق، يُطمعهم فيها إذا رأوها متزينة ومتعطرة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٢]، هذا من أسباب الوقوع في الفاحشة.

تجدون أن الإسلام سد الطرق كلها التي تفضي إلى الفاحشة، مما يدل على خطورة هذه الفاحشة، وهي الزنا، وأعظم أسبابها، وأول أسبابها النظر، ولهذا بدأ الله به فقال ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ وقال ﷺ: «النظر سهم مسموم من سهام

فمن مد طرفاً أو زنا يـزن أهلــه　　　فعـف يعـفوا قالـه خيـر مرشـد[1]

إبليس»[1] السهم: معناه الذي يرمى ويخرق الجلد ويخـرق اللحـم، وصفه بأنه مسموم، ووصفه بأنه من سهام إبليس، قـد تقـول: أنـا يقع نظري على امـرأة، بـدون قصـد، نقـول: النظـرة الأولى لـيس عليك فيها إثم، لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما لـك الأولى، وليسـت لك الثانية»[2] فإذا وقـع بصـرك علـى امـرأة مـن غـير قصـد فـلا تؤاخذ، أما إذا تابعت النظـر، نظـرت إليهـا مـرة ثانيـة فهـذه هـي المحرمة، وهي الممنوعة؛ لأنها بقصد.

(١) أنت إذا نظرت إلى محارم الناس نظروا إلى محارمك عقوبـة لك، فإذا نظرت إلى محارم الناس فإن الناس ينظرون إلى محارمك؛

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٨٧٥) (٤/ ٣٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٢) (١٠/ ١٧٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يـؤمر بـه مـن غـض البصـر، حـديث رقـم (٢١٤٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجـأة، حـديث رقـم (٢٧٧٧).

لأنك انتهكت حرماتهم فينتهكون حرمتك، وأشد من ذلك والعياذ بالله إذا فعلت الفاحشة بنساء الناس فإنهم يفعلون الفاحشة بنسائك، عقوبة، «من زنا يزن أهله».

«فعف» من عف عف أهله، ومن زنا زنا أهله، النبي ﷺ كان جالساً في أصحابه، فجاءه شاب قوي وقال: «يا رسول الله أريد منك أن ترخص لي في الزنا» فغضب الصحابة وأرادوا أن يبطشوا بالرجل، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه» ثم دعاه وأجلسه إلى جنبه، فقال: «يا فلان أترضاه لأمك؟» قال: «لا، بأبي أنت وأمي» قال: «أترضاه لزوجتك؟» قال: «لا، بأبي أنت وأمي» قال: «أترضاه لأختك؟» قال: «لا، بأبي أنت وأمي»، قال: «فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم، وزوجاتهم، وبناتهم»[1] فقام الرجل تائباً وأثر فيه كلام رسول الله ﷺ، وصار الزنا أبغض إليه من كل شيء، فإذا كان الرجل لا يرضى الزنا لأهله فكيف يرضاه هو لنساء الناس؟، وإذا وقع في نساء الناس، وقعوا في أهله عقوبة له.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٧٠٨).

فمن عف تقوىً عن محارم غيره يصن أهله حقا وإن يزن يفسد[1]
فلو لم يكن فعل الزناء كبيرة ولم يخش من عقباه ذو اللب في غد
لكان جديرا أن يصون حريمه بهجر الزنا خوف القصاص كما ابتلي[2]

---

(١) إن عف عف أهله، وإن زنا يزن أهله؛ لأنهم إذا رأوه يزني اقتدوا به، ويصير قدوة سيئة، أما إذا كان تقياً عفيفاً فإنهم يقتدون به، ويهابونه.

(٢) من عقوبات الزنا ـ كما ذكرنا ـ :

أولاً: أنه يفسد الأعراض.

وثانيا: أنه يُفسد أهل الزاني، عقوبة له.

وثالثاً: أنه يهدر النسل ويضيع النسل.

ورابعاً: أنه يجلب الأمراض في المجتمع، وهذا شيء نشاهده الآن وهو معروف.

وخامساً: أن فيه عقوبة في الدنيا والآخرة، عقوبته في الدنيا إقامة الحد، وسقوط العدالة، وعقوبته في الآخرة لأن الله جل وعلا توعد الزناة بعذاب أليم، وجاء في الأحاديث أنهم يُعذبون عذاباً شديداً في النار، وأن أهل النار يتأذون من رائحة فروج

فصخ وصن الآراب كل له زنا ... ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد[1]

فقد قرن الله الزنا بدعا الفتى ... مع الله ربا في العذاب مخلد[2]

الموسمات[1].

فإذا تأمل الإنسان هذه العقوبات كان جديراً به أن يصون نفسه عنه ليصون بذلك حريمه.

(١) والزنا يكون للبصر، البصر يزني وزناه النظر كما في الحديث، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه،[2] فأعظم الزنا زنا الفرج، وإلا فالأعضاء تزني أيضاً، ولكن أعظم الزنا زنا الفرج. «الآراب» يعني الأعضاء، جمع أرب، «كل له زنا» كل من الأعضاء له زنا كما جاء في الحديث، «ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد» أي ولكن أعظم الزنا زنا الفرج.

(٢) وهذا في آخر سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٩٠٧٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم (٦٢٤٣).

إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان:٦٨]، فقرن الزنا مع الشرك ومع قتل النفس، وتوعد على هذه الذنوب بالعذاب الأليم ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أي الذنب أعظم؟» قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: «ثم أي؟» قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: «ثم أي؟» قال: «أن تزاني بحليلة جارك»[1] فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان:٦٨]، فقرن الله الزنا مع الشرك ومع قتل النفس، مما يدل على تناهي فحشه وعظيم خطره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى «فلا تجعلوا لله أنداداً...»، حديث رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، حديث رقم (٨٦).

وأدب وعزر آتياً لبهيمــته[1] ومن راود الحسناء عن نفسها اعضد[2]

---

(١) كذلك من أنواع الفاحشة إتيان البهيمة، بأن يفعل الفاحشة بالبهيمة، وهذا حرام، ويجب تعزير من فعله، فيؤدب بما يردعه، وقد جاء فيه حديث ولكنه ضعيف أنه يُقتل وتُقتل البهيمة، ولكن الحديث ضعيف، ولكن الصحيح أنه يُعزر تعزيراً رادعاً، ولا يُقتل، ولا تُقتل البهيمة. هذا فيمن يأتي البهائم[1].

(٢) يقول اعضد وأيد القول بأن من اعتدى على فتاة يراودها عن نفسها فدافعت بقتله أنه ليس عليها ضمان، يقول هذا هو القول الصحيح، لأنها قتلته دفاعاً عن نفسها فليس عليها ضمان. ومن العلماء من يقول عليها ضمان؛ لأن هذا قتل نفس، ولكنه يقول أعضد هذا القول[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة حديث رقم (٤٤٦٤)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث رقم (١٤٥٥).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٠٣، تحفة الأحوذي ٦/ ٣١١، الكافي ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٦/ ١٥٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٧، روضة الطالبين١٠/ ١٨٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، مواهب الجليل٦/ ٣٢٣.

إذا قتلتـــه بانتفـــاء ضمانـــه ومن يـر مـع زوج فتـى فيُجـرد
لقتلهما سيفا فيقتلهمـــا معـــا فليس عليه من قصاص ولا يد[1]
فإن كان هذا منه دعـوى فأنكـر الولي ليحلف والقصاص فأكد[2]

---

(١) حاصل البيتين أن من رأى مع امرأته رجلاً أجنبياً فليجرد سيفه، وليقتلهما جميعاً وليس عليه ضمان، وهذا كما في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، لما سأل النبي ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً آخر، فسال النبي ﷺ ثم قال سعد: «والله لو وجدته لأقتلنه بالسيف غير مصفح» فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، الله أشد غيرة، وأنا أشد غيرة من سعد»[1].

«فليس عليه من قصاص ولا يد» أي لا يدفع الدية لأنه مدافع عن حرمته.

(٢) يقول إذا لم يُطالب ولي القتيل انتهى الأمر، ولا ضمان، وإذا طالب ولي القتيل وادعى عليه وليس عنده إثبات، فيُطلب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأة رجلا فقتله، حديث رقم (٦٨٤٦).

ويحرم رأي المرد مع شهوة فقط وقيل ومع خوف وللكره جود[(١)]

من المدعي اليمين على ما قال، أنه لم يجده مع زوجته، فإذا حلف يُقام القصاص[(١)].

(١) تقدم الكلام على وجوب غض البصر عمَّا حرم الله سبحانه وتعالى من النظر إلى النساء الأجنبيات لأن ذلك يجر إلى الفاحشة، وهذا بنص القرآن قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، وغض البصر صيانة للفرج من الوقوع في الفاحشة، وهذا يكون عن النساء بالإجماع، وكذلك عن المرد، وهم الصبيان؛ لأن فيهم فتنة؛ لأنه ربما تكون فتنتهم أشد من فتنة النساء؛ لأن هذا يجر إلى الفاحشة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٦٩، فتح الباري ٩/ ٤٤٩، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٢١، التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٥٣، شرح الزرقاني ٤/ ١٧٦، المبدع ٩/ ١٥٦، المغني ٩/ ١٥٣.

فإيـاك والأحداث لا تقربنهـم ولا ترسلن الطرف فيهم وقيـد[1]

باللواط والعياذ بالله، فيغض البصر عن النساء، وعن المرد: جمع أمرد وهو الصبي، ثم النظر إليه إن كان مع شهوة فهو حرام، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وإن كان بدون شهوة فإنه قيل: إنه حرام، وقيل مكروه، والناظم يختار أنه مكروه يقول: «وللكره جود» يعني إذا لم يكن هناك شهوة فالنظر إليه مكروه، أما إذا كان مع شهوة فهو محرم[1].

(١) هذا تحذير وتأكيد آخر «إياك والأحداث» صغار السن، هذه كلمة تحذير، «لا تقربنهم» ابتعد عن الأمكنة التي يوجدون فيها، فإن كان ولابد أن تأتي إلى التجمع الذي هم فيه، فعليك بغض البصر، مثل معلم الصبيان ونحوه، هذا لابد أنه يجلس معهم، ولكن عليه بغض البصر.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٣، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٨، المغني ٧/ ٨٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٤٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦ روضة الطالبين ٧/ ٢٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٧، الفروع ٥/ ١١٢.

وإرسال طرف منك لا تحقرنه ففي ضمنه سهم بنار يوقـد[1]

---

(١) إرسال النظر لا تحقرنه، لا تتهاون بالنظر إلى ما حرم الله، فإن النبي ﷺ أخبر بأنه سهم مسموم من سهام إبليس، سهم والسهم معروف أنه يقطع فكيف إذا كان مسموماً! فهذا أشد، فهذا مما يؤكد على المسلم أن يغض بصره؛ لأن هذا أحفظ لفرجه وأبعد له، ولأن النظر بشهوة، يورث الشهوة في القلب وينقل الصورة إلى المخيلة فلا يزال يتصور ما رأى حتى يفتنه الشيطان بمتابعته، فغض البصر فيه فوائد عظيمة، فيه طهارة للقلب، ولهذا قال: «ذلك أزكى لهم» غض البصر أزكى، ففيه طهارة للقلب، ومن غض بصره لله عز وجل، جعل الله في قلبه نوراً يستضيء به وهو نور الإيمان.

والصوفية قبحهم الله ينظرون إلى المرد، ويقولون: هذا من التفكر في خلق الله، ويحولونه إلى أنه عبادة، وهو محرم بنص القرآن، يُزين لهم الشيطان ذلك.

تحريم الغيبة والنميمة[1]

---

(١) الغيبة والنميمة جريمتان من الجرائم الخلقية، والغيبة كما بينها النبي ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»[1] يعني في غيبته، فالغيبة مأخوذة من الغيبة، وهي عدم الحضور، فإذا تكلمت في شخص غائب بما يكره من صفاته، فهذه هي الغيبة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات:١٢]، فشبه اغتياب الشخص بأكل لحمه وهو ميت، ومن يطيق ذلك؟! فالغيبة أكل لحوم الناس.

فالواجب على المسلم أن يترفع عنها، قيل: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» أي نسبته إلى ما ليس فيه، وكذبت عليه، فالمغتاب لا يخلو، إما أن يكون مغتاباً، وإما أن يكون كذاباً، وكلاهما جريمتان، فيجب حفظ اللسان عن الكلام في الناس، واغتياب الناس؛ لأن لهم حرمة، وأعراضهم محرمة،

---

(١) سبق تخريجه.

كحرمة دمائهم وأموالهم، قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1] وكما يحرم الدم والمال يحرم العرض، بل ربما يكون العرض أخطر من المال؛ لأن المال إذا ذهب يمكن أن يعوض، ولكن العرض إذا ذهب لا يعوض، فعرض الإنسان أغلى عليه من ماله، يقول الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال

احتال للمال إن أودى فأجمعه ... ولست للعرض إن أودى بمحتال

إذا ذهب العرض لا يمكن أنك تعوضه، فالعرض أغلى من المال، فالغيبة محرمة بنص القرآن، ﴿ وَلَا يَغْتَب ﴾ هذا نهي ﴿ بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ ﴾ الغيبة لعموم المسلمين محرمة، فكيف إذا كانت الغيبة للعلماء أو لولاة الأمور فهي أشد؛ لأنها غيبة، ولأنها تسبب شراً في المجتمع، بأن ينفصلوا عن قادتهم، وعن علمائهم وتتفرق الكلمة، ويحصل شر في المجتمع.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أدعى من سامع، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

ويحرم بُهت واغتياب نميمة وإفشاء سر ثم لعن فقيد[1]

---

(١) البهت: هو الكذب، وهو أن يُنسب إلى الإنسان ما ليس فيه، قال سبحانه: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ﴾ يعني حديث الإفك ﴿ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [النور:١٦] والبهتان: هو الكذب، وهو محرم بنص القرآن الكريم.

والنميمة: هي الوشاية بنقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد، بأن يذهب إلى شخص فيقول: إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا، ثم يذهب إلى الآخر ويقول: إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا، فينقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الإفساد والتفريق بينهم، والنميمة محرمة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم:١٠-١١]، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»، وفي رواية: «لا يدخل الجنة قتات»[1]، والقتات هو النمام، ومر ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، حديث رقم (٦٠٥٦).

كبير، بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»[1] وفي رواية «من بوله»، وفي رواية «لا يستنزه من البول» وفي رواية «لا يستتر من البول» والشاهد أن النميمة سبب لعذاب القبر، كما أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، وأخبر الناس بذلك موعظة لهم.

«وإفشاء سر ثم لعن فقيد» هذه الجرائم، أولاً البهت: وهو الكذب، الثاني: الغيبة والاغتياب، الثالث: النميمة، الرابع: إفشاء السر، الخامس: اللعن، والسر: هو الشيء الذي لا يرضى صاحبه بالإطلاع عليه، من الأمور السرية التي لا يرضى أصحابها أن يُطلع عليها، فلا يجوز لأحد أن يفشيها، وينشرها في الناس هذا حرام؛ لأن السر أمانة ائتمنك صاحبه عليه، فإذا أطلعت على أموره فلا تفشها، لا تقل: فلان عنده كذا، فلان يعمل كذا، هذه أسرار، وكذلك الأسرار المتعلقة بالدولة، هذا يضر بالسياسية، وقد ائتمنك ولي الأمر على هذا السر فلا تفشه للأعداء؛ لأن في ذلك ضرراً على المجتمع، فإفشاء السر فيه ضرر على الأفراد، وفيه

(١) سبق تخريجه.

ضرر على المجتمع، والذي اطلع على سر من أسرار المسلمين فإنه يجب عليه حفظه وكتمانه وعدم إفشاءه.

والخامس: اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فلا يجوز أن تلعن مسلماً، أو دابة، أو بقعة، أو بيتاً؛ لأن اللعن لفظ قبيح وهو دعاء بالطرد من رحمة الله عز وجل، فإذا قلت: لعنه الله معناه أنك تقول: أبعده الله من رحمته.

وفي الحديث: «لعن المؤمن كقتله»[1] وأشد من ذلك لعن الوالدين، قال ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»[2] قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه، قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» فهذا لعن غير مباشر، ومع هذا فالرسول ﷺ زجر عنه، فكيف إذا لعن والديه مباشرة، هذا أشد والعياذ بالله، فعلى المسلم أن يكف لسانه عن اللعن، وليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا بالفاحش ولا البذيء، فلا يعود لسانه اللعن،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣).

وفحش ومكر والبذا وخديعة   وسخرية والهزء والكذب قيد[1]

ولكن لعن الكافرين، ولعن الكاذبين، ولعن الظالمين، هذا لا بأس من غير تعيين، قال تعالى: «ألا لعنة الله على الظالمين»، «فنجعل لعنة الله على الكاذبين»، لعن الله شارب الخمر، هذا من غير تعيين، لعن الله من فعل كذا وكذا مما ورد في الأحاديث من لعن أصحاب الجرائم على سبيل العموم لا بأس به، أما لعن المعينين، فهذا فيه خلاف.

(١) «وفحش»: الفحش: هو القبح، فالمسلم لا يكون فاحشاً متفحشاً قبيحاً في أقواله وأفعاله وتصرفاته، بل يكون حسن السيرة حسن الأخلاق.

والبذيء: هو الذي يؤذي الناس بلسانه أو بأفعاله.

«ومكر» المكر: هو خديعة الناس بأن تُظهر لهم خلاف ما تُبطن، تُظهر لهم بأنك تحبهم وأنك ناصح لهم، وأنك صادق معهم، وأنت بخلاف ذلك، من أجل أن توقع الضرر بهم، فالمكر:

هو إيصال الأذى إلى الغير بطريق خفي لا يشعر به، وهذا لا يجوز.

«وخديعة» بأن تخدع الناس في المعاملة في أقوالك وأفعالك؛ وتظهر لهم خلاف ما تُبطن، فهذه صورة المنافقين ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [البقرة:٩]، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بإظهار الإيمان، وإبطان الكفر، ولكن الله جل وعلا لا يُخدع، ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٢]، من باب الجزاء والعقوبة، فهذا من الله عدل؛ لأنه أوقعه بمن يستحقه مثل المكر ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال:٣٠]، المكر من الله محمود؛ لأنه عقوبة وجزاء يوقعه الله بمن يستحقه، فهو منه عدل خلاف مكر المخلوق، وخديعة المخلوق لا تجوز؛ لأنهما بغير حق.

«وسخرية» الذي يسخر بالناس بمعنى يتنقص الناس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١]، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ

ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة:٧٩] السخرية لا تجوز بالمسلمين، بل المسلم له مكانة وحرمة عند الله، وعند المؤمنين فلا يجوز السخرية به، والاستهزاء به، ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ ربما يكون هذا الذي تسخر منه هو خير منك عند الله سبحانه وتعالى، فلا تسخر من الناس مهما رأيت فيهم من الفقر ومن المظاهر غير الجيدة في الملابس أو في المظهر لأن النبي ﷺ يقول: «رُبَّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»[1] فهو ولي من أولياء الله، لو حلف على الله لأبره الله لمكانته عند الله، مع أنه مدفوع بالأبواب، وإن شفع لا يُشفع، وإن غاب لا يُفقد، ولكنه عند الله عظيم، فلا تسخر من المؤمن، المؤمن مهما كان فإنه كريم عند الله سبحانه وتعالى له مكانة وله حرمة وله منزلة عند الله جل وعلا، فلا تتنقصه وتسخر منه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، حديث رقم (٢٦٢٢).

«والهزء» الهزء والسخرية بمعنى واحد، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٠]، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة:١]، الذي يهمز ويلمز الناس ويتنقصهم بغير حق، متوعد، ويل له، فهذه صفات ذميمة حذر منها الشرع يجب أن يترفع عنها المسلم.

«والكذب قيد» الكذب: وهو الإخبار بخلاف الواقع، وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، في الحديث أن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً[1]، فالكذب كبيرة من كبائر الذنوب، لعن الله أصحابه، قال تعالى: ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [آل عمران:٦١][2].

والكذب يتفاوت بعضه أشد من بعض، والكذب على الله أعظم أنواع الكذب، ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»، حديث رقم (٦٠٩٤).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٧٠، الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٦، الفروع ٦/ ٤٨٧، المبدع ١٠/ ٢٢١.

بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزمر:٣٢]، والكذب على رسول الله ﷺ بأنه قال كذا أو فعل كذا، بنسبة الأحاديث إليه، وهي لم تثبت عنه ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)]، وقال ﷺ «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على غيري من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٢)]، وفي الحديث: «من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[(٣)].

فلا يجوز نقل الأحاديث المكذوبة والموضوعة ونسبتها إلى الرسول ﷺ؛ لأن كثيراً من أهل الضلال وأهل الأهواء يلفقون الأحاديث ويحتجون بها ويصححونها إذا صارت توافق هواهم، والأحاديث الصحيحة إذا كانت تُخالف أهواءهم فإنهم إما أن يكذبوها وإما أن يحرفوها ويؤولوها عن معناها الصحيح، هذا شأن

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، حديث رقم (١١٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١).

(٣) رواه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات.

لغير خداع الكافرين بحربهم ... وللعرس أو إصلاح أهل التنكد[1]

أهل الضلال، يبحثون عن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة ويبرزونها للناس ويحتجون بها إذا كانت توافق أهواءهم، والأحاديث الصحيحة التي تخالف أهواءهم، إما أن يكذبوها، وإما أن يحرفوها عن مواضعها، هذا شأن أهل الضلال، وكذلك من صفات المنافق أنه إذا حدث كذب، فإذا حدثت الناس فلا تحدثهم إلا وأنت صادق، ولا تكثر من الحديث فيما ليس فيه فائدة خشية أن تقع في كذب، «كفى بالمرء إثماً أن يُحدث بكل ما سمع»[1].

(١) الكذب يجوز في ثلاثة مواضع، لما يترتب عليه من المصلحة الراجحة:

الموضع الأول: الكذب في الحرب على الأعداء، لقوله ﷺ: «الحرب خُدعة»[2]، فالكذب على الأعداء في الحرب من أجل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم (٤٩٩٢)، وبنحوه ذكره مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم (٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم (٣٠٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم (١٧٣٩).

هزيمتهم وخديعتهم محمود؛ لأنه يترتب عليه مصلحة راجحة.

الموضع الثاني: كذب الرجل على زوجته من أجل إصلاح ما بينهما بإزالة سوء التفاهم، يقول: سآتي لك بكذا، أو أنا أحبك، أو أنا كذا وكذا، وما أشبه ذلك من أجل أن يُصلح بينه وبينها، هذا للمصلحة، مصلحته راجحة.

والموضع الثالث: الكذب لإصلاح ذات البين، إذا رأيت اثنين بينهما سوء تفاهم ونزاع فتأتي وتقول: فلان يحبك، فلان يثني عليك، فلان يقول: أود أن أتصالح معك، ثم تذهب إلى الثاني وتقول له مثل ذلك حتى يتقارب ما بينهما فهذا كذب للإصلاح يجوز؛ لأن مصلحته راجحة على مضرته.

فهذه الثلاثة مواضع: في الحرب، وبين الزوجين، ولإصلاح ذات البين ذكرها بقوله:

«لغير خداع الكافرين بحربهم» هذا الموضع الأول.

«وللعرس» يعني الزوجة، العرس بكسر العين يعني الزوجة، هذا الموضع الثاني.

«أو إصلاح أهل التنكد» أو إصلاح ذات البين، أهل التنكد:

وأوجب عن المحظور كف جوارح ... وندب عن المكروه غير مشدد[1]
وقد قيل صغرى غيبة ونميمة ... وكلتاهما كبرى على نص أحمد[2]

النكد هو فساد ذات البين، هذا الموضع الثالث.

(١) الجوارح هي الأعضاء، وحفظ الجوارح عن الحرام واجب، وحفظ الجوارح عن الأشياء المكروهة كراهة تنزيه مستحب، فما كان محرماً فحفظ الجوارح عنه واجب، وما كان مكروهاً كراهة تنزيه فحفظ الجوارح عنه مستحب.

(٢) الغيبة والنميمة عرفنا أنهما حرام وهذا بالإجماع، ولكن هل هما من كبائر الذنوب أو من الصغائر؟ على قولين:

قيل: إنهما من الكبائر؛ لأن الله توعد عليهما، كما في الحديث: «لا يدخل الجنة نمام» هذا وعيد، ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات:١٢]، هذا تنفير، فيدل على أن هذه من كبائر الذنوب.

وبعضهم يرى أنهما صغيرتان من صغائر الذنوب. وعرفنا

فيما سبق الفرق بين الكبائر والصغائر.

أما عند الإمام أحمد فكلتاهما كبرى، فالإمام أحمد يختار أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]

---

(١) هذا باب عظيم وهو باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال سبحانه وتعالى في وصف مؤمني أهل الكتاب ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٣،١١٤]، فوصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأثنى عليهم بذلك وقال تعالى: ﴿ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:١١٢]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وبعض العلماء يعده من أركان الإسلام، والله جل وعلا لعن بني إسرائيل بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي

إِسْرَآءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]، والمعروف: كل ما أمر الله به فهو معروف، وسمي معروفاً؛ لأنه تعرفه الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، والمنكر: كل ما نهى الله عنه فهو منكر، وسمي منكراً؛ لأنه تنكره الفطر والعقول السليمة، وقد شبه النبي ﷺ الواقعين في المعاصي والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بقوم استهموا: أي اقترعوا على سفينة، والسفينة من دورين، اقترعوا على ركوب هذه السفينة أيهم يكون في أعلاها وأيهم يكون في أسفلها، فبعضهم وقع سهمه على الطبقة العليا، وبعضهم وقع على الطبقة السفلى والذين وقعوا في الطبقة العليا هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والذين وقعوا في الطبقة السفلى هم الذين يقعون في المعاصي، شبههم بركاب السفينة، وكان الذين في الدور الأسفل إذا احتاجوا إلى الماء، يصعدون إلى الدور الأعلى ويأخذون الماء لحاجتهم، فقالوا: لو خرقنا في نصيبنا خرقاً نأخذ الماء منه ولا نؤذي من فوقنا، فلو تركهم أهل الدور

الأعلى يخرقون السفينة لهلك الجميع، لأنه إذا دخل الماء في السفينة غرقت بالجميع، وإذا أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً[1]، هذا مثل الواقع في حدود الله والقائم عليها، فإن أهل الحسبة وأهل الخير إذا أخذوا على أيدي السفهاء نجوا من عذاب الله جميعاً، كما ينجو أهل السفينة، وإذا تركوهم يخرقون سفينة المجتمع هلكوا جميعاً، فإذا تُرك السفهاء يعبثون ويفسدون هلك المجتمع كله الصالح والطالح، والعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح، الطالح؛ لأنه عاص، والصالح لأنه لم ينكر، فتعمهم العقوبة ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال:٢٥]، فإذا نزلت العقوبة عمت الصالحين، وعمت الفاسدين، وكما في قصة أصحاب السبت من بني إسرائيل أنه لم ينج من العذاب إلا الذين أنكروا، وأما الذين لم ينكروا فهلكوا مع الذين اصطادوا في السبت، حيث سكت الله عنهم ولم يذكرهم لا مع الناجين ولا مع الهالكين، والظاهر أنهم مع الهالكين؛ لأنهم

(١) إشارة للحديث الذي رواه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (٢٤٩٣).

إذا لم يكونوا مع الناجين فإنهم يكونون مع الهالكين. فلا شك أنه لا تنجو الأمة ولا المجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لابد أن يوجد في المجتمع سفهاء، ولابد أن يوجد فيه فسقة ومخالفون فلابد من الأخذ على أيديهم، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١) فقسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ينكر باليد وهم أصحاب السلطة فإنهم ينكرون باليد ويزيلون المنكر باليد.

والقسم الثاني: من ينكر بلسانه، وهو الذي ليس له سلطة، ولكن عنده علم ومعرفة فهذا ينكر بلسانه، ينهى وينصح، ويعظ الناس، ويبلغ المسئولين، ولا يسكت بل ينكر بلسانه، بالنصيحة بالموعظة، بتبليغ المسئولين عن المنكرات حتى يأخذوا على أيدي أصحابها، هذا الإنكار باللسان.

فإذا لم يستطع الإنكار بلسانه، فإنه ينكر المنكر بقلبه، ويعتزل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... حديث رقم (٤٩).

وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى عن المنكر اجعل فرض عين تسدد
على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عدوان معتد[1]

أهله، ويعتزل المنكر، أما الذي لا يبالي بالمنكر، فهذا يهلك، لأنه ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل كما قال النبي ﷺ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل[1]، فالذي لا ينكر المنكر لا بلسانه ولا بيده ولا بقلبه، هذا ليس فيه إيمان، وهذه صفة المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

(١) فرض العين هو الذي يجب على كل واحد، وفرض الكفاية هو الذي يجب على المجموعة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين بشروط:

الأول: أن يكون عنده علم، يعرف الحلال والحرام والمنكر والمعروف، أما الجاهل فهذا لا يصلح؛ لأنه قد يُنكر ما هو معروف، وقد يقر ما هو منكر لجهله، فلابد أن يكون عنده علم

---

(١) رواية أخرجها مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... حديث رقم (٥٠).

ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى الذي قيل فرض بالكفاية واحـد[1]

بما يأمر به، وبما ينهى عنه؛ ولو على سبيل الإجمال.

الثاني: أن لا يقوم به غيره، أما إذا قام به غيره فالحمد لله صار فرض كفاية، يكون فرض عين إذا لم يقم به أحد، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

الشرط الثالث: أن يأمن أن يناله ضرر غير متحمل، فإن كان سيناله ضرر غير متحمل كأن يُقتل أو يوقع به شيء يضر به فهذا معذور، أما مسألة أنه سيناله مجرد أذى فهذا يصبر عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر:٣]، قال تعالى عن لقمان: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]، فالأذى يتحمله، ولكن الضرر الذي يقع عليه في بدنه أو في ماله أو في أهله، هذا هو الذي يكون عذراً، أما مجرد أنه يتكلم فيه أو أنه يُهان أو غير ذلك فهذا يصبر عليه.

(١) لا يُشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون

الآمر الناهي سليماً مائة بالمائة، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو كان يقع منه بعض المخالفات، فلا يجمع بين جريمتين، بين فعل المعصية، وترك إنكار المنكر، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو كان عنده شيء من المعاصي، لا يُشترط فيه أن يكون معصوماً، وأنه ما يقع في مخالفة، ولو شُرط هذا الشرط ما توفر إلا في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

«ولو كان ذا فسق» ولو كان الآمر ذا فسق: يعني معصية. «وجهل» يعني ولو كان عنده بعض الجهل في بعض الأمور، لا يشترط أنه يكون عالماً مائة بالمائة، بل إذا كان يعرف شيئاً ويجهل شيئاً فإنه يأمر بحدود علمه، ويسكت عما لا يعلم. «وفي سوى» ما ذُكر في البيت الأول يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي فيسقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا جميعاً، هذا فرض الكفاية؛ لأن المقصود في فرض الكفاية وجوده دون النظر إلى فاعله، فإذا وجد حصل المقصود، أما فرض العين فإنه يكون ملاحظاً فيه وجود الشيء، ومن يعمله جميعاً. أما فرض الكفاية فلا

وبالعلماء يختص ما اختص علمه ... بهم وبمن يستنصرون به قد[1]

وأضعفه بالقلب ثم لسانه ... وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد[2]

يُنظر إلى من يعمله، المهم وجوده في المجتمع.

(١) وواجب العلماء أشد من واجب غيرهم، وواجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد من واجب من هو دونهم، فمن هو دونهم يأمر وينهى بحسب علمه، وأما العلماء فإنهم يجب عليهم أشد مما يجب على من دونهم، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة:٦٣]، فخص هؤلاء؛ لأنهم هم المسئولون عن المجتمع.

(٢) هذا إشارة إلى الحديث، وهو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغير بيده»[1] هذا أقوى درجات الإنكار، وأضعف منه الإنكار باللسان، وأضعف من الإنكار باللسان الإنكار بالقلب، ولذلك قال ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان».

---

(١) سبق تخريجه.

وأنكر على الصبيان كل محـرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد[1]

---

(١) هـذه مسـألة غُفـل عنهـا، وهـي مسـألة وجـوب تربيـة الأولاد الصغار، وعدم إهمالهم فلا يُقال: هؤلاء صغار ما عنـدهم خبر، ما عندهم علم، بل يربون مـن الصـغر علـى الخـير ويجنبـون الشر، حتى ينشأوا على كراهية المعاصي ومحبة الخير، أما إذا تُركـوا وكبروا، وهم لا يعرفون المنكر ولا المعـروف فحـري أن يسـتمروا على الشر، فمسألة الشباب ومسألة الأطفـال مسـألة مهمـة جـداً، فيجب تـربيتهم على الخير، وتعليمهم، ولهـذا قال ﷺ: « مروا أولادكـم بالصـلاة لسـبع»[1] ومعـروف أن ابـن سـبع في أول التمييـز، «واضـربوهم عليهـا لعشـر، وفرقـوا بيـنهم في المضـاجع»، وقـال إبراهيم النخعي رحمه الله: «كانوا يضربوننا علـى الشـهادة والعهـد ونحن صغار» فإذا حلف يضربه وليه؛ لأجل أن يتعود على تعظـيم اليمين، وتعظيم الحلف، ولا يتساهل فيه ولا يكذب.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصـلاة، بـاب متـى يـؤمر الغـلام بالصـلاة، حـديث رقـم (٤٩٥).

فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب وزوجته عند النشوز المنكد
وضرب أمير المسلمين رعية لتأديبهم بالشرع غير مشدد[1]

«وأنكر على الصبيان كل محرم» ولا تقل: هؤلاء صبيان، بل جنبهم المحرم، وإذا كان لك عليهم ولاية تعزرهم.

«بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد» وعلمهم تجنب الأشياء الردية، وتأمرهم بالأشياء الطيبة، ليعتادوها ويألفوها، وتجنبهم الأشياء الرديئة وتنهاهم عنها، والكذب والغيبة والنميمة والجرائم والكلام البذئ والسب والشتم كل هذا تجنبهم إياه، وتعلمهم أنها لا تجوز.

(١) يجوز الضرب في أربعة أمور: تربية الأولاد: فلولي الطفل أنه يضربه، إذا رأى منه مخالفة فإنه يضربه من أجل أن يعرف العقوبة، ويذوق الألم على المعصية حتى يكرهها.

والزوج عند نشوز زوجته يضربها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤]،

وضرب ولي أو معلم صبيـة بغير اعتداء لا ضمان لما ابتد[1]

فإذا احتاج إلى الضرب يضربها. وكذلك المدرس يضرب الطلاب الذين عنده إذا أساءوا وأخطئوا. ويكون الضرب في جميع هذه الأحوال غير مبرح، لا يكسر عظماً، ولا يشق جلداً، وإنما يكون غير مبرح، ولا يزيد على عشرة أسواط.

والذين على منهج الغرب ومنهج الكفار، يقولون: الضرب وحشية. مع أن الضرب للأطفال في الإسلام جائز بل مشروع؛ لأجل تأديبهم، فولي الطفل وهو أبوه أو قريبه، له أن يضربه على المخالفة، والمدرس له أن يضرب الطلاب على المخالفة.

والراعي له أن يضرب الرعية على المخالفة تعزيراً. هذه أربعة مواضع يجوز فيها الضرب للمخالفين.

(١) عرفنا أن هؤلاء الأربعة لهم الضرب؛ لكن إذا ترتب على الضرب تلف، كموت، أو جناية، فهل يضمن؟ نقول: إذا كان الضرب في حدود المأذون به شرعاً فلا ضمان؛ لأن ما ترتب

ومن سلم ابناً كي يعلم عائماً فيغرق لم يضمن كتسليم أرشد[1]

على المأذون فهو غير مضمون، أما إذا كان حصل اعتداء في الضرب؛ بأن خرج عن الحد المشروع فإن الضارب يضمن؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

(١) إذا سلّم ابنه الصغير الذي لم يبلغ لمن يعلمه السباحة- لأن تعلم السباحة والرمي وركوب الخيل وركوب الإبل كل هذه أمور مستحبة؛ لأن الإنسان يحتاج إلي السباحة في إنقاذ حياته وحياة غيره لو وقع في ماء، فإذا لم يكن متعلماً السباحة فإنه يغرق، ويحتاج إلى معرفة الرمي وركوب دواب الجهاد إذا احتيج إليه، فهذه أمور مطلوبة من المربين أن يربوا أولادهم عليها، فإذا سلم ابنه الصغير لمن يعلمه السباحة - فغرق بيد المعلم، فلا ضمان؛ لأن هذا فعل مأذون به لمصلحة الطفل، وما ترتب على المأذون به شرعاً فإنه لا يُضمن.

كما لو أن مكلفاً سلم نفسه إلى السابح ليعلمه فتلف ذلك

له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق وقيل الابن يؤدي بمبعد[1]

وإن أمر الإنسان غير مكلف لينزل بئراً أو يقول له اصعد[2]

الكبير، فلا ضمان على من يعلمه السباحة؛ لأنه أقدم على ذلك باختياره، وهو مكلف، يعرف ما يضره وما ينفعه، وهو معنى «كتسليم أرشد» يعني من بلغ سن الرشد.

(١) قيل في مسلّم الطفل إذا غرق فإنه يُضمن بالدية؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ، هذا قول آخر. ولكن عدم الضمان هو المشهور[1].

(٢) إذا أمر صغيراً بأن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فسقط ومات فإن الذي أمره يضمن؛ لأنه عرضه للخطر، والصغير لا يدري عن الخطر فيكون الآمر متسبباً في قتله، ويكون هذا القتل من قبيل الخطأ فيُضمن بالكفارة والدية.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٥٥، الروض المربع ٣/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٨/ ٣٤٣، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٨، المغني ٨/ ٣٣٦، كشاف القناع ٦/ ١٧، المهذب ٢/ ١٩٢، الوسيط ٦/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٩/ ٣١٦.

إلى نخلة فاحكم بتضمين آمـر ... وإن كان ذا عقل كبيراً فلا يـدي[(١)]
وإن كان ذو سلطان آمـره بـه ... فوجهين في تضمينه هكذا طـد[(٢)]

---

(١) أما إذا كان المأمور عـاقلاً بالغـاً، وأمـره أن ينـزل بـالبئر فنزل فسـقط ومـات، أو يصـعد شـجرة أو جـداراً فصـعد فسـقط ومات، فإنه لا ضمان على الآمر؛ لأن المأمور مكلـف بـالغ عاقـل يعرف وأقدم على هـذا الشـيء باختيـاره فإنـه «لا يـدي» يعـني لا يدفع ديـة في هذا؛ لأنه لم يتسـبب في قتلـه. بـل الـذي تسـبب هـو نفس المكلف.

(٢) أما إذا كان الآمر للمكلـف السـلطان، كـأن يقـول لـه: اصعد أو أنزل، فصعد ومات، فهذا فيه قولان في المذهب:

أحدهما أنه لا ضمان أيضاً علـى السـلطان مثـل غـيره؛ لأن هذا أقدم باختياره، وكان له أن يمتنع من أمر السلطان، لقولـه ﷺ: «لا طاعة لمخلـوق في مـعصيـة الخالق»[(١)] وتعريض النفس للخطر

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث علي -رضي الله عنه- رقـم (١٠٩٨)، وهـو بمعناه في البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعـة للإمـام، حـديث رقم (٢٩٥٥).

ويضمن بالتأديـب إسـقاط حامـل ... ومن مِن دوا أمراضها أسقطت قد[1]

معصية، فإذا تلف فإن السلطان لا يضمنه، هذا القول الأول.

القول الثاني: أن السلطان يضمن؛ لأن المأمور خضع لأمر السلطان والسلطان له طاعة وله هيبة وهو خضع لأمره، فكان السلطان إذاً متسبباً في وفاته فيضمنه السلطان بالدية والكفارة[1].

وقوله: «فوجهين» يعني في المذهب، والوجه: هو ما كان من قول الأصحاب، أما النص: فهو ما كان من قول الإمام، إذا قيل: وجه، فهذا من قول الأصحاب مخرجاً على قواعد المذهب.

(١) إذا أدب امرأة حاملاً، وسبق لنا أن للزوج أن يؤدب زوجته، والسلطان له أن يؤدب رعيته، فإذا أدب الحامل زوجها أو السلطان فأسقطت جنيناً، فإن المؤدب يضمن؛ لأن هذا تعد إلى غير المؤدب، تعدى إلى نفس أخرى، فيضمنها المؤدب، أما لو ماتت

---

(١) الروض المربع ٣/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٨/ ٣٤٣، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٨، كشاف القناع ٦/ ١٧، المهذب ٢/ ١٩٢.

وإن جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمركد(1)

هي من جراء التأديب المأذون به شرعاً فليس على المؤدب شيئاً.

وكذلك المرأة لو تناولت دواءً، فترتب على ذلك سقوط حملها فإنها تضمن؛ لأنها متسببة في إسقاطه، فتضمنه.

(1) هذا من أحكام أهل الذمة، وأهل الذمة هم الذين تؤخذ منهم الجزية، ويُكف عن قتالهم وهم اليهود والنصارى والمجوس، كما في القرآن الكريم ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة:٢٩]، هذا بنص القرآن أن اليهودي أو النصراني إذا بذل الجزية أنه يُكف عنه، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين من الحقوق، ولا يُعتدى عليه، ويقر على دينه ولا يُجبر على الدخول في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، لا يُكره على الدخول في الإسلام، وإنما يدخله الإنسان باختياره. ولا أحد

وبالأسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة فإن لم يزل بالنافذ الأمر فاصدد[1]

يُجبر على أن يُسلم، وإنما هذا موكول إلى اختيار الشخص واقتناعه، فإذا أبوا أن يسلموا وبذلوا الجزية، فإنهم يكف عنهم ويُؤمَّنون ويزاولون أعمالهم من صلواتهم ومن عباداتهم، وما كانوا يعملونه وهو محرم في شريعتنا كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوه، ولكن لا يظهرونه، بل يقرون على ذلك فيما بينهم؛ لأنهم يعتقدون حل ذلك، ولكن لا يجهرون به ويظهرونه في بلاد المسلمين، بل يكون بينهم سراً، فإذا خالفوا هذا وأظهروه فإنه ينكر عليهم وينتقض عهدهم، أما إذا أخفوه فإنه لا ينكر عليهم؛ لأنهم عاهدوا على ذلك.

نحن لا ندخل عليهم في مساكنهم، ولا في كنائسهم، لا ندخل عليهم، ولكن لو سمعنا صوت منكر أنكرنا عليهم، فنمنعهم من إظهار الناقوس، وإظهار البوق في عباداتهم.

(١) هذا رجوع إلى القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر؛ لأنه لا زال الباب، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: يُبدأ بالأسهل فالأسهل، ثم يترقى إلى ما فوقه إلى أن يصل إلى الإزالة باليد، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»(١) هذا بدأ بالأشد «فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» هذه أسهل، «فإن لم يستطع فبقلبه» هذا أسهل. فالآمر يتبع الأسهل عليه، ويتبع كذلك الأسهل على المأمور، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأخذ بالأسهل عليه وعلى المأمور.

«ثم زد» على الأسهل «قدر حاجة» ولا تزد وتشتد اشتداداً ينفر العصاة ويزيدهم شراً بل عليك بعلاجهم؛ لأنك أنت تعالج، مثل الطبيب الذي يُعالج المريض، تُعالج هذا الأمر فلا تزده شدة بإنكارك، فإذا تجاوز الإنكار حده، صار منكراً، فقد يكون إنكار المنكر منكراً، إذا تجاوز حده الذي رسمه الله سبحانه وتعالى.

(١) سبق تخريجه.

إذا لم تخف في ذلك الأمر حيفه   إذا كان ذا الإنكار حتم التأكد[1]

«فإن لم يزل بالنافذ الأمر فاصدد» فإذا لم تنفع فيه الموعظة والنصيحة فإنك تلجأ إلى السلطان، ترفع في شأنه إلى السلطان ليمنعه بالقوة، سواءً كان السلطان الأعظم أو نائب السلطان، وهذا مثل سائر المسلمين ينكرون أول شيء باللسان والموعظة ثم إذا لم يُجدِ فإنه يرفعونه إلى الحسبة وإلى الهيئة الموكول إليها منع المنكر بالقوة، فلو أن الناس مشوا على هذا الرسم لحصل الخير الكثير، وزالت المنكرات أو خفت، إما أن تزول، وإما أن تخف، ولكن نحن بين أمرين، إما أن نسكت ولا نعمل شيئاً، وهذا خطر عظيم، وإما أن ننكر بشدة وقسوة، ويحصل بذلك المنكر الأشد، والضرر الأكثر، أما الوسط فهو ما أمر به الشارع في إنكار المنكر، التدرج شيئاً فشيئا.

(١) أرفع إلى السلطان بشرطين:

الشرط الأول: أن تأمن من حيف السلطان، بألا يزيد في العقوبة على الأمر المشروع؛ لأن بعض الأمراء وبعض السلاطين

يزيد في العقوبة عن الحد المشروع، ويكون ظالماً، فإذا كان ظالماً فلا ترفع إليه، ولكن عالج الأمر أنت بما تستطيع، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون هذا المنكر مؤكداً، ليس فيه خلاف، وإنما هو منكر بالإجماع، ومحرم بالإجماع فترفعه إلى السلطان.

حكم آلات اللهو والغناء والشعر[1]

ولا غرم في كسر الصليب ولا إنا   لجين وعين للـذكور وخــرد[2]

---

(١) لا زلنـا في إنكـار المنكـر، وقـد انتقـل إلى آلات اللــهو والغناء والشعر وكذلك آلات التنجيم والسحر والطلاسم، وكتب الإلحاد والزندقة، وكذلك آلات القمـار، الأشـياء الـتي يعمـل بهـا القمار: كالبيض والجوز.

(٢) لا ضــمان في كســر الأشــياء المحرمــة، مثــل الصــليب للنصــارى، فــإذا أظهــر النصــارى الصــليب، أو أن مســلماً أتــى بالصليب ونصبه على متجـره أو علـى سـيارته، فإنـه يُكسـر؛ لأن الصليب شعار النصـارى، وأصـل الصـليب يزعمـون أنـه صـورة المسيح عليه السلام وهو مصـلوب علـى الخشـبة لما قتلـه اليهـود بزعمهم، مع أن المسيح عليه السلام قد حماه الله من اليهود، ورفعه إليه، كما قـال تعـالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ ﴾ [النساء:١٥٧] يعـني قول اليهود ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٥٧]،

رسول الله: هذا ليس من كلام اليهود؛ لأنهم لا يعترفون برسالته، ولكن هذا من وصف المسيح عليه السلام، وصْفُه من عند الله عز وجل أنه رسوله، فكيف يزعمون أنهم قتلوا رسول الله عز وجل، هذا من اعتدائهم على الله، قال جل وعلا: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء:١٥٧]، أوقع الله شبه المسيح على رجل فأخذوه يظنونه المسيح فقتلوه وصلبوه، فالمصلوب غير المسيح، وإنما هو شبيهه، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [آل عمران:٥٤] فمكر الله لرسوله عيسى عليه السلام بأن ألقى شبهه على هذا الرجل فأخذوه وقتلوه وصلبوه، وقيل: إن هذا الرجل هو الذي دلَّهم على عيسى فعاقبه الله، وقيل: بل هو من الحواريين من أتباع المسيح، ولكنه رضي أن يُلقى الشبه عليه ويُقتل من أجل أن ينجو المسيح عليه السلام، فهو فادى بنفسه، على كل حال سواءً كان من الحواريين، أو من أعداء المسيح فقطعاً أن المسيح لم يُقتل، ولم يُصلب، وإنما الذي قُتل وصُلب هو الذي أُلقي عليه شبه المسيح، ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ

ٱلظَّنِّ﴾، قال جل وعلا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ [النساء:١٥٧]، رفعه الله من بينهم وهم لا يشعرون، فهذا هو الأصل في الصليب، وهذا من غباوة النصارى، لأنه كان المفروض أنهم يكسرون كل صليب في الدنيا، كما قال ابن القيم؛ لأن هذا عار عليهم أن نبيهم يُقتل ويُصلب بزعمهم، ثم يعبدون هذا الصليب ويعلقونه على صدورهم، هذا اعتراف منهم لليهود أنهم أدركوا مطلوبهم، وكان الواجب عليهم أن ينكروا هذا الصليب وأن يكسروه، والذي دسه عليهم يهودي تنصر وأظهر محبة المسيح، وقال لهم: هذا الصليب يذكركم بقتل المسيح، ويذكركم بنبيكم فأنصبوه، وتعلقوا به. وهذا من مكر اليهود، فاليهود هم الذين أفسدوا دين النصارى وأدخلوا فيه الوثنيات، ومنها هذا الصليب، فكان الواجب أن ينكروه وأن يكسروه؛ لأنه عار عليهم أن يكون نبيهم قُتل وصُلب ويظهرون صورته، ويعلقونها في رقابهم، وينصبونها على كنائسهم، فالأصل أن هذا هو أصل الصليب، أنهم يزعمون أنه صورة المسيح مصلوباً بعد أن قُتل، ثم يقولون: بعد الصلب دُفن، ثم قام من القبر، وصعد إلى السماء. والقصد

من هذا عندهم: أن المسيح أراد أن يفدي بني آدم من خطيئة أبيهم آدم ويسمونه الفداء قدم نفسه فداء من أجل أن يخلصهم، ولذلك يسمونه المخلص، من أجل أن يخلصهم من خطيئة أبيهم آدم أو من ذنوبهم، وهذا مما دسه اليهود عليهم أيضاً، ثم لما حصل المقصود قام من قبره، وصعد إلى السماء؛ لأنهم يزعمون أنه هو الله، أو هو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، يزعمون ذلك، ولذلك لما خلص الأمة من الخطيئة قام من قبره وصعد إلى السماء إلى أبيه، كما يزعمون تعالى الله عن ذلك، هذا أصل الصليب، وهذه مخاريق النصارى واختراعات النصارى في دينهم، والعياذ بالله.

نصب الصليب أو لبسه هذا منكر فيجب كسره، لأنه منكر، ومن كسره فلا ضمان عليه.

«ولا إنا لجين» ولا ضمان في كسر الإناء المحرم، كالإناء من الذهب أو الفضة، لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[(١)] وقال: «لا تشربوا في

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، حديث رقم (٢٠٦٥).

ولا غرم في دف الصنوج كسرته　　　ولا صور أيضاً ولا آله الدَّدِ[1]

آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[1] فاتخاذ الأواني، أو الكؤوس من الذهب أو من الفضة حرام للذكور وللإناث، الإناث إنما أبيح لها التحلي فقط، أما أنها تتخذ آنية من الذهب أو من الفضة تشرب بها أو تقتنيها، هذا حرام، على الذكور والإناث، فإذا كسرت هذه الآنية من الذهب أو من الفضة فلا ضمان فيها؛ لأنه إنكار منكر.

(١) كذلك لا غرم في كسر الدف، إذا كان الدف فيه صنوج، وهي المزامير وآلات اللهو، فإنه يُكسر؛ لأنه آلة لهو.

وقد جاء الشرع بتحريم المعازف والمزامير، قال النبي ﷺ: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[2] الحر: يعني الفرج، يعني يستحلون الفرج وهو الزنا، والحرير لبس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الحرير على الرجال وهو حرام، والخمر معلوم، والمعازف هذا محل الشاهد، المعازف: جمع معزفة وهي آلات اللهو فدل على أنها محرمة؛ لأن الرسول ﷺ قرنها مع الزنا، ومع الحرير ومع الخمر، فهي محرمة، وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن القيم وغيره بأن العلماء أجمعوا على تحريم آلات اللهو من المعازف والمزامير، فجميع المعازف والمزامير بأنواعها منكرات ولا ضمان على من كسرها؛ لأنه مأذون بكسرها، وما ترتب على مأذون به فهو هدر، أما الدف الذي ليس فيه صنوج، فهذا لا بأس به للنساء أن تستعمله في الأعراس إظهاراً للنكاح، من أجل إعلان النكاح، إذا كان الدف خالياً من الصنوج ليس فيه مزامير ولا فيه آلات لهو، وإنما هو مجرد دف مسدود من جهة واحدة فقط، فهذا لا بأس به تستعمله النساء في مناسبة الزواجات إعلاناً للنكاح، وضرب الدف في النكاح سنة لأجل إعلانه، فيكون ذلك خاصاً بالنساء. أما بقية الآلات فهي محرمة، والطبل هو ما كان مختوماً من الجهتين، وما كان مختوماً من جهة واحدة فقط فهو الدف.

فقوله: «ولا غرم في دف الصنوج كسرته» خصص بدف

الصنوج ليخرج الدف الذي ليس فيه صنوج.

«ولا صور» وكذلك كسر الصور والتماثيل، والصور المعلقة سواءً كانت تماثيل أو غير تماثيل، ولو كانت مرسومة أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، فالصور المعلقة يجب إتلافها، والنبي ﷺ لما أراد الدخول في بيت عائشة رأى قراماً سترت به فتحة في الجدار، فيه تصاوير؛ فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت، حتى هُتك هذا الستر وقُطع وجُعل وسائد فحينئذٍ دخل النبي ﷺ[(1)]، فالصور سواءً كانت تماثيل أو كانت غير تماثيل مرسومة أو منقوشة أو ملتقطة بآلة فوتوغرافية، فكلها حرام، لقوله ﷺ: «كل مصور في النار»[(2)] وهذا عام، «كل مصور» بأي شكل؛ ولأن الصور التي استنكرها النبي ﷺ في القرام ليست تماثيل وإنما هي مرسومة في القماش، فالذين يقولون: إنه لا يحرم إلا التماثيل، قولهم غلط كبير، والصور بجميع أنواعها محرمة تماثيل أو غير تماثيل إلا الصور الممتهنة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما لبسه للرجال والنساء، حديث رقم (٢١٠٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... حديث رقم (٢١١٠).

التي تُداس وتوطأ أو يُتكأ عليها، فهذه لا حرمة لها؛ لأنه لما هُتك القرام وجُعل وسائد، اتكأ عليه الرسول ﷺ، وإنما الصور المعلقة، والصور المحفوظة في الصناديق للذكريات، والصور المنصوبة تماثيل على الطاولات أو في الميادين أو غير ذلك، هذه كلها محرمة، ويجب إتلافها، ومن أتلفها فلا ضمان عليه؛ لأنها منكرات، لكن الذي يتلفها هو من لديه سلطة.

والنبي ﷺ يقول لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها»[1] فقال علي لأبي الهياج التابعي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» هذا ما أمر به النبي ﷺ طمس الصور، أما أنها تزوق وتُعلق ويُعتنى بها وتوضع في براويز للزينة هذا كله من دين الجاهلية، وهذا هو الذي أوقع قوم نوح في الشرك، لما نصبوا الصور وعلقوها وطال الأمد ونُسي العلم وجاء الجهال، جاء الشيطان وقال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها، من ذلك الوقت حدث الشرك في الأرض، ثم بعث الله نبيه نوحاً عليه

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩).

وآلـه تنجـيم وسحــر ونحـوه وكتب حوت هذا وأشباهه اقلد[1]

السلام يُنكر عليهم ذلك فعصوه، ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [نوح:٢٣] أي لا تطيعوا نوحا، لا تتركوا هذه الآلهة وهذه الصور، هكذا يوصي بعضهم بعضاً، والعياذ بالله، هذا أصل الصور، وهذه مضرتها على الأمة، أنها منشأ للوثنية ولو على المدى البعيد، والشيطان لا ييأس إذا رأى في الناس قوة وصلابة ودينا سكت ينتظر، فإذا ضعف المسلمون ومات العلماء فإنه يدب إلى المجتمع ويُزين لهم ويوقعهم في الشرك، ولو على المدى البعيد؛ لأنه لا ييأس. وإنما يستثنى التصوير الضروري للبطاقة الشخصية أو رخصة القيادة ونحو ذلك من الضرورات لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

(١) «وآله تنجيم» والتنجيم هو نسبة الحوادث الأرضية إلى الأحوال الفلكية، كأن يقول: إذا طلع النجم الفلاني يحصل كذا

وكذا، إذا غاب النجم الفلاني يحصل كذا وكذا، فيعتقد في النجوم أنها هي التي تسبب الحوادث في الأرض، أو الحروب، أو غلاء الأسعار أو غير ذلك، هذا هو التنجيم كما كان في قوم إبراهيم عليه السلام، كانوا يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها تدبر في هذا الكون، وينصبون لها التماثيل على صورها ويعبدونها، ثم بقي هذا في بني آدم. فالتنجيم: هو الاعتقاد في النجوم، أنها تؤثر في الحوادث.

وقوله: «وسحر» السحر من عمل الشياطين وتعليمهم. قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، فالسحر كفر تعلمه وتعليمه وعمله، والسحر يُتلف إذا عثر عليه، وكذلك صور السحر مثل الطلاسم التي يكتبونها والحروف المقطعة، كل هذا من أنواع السحر، فيجب إتلاف هذه الأشياء، فمن عثر على السحر أو أدواته فإنه يجب إتلافه، إن كان له سلطة يتلفها بيده، وإن لم يكن له سلطة فإنه يبلغها للسلطة لتقضي عليها.

«وكتب حوت هذا وأشباهه» وكذلك كتب الزندقة والإلحاد، وما أكثرها اليوم يجب إتلافها؛ لأنها تغير دين الأمة، تغير

وبيض وجوز للقمار بقدر ما يزيل عن المنكور مقصد مفسد(١)

العقائد، ولاسيما إذا كانت منسوبة إلى من يدعي العلم، ويدعي الصلاح فإن الناس يغترون بها أكثر.

فيجب إتلاف الكتب المنحرفة، ومنعها من دخول المجتمع المسلم حتى يسلم المسلمون على دينهم وعقيدتهم، وحتى يسلموا على أولادهم وعلى مجتمعهم، فلا يدب فيه الإلحاد بواسطة هذه الكتب، ومثلها واشد منها الصحف والجرائد والمجلات الخليعة التي تجلب الشرور والإلحاد، والمقالات الخبيثة والانحراف، وتدعو إلى الفساد وإلى السفور وإلى العُري، كل هذه أدوات فساد يجب إتلافها، فلا تدخل إلى بلد المسلمين، هذا هو الواجب.

(١) وكذلك ما يُستخدم للقمار يتلف، والقمار: هو الميسر الذي جعله الله قريناً للخمر والأنصاب والأزلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

وشق ظروف الخمر والدن مطلقاً   وإن نفعت في غيره في المؤطد[1]

ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠،٩١]، ما هو الميسر؟

الميسر: هو المراهنات التي يؤخذ عليها المال، والمخاطرات وكل بيع فيه غرر وجهالة وخداع فإنه من الميسر، وما أكثر الميسر اليوم في تعامل الناس الذي أكثره مبني على المخاطرات والمغامرات والمراهنات والمسابقات، ويأخذون في مقابل ذلك أموالاً طائلة، أو يخسرون خسارة هائلة، فالمقامر إما أن يصبح غنياً في لحظة، وإما أن يصبح فقيراً مدقعاً في لحظة، هذا هو القمار، فإذا كان هناك أدوات تُستخدم للمقامرة فإنها تتلف؛ لأنها وسائل فساد.

(١) وكذلك مما يُتلف أوعية الخمر القوارير إذا كان الخمر في قوارير أو في قرب أو أسقية أو في دنان يعني أواني، وكل ما يُجعل فيه الخمر من الأوعية فإنه يجب إتلافه؛ لأنه لما نزل تحريم الخمر خرج الصحابة رضي الله عنهم إلى دنان الخمر فشقوها في

ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من آلة اللهو والرد[1]

الشوارع وسالت الخمر في الشوارع، تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى[1]، فدل على أن شق دنان الخمر ليس فيه ضمان؛ لأنه إزالة منكر، فإذا عثر المسلمون على خمر فيجب إتلافه وإتلاف أوعيته ومعدات تصنيعه ولا ضمان فيها، وإن كان يُنتفع بها بعد ذلك، فإنها يجب إتلافها؛ لأن هذا فيه تأديب لأصحابها، وفيه ردع لهم، فلا هوادة في هذه الأمور.

(١) تحرم كل آلات اللهو من المعازف والمزامير بجميع أنواعها والطنابير كلها، وما يسمونه الآن الفنون وهي في الحقيقة فنون خبيثة، فهذه كلها تتلف، آلات اللهو بجميع أنواعها، آلات الأغاني والمزامير بجميع أنواعها وكل ما حدث شيء منها فإنه يُتلف؛ لأنها يُستعان بها على الباطل.

وما يضاهي هذه الأشياء من جميع آلات اللهو الموجودة

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...»، حديث رقم (٤٦٢٠).

ولو لم يقارنها غناء جميعها فمنها ذوو الأوتار دون تقيد[1]
وحظر الغناء الأكثرون قضوا به وعن أبوي بكر إمام ومقتد

والتي تستحدث وتوجد فيما بعد ما دامت أنها للعب واللهو فإنها تتلف ولا غرامة فيها ولا ضمان فيها، ولكن ليس كل واحد يتلف هذه الأشياء، لا يتلفها إلا ذو سلطان، إما السلطان نفسه أو الأمير أو رجل الحسبة الموكول إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الإنسان العادي فلا يتلفها إلا إذا كانت في بيته ومع أولاده فإنه يتلفها أما إذا كانت مع الناس فلا يتلفها إلا من له سلطة؛ لأجل منع الفوضى ومنع الشر والمكابرة، إذا أتلفها ولي الأمر فلا أحد يعارض؛ أما لو أتلفها إنسان عادي أقاموا عليه الدعوى ووصفوه بالجنون، فينعكس الأمر، فهذه الأمور تتلف بلا شك ولكن لا يُتلفها إلا من له سلطة وله قدرة على إتلافها، لئلا يترتب على ذلك شر أشد أو منكر أشد.

(١) تُتلف ولو لم يقارن هذه الآلات أغاني، لأنها معدة للأغاني، فهي أدوات شر فيجب على المحتسبين والولاة والأمراء

إباحته لا كرهه وأباحه الإمام   أبو يعلى مع الكره فأنشد[1]

إتلافها، أما إذا كان معها أغان فهذا منكر آخر، الغناء سيأتي حكمه، قد يكون الغناء مع الآلات، وقد يكون بدون آلات وهذا يأتي حكمه إن شاء الله.

(١) تقدم قول الناظم وشرحه في موضوع آلات اللهو وما يُلحق بها، والآن انتقل إلى حكم الغناء، وذكر أن بعض الحنابلة لهم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمه مطلقاً؛ لأنه لهو وفيه شغل عن ذكر الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث هو الغناء، فقد فُسرت الآية بأن المراد به الغناء، وأن من الناس من يأخذه بدلاً من القرآن ويتلهى به ويتلذذ به و ينشغل به، فتوعدهم الله بالعذاب، ﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧ ﴾ [لقمان:٧].

والقول الثاني: أنه مباح من غير كراهة كما هو قول أبوي

بكر، المراد بهما أبو بكر الخلال صاحب «الجامع» المشهور، وهو الذي جمع مسائل الإمام أحمد وفتاواه في مجموع ضخم يُقال له: جامع الخلال، إلا أنه ضاع، ولا يوجد منه إلا قطع يسيرة، ولو وجد لكان فيه علم غزير، لكن لعل الله أن ييسره ويرده ليُستفاد منه. وكذلك تلميذه أبوبكر عبد العزيز المسمى بغلام الخلال، وهو تلميذه الخاص، ولذلك سُمي غلام الخلال، كأنه مملوك له من شدة ملازمته له، وأخذه عنه، فأبو بكر الخلال، وأبو بكر غلام الخلال، قالا: بأنه مباح من غير كراهة.

القول الثالث: ما ذهب إليه الإمام أبو يعلى شيخ المذهب إلى أنه مكروه، كراهة تنزيه، هذا كله في الغناء المجرد، الذي هو مجرد صوت فقط، أما إذا كان معه آلات لهو ومزامير أو كان يشتمل على المجون والتشبيب بالنساء كما هو الموجود الآن في الإذاعات وعند المطربين، فهذا لا أحد يقول بإباحته ممن يعتد بقوله، فهو محرم، وكذلك إذا كان فيه هجاء: يعني ذم، لأحد من المسلمين أو فيه مدح كاذب، فلا شك أنه في هذه الأحوال محرم عند الجميع، فإذا كان فيه تطريب ووصف للنساء والخدود والقدود

فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ ... له قينة لم يعتبر مع شهد[1]

والعشق والغرام كما هو الموجود الآن في الإذاعات وعند المطربين والمطربات، هذا لا شك في تحريمه، لما يشتمل عليه من الشر العظيم والفتنة الكبيرة.

وللإمام ابن القيم كتاب اسمه «السماع الكبير» قد طُبع، وكذلك لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى في حكم الغناء، وذكره أيضاً ابن القيم في «إغاثة اللهفان» في باب خاص، لاشك أن هذا النوع حرام، لما يشتمل عليه من المنكرات[1].

(١) هذا الخلاف في حق من لم يُداوم عليه، أما من داوم عليه وعُرف به وصار حرفة له، فهذا يفسقونه ولا يقبلون شهادته.

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٢، تفسير الطبري ٢١/ ٦١، تفسير القرطبي ١٤/ ٥١، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ١٩٦، الكافي ٤/ ٥٢٦، المغني ١٠/ ١٧٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٤١٥.

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه   وصنعته من ذم ذلك يعتدي[1]

---

(١) الشعر النزيه المفيد لا بأس به، وهو الذي يشتمل على اللغة العربية، وعلى الأمثال والحكم، والفوائد، وقد قال ﷺ: «إن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحرا»[1]، وكان يستمع إلى الشعراء، كما استمع إلى حسان، واستمع إلى كعب بن زهير، واستمع إلى الخنساء.

فكان يستمع إلى الشعر الجيد، ويقول: «إن من الشعر لحكمة» وهو الشعر الذي فيه فائدة، إما من ناحية اللغة كالشعر الجاهلي، الذي فيه ضبط اللغة، أو فيه حِكم، أو فيه تاريخ الوقائع، فهذا لا بأس به، ولا بأس بأن يكون الإنسان شاعراً، ولا بأس أن يُستمع، ولا بأس أن يُحفظ، فالذي ليس عنده حفظ من الأشعار الجيدة، لا يكون عنده قدرة وملكة على الكلام وعلى

---

(١) الشطر الأول رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الشعر، حديث رقم (٣٧٥٥)، والشطر الآخر رواه البخاري في كتاب الطب، باب إن من البيان سحرا، حديث رقم (٥٧٦٧).

فقد سمع المختار شعر صحابه وتشبيبهم من غير تعيين خرد[1]

الشواهد وعلى اللغة، كان الأئمة يحفظون الأشعار الكثيرة، يحفظون عشرات الآلاف من الأبيات من شعر العرب الجيد.

أما الشعر المحرم كالهجاء والمدح الكاذب، هذا لا يستجيدونه، ولا يرغبون فيه. والشعر الماجن الذي فيه الغزل والمجون هذا لا يستجيدونه ولا يستمعون إليه، إنما الغزل الخفيف الذي ليس فيه فتنة كان الشعراء يبدؤون قصائدهم بالتغزل البريء، الذي ليس فيه فتنة، فهذا شيء يتخذونه تحسيناً للشعر أو للقصيدة ثم يدخلون على الموضوع الذي يريدونه، مثل لامية كعب بن زهير، قد بدأها بشيء من الغزل واستمع إليه الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فيه محذور.

(١) «فقد سمع المختار» نبينا محمد ﷺ «شعر صحابه» يعني الصحابة كحسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ، وكعب بن زهير، وقيس بن صرمة، وعبد الله بن رواحة، وشعراء من الصحابة كثيرين استمع إليهم النبي ﷺ، ولكن شعرهم فيه فوائد، فيه تشجيع

ولم يـك في عصـر لذلك منـكر   فكيف وفيه حكمة فارو وانشـد[1]

للمسلمين على الجهاد، وفيه ذم للكفار، وفيه حـث علـى الجهـاد، وعلى نصرة الإسلام، وفيـه رد علـى الكفـار كمـا رد حسـان بـن ثابت رضي الله عنه على شعراء الكفار.

وقـال لـه ﷺ: «أجب وروح القـدس معـك»[1] فـإذا كـان يستخدم للدعوة إلى الله ورد شبه الكفار، فإنه طيـب ويكـون مـن وسائل الدعوة، وإلا فإنه يكون من المباح الذي لا ذم فيه.

وقوله:«وتشبيبهم» يعني الغزل الخفيف الذي ليس فيه إغراء بالخرد يعني بالفتيات ووصفهن وصفاً يغري، وإنما هو وصف عابر، فهـذا لا بأس به؛ لأنه من ملح الشعر. «من غير تعيين خرد» يعـني لـيس فيه تشبيب، ليس فيه فتنة، وإنما هو غزل خفيف.

(١) ولم يكن في عصر الرسول ﷺ هذا الشعر منكراً، ولما

---

(١) بنحوه رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، بـاب ذكـر الملائكـة، حـديث رقـم (٣٢١٢)، ومسـلم في كتـاب فضـائل الصـحابة، بـاب فضـائل حسـان بـن ثابـت، حـديث رقـم (٢٤٩٠).

وحظر الهجا والمدح بالزور والخنا   وتشـبيه بالأجنبيـات أكـد[1]

مر عمر بن الخطاب على حسان وهو يُنشد في المسجد، نظر إليه نظرة يستنكر، فقال حسان: «كنت أنشده عند من هو خير منك»[1] يعني رسول الله ﷺ.

«فارو وانشد» لا بأس عليك في ذلك، إذا رويته وألقيته وأنشدته فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأما قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [الشعراء:٢٢٤]. فهذا في الشعراء السيئين ولذا قال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [الشعراء:٢٢٥-٢٢٦]، ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

(١) هذه آفات الشعر والغناء، إذا كان فيه هجاء: وهو ذم الأشخاص وعيب الأشخاص، فهذا لا يجوز، خصوصاً إذا كانوا

---

(١) انظر التخريج السابق.

ووصف الزنا والخمر والمرد والنسا القيان ونوح للتسخط يورد[1]

من المسلمين، فلا يجوز روايته، ولا يجوز إنشاده؛ لأنه من الغيبة، ومن الفتنة.

«والمدح بالزور» يعني بالكذب، والإطراء، هذا ممنوع، أما المدح بالحق فلا بأس، فالنبي ﷺ مُدح، مدحه حسان، ومدحه كعب بن زهير، ومدحه شعراء ولم ينكر عليهم، إذا كان المدح حقاً، وإنما المدح الجافي والغالي هو الممنوع.

«الخنا» هو الفساد بأن يُمدح الفساد وشرب الخمر، هذا خنا لا يجوز.

«وتشبيه» بالنساء الأجنبيات اللاتي يحصل بالتشبيه بهن فتنة، هذا لا يجوز، هذا يسمونه بالعشق والمجون، هذا حرام كما هو الآن في الأغاني والشعر الذي يُلقى من الفنانين والفتانين.

(١) الذي يشتمل على هذه الأمور حرام بالإجماع، وصف الخنا، ووصف الزنا، ووصف المرد وهم الصبيان، يغري بالفاحشة، ووصف الخمر ومدح الخمر، هذا كله لا يجوز في الإسلام.

«ونوح للتسخط» النياحة: بأن يكون الشعر يشتمل على النياحة، وتعداد محاسن الميت والتحسر عليه، فهذا لا يجوز، أما رثاؤه بما فيه من خير، وما فيه من علم، والدعاء له فلا بأس بذلك، فالنبي ﷺ رُثي، رثاه حسان بعد موته، وكان الصحابة يرثون موتاهم، ولكنه رثاء نزيه ليس فيه نياحة، ولا تسخط على القضاء والقدر.



هجران أهل المعاصي[1]

---

(١) الهجران والهجر: معناه الترك، قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر:٥]، الرجز: الأصنام، وهجرها: تركها، ومنه الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن فيها تركاً لبلاد الكفر، فمن ترك بلده للفرار بدينه، فهذه الهجرة العظيمة التي تعادل الجهاد في سبيل الله عز وجل.

و«هجران أهل المعاصي» فيه تفصيل، لأن أهل المعاصي ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: أصحاب معاص.

القسم الثاني: أصحاب بدع.

القسم الثالث: أصحاب ضلال في العقيدة.

فأصحاب المعاصي التي ليس فيها بدع وليس فيها ضلال ولا فساد في العقيدة، وإنما هي معاص في الشهوات فقط، أو ترك الواجبات فهؤلاء إن كان في هجرهم ردع لهم ليتوبوا فإنهم يهجرون، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله

وهجران من أبدى المعاصي سنّة وقد قيل إن يردعه أوجب وآكد[1]

عليهم، وهجر نساءه شهراً لما حصل منهن إساءة إليه ﷺ، وهجرت عائشة ابن أختها عبد الله بن الزبير لما أنكر عليها كثرة الصدقات وكثرة الجود في سبيل الله، أنكر عليها ذلك فغضبت عليه وهجرته. فهجران أهل المعاصي إذا كان فيه ردع فإنه مشروع، وإن كان هجرهم لا يزيدهم إلا شراً فإنهم لا يهجرون، ولكن يناصحون ويستمر في نصيحتهم.

وأما أهل البدع فإنهم يُهجرون لئلا تنتشر بدعتهم، ويؤثروا على من يجالسهم، ومن باب أولى هجران أهل الضلال في العقيدة، كالجهمية والمعتزلة والخوارج والمرجئة وأصحاب البدع في العقيدة، فهؤلاء يتعين هجرهم ليسلم المسلمون من شرهم، ويحذروا منهم. ففيه فرق بين العاصي وبين المبتدع وبين الضال في العقيدة.

(١) «من أبدى» أي من أظهر المعصية، أما الذي يعصي سراً، ولا ندري عنه؛ هذا لا نذهب نبحث عنه ونتتبعه، ما دام أن

وقيل على الإطلاق ما دام معلناً ولاقه بوجه مكفهر معربد[1]

أمره خفي فنحن ما كُلفنا بالتجسس على الناس، وإنما إذا أظهر المعصية.

(١) يعني قيل: إن هجره سنة، وقيل: إنه واجب، وقيل بالتفصيل إن كان هجره يردعه فإنه يُهجر، وإلا فلا، هذا صاحب المعصية التي ليست بدعة ولا ضلالاً وإنما هي معصية بالأفعال أو الأقوال، فالعاصي أخف من المبتدع[1].

وقوله: «ولاقه بوجه مكفهر معربد» هذا هو الهجر، يعني بوجه مقطب، لا تنبسط معه حتى يحس بذنبه. «معربد» يعني غير منبسط من أجل أن يرتدع. ولكن الآن الناس أكثر ما يهجرون الذي يخالفهم في أمور دنياهم، وأما الذي يخالف في أمور الدين، هذا عندهم سهل.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠، الفروع ٢/ ١٤٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢٠٣ وهو مهم.

ويحرم تجسيس على متستِّر   بفسق وماضي الفسق إذا لم يُجدد[1]

---

(١) المتستر لا نبحث عنه، لا نذهب نتجسس عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات:١٢]، يعني: لا تجسسوا على المتسترين، لأننا ما لنا إلا الظاهر.

يحرم التجسس على من يواقع المعاصي خفية بينه وبين نفسه، هذا شره قاصر عليه هو، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، والله جل وعلا يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:١٩]، ويقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات:١٢]، فنحن ليس لنا إلا الظاهر ونكل سرائر الناس إلى الله سبحانه وتعالى.

فالذي سبق أنه حصل منه شيء ولكن الآن لا يحصل منه شيء، ماانذهب نبعث هذا الشيء ونقول للناس: فلان صار له كذا وكذا. نترك هذه الأمور، وقل من يسلم، ولو أن الإنسان نظر إلى نفسه لوجد فيها عيوباً كثيرة، ووجد عنده خللاً كثيراً، فالواجب

وهجران من يدعو لأمر مضـــلٍّ أو مفسق احتمه بغيـر تـردد[1]

أن الإنسان يتفقد نفسه هو.

«إذا لم يجدد» إذا لم يعد الشيء ويكرره وإنما هو شـيء قـديم فلا تبحث عنه، العاصي الذي ترك المعصية لا تبحث عما مضـى، الله يتوب على من تاب أنظر إلى الحاضر ولا تنظر إلى الماضي.

(١) هذا الداعية المبتدع الـذي يـدعو إلى بدعـة، فهـذا يجب هجره والابتعاد عنه.

كالذي يدعو الناس إلى السـفور، ويـدعوهم إلى تـرك الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعوهم إلى الربا، ويقول: الاقتصـاد لا يصلح إلا بالمعـاملات العصـرية، ولـو كـان فيهـا ربـا، فالـذين يدعون إلى هـذه الأمـور يجـب هجـرهم، ويجـب الإنكـار الشـديد عليهم، والتحذير منهم، سواءً كـانوا يكتبـون هـذا في الجرائـد، أو يلقونه في القنوات الفضائية، أو يتكلمون به في المجالس هؤلاء تجب محاربتهم؛ لأنهم ينشرون الفساد، والذي يدعو إلى البدع، ويدعو إلى

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع إضرار المُضلّ بمـذود[(١)]

البناء على القبور، ويقول: هذه أمور من تعظيم الصالحين، وهذا من حق الصالحين علينا، وهذه محبة للصالحين أننا نخلد ذكراهم ونبني على قبورهم؛ لأن هذا فيه تخليد لذكراهم، وما أكثر هؤلاء الذين يروجون لوسائل الشرك والبدع ويدعون إليها، هؤلاء يجب هجرهم والابتعاد عنهم، والذي يدعو إلى عقيدة المعتزلة، أو عقيدة الأشاعرة، أو عقيدة الجهمية أشد، هؤلاء ضلال يجب هجرهم، والذي يدعو إلى عقيدة المرجئة ويقول: إن الأعمال لا تدخل في الإيمان، أنه يمكن الإنسان أن يكون مؤمناً ولو ما عمل شيئاً من الطاعات، هؤلاء أهل ضلال يجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير من أقوالهم.

(١) الذي يقوى على الرد عليهم ويجالسهم لأجل الرد عليهم ومناظرتهم ورد شبههم، هذا لا بأس أنه يجلس معهم ويناظرهم، ويرد عليهم، إما فيما بينه وبينهم، أو علانية في مناظرات

ويقضي أمـور النـاس في إتيانــه ولا هجر مع تسليمه المتعـود[1]

تُعقد، ويكون الذي يتـولى الـرد علـيهم قـادراً علـى دفـع الشـبه، وإقامة الأدلة ودحض الباطل، فهذا لا يهجرهم، بل يقابلهم ويـرد عليهم، أما الذي ليس عنده استعداد لهذا الأمـر فإنـه يبتعـد عـنهم لئلا يصيبوه بعدواهم وشرهم.

وقوله: «بمذود» يعني بلسان قوي وحجة دامغة، فالذي عنده استعداد لقمع باطلهم والرد عليهم يخالطهم يجالسهم ويرد علـيهم من أجل أن يكـف شـرهم عـن المسـلمين، ويـنـاظرهم إذا عُقـدت مناظرات، يناظرهم لأجل رد شرهم.

(١) يباح مخالطتهم لأمرين:

الأمر الأول: إما للرد عليهم ودحض شبهاتهم.

الأمر الثاني: لقضاء حوائج الناس، إذا كان عنـدهم حـوائج للناس، فهو يتصل بهم من اجل قضاء حوائج الناس التي عنـدهم، لا لأجل محبـتهم أو مناصـرة باطلـهم، وإنمـا لأجـل أخـذ حقـوق الناس التي عندهم.

وحظر انتفا التسليم فوق ثلاثة على غير من قلنا بهجر فأكد[1]

في هذه الحالة لا يهجرهم؛ لأن الهجر يصبح ضرراً، فالإنسان الذي عنده مقدرة على الرد أو أخذ حقوق الناس منهم إذا هجرهم تسلطوا، فكونه يقاومهم ويأخذ حقوق الناس منهم، هذا مصلحة راجحة، أما إذا تركهم تسلطوا على الناس وأكلوا حقوقهم.

(١) هذه مسألة الهجر بين المسلمين، إذا صار بينك وبين أحد من إخوانك إشكال، وصار في نفسك عليه شيء من أمور الدنيا، إما خصومة أو كلام تكلم عليك وإما أنه أساء إليك بشيء ليس من أمور الدين، فهذا لا تهجره، العفو والمسامحة والصلح خير ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]ولكن إن كان ولابد من أن تشفي نفسك مما عندك عليه، فالرسول أباح لك ثلاثة أيام، تهجره ثم بعد ذلك تسلم عليه، قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيٍّ ومع ذي الفسق أو ذي الرِّيا الرَّدِ(١)

يبدأ بالسلام»[1] فثلاثة أيام سُمح بها من اجل أن يذهب ما في نفسك، وما زاد عن الثلاث فلا يجوز.

(١) هذا في اختيار الجليس، يختار المسلم الجليس الصالح الذي يستفيد منه، ولا يجلس مع الجليس الردي، الردي في دينه أو في عرضه أو في أخلاقه، ولا يجلس مع السفهاء أو مع الناس الذين ليسوا هم في مستواه، إنما يجلس مع من يستفيد منهم، قال ﷺ: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يحذيك، وإما أن تشتري منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة» وقت جلوسك عنده، «ومثل جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة»[2]، فاختر الجليس الصالح الطيب الذي تستفيد منه، ولا يتنقصك، ويقولون: المرء من جليسه، يوزن المرء بجليسه،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم (٦٠٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم (٥٥٣٤).

كما قال الشاعر:

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

وقال الآخر:

عن المرء لا تسأل وأسأل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

فالناس يزنون الأشخاص بجلسائهم، فإن كانوا يجلسون مع الطيبين ومع الرجال فإنهم يرتفع قدرهم عندهم، وإن كانوا يجالسون الأسافل والأراذل فإنها تنزل منزلتهم عند الناس.

وقوله: «أو ذي الرّيا» أي الذي يتزين عند الناس وهو سيئ في الباطن، وهو ذو الوجهين هذا لا تجالسه، كالذي يتملق ويمدح ويتظاهر بمحبة الأخيار ومحبة الصالحين وهو يبغضهم في الباطن أو يعقر فيهم في الباطن، هذا لا تجالسه، لئلا يصيبك منه شيء، قال ﷺ: «تجدون شر الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»[1] أو «الدني» في عاداته وتصرفاته، فلا تجالسه أيضاً.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، حديث رقم (٦٠٥٨).

كذا مع سخيف وهو من رَقَّ عقلُهُ ومع لاعب الشِّطرنج والنَّرد والرَّدِ[1]
ومُتَّهـم في دينـه أو بعـرضه به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتـد[2]

---

(١) «كذا مع سخيف» يعني لا تجالس السخيف «وهو من رق عقله».

كالذين يزاولون الألعاب الدنيئة أو المحرمة، الذين يلعبون الورق أو يلعبون النرد والشطرنج، فلا تجالسهم؛ لأنها لهو ولعب وسفاهة، ولا تليق بمكارم الأخلاق وبشهامة الرجال لأن الذين يلعبون هذه الأشياء سفهاء، والذين يسهرون عليها ويحصل استباب بينهم وتشاتم وكلام قبيح، وقد يتركون صلاة الفجر بسبب السهر، فإذا جالستهم وسهرت معهم أصابك ما أصابهم.

(٢) ولا تجالس المُتَّهمِ في دينه أو متهم بعرضه بالفساد؛ لأنك إذا جالسته فسينزل مكانك ومقامك عند الناس. ولو مجرد تهمة، كيف وقد قيل، ابتعد عن هذه الأمور.



السلام والمصافحة والاستئذان(١)

---

(١) السلام أمره عظيم، السلام: وهو التحية بين المسلمين قال النبي ﷺ: «أيها الناس أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[٢]، فالسلام أمره عظيم وأثره عظيم ويُذهب الوحشة بين المسلمين ويزرع المودة بين المسلمين، فيُشرع ويتأكد إفشاؤه بين المسلمين، إذا لقيت أخاك المسلم فسلم عليه سواءً عرفته أو لم تعرفه، بمجرد ما تلقاه فسلم عليه، والابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورده واجب، قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء:٨٦]، فالسلام

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، حديث رقم (٢٤٨٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (٥٤).

أمره عظيم بين المسلمين، ولا يُستبدل بألفاظ غير السلام، لا يُقال: مرحباً، أو كيف أصبحت، بل يقول: السلام عليكم، ويقول الآخر: وعليكم السلام، وإن زاد فقال: ورحمة الله وبركاته، فهذا أحسن وإلا على الأقل فيرد مثل ما ابتدئ به، فيقول: وعليكم السلام، هذا واجب.

فالسلام يكون عند اللقاء، ويكون عند الاستئذان، أيضاً عندما تريد الدخول على محل فإنك تُسلم وتستأذن، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور:٢٧]، فالسلام أمره عظيم، والسلام قيل إن المراد به اسم الله السلام، فإذا قلت: السلام عليكم. فكأنك تقول: اسم الله عليك تحل عليك بركاته وخيره، وقيل: السلام هو الدعاء بالسلامة، فالسلام عليكم: معناه أدعو لكم بالسلامة من كل مكروه.

فالسلام يزيل الوحشة بين المسلمين، لو لقيك واحد ولم يُسلم عليك، ماذا يكون مردودك؟ يكون عندك وحشة وتخاف منه، فإذا سلم عليك ذهب ما تحس به، واستأنست به، ولهذا قال ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(١).

(١) سبق تخريجه قريبا.

وكن عالماً أنَّ السلام لسُنة ... وردُّك فرض ليس ندبا بأوطد[1]

---

(١) قوله: «لسنة» اللام هذه لام التأكيد. وفي الآية ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ هذا سنة ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[النساء:٨٦]، هذا واجب؛ فالواجب أنه يرد مثلها، والمستحسن أنه يزيد عليها. ولما جاء رجل إلى مجلس النبي ﷺ قال: السلام عليكم. قال النبي ﷺ: «وعليكم السلام، عشر»، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي ﷺ: «وعليكم السلام ورحمة الله، عشرون»، وجاء الثالث وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون» ثم سُئل ﷺ عن العشر والعشرين والثلاثين؟ قال: «عشر حسنات، وعشرين حسنة، وثلاثين حسنة»[1].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام، حديث رقم (٢٦٨٩).

ويُجزئُ تسليم امرئ من جماعة ... ورد فتى منهم عن الكل يا عدي[1]

وتسليم نزر والصغير وعابر السـ ... ـبيل وركبان على الضد أيد[2]

وإن سلم المأمور بالرد منهم ... فقد حصل المسنون إذ هو مبتد

---

(١) إذا جاء جماعة وسلم منهم واحد فإنه يكفي؛ لأن البدء بالسلام سنة كفاية، والرد كذلك واجب كفاية. لو سلمت على جماعة، فرد السلام منهم واحد فإنه يكفي؛ لأن رده من الجماعة، واجب كفاية، إذا رد واحد منهم فإنه حصل الفرض والواجب، هذه من آداب السلام. ومن آدابه أيضاً أن الماشي يسلم على الواقف، والراكب يُسلم على الماشي، والماشي يسلم على القاعد، والقليل يُسلم على الكثير.

(٢) «وتسليم نزر» النزر يعني القليل، يُسلم القليل على الكثير. «والصغير» على الكبير، هذا هو السنة، أن الصغير يسلم على الكبير. «وعابر السبيل» والماشي يسلم على القاعد. «وركبان على الضد أيد» وكذلك الراكب يسلم على الماشي.

وسلم إذا ما قمت من حضرة امرئ وسلـم إذا ما جئت بيتك تقتـدي[1]
وإفشاؤك التسليم يوجب محبة من الناس مجهولاً ومعروفا اقصد[2]

---

(١) كما أنه يُشرع السلام عند قـدومك إلى المجلـس، كـذلك يُشرع السلام عنـد مغادرتـه، فتسـلم إذا قـدمت إلى المجلـس علـى الحاضرين، وإذا قمـت مـن المجلـس وانصـرفت أيضـاً تسـلم، ولا تذهب بدون سلام، هذا مكروه، لأنه ترك لسنة، الـنبي ﷺ يقـول: «ليست الأولى بأولى من الثانية»[1].

وقوله: «ما جئت بيتك تقتدي» أي كذلك من المواضـع الـتي يُشرع فيها السلام حين تـدخل بيتـك، تسـلم علـى مـن فيـه مـن أهلك.

(٢) هذه فائدة السلام، أنه يزرع المحبـة في النفـوس، ويجتـث التباعد بين القلوب، السلام يحصل به إزالـة التباعـد، ويحصـل بـه المودة إذا أُفشي، وأيضاً تسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، حديث رقم (٢٧٠٦).

وتعريفه لفظ السلام مجوَّز   وتنكيره أيضاً على نص أحمد[1]
وقد قيل يُكره وقيل تحية   لميت والتوديع عرِّف كمردد[2]

---

(١) يجوز أنك تقول: السلام، بالتعريف بالألف واللام، ويجوز تقول: سلامٌ. بدون تعريف، كلاهما جائز، وجاء في القرآن ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الذاريات:٢٥]، هذه بالتنكير، «على نص أحمد» يعني رواية عن أحمد رحمه الله.

(٢) فالمبتدي بالسلام يجوز له أن يقول: السلام عليكم، ويجوز له أن يقول: سلام عليكم، بالتعريف أو بالتنكير على حد سواء، وأما الذي يرد السلام فإن الأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: وعليكم السلام. وكذلك الذي يُسلم على القبور فإنه يقول: السلام عليكم. بالتعريف كما كان النبي ﷺ إذا مر بالمقابر قال: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين إلى آخر الحديث.

وكذلك: المودع إذا أراد أن يقوم من المجلس فالأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: السلام عليكم.

وسـنة استئذانه لدخوله على غيره من أقربين وبُعَّد[1]

فهذه أربعة مواضع:

الموضع الأول: المبتدي، مخير بين التعريف والتنكير.

الثاني: الذي يسلم على الأموات.

الثالث: الذي يودع المجلس.

الرابع: الذي يرد السلام. هؤلاء الثلاثة الأفضل في حقهم التعريف.

(١) كذلك من المواضع التي يُشرع فيها السلام إذا أراد أن يستأذن على أهل بيت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور:٢٧]، فإذا أراد أن يستأذن على أهل بيت فإنه يستأنس بمعنى أنه يعمل شيئاً يطمئن به من في البيت كالنحنحة، وكالتسبيح والتهليل والتكبير يطمئنهم ثم يُسلم، فيقول: السلام عليكم أأدخل. السلام عليكم أأدخل. ثلاث مرات، فإن أُذن له وإلا فإنه يرجع.

ثلاثاً ومكروه دخـول لهـاجم ولا سيما من سـفرة وتبعــد[1]

ووقفتـه تلقـاء بــاب وكـوّة فإن لم يجب يمضي وإن يخف يزدد[2]

«من أقربين» حتى أهل بيته وأقاربـه وأهلـه يسـتأذن علـيهم لئلا يفجأهم وهم على حالة لا يرضون أن يراهم عليها.

«وبُعد» أو كانوا أجانب، ليسوا من أقاربه، فهذا من باب أولى.

(١) مكـروه أن يـدخل بـدون اسـتئذان وبـدون سـلام، ولاسيما إذا كان قادماً من سفر، فلا يـدخل علـى أهلـه وزوجتـه حتى يكون عندها خبر قبل دخولـه؛ لأجـل أن تتهيـأ ولا يفاجئهـا وهي على حالة لا ترضى أن يراها عليها.

«ثلاثاً» يعني الاستئذان، قال ﷺ: «الاستئذان ثلاثاً، فـإن أُذن لكـم وإلا فـارجعوا»[1]، الله جـل وعـلا يقـول: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ ﴾ [النور:٢٨].

(٢) ويُكره أن يقف أمام الباب حينما يستأذن لئلا يرى شيئاً

---

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣).

داخل الباب من عورات أهل البيت، فيكون على جانب الباب من يمين أو من يسار، الباب إذا كان فيه فتحات أو فيه شقوق، والغالب أن الأبواب لاسيما في الزمان الأول كانت فيها شقوق وفيها فتحات، فإذا وقف أمام الباب نفذ بصره إلى من ورائه، فربما يرى شيئاً من عورة أهل البيت، والنبي ﷺ استأذن عليه رجل، فصار الرجل ينظر من خلال الباب، فالنبي ﷺ هم أن يفقأ عينه[1]؛ لأنه أساء الأدب، وكان ﷺ إذا استأذن على أهل بيت يقف على جانب الباب ولا يقف أمامه.[2]

وكذلك «الكوة» وهي الفتحة التي في الجدار فلا يقف أمامها، بل يتنحى عنها، كل هذا من أجل حقوق المسلمين واحترام المسلمين، وعدم الاطلاع على أسرارهم وعوراتهم.

«وإن يخف يزدد» يعني إذا كانت الثلاث يظن أنهم ما سمعوها؛ لأن صوته خافت، خفي؛ فإنه يزيد عن الثلاث للحاجة، أما إذا كان صوته يسمعونه وينفذ إليهم فلا حاجة إلى الزيادة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر حديث رقم (٦٢٤١).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل.. حديث رقم(٥١٨٦)

وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد[1]
وإن نظر الإنسان من شق بابه بلا إذنه إن يفق عينيه لم يد[2]

ولكن اليوم المباني الجديدة ونظام المساكن غير الأول، فماذا تصنع؟ تستخدم الوسيلة التي تبلغ، وهي الأجراس التي تدق عندهم، فيصل صوتها إليهم ثلاثة مرات، تضرب الجرس ثلاث مرات وتقول: السلام عليكم. ثم تنصرف، إلا إن كان غلب على ظنك أن الجرس ما وصل صوته فلا بأس أن تزيد.

(١) ومن آداب الدخول في المنازل حتى منزله الخاص به الذي فيه زوجته وأهله ينبغي أن يكون هناك حركة تنبههم للدخول كالنحنحة، وكتحريك النعل حتى يكونوا على أهبة لدخوله، ولا يدخل مختفياً وليس له صوت حتى يقف عليهم؛ لأن هذا فيه إساءة إليهم.

(٢) حرم الله الإطلاع على عورات البيوت، فإذا تعمد النظر إلى داخل البيت فلصاحب البيت أن يخذفه بشيء؛ لأن هذا بحكم الصائل المعتدي فإن فقأ عينه، فلا دية، لأن هذا مأذون فيه

وسيَّان من درب ومن ملك ناظـر ومن كوة أو من جدار مشيـد [1]
ولو مع إمكـان الدفاع بدونـه وفقد النسا أو كون محرم معتد[2]

شرعاً دفعاً لشره.

(١) سواءً نظـر إلى بيـوت النـاس مـن «الـدرب» يعـني مـن السوق، أو نظر إليها من ملكه هو بأن يكون مجاوراً لهـم فينظـر إلى جيرانه، «أو من جدار» يكون الجدار فيه فتحات أو فيه شـقوق، أو من أعلى السطح فينظر فيه أو من خلال نوافذ ينظـر إلى الجـيران، كل هذا محرم ولهم أن يفقأوا عينه دفعاً لشره، وهـذا أمـر لا يفطـن له كثير من الناس يتطلعون إلى عورات الجيران من خـلال النوافـذ لاسيما المباني الحديثة التي تُجعل النوافذ على الجيران، وهذا خطر عظيم فيجب التحفظ من هذا، بل بعضهم يستعمل الشـيء الـذي يُقرب البعيد لعينه كالنواظير.

(٢) فلهم أن يفقأوا عينه ولـو أمكـن الـدفاع بـدون الفـقء، لأن الرسول أذن بفقوء عينه، فلا يسـتعملون الأسـهل معهـم، بـل لهم أن يستعملوا الأشد، ولاسيما الاطلاع على النساء، وسواءً في

ولا تخذف الأعمى وقال أبو الوفا بلى إن يكن يسمع ليخذف ويصلد[1]
وكـل قيـام لا لـوال وعالــم ووالـده أو سيـد كرهـه امهـد[2]

هذا أنه يطلع من بيته أو من بيت غيره.

فلا ينظر حتى إلى محارمه في بيت غيره، يقول: هذا البيت فيه بعض نسائي لا، وهو بيت لغيره، ولو كانت نساؤه عند الجيران.

(١) الأعمى ينتفي في حقه النظر إلى العورات؛ لأنه أعمـى، فلا مانع إذا صار أمام البيت، أو حذاء كـوة الجـدار أو غـير ذلـك لفقدان المحظور، ولكن أبو الوفا بن عقيـل رحمـه الله يقـول: حتـى الأعمى؛ لأنه إذا لم يُبصر فهو يسمع، فأيضاً يُمنع من هذا الشـيء؛ لأن عنده السـمع، لاسيما وأن العميـان في الغالـب أشـد إدراكـاً وحساسـية مـن المبصـرين، وهـذا شـيء معـروف، إن الأعمـى في الغالب أنـه أشـد إدراكـاً وحساسـية مـن المبصـر، فيكـون الخطـر موجوداً في حقه.

(٢) هذا في أحكام السلام أيضاً، هو ما زال في أحكام السلام،

فمسألة القيام للناس هل تجوز أو لا تجوز؟ القيام له ثلاث حالات:

أولاً: أن يقوم له احتراماً.

الحالة الثانية: القيام إليه لأجل السلام عليه ولقائه.

الحالة الثالثة: القيام عليه أي على رأسه وهو جالس.

فهذه أحوال القيام وفيها تفاصيل، وهذا مقام مفيد جداً في مسألة القيام.

أما أن يقوم تقديراً للإنسان فهذا يُباح له؛ القيام للعلماء، يقوم للعالم تقديراً له، ثانياً: يقوم للأمير تقديراً له، ثالثاً: يقوم لوالده إكراماً له إذا جاء، رابعاً يقوم لمن له شأن في الإسلام، الذين لهم شأن في الإسلام والعبادة، فيقوم تقديراً لهم، هذا لا بأس به، أما القيام لسائر الناس، فهذا لا يُشرع، وأما القيام إليه فلا بأس به لأجل السلام عليه.

أما القيام فوق رأسه، فهذا حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم[1]، فإذا فعل هذا من باب الاستكبار، ومن باب العظمة فهو حرام؛ لأن هذا فعل الأعاجم، أما إذا فُعل هذا من باب

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٥٢٣٠).

وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطاياكم كما في المسند[1]

وليس لغير الله حل سجودنا ويُكره تقبيل الثرى بتشدد[2]

الحراسة، فهذا لا بأس به، فقد قام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد جرد سيفه على رأس رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية، لما جاء الكفار يفاوضونه، هذا هو التفصيل في القيام.

(١) هذا من أحكام السلام أيضاً، المصافحة، وتقبيل الرأس، والمعانقة.

أما الإنسان الذي في البلد هذا إذا لقيته تصافحه، ولا حاجة إلى المعانقة. وأما تقبيل الرأس فهذا لذوي الشأن من العلماء أو الوالد، أما المعانقة فهي إنما تُشرع للغائب إذا قدم، والمعانقة: معناها الالتزام وضمه إليك، لأن النبي ﷺ لما قدم عليه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قام ﷺ وعانقه وقبل ما بين عينيه؛ لأنه قادم من سفر، فهذه الأحوال الثلاث.

(٢) هذا من أحكام السلام، وهو حكم السجود للمُسَلَّم عليه

ويكره منك الانحناء مسلما ... وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد
وحل عناق للملاقي تدينا ... ويكره تقبيل الفم افهم وقيد[1]

أو الإنحناء له أو تقبيل الأرض بين يديه، هذا كله حرام، لا يجوز السجود تحية للمسلم عليه، إنما هذا من فعل الأعاجم، ولا يجوز الإنحناء له؛ لأن هذا نوع من الركوع، ولا يجوز تقبيل الثرى بين يديه تعظيماً له وهذا غير السجود، السجود بالجبهة، وأما التقبيل فهو بالفم، كل الأحوال الثلاث لا تجوز. وبعضهم يقول: إن الإنحناء مكروه وليس حراماً.

(١) «ويُكره تقبيل الفم» التقبيل يكون على الجبهة ولا يكون على الفم، كما قبل النبي ﷺ ما بين عيني جعفر[1]، أو يُقبل رأسه، أما على الفم إنما هذا بين الزوج وزوجته، فلا يُقبل النساء على الفم، ولو كانت قريبة له، والتقبيل على الخد أيضاً إذا كان فيه فتنة أيضاً لا يُفعل، أما إذا لم يكن فيه فتنة فلا بأس، النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين، حديث رقم (٥٢٢٠).

ونزع يد ممن يصافح عاجـلاً ... وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد[1]
وأن يجلس الإنسان عند محـدث ... بسر وقيل احظر وإن يأذن اقعـد[2]

قبل فاطمة رضي الله عنها على خدها، ويجوز تقبيل يد المسلم عليه.

(١) من آداب السلام أنه إذا صافحك أخوك فلا تنزع يـدك من يده حتى ينزعها هو، لأنك لو جررت يـدك منـه أثـر ذلـك في نفسه، أما إذا صبرت إلى أنه ينزع يده فهذا هو المناسب.

ومن آداب المجالس أنه لا يجوز أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ لأن هذا يسيء إليه، وربما يسيء الظن بهم، وأنهـم يتـآمرون عليـه أو أنهم يسبونه، أو أنهـم يغتابونـه، أو يظـن أنهـم يحتقرونـه، قـال ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»[1]، وقـال ﷺ: «من أجل أن ذلك يحزنه»[2].

(٢) يكره «وقيل احظر» يعني يحـرم على الإنسـان أن يجلس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، حـديث رقـم (٦٢٨٨).

(٢) الموضع السابق، حديث رقم (٦٢٩٠).

ومرأى عجوز لم ترد وصفاحها   وخلوتها اكره لا تحيتها أشـهد[1]

عند واحد يتحدث مع آخر؛ لأنه ربما يكون الحديث حديث سر، والنبي ﷺ يقول: «من استمع إلى قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»[1] والآنك: هو الرصاص المذاب، وهذا وعيد شديد، فلا تتسمع إلى كلام الناس إذا كانوا لا يريدون أحداً يدري ما يقولون، فلا تتسمع الكلام.

(١) العجوز التي لا تُشتهى، يُكره أنك تنظر إليها؛ لأنه ربما يزينها لك الشيطان، وكذلك يُكره مصافحتها باليد، وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى، أما الخلوة بها فهي حرام لعموم الحديث «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[2] والحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة فلا يخلو بها، وهو ليس محرماً لها، ولا تسافر مع غير محرم ولو كانت كبيرة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، حديث رقم (٧٠٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

وتشميتها واكره كلا الخصلتين   للشباب من الصنفين بعدى وأبعد[1]

«لا تحيتها» أما أنك تسلم عليها فلا بأس، تقول: السلام عليكم. وترد عليك؛ لأن هذا ليس فيه محذور.

(١) هذا في المرأة الكبيرة: يُكره النظر إليها، ويُكره مصافحتها، ويُكره الخلوة بها وهي كبيرة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور:٦٠]، أما الشابة فيحرم النظر إليها بشهوة، ويحرم مصافحتها؛ لأن النبي ﷺ ما صافحت يده يد امرأة قط لا تحل له، وإنما كان يبايع النساء بالكلام[1]، لأن المصافحة وسيلة إلى شر وفتنة، والخلوة بها أشد «من بعيد وأبعد» يعني من فتاة أنثى أو من أمرد ذكر، أما أخته أو بنته أو بنت بنته أو بنت ابنه لا بأس، لأنها ليست بعيدة منه ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ... حديث رقم (٢٧١٣).

ويُكره تسليم على متشاغل بذكر وقرآن وقول محمد[1]
خطيب وذي درس ومن يبحثون في العلوم وذي الوعظ لنفع الموحد[2]

هو بعيد منها.

(١) هذه المواضع التي يُكره السلام فيها.

الموضع الأول: يُكره التسليم على متحدث، لأنه منشغل بالكلام مع غيره.

الموضع الثاني: «متشاغل بذكر» من تسبيح وتهليل وتلاوة قرآن.

الموضع الثالث: متشاغل بالحديث من قول محمد ﷺ.

(٢) الموضع الرابع: السلام على الخطيب، غير خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة يحرم الكلام فيها، والسلام على الخطيب، والسلام على المأمومين لا يجوز ذلك.

الموضع الخامس: «وذي درس» الذي يُلقي درساً في القرآن أو في الحديث، أو في الفقه أو في النحو، لا تسلم عليه، بعض الناس

مكـرر فقــه والمـؤذن بعــده المصلي وذي طهر لفعل تعبـد[1]

إذا جاء للحلقة والدرس قائم يُسلم ويرفـع صـوته، هـذا مكـروه؛ لأن هذا يشغل المدرس، ويشغل الجلوس والمستمعين، وينصـرفون إليه.

الموضع السادس: «ومن يبحثون في العلوم» من يبحـث عـن مسألة من مسائل العلـم، لا تسـلم عليـه وتقطـع بحثـه، هـذا غـير مشروع.

الموضع السابع: «وذي وعظ» ومن يعظ النـاس، فـلا تسـلم إذا أتيت، أجلـس واسـتمع للموعظـة، ولا تسـلم؛ لأنـك تشـغل الواعظ وتشغل المستمعين.

(١) الموضع الثامن: مكرر الفقه وهو الذي يذاكر الفقه.

الموضع التاسع: المؤذن إذا كـان يـؤذن لا تسـلم عليـه وهـو يؤذن؛ لأنك تقطع عليه الأذان.

الموضع العاشر: «المصلي» إذا جئت وواحد يصلي فلا تسلم عليه حتى يفـرغ من صلاته، ويُروى أن النبي ﷺ سلم عليه أحـد

ودع آكلاً مع ذي التغوط ثم من   يقاتل للأعداء في حرب جحد[1]

الصحابة وهو يصلي فرد عليه بالإشارة،[1] فلو سلم عليك وأنت تصلي ترد عليه بالإشارة.

الموضع الحادي عشر: «وذي طهر» الذي يتوضأ، فلا تسلم عليه حتى يفرغ من وضوءه، أما الذي يغتسل لغير العبادة للتبرد أو للتنظف، فلا مانع من أنك تسلم عليه.

(١) الموضع الثاني عشر: كذلك لا يُشرع السلام على المشتغل بالأكل.

الموضع الثالث عشر: «مع ذي التغوط» وهذا أشد، وهو الذي يتبول أو يتغوط لا تسلم عليه وهو على حاجته؛ لأنه يُكره للمتغوط أو المتبول أنه يتكلم في هذه الحالة، فلا تسلم عليه.

الموضع الرابع عشر: «ثم من يقاتل للأعداء في حرب جحد» النوع الأخير المجاهد في حال القتال، لا تسلم على المقاتل؛ لأنه مشغول عنك بالقتال، لأعداء الله.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم(٣٦٧)



صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد[1]

---

(١) في هذا الفصل: «بر الوالدين وصلة الأرحام والعدل بين الأولاد» هذه أمور جاءت بها الشريعة، والأرحام: جمع رحم وهو كل من تجمعك به قرابة من جهة الأب أو من جهة الأم فهؤلاء هم ذوو الأرحام، أي القرابة، والله تعالى أمر بصلة الأرحام وجعل لهم حقاً ضمن الحقوق العشرة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء:٢٣]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦]، وجاءت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله ﷺ الأمر بصلة الأرحام والوعيد على من يقطع رحمه، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [النساء:١]، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال سبحانه: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ

وكن واصل الأرحام حتى لكاشح   توفرْ في عمرٍ ورزق وتسعد[1]

أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

(١) حتى «لكاشح» حتى الرحم الكاشح: وهو الذي يُضمر لك العداوة، فإن كان من ذوي أرحامك فلا يمنع هذا حقه عليك، بل تصله وإن قطعك، وإن عاداك؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ذكر له أن له رحماً يصلهم ويقطعونه، ويحسن إليهم ويسيئون إليه، فقال له ﷺ: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك عليهم من الله ظهير»[1]، وقال ﷺ: «صل رحمك وإن قطعوك» وقال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قُطعت رحمه وصلها»[2]، فإذا أساءوا إليك فأنت أحسن إليهم بأن تؤدي الواجب عليك وهم عليهم ما أوجب الله عليهم.

وقوله في آخر البيت بأنه إذا وصلت رحمك فإنك تحصل

((١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، حديث رقم (٥٩٩١).

ولا تقطع الأرحام إن قطيعة   لذي رحم كبرى من الله تبعد[1]

على هاتين الفائدتين العظيمتين: أن الله يبارك في عمره، وهذا معنى «أنه يُفسح له في أجله» أنه يُبارك في عمره بالأعمال الصالحة، فيكون كالعمر الطويل، وقيل هو على ظاهره أن من أحسن إلى رحمه فإن الله يمدد في عمره زيادة، أما من قطع رحمه فإنه لا يُزاد في عمره، وهذا لا مانع منه، فهو راجع إلى الله سبحانه وتعالى وهو مقدر الآجال، وقد أخبر عنه رسوله ﷺ أنه يزيد في عمر الواصل، فما دام صح هذا عن الرسول ﷺ فهو حق، فيكون الإنسان له عمر إن كان قاطعاً، وله عمر إن كان واصلاً، فإن قطع قصر عمره، وإن وصل طال عمره، وأما الرزق فإنه الله سبحانه يزيده رزقاً واسعاً حلالاً بسبب صلة الرحم. فهذا من فعل الأسباب.

(١) فكما أن الله أمر بصلة الأرحام، فإنه نهى عن القطيعة، وجعلها كبيرة من كبائر الذنوب، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ

فلا تغش قوماً رحمة الله فيهم ثوى قاطع قد جاء ذا بتوعد[1]
ويحسن تحسين لخلق وصُحبة ولاسيما للوالد المتأكد[2]

﴿٢٣﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) من عقوبة قاطع الرحم أنه يُمنع من المغفرة والرحمة كما جاء في الحديث أن الأعمال تُعرض على الله جل وعلا في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لعباده المسيئين إلا لذوي الشحناء، فإن الله يؤجل المغفرة لهم حتى يتصالحوا،[1] فقطيعة الرحم تمنع المغفرة في هذين اليومين، وكذلك قاطع الرحم لا ينبغي أن يُجالس؛ لأنه يؤثر على جليسه، ويصيبه ما أصابه من العقوبة.

إذا كان الناس في مجلس ومعهم قاطع لرحمه فإنها لا تنزل عليهم الرحمة، وهذا وعيد شديد.

(٢) «ويحسن تحسين لخلق» والخُلُق: بضم الخاء واللام صورة الإنسان الباطنة، وأما الخلق بالسكون فهو صورته الظاهرة، فإن

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء..حديث رقم(٢٥٦٥).

على الإنسان أن يُحسن خلقه بأن يتلطف مع الناس ويأتي بالكلام الطيب، ويكون رفيقاً بالناس، وهذا من حسن الخلق، وقد قال الله جل وعلا لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]، وقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فيكون الإنسان حسن الخلق مع الناس، وحُسن الخلق مع الناس أحسن وأنفع من بذل المال، فإذا حسنت خلقك مع الناس فهذا أحسن من إعطائهم المال، والنبي ﷺ يقول: «إنما تسعون الناس بأخلاقكم، لا بأرزاقكم»(١).

ولا شك أن حسن الخلق منحة يعطيها الله لمن يشاء من عباده، ولكن الإنسان يعمل الأسباب ويعود نفسه على حسن الخلق، وأما هذه الخصلة فهي من الله سبحانه وتعالى يجعلها لبعض الناس دون بعض، ولكن على الإنسان أن يعود نفسه ويعمل الأسباب ويتخلق بالأخلاق الحسنة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٢) حديث رقم (٢٥٣٣٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٥٩).

«وصُحبة» أي ويشرع تحسين الصحبة مع الناس في السفر مثلاً فإذا صاحبت أحداً في السفر فعليك بحسن الخلق معه، وقد ذكروا أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء:٣٦]، أنه الصاحب في السفر، فتُحسن إلى رفيقك في السفر، ولا تكن سيئ الخلق في أسفارك.

«ولاسيما للوالد المتأكد» ولاسيما تحسين الخلق مع الوالد، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، وذلك بالإحسان إليهما؛ والإحسان إليهما بطيب الكلام، وترك الزجر، وترك رفع الصوت عليهما والتواضع لهما، وإجلالهما، كما أنهما تعبا عليك في صغرك، فأنت تحسن إليهم في كبرهم وحاجتهم ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾، فتتلطف معهما في الكلام وفي الدعاء وفي المجالسة والزيارة والسلام عليهما. سُئل النبي ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فأجاب بأن الوالدين أحق الناس بذلك[1]، لأن الله جعل

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (٥٩٧١).

ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه　　　سوى في حرام أو لأمر مؤكد[1]

حق الوالدين بعد حقه سبحانه في المرتبة الثانية ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء:٣٦]، فدائماً يأتي حق الوالدين بعد حق الله جل وعلا مما يدل على تأكد حقهما.

والوالد: يشمل الوالدة، ويشمل الأجداد، فإن الجد والد.

(١) الوالد له حق البر والإحسان ولو كان كافراً، فله الحق أن تكرمه وتُحسن إليه، ولكن لا تحبه محبة دينية، وإنما تحسن إليه ولو أنك لا تحبه، المحبة تابعة للإيمان ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢]، وإبراهيم عليه السلام لما تبين له أن أباه عدو لله تبرأ منه، ولكن لا يسقط حق الإحسان إليهما وإن كانا كافرين، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ

عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان:١٤-١٥]، وجاءت أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ـ وهي كافرة ـ جاءت إليها زائرة لها وتريد منها العطاء، فسألت أسماء رسول الله ﷺ أن أمها جاءتها وهي راغبة، يعني راغبة في العطاء، فقال لها ﷺ: «صلي أمك»(١) فالرسول ﷺ أمرها أن تدخل أمها في بيتها وأن تصلها، ولو كانت كافرة، بل إن الكافر الذي لم يحصل منه أذى للمسلمين، وحصل منه إحسان إلى المسلمين فإنه يُكافأ على إحسانه ولو كان كافراً؛ لأن الإسلام دين الوفاء، فمن وفا لنا فإننا نفي له ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة:٨]، والقسط: هو العدل، ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة:٩]، فالإحسان يُقابل بالإحسان، هل جزاء الإحسان إلا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠).

الإحسان، وليس ذلك من قبيل المودة للكفار، بل هو من قبيل المكافأة، ورد الجميل لمن أحسن، وأما مسألة الموالاة فهي لا تجوز إلا لأهل الإيمان والموالاة هي المحبة والمناصرة لأهل الإيمان خاصة، والبر بالكافر إذا كان محسناً إلى المسلم هذا إنما هو عمل دنيوي، وكذلك البر بالوالد الكافر، هذا عمل دنيوي من باب المقابلة والمكافأة.

«سوى في حرام» فلا تطع والدك في الحرام، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا ﴾ لو قال لك والدك: اترك الإسلام، أو أذهب معي إلى زيارة القبور لدعائها وعبادتها والذبح لها والنذر لها أنا والدك، أذهب معي وأعني وساعدني على ذبح القرابين للأموات، أو دلني على الضريح، خذ بيدي ودلني على الضريح أو ساعدني فلا تطعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة:٢]، فلا تطعه في معصية الله من فعل محرم أو ترك واجب، لو قال لك: لا تصل، أو لا تصل مع الجماعة، لا تطعه.

كتطلاب علم لا يضرهما بـه وتطليق زوجات برأي مجـرد(١)

«أو لأمر مؤكـد» يعني لو منعـك أنـك تعمـل بـالأمر الـذي يقتضي الوجوب، حتى السنن المؤكدة لا تطعه في تركهـا، لـو قـال لك: لا توتر، لا تصل الرواتب التي مع الفرائض، لا تقم في صلاة الليل، لا تطعه في هذا؛ لأن هذه سنة مؤكدة فلا تطعه في تركها.

(١) «كتطلاب علم لا يضـرهما بـه» لـو منعـك مـن طلـب العلم، نظرنا فإن كـان عليـه مضـرة في كونـك تطلـب العلـم بـأن يكون محتاجاً لك للبقـاء عنـده وخدمتـه ومسـاعدته، فإنـك تُقـدم طاعته، أما إذا كان ما يتضرر بذهابك لطلب العلـم، فـلا تطعـه في ترك طلب العلم، هذا هو التفصيل في هذه المسألة التي يسأل عنهـا كثير من الناس، يقول: والدي يمنعني من طلب العلـم، نقـول لـه: هل على والدك ضرر إذا ذهبت؟ يقول: لا، ما عليه ضـرر، نقـول له: لا تطعه وتترك العلم، وإن قـال: عليـه ضـرر، قلنـا لـه: ادفـع الضرر عنه؛ لأن حقه متأكد عليك فأدفع الضرر عنه.

«وتطليق زوجات برأي مجرد» وكذلك إذا أمرك والدك بطلاق زوجتك بدون مسوغ شرعي، وزوجك مستقيمة وليس عليها مأخذ في دينها ولا عرضها، وإنما لأمر نفسي فقط، أو هوى، فلا يلزمك طاعتهما في ذلك، فلا تطلق زوجتك من أجل رغبتهما النفسية؛ لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، وهذا ليس للوالد منه غرض صحيح، إنما هو مجرد هوى فلا تطعه في ذلك، والوالد والوالدة سواءً في هذا، أما إذا كان هناك ملحظ شرعي في الزوجة أنها مفرطة في دين، أو أنها متساهلة في عرضها، أو كانت تؤذي والديك وتسئ إليهما؛ وأمرك والدك بل حتى ولو لم يأمرك والدك فإنك تطلقها ابتعاداً عن الضرر في الدين والدنيا، فإن قلت: إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله بتطليق زوجته، فجاء ابنه إلى الرسول صلى الله عليه وسلام وقال: «إن عمر يريد مني أن أطلق زوجتي» فقال له النبي ﷺ: «طلقها»[1] قيل هذا خاص بمثل عمر

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٣٨)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، حديث رقم (١١٨٩).

وأحسن إلى أصحابه بعد موته ونفذ وصايا منه في حسن معهد[1]
وأكرمه باستغفارك إن كنت بارراً فهـــذا بقايـــا بـــرِّه المتعـــود

رضي الله عنه، عمر لا يأخذه الهوى، ويأخذه الشهوة النفسانية، لا يأخذه ذلك، أما غيره فإنه لا يؤمن أنه متغرض أو أنه متشه أو أنه ظالم، فعمر ليس مثل غيره، ولهذا جاء رجل يسأل الإمام أحمد رحمه الله بأن أباه أمره أن يطلق زوجته، قال له أحمد رحمه الله: «لا تطلقها» قال: أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال: «وهل أبوك مثل عمر؟!!».

(١) لما فرغ من بيان بر الوالد في حياته، ذكر أيضاً أنه يكون بره بعد موته، وقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ لما مات أبوه، قال: «هل بقي من بره شيء؟» قال: «نعم، تصلي له مع صلاتك وتنفذ وصاياه وتحسن إلى أصحابه»[1]. وكذلك الدعاء له والاستغفار له، هذا من البر به بعد موته لقوله ﷺ «أو ولد صالح يدعو له» ﴿رَبِّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٤٢)، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم (٣٦٦٤).

وواجب التعديل بين بنيه في الـ ـعطية كالميراث من كل محتد[1]

ﵟاغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّﵞ [نوح:٢٨]، فيبقى من بر الوالد بعد موته، أولاً الدعاء له، وهو معنى «تصلي له مع صلاتك» يعني: تدعو له مع دعاءك؛ لأن الصلاة يُراد بها الدعاء، فتدعو له مع نفسك، هذه واحدة.

الثانية: تنفذ وصاياه التي تتمشى مع الشرع، أما الوصايا الباطلة والجائرة فلا.

الثالثة: إذا كان عليه ديون تقضيها، هذا من البر به.

الرابعة: إذا كان له أصحاب يودهم ويودونه فإنك أيضاً تُحسن إليهم وتصلهم براً بوالدك.

«ونفذ وصايا منه في حسن معهد» يعني الموافقة للشرع، التي ليس فيها جور، ولا جنف، وليست وصايا تتضمن معصية كأن يوصي للقبور والأضرحة أو يوصي لأهل الفساد وأهل الفسق، أو في مشاريع محرمة، فلا تنفذ وصيته، أما إذا كانت وصيته نافعة وفي أمور مشروعة، فيجب تنفيذها.

(١) لما انتهى من حقوق الوالدين، انتقل إلى حق الأولاد،

فالأولاد لهم حق على والدهم: بأن يربيهم على الخير، ويعلمهم دينهم وما ينفعهم، وأن يبعدهم عن الشر وقرناء السوء حتى يكبروا ويعرفوا مصالح أنفسهم، فتربية الأولاد من حقوقهم على والدهم، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] هذه تربية، وكذلك تعليمه القرآن والسنة والعلم النافع، هذا من حق الولد على والده، ونهيه عن المحرمات وعن قرناء السوء، وعن فعل المحرم، حتى ولو كان غير مكلف ولا يأثم، ولكن تربيه على ذلك.

وكذلك من حق الأولاد العدل بينهم في العطية، بأن لا تعطي بعضهم وتحرم بعضهم فتعدل بينهم، بأن تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، إقتداء بقسمة الله جل وعلا، ولا تحرم بعضهم وتعطي بعضهم، جاء رجل من الصحابة إلى النبي ﷺ وهو بشير بن سعد رضي الله عنه، ليُشهد الرسول ﷺ على عطية أعطاها لابنه النعمان بن بشير، فجاء ليشهد النبي ﷺ، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال: «لا» قال: «أشهد على هذا غيري فإني

(١) سبق تخريجه.

وأم مع الأولاد مثل أبيهم عليها احتم التعديل في القسم ترشد[(١)]

لا أشهد على جور» فقال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال: «أيسرك أن يكونوا في البر لك سواء؟» قال: «نعم» قال: «فلا إذاً»[(١)].

(١) يجب على الأم أن تعدل بين أولادها في العطية مثل ما يجب على الأب، الحديث وارد في الأب ولكن الأم تدخل فيه أيضاً؛ لأنها والد، ولأن المعنى الموجود في الأب موجود فيها، فلا تعطي بعض أولادها وتحرم الآخرين أو تعطي الذكور وتحرم الإناث، أو تعطي الإناث وتحرم الذكور، بل تعدل بينهم كالوالد.

على الأم أن تعدل في العطية، وعليها التربية، فعليها قسط من تربية الأولاد، وليس المراد تربية أجسامهم فقط، ولكن الأهم

---

(١) روى بعضه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

وما الأب في تخصيصه بعض ولده　　لقصد صحيح آثماً بل ليحمد[1]

من ذلك تربيتهم التربية الدينية، فتبقى معهم في البيت، لأجل كثرة خروج الوالد وسفره؛ فتكون هي الخليفة بعد أبيهم، الأم عليها مدار عظيم في تربية الأولاد، ولهذا يقول الشاعر:

والأم مدرسة إذا أعددتها　　أعددت شعباً طيب الأعراق

فالأم لها دور في تربية الأولاد، ولكن ماذا نقول في هذا الزمان الذي صارت النساء تخرج إلى الأعمال والوظائف والدراسة، وتترك الأولاد بدون مرب، أو تتركهم إلى مرب أجنبي، بل قد يكون مربياً كافراً، فهذا من الانتكاس، فالأم طرحت المسئولية التي أوجبها الله عليها وخرجت وتركت أولادها، فهذا ترك لواجب عظيم.

(١) استثنى من التعديل بين الأولاد إذا كان إعطاؤه لبعضهم لغرض صحيح، كأن يكون فقيراً وهم أغنياء، فلا باس إذا كان أحدهم فقيراً أو مديناً، عليه ديون فساعده في سدادها، فلا

وليـس مباحـاً عود مهد هديـة ... وإن لم يثب أو واهب متجرد[1]

بأس بذلك، أو كان ذا عاهة، فلا يستطيع الكسـب، فـلا بـأس أن يخصه نظراً لحالته، ففي هذه الحالة لا بأس أن يُعطي بعـض أولاده المستحقين للمساعدة، ولا يلزمه أن يُعطي الآخـرين الـذين ليسـوا مسـتحقين، فهـذا اسـتثناء مـن التعـديل في الأولاد لأنـه «قصـد صحيح» أما إذا كان لقصد سيئ فهذا لا يجوز.

(١) الهدية: هي التبرع بتمليك ماله لغيره مـن غـير عـوض، والهدية حث عليها الشرع، قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»[1]، وقال: «إن الهدية تسل السخيمة»[2] يعـني البغضـاء، فالتهـادي بـين الإخـوان مستحب.

والهدية على قسمين:

القسم الأول: هدية تبرع. القسم الثاني: هدية ثواب.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجـامع، بـاب مـا جـاء في المهـاجرة، حـديث (رقم ١٦٨٥).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٤٦) حديث رقم (١٥٢٦).

هدية الثواب: هي التي ترجو أن المُهدَى إليه يرد عليك أكثر منها، مثل من يهدي للتاجر أو يهدي للسلطان هدية من أجل أن التاجر أو السلطان يرد عليه أحسن منها، هذه تُسمى هدية ثواب، ليست هدية تبرع، هذه لها حكم البيع كما سبق، لأنها معاوضة، فالهدية من الأدنى إلى الأعلى هدية ثواب، أما الهدية من المساوي أو لمن هو دونه، هذه هدية تبرع، وهي مرغب فيها، لما فيها من المصالح، ويحرم على المهدي الرجوع في هديته وهبته، إذا قبضها المُهدى إليه، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[1]، هذا يدل على تحريم الرجوع في الهدية بعدما يقبضها المُهدى إليه، أما قبل قبضها، فلا مانع أنك ترجع.

«وإن لم يثب» يعني إذا كان قصده الثواب ولكن ما أُعطي شيئاً وقبضها المُهدى إليه حينئذٍ لا يرجع؛ لأن الحديث عام في هبة التبرع، وهبة الثواب، لا يجوز الرجوع فيها.

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم (٢٥٨٩).

سوى الأب في الأولى وجد بأبعد   وأم بوجـه خرجـوه مجـود[1]

---

(١) ويُستثنى من تحريم الرجـوع في الهبـة، الوالـد إذا وهـب لولده هبة فله أن يرجع فيها ولو قبضها الولد، بل للوالد أن يأخـذ من مال ولده، لقوله ﷺ: «أنـت ومالـك لأبيـك»[1]، وقـال عليـه الصلاة والسلام: « إن أطيب ما أكلتم من كسـبكم، وإن أولادكـم من كسبكم»[2] فالوالد له أن يرجـع في الهبـة لولـده، ولـو قبضـها الولد؛ لأن له أن يأخذ من ماله ما لا يضـره ولا يحتاجـه، فكـذلك الهبة، وكذلك إذا كان قصده العدل بين الأولاد لأن بشـيراً رضـي الله عنه رجع في الهبة إلى ولده النعمان بقصد التعديل.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل مـن مـال ولـده، حـديث رقـم (٢٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مـال ولـده، حـديث رقـم (٣٥٣٠).

النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم[1]

---

(١) «النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم» هذه الأمور الثلاثة، مخلة بالعقيدة، والتنجيم: هو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم، فما يحدث في الأرض يُقال سببه طلوع النجم أو غروب النجم، وهو حرام وشرك وكفر بالله عز وجل، فلا يجوز نسبة الحوادث في الأرض إلى النجوم، فإن كان يعتقد أن النجم هو الذي أحدث هذا الشيء فهذا كفر أكبر يُخرج من الملة، وإن كان يعتقد أن المسبب هو الله جل وعلا وأنه هو الذي أحدث هذا الشيء والنجم إنما هو سبب فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل النجوم سبباً للحوادث، فالنجوم مسخرات بأمر الله جل وعلا، لمصالح البشر لثلاث أمور:

الأول: زينة للسماء. الثاني: رجوماً للشياطين. الثالث: علامات يُهتدى بها.

هذه فوائد النجوم التي ذكرها الله في القرآن، وليس فيها غير ذلك، ولا يُعتقد أنها تؤثر، أو أنها تسبب موت ناس أو حياة ناس،

أو أنها تنزل المطر، أو أنها تهبب الرياح أو غير ذلك، هذا كله لله عز وجل، فليس للنجوم دخل، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه في الحديبية صلاة الفجر على إثر سماء كانت من الليل، يعني على أثر مطر نزل عليهم بالليل فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بي كافر بالكوكب»[1]. فالمطر بفضل الله ورحمته وليس هو من إحداث أو تسبب النجوم.

والسحر: مأخوذ مما لطف وخفي سببه، هذا في اللغة، وأما السحر في الشرع فمعناه: ما يقوم به الساحر من العقد وأعمال يعملها تؤثر في المسحور إما بموت وإما بمرض وإما بخلل في عقله، وسره أن الساحر يستعين بالشياطين ويخضع لهم، فتساعده الشياطين على مراده للإضرار بالناس، بعد أن يكفر بالله عز وجل ويطيع الشياطين، والسحر كفر كما في صريح القرآن ﴿ وَمَا كَفَرَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث رقم (٨٤٦).

ولا تتبع علم النجوم سوى الذي   إلى جهة يهدي ووقت تعبد(١)

سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ ﴾ [البقرة:١٠٢]، يعني لا تتعلم السحر، لأن تعليم السحر وتعلمه كفر كما في القرآن الكريم، وهو آفة من آفات المجتمعات، ووجود السحرة فساد في الأرض، وفساد في المجتمعات، يجب القضاء عليهم، يجب قتل الساحر، إذا ثبت سحره ببينة أو باعتراف فإنه يجب قتله حداً لإراحة المسلمين من شره، أو ردة عن الإسلام فيُطبق عليه حد الردة؛ لأنه كفر بالله عز وجل، والسحر من نواقض الإسلام.

التعزيم: هو كتابة الطلاسم والحروف المقطعة التي يسمونها العزائم، وتُعلق على الأطفال، أو على الدواب، أو على السيارات، وفيها أسماء شياطين وأسماء جن مكتوبة، وفيها رموز وطلاسم وحروف مقطعة؛ رموز بينهم وبين الجن والشياطين.

(١) علم النجوم يُباح منه ما فيه فائدة دون مضرة، وذلك

فغايته علم الكسوف وما بـه   انتفاع لذي لب ولا حسن مقصد[1]

مثل معرفة جهة السير، قال تعالى: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل:١٦]، فتهتدي به في السير، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام:٩٧]، يسير الناس في البحر أو في البر في ظلام الليل على النجوم، يعرفون بها الجهة التي يقصدونها، وكذلك علم التوقيت من أوقات الصلوات، هذا يؤخذ من سير الشمس في درجات الفلك، يعرفه الحسابون، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ ﴾ [يونس:٥]، فهذا علم الحساب الذي يُعرف به المواقيت، مثل ما يُعمل الآن من التقاويم التي يعتمدها الناس في أشهرهم، وفي مواقيت صلاتهم، هذا مباح، ويسمونه علم التسيير، أما النوع الأول فهو علم التأثير، وهو حرام وشرك بالله عز وجل.

(١) كذلك مما يُعرف بواسطته علم الفلك الكسوف، فإنه يُدرك بالحساب؛ لأنه مبني على سير الشمس والقمر فإذا تقابلا

وصارت الأرض بينهما انكسف القمر؛ لأن الأرض تظلل عليه وتحجب عنه شعاع الشمس، ويكون هذا في ليالي الإبدار في الرابع عشر أو الخامس عشر، وكسوف الشمس يكون في ليالي الاستسرار في آخر الشهر في تسع وعشرين أو ثلاثين حينما يجتمع النيران، فيكون القمر تحت الشمس.

وشرع لنا النبي ﷺ عنده الصلاة ولا تنافي بين شرعية الصلاة وأنه يُدرك بالحساب، فمواقيت الصلاة أيضاً تُدرك بالحساب، ومع هذا شرع الله جل وعلا لنا الصلوات الخمس، فلا تنافي بين كونه يُدرك بالحساب، وكونه تُشرع صلاة الكسوف؛ ولأنه ولو كان يُدرك بالحساب ويُعرف بالحساب وقته ومدته إلا أن الله قد يغير هذا الكسوف، ويكون علامة على عذاب سيحدث، لأن النبي ﷺ لما كسفت الشمس خرج فزعاً يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة[1]، فربما يعقب الكسوف عقوبة لأهل الأرض، إذا غيروا فلا تنافي بين كونه يُدرك بالحساب، وكونه يُصلي عنده، وكونه قد يكون علامة على عذاب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩).

وليس كسوف النيرين بموجب   لأمر سوى تخويفنا والتهـدد[1]

---

(١) الحكمة من الكسوف والخسوف، تخويف الناس بهما حيث إن هذه الشمس النيرة المضيئة حجب نورها، وهذا القمر المضيء حُجب نوره يُخشى أن يكون هذا مستمراً، ويكون عذاباً على الناس، فهذا من الحكمة، ولهذا قال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1] أي حتى يذهب الكسوف والخسوف، خشية أن يكون عند حدوثهما عذاب وغضب من الله سبحانه وتعالى، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الإسراء:٥٩]، ومن الآيات الكسوف والخسوف، يخوف الله بهما عباده، أما ما يعتقده أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف علامة على موت عظيم أو ولادة عظيم، فهذا من اعتقاد الجاهلية، ولهذا لما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول النبي: يخوف الله عبادة بالكسوف، حديث رقم (١٠٤٨).

فلا تسمع التهويل من كل مفتر ... وكذب بأحكـام المنجم واردد[1]

وصـل صلاة للكسوف فإنهـا ... لا ثبت ما يروى لنا كل مسند[2]

مات ابن النبي ﷺ إبراهيم صادف اليوم الذي مـات فيـه أن كسـفت الشـمس، فقـالوا: كسـفت الشـمس لمـوت إبـراهيم، فقـال ﷺ: «إن الشـمس والقمـر آيتـان مـن آيـات الله لا ينكسـفان لمـوت أحـد ولا لحياته، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

(١) احكم ببطلان أقوال المنجم في الكسوف والخسـوف، ولا تعتبرها شيئاً اعتبرها باطلاً وقولاً علـى الله بغـير علـم، والله جـل وعلا يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت:٣٧].

(٢) الـذي نعملـه عنـد الكسـوف هـو الصـلاة والـدعاء والاسـتغفار والصـدقة، كمـا قـال النبي ﷺ: «صـلوا وادعـوا حتـى ينكشف ما بكم» كما صحت بذلك السنة عـن رسـول الله ﷺ قـولاً وعملاً، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة.

ومن تبد منه سحرة كركوبه الجماد فتسرى تحته كعمرد[1]
ودعوى اجتماع الجن في طاعة له بتعزيمه أني يشأ طوع مسعد[2]

---

(١) يركب الساحر شيئاً من الجماد من الحديد أو من الخشب فتطير به في الهواء، والذي طار به شيطان.

(٢) كذلك من السحر المكفر الكفر الأكبر الذي يستخدم الجن، ويقول: إن الجن يطيعونه، وأنه يستخدمهم ويسخرهم، هذا ما كان إلا لسليمان عليه السلام، معجزة لسليمان لأنه سأل الله أن يعطيه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، هذا خاص بسليمان عليه السلام إجابة لدعوته، حتى إن محمداً ﷺ في صلاة الكسوف أمسك الشيطان وهو يصلي وأراد أن يربطه في سارية المسجد حتى يلعب به الصبيان، ثم ذكر قول سليمان: ﴿ لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓۖ ﴾ [ص:٣٥]، فتركه[1]، لأن هذا خاص بسليمان عليه السلام، فالذي يقول: أنا استخدم الجن ويعملون لي ما أشاء؛ هذا كافر الكفر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، حديث رقم (٤٦١).

وأن الدراري في السماء بزعمه تخاطبه يكفر وبالسيف فاقدد[1]

الأكبر بالإجماع؛ لأن الجن لا يطيعونه إلا إذا كفر، لا يطيعونه مجاناً، وبعض الناس يقول: أنا استخدم الجن المسلمين، وهذا كذب وترويج، من أدراك أنهم مسلمون؟ يقولون: إنهم مسلمون وهم كذبة، فلا يجوز استخدام الجن أبداً.

(١) الساحر الذي يزعم أن النجوم تخاطبه، وتخبره بالأشياء الغائبة. كذاب لأن النجوم لا تُخاطب أحداً، ولم يخلق الله النجوم لهذا، إنما الذي يخاطبهم الجن، ولهذا قال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[1] فالذي يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره، هذا كافر الكفر الأكبر؛ لأن النجوم لا تُخاطب أحداً، وإنما الذي تخاطبه الشياطين، فهذا يُقد بالسيف يعني يُقتل بالسيف كما قال ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في النجوم، حديث رقم (٣٩٠٥) وابن ماجة في كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، حديث رقم (٣٧٢٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، حديث رقم (١٤٦٠).

ووجهين إن لم يبد من فعله سوى مجرد دعوى فعل ذلك أسند(١)
وساحر أهل الذمة ابق بأجـود لإبقاء ابن الأعصم المتمـرد(٢)

---

(١) إذا أظهر هذا، فهذا لا شك في كفره، وحكمه أنه يُقتل. أما إذا لم يظهر شيئا، ولكنه قال: أنا أعمل هذه الأشياء، أنا أعملها وأستطيع أن أعمل كذا. ولكنه ما بدر منه شيء، فهذا فيه وجهان في المذهب:

قيل: إن حكمه حكم الأول، يكفر ويُقتل.

وقيل: ما دام أنه لم يفعل شيئاً وإنما هي مجرد دعوى، فيُمسك ويُعزر، ويُمنع شره.

(٢) هذا الذي سبق إذا كان الساحر من المسلمين فهذا حكمه كما ذكر، أما إذا كان الساحر من غير المسلمين فإنه لا يُقتل؛ لأن عندهم كفراً أشد من السحر؛ ولأن الرسول ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ.

فالسحر أثر في الرسول ﷺ بحيث أنه يُخيل إليه أنه فعل

وذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو ... بسقي إذا لم يرتدد عزِّرنْ قد[1]

الشيء وهو لم يفعله، وهو لم يُخل بعقله عليه الصلاة والسلام، وإنما صار عنده شيء من التوهيم، بأنه فعل الشيء وهو لم يفعله، حتى جاء الملكان فرقياه ﷺ بالمعوذتين فأبرأ الله رسوله وأخبراه بمكان السحر وأنه في بئر ذروان في جف طلعة نخل، فأرسل الرسول ﷺ من استخرج السحر من البئر واحرقه وأتلفه، قيل له: ألا تقتل الخبيث؟ قال: «أما أنا فشفاني الله، ولا أحب أن أفتح على الناس شراً»[1] فتركه؛ لأنه كافر الأصل.

فالساحر من الكفرة لا يُقتل، ولكن يُطرد من بلاد المسلمين.

(١) هذا من السحر، وهو الذي ما وصل صاحبه إلى حد الطيران والتنجيم وتسخير الجن، وإنما هو استعمل أبخرة، أو أشياء من الأعشاب وتؤثر، فهذا لا يكفر على المذهب؛ لأنه لم يصل إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٦٤).

ويُقتص منه إن أتى موجبا لـه وإن لم يتب فاحبسه حبس مصدد[1]

وعنه كعراف ليُحبس وكـاهن ذوا السحر بإطلاق غـير مقيد[2]

السحر المكفر، فيكون كفراً أصغر لا يُخرج مـن الملـة وهـو كـبيرة من كبائر الذنوب.

الواجب في حقه التعزير ومنعه من هذا الشيء، ولكن القول الصحيح أنه لا تفصيل وأن السـحر بجميـع أنواعـه يُحكـم بكفـر صاحبه وقتله[1].

(١) لو سحر أحداً فمات بسحره، واعترف بهـذا فإنـه يُقـام عليه القصاص؛ لأن السحر من الأشياء التي يحصل بها القتل، فهو من أسباب القتل العمد، فإذا اعترف أنه سحره وأنه مـات بسـبب سحره فإنه يُقتص منه.

(٢) العـراف هـو الـذي يـدعي معرفـة الأمـور المسـتقبلية بمقدمات وأشياء يستعملها من تخمين وغيره، وحكمه أنه لا يصـل

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٥٠، تفسير ابـن كـثير ١/ ١٤٨، فـتح البـاري ١٠/ ٢٢٥، الكـافي ٤/ ١٦٥، المغني ٩/ ٣٤، كشاف القناع ٦/ ١٨٨.

وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر — وقد قيل فيما فيه نفع الموحد[1]
كحل وتعـزيم يسـامح فيهمـا — فما النهي إلا عن مضر ومفسد[2]
وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا — إذا كان بالقول المبـاح المعـود

إلى حد الكفر، ولكن يؤدب ويُعزر، إلا إذا وصـل إلى ادعـاء علـم الغيب فإنه يُحكم بكفره.

(١) التعزيم فعل العـزائم وهـي الطلاسـم والكتابـات الـتي يكتبونها بغـير ألفـاظ عربيـة، وبأسمـاء شـياطين ويعلقونهـا علـى الأشياء وهذا نوع من السحر، والـذي يفعـل هـذا فحكمـه حكـم الساحر.

(٢) هذه المسألة هي مسألة النشرة، وهي حل السحر بسـحر مثله، هل يجوز أو لا يجـوز؟ الصـحيح أنـه لا يجـوز حـل السـحر بسحر مثله.



إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

وتكره في الحمام كل قراءة   وذكر لسان والسلام لمبتدي[1]

(١) هذه أشياء تُكره في الحمام، والحمام: هو المحل الذي يُعد للاستحمام، يكون فيه ماء حار وبخار ويُستعمل للاستطباب، والعلاج، وكانوا يتخذون الحمامات في الأمصار، ويدخلونها للعلاج، وإزالة الأمراض التي في الجسم، وهي محل لكشف العورات؛ لأنهم يخلعون ثيابهم إذا دخلوها، فدخولها فيه ضرر من ناحية الأخلاق؛ لأن فيها كشف عورات، فهي محلات غير نزيهة، فيُنزه القرآن أنه يُقرأ في هذا المحل، الذي هو محل دخول الناس، وكشف أجسامهم، فلا يليق بالقرآن أن يُقرأ في المواضع غير الشريفة، وغير النزيهة.

وكذلك ذكر الله كالتسبيح والتهليل والتكبير باللسان، أما بالقلب فلا باس بذكر الله بالقلب ولو في الحمام، وليس المراد بالحمام ما يتعارف عليه الناس اليوم من محل قضاء الحاجة، هذا

وأجـرة حمـام حـلال كريهـة كأثمانه والعقد غـير مفسـد[1]
ورفعك صوتا بالدعاء أو مـع الجنازة أو في الحرب حين التشدد[2]

يُسمى بالحش، ويُسمى بالخلاء.

(١) انتهى من مسألة حكم ذكر الله وحكم قراءة القرآن لمن دخل الحمام، انتقل إلى الحمام هل يجوز أنه يؤجر؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن مع الكراهة؛ لأنه كسب دنيء.

(٢) «ورفعك صوتا بالدعاء أو مع الجنازة» من الآداب عدم رفع الصوت مع الجنازة بالدعاء، فلا يرفع الصوت لمن تبع الجنازة أو من يحضر دفنها وإنما يدعو لها بدون رفع صوت.

وكذلك رفع الصوت بالدعاء في المعركة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، فذكر الله مطلوب في القتال وملاقاة العدو، ولكن بدون رفع صوت؛ لأن رفع الصوت يدل على الجبن، أما عدم رفع الصوت فإنه يدل على الشجاعة، فعند لقاء العدو يُذكر الله عز وجل ولكن بدون

ونقط وشكل في مقال لمصحف ... ولا تكتبن فيه سواه وجرد[1]

رفع صوت، بل يكون بأصوات منخفضة.

(١) المصحف الشريف فيه كلام الله عز وجل فيُجل ويُعظم ويُحترم، ولا يوضع بالمواضع القذرة، ولا يدخل به في الحش أو عند قضاء الحاجة إلا إذا خاف عليه من السرقة أو من الضياع، فيدخل به، ولكن يخفيه في ثيابه، أما إذا لم يخف عليه فإنه لا يدخل به محل قضاء الحاجة؛ لأن هذا لا يليق بالمصحف، ولا يضعه على الأرض، إنما يضعه على مكان مرتفع، ولا يتوسده أو ينام عليه؛ لأن هذا فيه إهانة بالمصحف، حتى كتب الحديث التي فيها كلام الرسول ﷺ لا تتوسد، ولا تمد رجلك إلى المصحف، لأن هذا فيه إهانة للمصحف، وكذلك قالوا: المصحف يُجرد، ولا يُكتب فيه إلا القرآن، لأن كتابة غير القرآن فيه زيادة على نص القرآن، فيُكتب القرآن مجرداً .

القول الثاني: أنه لا بأس بنقط المصاحف، ولا بأس بشكلها؛ لأن هذا من المصلحة، والتسهيل على القراء، فلا بأس

وحرم وعنه أكره إجارة مصحف كبيع وفي الإبدال وجهين أسند[1]

بوضع النقط، ولا بأس بوضع الشكل على الحروف، وهذا شيء عرفه السلف، وفيه مصلحة وتسهيل لقراءة القرآن، وهذا مما يدل على أن القرآن يجب أن يُصان ولا يُدخل فيه أشياء ليست منه.

(١) بيع المصحف وتأجير المصحف على قولين في المذهب:

القول الأول: أنه حرام، وهو قول ابن عمر وغيره من الصحابة أنه لا يجوز بيع المصاحف؛ لأنها ليست مالاً، ولأنها كلام الله، وإنما البيع للمال، وهذا ليس مالاً، ولا يُقصد به المال فلا تُباع المصاحف، حتى إن ابن عمر قال: «وددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

القول الثاني: أنه لا باس ببيع المصاحف؛ لأنه لو لم يجز بيعها تتعطل كتابة المصاحف ونسخها وطبعها، فلا مانع من بيعها، والبيع إنما يقع على عمل الناس، لأن المصحف فيه أوراق وفيه مداد وفيه جلد، فالمصحف فيه أشياء مالية، وكلام الله لا يُباع، وإنما الذي يُباع هو هذه الأشياء، ورق المصحف وجلد المصحف

وحظر بلا خلف سفار بمصحف لدار حروب مثل تمليك ملحد[1]

والمداد وعمل الكتابة، فلو مُنع البيع تعطل انتشار المصحف، مع أنه لا دليل على المنع، فالصحيح أنه يجوز بيع المصحف، ولا يُقال: هو بيع لكلام الله، وإنما هو بيع لشيء فيه كلام الله، وكذلك التأجير، على القول بأن البيع لا يجوز فكذلك لا يجوز تأجيره.

«وعنه أكره» عن الإمام أحمد روايتان، رواية أنه يحرم بيعه وتأجيره، ورواية أنه يُكره كراهة تنزيه، والصحيح أنه جائز من غير كراهة إن شاء الله[1].

«وفي الإبدال وجهين أسند» إبدال: يعني تبادل المصاحف، هذا نوع من البيع، إن جاز البيع جازت المبادلة، وإن مُنع البيع مُنعت المبادلة، «وجهان» يعني عن الأصحاب، وجهان في الإبدال، ولم يرو عن الإمام أحمد في ذلك شيء.

(١) أما السفر به إلى بلاد الكفار الحربيين فهو حرام بالإجماع،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٧٨، الفروع ٤/ ١٠، المبدع ٤/ ١٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، المجموع للنووي ٩/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٤١٨.

وحرم عليه الاتكاء على الذي ... به منه مع كتب الحديث وشدد[1]

وجائز إيجار لنسخ القرآن والـ ... ـحديث وكتب الفقه والشعر لا الرد[2]

أما دار المعاهدين فلا باس بذلك بشرط أن يكون في حوزة المسلم وعهدته وأن لا يضيعه ويقع بأيدي الكفار، وكذلك لا يملك المصحف لكافر.

(١) «وحرم عليه الاتكاء» من أحكام المصحف أنه لا يجوز الاتكاء عليه ولا توسده؛ لأن في هذا امتهاناً له.

(٢) يجوز استئجار النساخ والوراقين ينسخون المصاحف، لا بأس بذلك؛ لأن هذا من وسائل التعلم، ولا يمكن الحصول على نسخة إلا بهذه الطريقة، والاستئجار على ذلك جائز والأجرة حلال. وكذلك الشعر يجوز أن تستأجر من ينسخ لك الشعر النزيه الذي ليس فيه إلحاد وليس فيه مجون؛ لأن فيه حكمة وفيه لغة وفيه ذخيرة عظيمة، فالشعر هو ديوان العرب، وفيه مصالح.

مدة أو تقدير أوراقه مع السـ ـطور ووصف الخط والهامش احدد[1]

(١) كيف يُضبط إذا استأجرت من ينسخ لـك المصـحف أو ينسـخ لـك الكتـاب، لأنـه يُشـترط في الإجـارة أن تكـون المنفعـة معلومة، قال يُضبط بالأوراق، عـدد أوراقـه كـذا، الصـفحة بكـذا انسخ لي مائة صفحة كل صفحة بكذا أو كذا.

تبين عدد الصفحات، وعدد الأسـطر الـتي في كـل صـفحة، ونوع الخط؛ لأن الخط يختلف، خط جيـد، وخـط متوسـط وخـط ردي، وخط نسخ وخط ديواني وخـط رقعـة وخـط كـوفي وخـط فارسي.



الادهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللحى ونحوه[1]

وغبا تدهن واكتحل موتراً تصب   على كل عين في القوي بإثمد[2]

---

(١) ذكر في هذا الباب جملة من الآداب الشرعية وهي الادهان والاكتحال والوشم وغير ذلك من الأمور التي يؤمر بها، أو يُنهى عنها، فالاكتحال والادهان مأمور بهما، وأما الوشم والنمص والوصل، فهذه أشياء منهي عنها.

(٢) الادهان: معناه دهن شعر الرأس بما يلينه ويُذهب عنه الشعث، ويُطيب رائحته، وهذا سنة لأنه من التجمل، ولكنه لا يُفعل كل يوم، كذلك الاكتحال في العينين بالأثمد، وهو أطيب أنواع الكحل، كان النبي ﷺ يكتحل به لما فيه من مصلحة العينين وجلاء البصر[1].

«غباً تدهن» يعني يوماً بعد يوم.

«موتراً» يعني في كل عين بثلاث مرات.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال حديث رقم (١٧٥٧).

وغير بغير الأسود الشيب وابقه ولا تنتفه فهو نـور الموحـد[1]

«في القوي» يعني في القول القوي في المذهب.

(١) كذلك من السنة تغيير الشيب من البياض إلى لـون غـير الأسود، إما بالحناء، وإما بالكتم وهو نوع من النبات أسود ولكنـه غير خالص السواد يضرب إلى الحمرة، أما الصبغ بالسواد الخالص فهذا حرام، لقوله ﷺ: «غـيروا هـذا الشـيب وجنبـوه السـواد»[1] وجاء في الحديث الآخر « أن قوماً في آخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنـة»[2] وهـذا وعيـد شـديد، فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد، وتغيير الشيب لـيس بواجـب فلـو ترك أبيض فلا بـأس، ولكـن صـبغه أحسـن مخالفـة لليهـود؛ لأن اليهود كانوا لا يصبغون، فأمر النبي ﷺ أمر استحباب وندب

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب استحباب خضـاب الشـيب بصـفرة أو حمـرة... حديث رقم (٢١٠٢).

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب الترجـل، بـاب مـا جـاء في خضـاب السـواد حـديث رقـم (٤٢١٢)، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عـن الخضـاب بالسـواد حـديث رقـم (٥٠٧٥).

وذاك نذير المرء ينعي ارتحالـه   وللقزع أكره ثم تدليس نهد[1]

بتغيير الشيب فمن غيره فهو أفضل، ومن تركه فلا بأس، بدليل أن جماعة من الصحابة كانوا لا يصبغون، فلو كان واجباً لما تركوا الصبغ فدل على أن الأمر للاستحباب.

ولا يجوز نتف الشيب، لأنه نور الموحد، من شاب شيبة في الإسلام فله أجر عظيم، فهو نور الموحد، لأن بعض الناس ينتفون الشيب فراراً من الكبر بزعمهم، وهذا لا يغنيهم شيئاً، وأشد من هذا الذين يحلقون لحاهم خوفاً من أن يعرفوا أنهم قد شابوا، وهؤلاء يفضحهم أصول شعرهم.

(١) والشيب من نذر الموت، فإذا رأيت الشيب فاستعد للموت؛ لأنه ليس بعد الشيب إلا الموت، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ [فاطر:٣٧]، أنه الشيب، فإذا رأى الإنسان الشيب فليعلم أن أجله قريب، وأن الشباب قد ولى، مثل الزرع إذا اصفر، لم يبق إلا حصاده،

فتأهب إلى الموت وتب إلى الله، واعلم أنك في آخر عمرك، وحتى لو أنك صبغت بالسواد، ولو أنك حلقته أو نتفته لا يفيدك شيئا، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة:٨]، أنت تفر من الموت تحسبه وراءك وهو قدامك، ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ﴾ ما قال: فإنه ملاحقكم، بل قال: ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ﴾ وهذا من العجب أنك تفر من الشيء وهو ملاقيك، يعني كأنك تذهب إليه، «وللقزع أكره» القزع: هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، كأن يحلق وسطه ويترك الجوانب، أو يترك وسطه، ويحلق أطرافه، أو يُحلق مواضع ويُترك مواضعا من الشعر كقزع السحاب المتفرق، كل هذا مكروه وعبث بالشعر، والنبي ﷺ يقول: «احلقه كله أو دعه كله»[1] أما أنك تحلق بعضه وتترك بعضه فهذا منهي عنه، وهو تشبه بطائفة من النصارى يسمون الشمامسة يعملون القزع، فإما أن تحلق رأسك كله، وإما أن تتركه كله.

وكذلك يُكره للفتيات أن يدلسن أنفسهن بشيء من غير حقيقتهن، بأن يتجملن بشيء ليس من خلقتهن، هذا تدليس، بحيث

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة، حديث رقم (٤١٩٥).

للعن عليه احظر كوشم ووشرها ونمص ووصل الشعر بالشعر قيد[1]

أنها تعمل شيئا يجعلها كأنها شابة أو كأنها بيضاء اللون، تغير حقيقتها، لا مانع من أنها تتزين ولكن بغير التدليس على الناس.

(١) هناك أشياء ملعون من فعلتها من النساء، وهي كبيرة من كبائر الذنوب وهي:

الأول: الوشم، وهو أن تبضع جلدها بمشرط ثم تأتي بكحل أو غيره وتحشوه به، فيُصبح لونه أخضر أو أسود على شكل خطوط أو نقوش في اليد، أو في الوجه، وقد لعن ﷺ الواشمة وهي التي تصنع الوشم، والمستوشمة وهي التي تطلب من غيرها أن يعمله فيها[1]، فهو كبيرة من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله، الذي تعهد به الشيطان، وقال: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء:١١٩].

«الثاني» وشر الأسنان، وذلك بأن تأتي بالمبرد وتفلج

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة، حديث رقم (٥٩٤٧).

أسنانها للحسن، وهو ما يسمى بالفلج، تريد بذلك التجمل، هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

«الثالث» النمص وهو أخذ شعر الحواجب، بأن تنتفها أو تقصها أو تحلقها، أو تجعلها كالخيوط دقيقة، ثم تضع مكانها شيئا من الأصباغ، وهذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب من فعلته فهي ملعونة لأنه من تغيير خلق الله سبحانه، فالواجب على المرأة أن تدع حواجبها، وأن تتركها، ولا تعبث فيها، وكذلك ما يسمونه بالتشقير وهو صبغ الحواجب بلون يخالف لونها الأصلي هذا لا يجوز؛ لأنه من العبث، وهو من تغير خلق الله.

«الرابع» مما يستوجب اللعن الوصل وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منه، مما يوهم أن شعرها طويل أو أنه جميل، فتأتي بشعر مستعار، تصله بشعرها، فقد لعن النبي ﷺ الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر غيره، والمستوصلة وهي التي تطلب ذلك، والواجب أن تترك شعرها على ما هو عليه ولا تدلسه ولا تتجمل بما ليس لها، وألحقوا بذلك الباروكة المعروفة اليوم، ومن العجيب أن المرأة التي منَّ الله عليها بالشعر تقصه؛ لأن الشيطان يُزين هذا

وحف الرجال الوجه يكره مطلقا ... وحلق القفا أيضاً على النص فأشهد[1]

وإعفاء اللحى ندب وقيل خُذن ما ... يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد[2]

للنساء، فالمرأة التي لها شعر جميل تقصه وتدرجه، وبعضهن تجعله كشعر الرجل أو كشعر الكافرات أو تصبغه بالميش، أو تغير لونه الأصلي حتى يُصبح مثل لون الأعجميات والأمريكيات، هذا كله من العبث، ومن تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، المرأة تترك شعرها الذي خلقه الله جمالاً لها، تتركه على خلقته وتعتني به، بغسله ودهنه وتجميله وفرقه، أما أنها تعبث به هذا العبث فهذا حرام، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة[1].

(١) يكره للرجل حف الوجه: وهو إزالة شعر الوجه تجملاً، لأن الرجل مطلوب منه الخشونة والرجولة، وكذلك يُمنع الرجل من حلق القفا، هذا هو القزع.

(٢) «إعفاء اللحى» تركها من غير تعرض لها واجب؛ لأن

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الموصولة، حديث رقم (٥٩٤٠).

النبي ﷺ أمر به والأمر يقتضي الوجوب، فقال: «أعفوا اللحى»[1]، وقال: «أرسلوا اللحى» «أكرموا اللحى»، «وفروا اللحى»[2] «أرخوا اللحى»[3]، كلها ألفاظ صحيحة تتعلق باللحية، فالواجب تركها على ما هي عليه من غير تعرض لها، ومن غير قص، ومن غير نتف، تترك اللحية وتُعفى إعفاء كاملاً؛ لأنها علامة الرجولة، وهي جمال للرجل كما أن الله جمل المرأة بالذوائب، جمل الرجال باللحى، فهي جمال للرجال.

وقوله: «وقيل خُذن ما يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد» لأن ما نبت على الحلق ليس من اللحية، اللحية هي ما ينبت على الذقن، وعلى العارضين، هذا هو مسمى اللحية، وأما ما ينبت على الحلق فهو ليس من اللحية فلك أن تأخذه. وأما قوله: «اقصص ما زاد عن قبضة اليد» يعني من اللحية وهذا قول لبعض العلماء، أنه يُقص من اللحية ما زاد عن قبضة اليد، وفعله ابن عمر عند تحلله من الحج أو العمرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة، حديث رقم (٨٥٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث رقم (٥٨٩٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦٠).

وجز وقيل الخير حف شوارب   خلاف مجوس مع روافض مرد[1]

ويُروى في هذا حديث ضعيف، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة،[1] والصحيح أنه من فعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهاداً منه، ولا يفعله دائماً، وإنما يفعله عند التحلل من النسك، فالصحيح أنه لا يجوز أخذ ما زاد عن القبضة، بل تترك اللحية على شكلها، وإن زادت عن القبضة، لقوله ﷺ: «أرخوا اللحى»، «أرجوا اللحى»، «وفروا اللحى»، «أرسلوا اللحى» هذه كلها ألفاظ تدل على أنه لا يُتعرض للحية، وأن ما ورد في أخذ الرسول غير ثابت ولا حجة فيه كما نبه على ذلك الحفاظ من أهل العلم.

(١) أما الشارب فإن السنة أن لا يُترك يطول، لأن هذا تشبه بالكفار، وأيضاً هذا يلزم منه أن هذه الشوارب الطويلة تنغمس في الشراب وتقذره، فالشارب يُحف بمعنى أنه ينهك بالقص، ولا يُترك يطول، أما حلق الشارب فهذا مكروه؛ لأنه تشويه للوجه، ولكن كثيراً من الناس الآن عكسوا هذا، فصاروا يحلقون اللحى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث رقم(٢٧٦٢)، وقال الترمذي: حديث غريب.

ويوفرون الشوارب، وقد أُمروا بإعفاء اللحى وحف الشوارب وهم صاروا بالعكس والعياذ بالله، يحلقون اللحى ويوفرون الشوارب؛ لأن الشيطان يأمرهم بمخالفة سنة الرسول ﷺ.

فهذا من العجب في بني آدم، أيهما أجمل اللحية أو الشارب؟ ما أحد يقول: إن الشارب أجمل من اللحية أبداً بل الشارب يشوه الوجه، إذا طال، وأما اللحية فهي تجمل الوجه، فهم أخذوا ما فيه الجمال، وأبقوا ما فيه التشويه، لا لشيء إلا لأن الرسول ﷺ أمرهم بحف الشوارب وإعفاء اللحى، فالشيطان حريص على أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ، فأطاعوه وعصوا الرسول.

الختان وتخمير الأواني وتقليم الأظفار وتشميت العاطس[1]

وكن عالماً أن الختان لواجب ... مع الأمن في الأقوى وحتم التعبد[2]
ويُشرع أن لا يبلغ العشر أقلفا ... ويكره في الأسبوع فعل التهود
ولا تختنن الميت من غير مرية ... وشاربه والإبط والظفر فأجدد[3]

---

(١) هذه أيضاً من جملة الآداب الشرعية: تخمير الأواني: يعني تغطية الإناء الذي فيه الشراب، وعدم تركه مكشوفاً.

والختان: هو إزالة القلفة من الذكر، وهذا من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء، «وتقليم الأظافر» يأتي هذا، «وتشميت العاطس» كل هذا يأتي.

(٢) الختان واجب، فيُختن الصغير عند تمام الأسبوع من ولادته؛ ولا يختن قبل ذلك لئلا يتشبه باليهود، وختانه وهو صغير أحسن لأنه أسهل من ختان الكبير، ويجب عند البلوغ إلا إذا خيف من أثر الختان أن يموت المختون فإنه يُترك.

(٣) «ولا تختنن الميت» إذا مات الإنسان وهو لم يُختن فلا يختن لفوات المقصود؛ ولأن هذا فيه تمثيل بالميت، «وشاربه والإبط

ويُشرع إيكاء السقا وغطا الإنـا وإيجاف أبواب وطفـو الموقـد[1]

والظفـر فأجـدد» أما إذا مات الإنسان وله شارب طويل، وأظفـار طويلة، وعانة طويلة، فإنها تؤخـذ هـذه الأشـياء وتُجعـل معـه في كفنه، لتجمل صورته، والقول الثاني، أنها لا تؤخذ بل يُترك علـى ما هو عليه؛ لأن وقت التجمل فات[1].

(١) «ويُشرع إيكاء السقا» السقا: هو الذي يُجعل فيـه المـاء، القربة أو ما يقوم مقامها مـن الأشـياء كلـها تُغلـق، إذا كـان فيهـا شراب ولا تترك مفتوحة؛ لأن هـذا يُسـبب تسـممها، وأن يـدخل فيها أشياء ضارة بالصحة.

«وإيجاف أبواب» هذا من السنة ومن عمل الحيطـة، والأخـذ بالأسباب الواقية، والشرع ما ترك شيئاً إلا بينه للنـاس، فـلا تـترك الأبواب مفتوحة عند النوم.

«وطفـو الموقد» وكذلك النار، ولو كانـت يسـيرة تطفـأ عنـد النـوم؛ لأن بيتاً احترق على أهله في زمن النبي ﷺ بالمدينـة، فقـال

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٢٥، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨، عون المعبود ٨/ ٢٨٩، الفروع ٢/ ١٦٢.

وتقليم أظفار ونتف لأبطه   وحلقاً أو التنوير للعانة أقصد[1]

النبي ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فأطفئوها»[1] فإذا أراد أن ينام الإنسان وفي بيته نار ولو سراج فإنه يطفئها خشية من خطرها.

(١) كذلك من خصال الفطرة، ومما جاء الشرع بأخذه نتف الآباط؛ لأنها إذا طالت تلبد عليها العرق والروائح الكريهة فتنتف؛ لأن النتف أحسن لها، وإن حلقت فلا بأس، ولكن النتف أحسن لأن الحلق يقوي الشعر فتنبت قوية، أما إذا نتفتها فإنها لا تكون قوية، وكذلك حلق العانة، وهي ما يكون حول القبل من الشعر الخشن، فتؤخذ العانة بالحلق أو بالإزالة بأي شيء بالنورة أو بالمواد المزيلة.

ومن خصال الفطرة: تقليم الأظفار، لئلا يُشبه الإنسان السباع والكلاب في طول أظفاره بل يقلمها، ولكنه لا ينهكها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، حديث رقم (٦٢٩٤).

ويُكـره بعـد الأربعـين بقـاؤه ... ودفنك كلا سنة فارو واقتد[1]

وندب ببادي الريح طيب ذكورنـا ... وظاهر كون حسب طيب لخرد[2]

---

(١) لا تترك الشارب والأظفار والآباط والعانـة، أكثـر مـن أربعين يوما، وكونه يزيلها كل أسبوع أو كـل عشـرة أيـام أفضـل، ولكن إذا تركها، فالحد الأعلى والمدة القصوى أربعون يوماً، لقوله أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في الأظفار وقص الشـارب أربعـين يوماً»[1].

(٢) التطيب، من الآداب الشرعية؛ لأنه من التجمـل، ومـن إزالة الروائح الكريهة، فيُستحب التطيب للرجال والنسـاء، ولكـن النساء تتطيب بما لا تنتشر رائحته، وأمـا الرجـل فيتطيـب بالطيـب الذكي الذي له رائحة تنتشر، والمرأة لا تتطيب عند الخروج، وإنمـا تتطيب في بيتها، وعند زوجها، أما عنـد الخـروج فهـي منهيـة عـن الطيب.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٨).

ويحسن خفض الصوت من عاطس وأن يغطي وجهاً لاستتار من الردي[1]

ويحمد جهراً وليشمته سامع لتحميد وليبد رد المعود[2]

---

(١) العطاس نعمة من الله سبحانه وتعالى، وصحة ما لم يصل إلى حد الزكام، وهو شيء مستطاب ولكن عند العطاس اخفض صوتك، ما استطعت وتضع على أنفك شيئا لئلا يتطاير منه شيء على من حولك، هذه من الآداب الشرعية.

(٢) ويُسن إذا حمد الله، العاطس فإنك تقول له: يرحمك الله. أما إذا لم يحمد الله فلا تشمته، فيُستحب للعاطس أن يحمد الله، ويُستحب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله. وهذا ما يُسمى بالتشميت أو التسميت بالسين، التسميت أو التشميت، التشميت: يعني إزالة الشماتة عنه، أو الدعاء له بالخير تقول له: يرحمك الله.

ثم هو يرد ويقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. هذا من آداب العُطاس. وجملتها خمسة آداب وهي:

أولاً: أن العاطس يخفض صوته.

وقل للفتى عوفيت بعد ثلاثة ... وللطفل بورك فيك وأمره يحمد[1]

وغط فما واكظم تصب في تثاؤب ... فذلك مسنون بأمر المرشد[2]

ثانياً أنه يضع شيئاً على أنفه.

ثالثاً: أنه يحمد الله بعد العطاس.

رابعاً أن من سمعه يقول له: يرحمك الله.

خامساً: أنه يقول لمن شمته: يهديكم الله ويصلح بالكم.

(١) أما إذا كثر العطاس، فهذا ليس عطاساً، وإنما هو زكام، فتدعو له بالعافية، ولا تشمته، أما الصغير إذا عطس فإنه لا يُشمت ولكن يدعو له بالبركة، يُقال: بارك الله فيك، لأنه عطس طفل عند النبي ﷺ فقال: «بارك الله فيك»[1]. وأمر الطفل إذا عطس أن يحمد الله من باب التعليم.

(٢) أما التثاؤب فإنه من الشيطان، وهو يدل على الكسل والخمول، وهو غير مرغوب فيه، ولكن إذا اُبتليت به فإنك تغطي

---

(١) أخرجه الحافظ السلفي في انتخابه، أفاد ذلك منصور البهوتي في كشافه (١٥٨/٢).

فمك ولا تفتحه، وتكظمه فلا يكون له صوت؛ لأن بعض الناس إذا جاءه التثاؤب يظهر له صوت، حتى في الصلاة، وهذا مكروه ولا ينبغي. لأن الرسول ﷺ أمر أنه يكظم صوته وأنه يغطي فمه فلا يترك فمه مفتوحاً ولا يرفع صوته في التثاؤب[1]؛ لأنه يظهر لبعض الناس أصوات في التثاؤب حتى في الصلاة، وهذا من عدم المعرفة بالآداب الشرعية، وهذا يدل أيضاً على عدم الأدب والحياء؛ لأن الإنسان يستحي أنه يعمل هذه الأعمال في التثاؤب، وأما ما اعتاده العوام من أنه إذا تثاؤب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا لا دليل عليه، وإنما يكظم صوته ويغطي وجهه، هذا الذي ورد.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، حديث رقم (٦٢٢٣).

الطب وما يتعلق به وإنذار من لاح به الشيب[1]

ومكروه استئماننا أهل ذمة لإحراز مال أو لقسمته اشهد[2]

---

(١) العلاج والتداوي هل هو واجب أو مباح، وأنواع الدواء وما يُباح منها، كل هذا في هذا الباب.

(٢) الله سبحانه وتعالى حذرنا من الكفار وأنهم أعداء لنا، وأنهم دائماً يسعون في مضرة المسلمين، فهذا يوجب الحذر منهم، والحيطة من شرهم، وعدم الثقة بهم. وأهل الذمة: المراد بهم الذين تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، هؤلاء تؤخذ منهم الجزية ويقرّون على دينهم بشرط أن يخضعوا لحكم الإسلام، ومع كونهم أهل ذمة لا نأمنهم ولا نوليهم شئوننا الخاصة، قال الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨]، من دونكم: يعني من غيركم، من غير المسلمين ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ دائماً يريدون لنا الضرر.

فإذا مكناهم من شؤوننا تمكنوا من الإضرار بنا، فلا يكونون

بطانة للمسلمين في شئونهم الخاصة ويفضون إليهم بأسرارهم ويطلعون على أمور المسلمين؛ لأنهم خونة، ثم قال جل وعلا: ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ ما عنتم: يعني ما يتعبكم، فهم يودون دائماً ويفرحون بما يتعب المسلمين، ثم قال جل وعلا: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ فهم دائماً يتكلمون بتنقص المسلمين، وتنقص الإسلام والتماس العيوب، ﴿ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾، يعني من كلامهم وما ينطقون به، ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾، ما تخفي صدورهم من الحقد والبغض للمسلمين أكبر مما يبدو من أفواههم، لأنهم أعداء في الدين، والعداوة في الدين هي أكبر أنواع العداوة.

كل العداوة قد تُرجى مودتها   إلا عداوة من عداك في الدين

عدو الدين لا يمكن أن يحبك أبداً، ثم قال جل وعلا: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ يعني العلامات الدالة على بغض الكفار للمسلمين والكيد لهم وإضمار الشر لهم ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران:١١٨] دل على أن الذي لا يتنبه، ويمنح الثقة للكفار أنه غير

ومكروه استطبابهم لا ضرورة   وما ركبوه من دواء موصـد[1]

عاقل، يعني غير عاقل العقل المميز بين الضار والنافع، هذا كله تحذير.

والناظم ذكر أنهم لا يولون أموال المسلمين، ولا يولّون تقسيم الأموال على المسلمين؛ لأن المال هو قوة المسلمين، فإذا تولوه خانوا وبخسوا هذا المال وضيعوه حتى يضعف المسلمون، فالكافر سواءً كان ذميا أو غير ذمي لا يولّى مال المسلمين والإشراف عليه.

(١) كذلك مكروه، يعني كراهة تنزيه، استطباب الكفار أي العلاج عندهم إذا وجد من أطباء المسلمين من يقوم بالعلاج، أما إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بالعلاج فإنه يُعالج عندهم من باب الضرورة، ولهذا قال: «لا من ضرورة» أي يُكره العلاج عند الكفار إلا عند الضرورة؛ لأنهم لا يأمنون في إضرار المسلمين وعدم النصح لهم، فربما يعطون المريض دواءً يقتله، أو يؤثر في جسمه ويضعفه، ولكن عند الضرورة تزول الكراهة، وكذلك لا

ويحرم تصدير الكفور بمجلس وفي سبل فاضطر للضيق واضهد(١)

يؤمنون على الدواء الذي يركبونه هم؛ لا نستعمله إلا بعد أن نعرف مركباته، ومفرداته؛ لأنهم قد يدسون فيه ما يضر المسلمين من سم أو غيره، وأما حالة المسلمين اليوم وعندهم وزارات صحة، وعندهم من يشرف على هذه الأدوية ويحللها، ولا يُسمح باستيرادها إلا بعد الفحص والتدقيق، فهذا والحمد لله يكفي، إذا وجدت فئة من المسلمين تتولى الإشراف على الأدوية وتوريدها وفحصها، ووضعت الترخيص لهذه الأدوية، فما يكون في الصيدليات الآن كله قد مر على مختبرات وزارة الصحة ومرخص فيه. **«موصد» يعني ما يُدرى ما تركيباته ومواده.**

(١) يحرم تصدير الكفار في المجالس، لأن هذا فيه تعظيم لهم، فلا يُجعل الكافر في صدر المجلس، وإنما يجلس في مكان لا يكون فيه تعظيم، وكذلك في الطريق يضطرون إلى أضيقه، كما قال ﷺ:

«وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[1] فلا يُفسح الطريق كله للكافر، بل يكون كسائر المارة لا يكون له ميزة في الطريق، هذا الكافر العادي، أما الكافر الذي جاء بصفة رسمية ويُخاف عليه ومعه حراسة، هذا له شأن آخر، إنما الكلام في الكافر العادي الذي ما له أهمية ولا عليه خوف أنه يُعتدى عليه، فلا يمكن من وسط الطريق من باب التعظيم له، والاحترام له، وإنما يكون كسائر المارة، هو لا يمنع من المرور، ولا يضيق عليه بمعنى أنه يوقع به الضرر في المرور، ولكنه لا يُفسخ له الطريق إفساحاً كاملاً من باب التعظيم له والاحترام له.

وإذا كان يخاف من اتخاذ الكفار الأصليين بطانة ومستشارين وخاصة لولاة الأمور ولغيرهم؛ لأن الشارع ينهى عن ذلك، فمن باب أولى المرتدون والمنحرفون، كالعلمانيين والحداثيين، فلا يجوز تمكينهم من المناصب الحساسة وتقديمهم؛ لأنهم يضرون المسلمين، ويقدمون من كان على شاكلتهم، ويكيدون للمسلمين فيجب الحذر

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب في النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... حديث رقم (٢١٦٧).

وقل وعليكم إن يسلم بعضهم مجيباً وجوباً لا تجزه لمبتد[1]
ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن سئلت فقل الله أعلم بمفسد[2]

من هؤلاء الخونة والمرتدين والمنحرفين، أشد مما يخاف من الكفار الأصليين.

(١) كذلك من التعامل مع الكفار خصوصاً اليهود والنصارى أنهم لا يبدؤون بالسلام، ولكن إذا سلموا يُرد عليهم، فيُقال: وعليكم. لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[1]. فهذا مما يُعامل به الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم أننا لا نبدأهم بالسلام، ولكن إذا سلموا نرد عليهم بأن نقول: وعليكم.

(٢) أطفال الكفار هل هم من أهل النار أو من أهل الجنة، الواجب التوقف فيهم، وأن تقول: الله أعلم، لا أدري، هل هم

---

(١) بدايته رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.. حديث رقم (٢١٦٧)، وآخره رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، حديث رقم (٣٦٩٩)، وأصله في البخاري.

ولا بأس شرعاً أن يطبك مسلم   وتشكو الذي تلقا وبالحمد فابتد[1]

من أهل النار أو من أهل الجنة؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عنهم قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]، فيفوض أمرهم إلى الله، فلا نحكم عليهم بنار، ولا نحكم لهم بجنة.

(١) العلاج عند الأطباء المسلمين مباح، ليس بواجب ولا مستحب، بل هو مباح، ويُباح التداوي إذا كان الطبيب مسلماً، أما إذا كان الطبيب كافراً فيُكره كما سبق، إلا عند الضرورة. ولا بأس أن تشكو ما تحس به، يعني تذكره للطبيب لا من باب الجزع، وإنما هو من باب البيان للطبيب، فتقول له: أحس بكذا، من باب الإخبار، من أجل أن الطبيب يُعالجك، «وتبدأ بالحمد» يعني تقول: الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا، تبدأ بالحمد، تقول: الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا، إن بدأت وإن سألك الطبيب كذلك تقول: الحمد لله، أنا أحس بكذا وكذا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣٨٤).

وترك الدوا أولى وفعلك جائز ... بما لم تيقن فيه حرمة مفرد[1]

---

(١) ترك التداوي أولى، فهو جائز مع أن تركه أولى، والصبر والاحتساب أولى، والتداوي لابد أن يكون بدواء مباح، لا يكون الدواء بشيء محرم، لقوله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»[1]، وقال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ـ أو أنزل له دواء ـ علمه من علمه، وجهله من جهله»[2]، فالدواء موجود، والذي يقرر الدواء المناسب للمرض هو الطبيب المختص، إلا إذا كان الدواء محرما أو يشتمل على محرم، كالتداوي بالنجاسات، والتداوي بالخمر، والتداوي بأصوات الملاهي، فلا يجوز التداوي بالحرام، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3]، ويُروى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فلا يجوز التداوي بالحرام، وأخطر من ذلك الذي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

ففي السقم والآفات أعظم حكمة ميقظة ذا اللب عند التفقـد[1]

يتداوى بالشرك: كالذبح لغير الله، والعلاج عند الكهنة، وعند السحرة، فهذا يُفسد العقيدة، وقد يُخرج الإنسان من الإسلام، بأن يذبح لغير الله بأن يأمره الخبيث بأن يذبح لغير الله، يأمره بأشياء من المعاصي، أو يأمره بدواء محرم فلا يجوز التداوي عند السحرة وعند المشعوذين والكهان والدجاجلة، وإنما يُتداوى عند الأطباء الذين يعالجون بالأدوية المباحة، هذا هو الذي يُباح وتركه أولى، أما العلاج بالحرام، والعلاج عند السحرة والمشعوذين، والدجالين فهذا أمر محرم وخطر على عقيدة المسلم.

(١) الله جل وعلا يجري السقم والمرض لحكمة، لا يجريها سبحانه وتعالى عبثاً، ولا يجريها ظلماً لعباده، وإنما يجريها لحكمة من أجل أن يتنبه الغافل ويتذكر فيتوب إلى الله عز وجل، ويُصلح العمل فإن جريان المصائب والأمراض على المسلمين مصلحة لهم، وأما جريانها على الكفار فإنه أخذ لهم وقطع لدابرهم، فالأمراض والأسقام التي تحل بالمسلمين هي من صالحهم؛ لأجل

أن يتوبوا إلى الله عز وجل، ويفكروا في هذه الدنيا، وقرب الموت فهي منبهة، وموقظة، ومذكرة يستفيد منها المسلم، وكم من عاص مفرط يُصاب بمرض ثم يتوب إلى الله عز وجل وتحسن حاله ويرجع إلى الله عز وجل بسبب ما أصابه؛ فالله حكيم عليم، وهو لا يجري هذه الآفات والأمراض على عباده المؤمنين من أجل أن يضرهم بها، وإنما يجريها من أجل أن ينبههم بها، ومن أجل أن يكفر بها عنهم سيئاتهم، ومن أجل أن يرفع بها درجاتهم، ربما يكون الإنسان له منزلة في الجنة، لا يبلغها بعمله، فيصيبه الله بهذه الأمراض من أجل أن يرفع درجاته حتى يبلغ هذه المنزلة، وربما لا يزال المرض والمصائب بالمؤمن حتى يخرج من الدنيا وليس عليه خطيئة، بخلاف الكافر فإنه يُمسك عنه حتى يتحمل الذنوب ويوافي بها يوم القيامة، وهو محمل بالذنوب، فلله سبحانه وتعالى بذلك الحكمة، وفيها مصلحة للمسلمين، وإن كان فيها ألم وفيها مرض، ولكن المسلم يصبر على ذلك، لأنه من صالحه.

ينادي لسان الحال جدوا لترحلوا … عن المنزل الغث الكثير التنكد[1]
أتاك نذير الشيب بالسقم مخبراً … بأنك تتلو القوم في اليوم أو غد[2]

---

(١) من فوائد الأمراض أنها تنذرك بالرحيل من هذه الدنيا، وأنك لن تبقى فيها منعماً وسالماً فهي تذكرك بالموت؛ لأجل أن تستعد له، فهذا من فوائد المرض والآفات، أنه ينبهك بالموت وقرب الرحيل، وأن تتذكر أن هذه الدنيا ليست بدار مقام ولا بدار لذة وسرور، وإنما هي داء ابتلاء وامتحان، فهذا من فوائد الأمراض والآفات التي تصيب المسلمين. أما لو أنهم لم يمرضوا ولم يصبْهم شيء لغفلوا عن أنفسهم، وساموا في هذه الدنيا ولم ينتبهوا حتى يفاجئهم الموت وهم على غفلة وعلى غرة.

(٢) ومن النذر التي تذكر بالموت الشيب، فإن الشيب منذر بانقضاء العمر، وهو علامة على قرب الموت، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ [فاطر:٣٧]، أن النذير هو الشيب، فإذا شاب الإنسان ماذا ينتظر، ما

فخذ أهبة في الزاد فالموت كائن ... فما منه من منجا ولا عنه عندد[1]

ينتظر إلا الموت، ما بعد الشيب إلا الموت، فعليه أنه يستعد، ويختم عمره بالأعمال الصالحة، ما بعد المشيب طول أمل، ولا بعد المشيب بقاء في هذه الدنيا، الشاب يمكن أنه يظن أنه لا يزال على مهلة؛ لأنه شاب، وأنه باق له بقية من عمره، ولكن إذا بدا الشيب لم يبق لك ميدان؛ لأنه ما بعد الشيب إلا الموت.

وأيضاً، إذا بدأ الشيب بدت الأسقام، قال تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الروم:٥٤].

(١) «فخذ أهبة» من الأعمال الصالحة، قال الله جل وعلا: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧]، تزودا للآخرة بالتقوى؛ لأن الموت لابد منه، لو أن أحداً يبقى لبقي من قبلك، ولكن ما فيه أحد يبقى، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت:٥٧]، ما فيه أحد يبقى، فما من الموت مهرب أبداً، ولكن

عليك بالاستعداد له، قال ﷺ: «تذكروا هادم اللذات» يعني الموت «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره»[1] أكثروا من ذكر هادم اللذات، فلا تغفلوا عن الموت، يكون على بالك دائماً، وتستعد له بالتوبة والأعمال الصالحة، حتى إذا جاءك الموت كنت على استعداد، ولا يأتيك الموت وأنت مفرط ومضيع فتندم، الله جل وعلا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون:٩-١١]، نقرأ هذه الآيات، ولكن لا نفكر فيها ونتعظ بها وهي كلام رب العالمين وحق اليقين ما فيها شك.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم (٢٣٠٧)، وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح. وزيادة «فإنكم لا تذكرون...» أخرجها ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٠) حديث رقم (٢٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦) حديث رقم (٥٧٨٠).

فما داركم هـذي بـدار إقامـة ولكنهـا دار ابـتلاء وتـزود[1]

---

(١) «فما داركم هذي» الدنيا «بـدار إقامـة» مـا هـي بمحـل إقامة، بل، هي ممر ومعبر، ولكن هـي «دار ابـتلاء» وامتحـان ودار «تزود» بالأعمال الصالحة، فهي مزرعـة للآخـرة ومطيـة للآخـرة، فلم تُخلق في هذه الدنيا من أجل أن تعيش فيها وتتنعم فيها، وإنما خُلقت فيها لأجـل أن تتـزود منهـا للـدار الـتي بعـدها، هـذا هـو الحكمة من خلق الـدنيا، قـال تعـالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢]، ليختـبركم أيكـم أحسـن عمـلاً، وأحسـن العمل ما توفر فيه شرطان:

الأول: الإخلاص لله. الثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

ولا يُقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لله، وصواباً علـى سـنة رسـول الله، خالصـاً لله مـن الشـرك لا يكـون فيـه شـرك، صواباً على سنة رسول الله لا يكون فيه ابتداع، هذا هـو أحسـن العمل ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ولم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملاً؛

أما جاءكم عن ربكم «وَتَزَوَّدُوا» فما عذر من وافاه غير مزود[1]

لأن العبرة ليست بالكثرة، ولكن العبرة بالأحسن﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، وعرفنا أنه لا يكون أحسن إلا بشرطين، فعليك بهذا أن تكثر من العمل الصالح الخالص لوجه الله الذي يكون على هدي رسول الله ﷺ ليس فيه بدعة ولا رياء، حتى يكون عملاً صالحاً لك تلقى به ربك، فالدنيا دار عمل، وليست دار جزاء، والآخرة دار جزاء وليست دار عمل.

«ولكنها دار ابتلاء وتزود» تزود بالأعمال الصالحة، فهي دار كدر وابتلاء بالمصائب والآفات، فيها ملذات وفيها أسقام وأمراض ومكدرات، دار الدنيا مخلوطة، أما دار الآخرة فهي إما دار نعيم ليس معه مكدر، وإما دار عذاب ليس معه نعيم أبداً.

الآخرة ليست مخلوطة مثل الدنيا.

(١) «أما جاءكم عن ربكم» في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧]، فما هو عذركم إذا

فما هـذه الأيـام إلا مراحـــل تقرب من دار اللقا كل مبعد[1]

وافيتم القيامة ولقيتم الرب سبحانه وأنتم غير متزودين مـع أن الله قال لكم: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾، القرآن بين أيديكم تتلونه، وتسمعونه وفيه ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾، فإذا لم تتزود ما هو عذرك يـوم القيامـة؟ تقـول: مـا دريت. لا، بل تدري، أنت تقرأ القـرآن و تسـمع القـرآن مـا لـك حجة ولا عذر.

«عن ربكـم» الله هـو الـذي قـال لكـم: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ وهـو أصدق القائلين سبحانه وتعالى، وخبره لاشك فيه، وهو خبر يقـين عـن رب العـالمين، قـال لكـم: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧]. هل بعد هذا شيء.

(١) عمرك أيام كل يوم تطوي مرحلة؛ مثـل الـذي يسـير في الطريق، كل يوم يقطع مرحلة حتى يصـل إلى البلـد، أنـت كـذلك كل يوم تطوي مرحلة من عمرك حتى تصل إلى البلد وهي الآخرة،

ومن سار نحو الدار ستين حجة فقد حان منه الملتقى وكأن قد[1]
فما الناس إلا مثل سفر تتابعوا مقيم لتهويم على إثر مغتد[2]

فأيامك مراحل، بالأيام وبالساعات وبالسنين، مراحل تقطعها، وما مضى لن يعود عليك أبداً.

أمس الذي مضى على قربه يعجز أهل الأرض عن رده

(١) من بلغ «ستين حجة» يعني سنة، كما قال تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [القصص:٢٧]، يعني ثماني سنين، فمن بلغ الستين، وصل إلى المدى، افرض أنك عُمرت إلى السبعين إلى الثمانين فالمدى قريب جداً، أو إلى المائة فالمدى قريب.

«حان منه الملتقى» لقاءه لله عز وجل، «وكأن قد» يعني كأنه وقع وحصل.

(٢) الناس كلهم مسافرون إلى الآخرة ولكن لا ينتقلون جميعاً، ولكن واحداً واحداً، فكما ترون جيرانكم وأهلكم وأقاربكم يذهبون واحداً واحداً، الموت قد تخطاكم إلى غيركم،

ومن كان عزرائيل كافل روحـه إذا فاته في اليوم لم ينج في غد(١)

وسيتخطى غيركم إليكم، فأنتم على الأثر، الذي أخذ أباك وجدك وقريبك وجارك سيأتي عليك في يـوم مـن الأيـام فـاعتبر برحيـل الراحلين، اعتبر أنك على إثرهم، ولهذا فإن النبي ﷺ لما مر بالمقبرة وسلم عليهم ودعا لهم، قال: «أنتم سلفنا ونحن على الأثر»(١).

(١) «ومن كان عزرائيل» اسم ملك المـوت، الله جـل وعـلا يقول: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة:١١]، وهـو عزرائيل، الله وكل إليه قبض الأرواح، ﴿ وُكِّلَ بِكُمْ ﴾، إن ما جـاءك اليوم سيأتيك غداً، كما جاء قريبك وجارك ومن حولك، سـيأتيك غـداً، ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [السجدة:١١].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، حديث رقـم (١٠٥٣).

ومن روحه في الجسم منه وديعة   فهيهات أمن يرتجى من مردد[(1)]
فما حق ذي لب يبيت بليلة   بلا كتب إيصاء وإشهاد شهد[(2)]

---

(١) روحك التي في جسمك، والتي تكون حياتك بها، وديعة أودعها الله في جسمك وسيأخذها في يوم من الأيام، والوديعة معروف أنها لا تبقى عند الوديع والعارية لا تبقى عند المستعير، فهذه الروح عارية أو وديعة ستسترد في يوم من الأيام، ما هي ملك لك، هذه ملك لله وسيستردها سبحانه وتعالى في يوم من الأيام.

(٢) هذا البيت جاء به الحديث، قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده»[(1)]، ما يليق بأي مسلم أنه يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته، كتبها عند كاتب وأشهد عليها حتى تثبت.

والوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، فإن كانت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (٣٧٣٨).

وواجب الإيصا على المرء إن يكن … عليه حقوق واجبات الـتردد

بالحقوق التي له عند الناس، والتي عليه للناس، والودائع التي عنده والأمانات، فإن الإيصاء بها واجب لئلا تضيع، فيكتب وصيته: لفلان كذا عندي، وعنده لي كذا وكذا، لئلا تضيع الأموال والحقوق بعده، عندي ودائع، عندي عارية لفلان، لأجل أن لا تضيع على صاحبها، فيكتب هذا ويوثقه، أما الوصية بشيء من ماله بعد موته في سبيل البر فهي مستحبة، وليست بواجبة، وإن ترك فلا حرج، والأجر سيأتيه على كل حال بإذن الله؛ لأن الذي يأكله الورثة ويتمولونه له أجره، قال ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1] ولكن الله تصدق عليك بشيء من مالك بعد موتك، توصي به في سبل البر ليستمر أجره لك بعد موتك، هذا مستحب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢).

ومن يوص في إثم كإحداث بيعة وكتب كتوراة والإنجيل يـردد[1]

---

(١) الوصية إذا كانت على عمل محرم فهي باطلة ولا تصح، كما لو أوصى أنه يبنى بثلثه بيعة أو كنيسة، هذه وصية باطلة ولا تجوز؛ لأنها إعانة على الكفر، أو أوصى بثلث ماله بأن يكون على أشياء محرمة كإقامة المآتم أو البناء على القبور والأضرحة، أو أن يُقام بها حفلات بدعية: كاحتفال المولد وغيره، أو أوصى بأن يُقام بها محل لبيع الخمور، أو مصانع للخمور، كل هذه أمور محرمة والوصية بها باطلة.

أو أوصى أنه يستنسخ بها الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل، لأن هذه كتب منسوخة، ولم يبق إلا القرآن الكريم هو كتاب الله الأخير الباقي إلى أن تقوم الساعة، وما عداه من الكتب انتهى أجله، كما قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد:٣٨]، فلا يجوز الإيصاء بنسخ التوراة والإنجيل أو طباعة التوراة والإنجيل؛ لأن هذا ترويج للكفر وإعانة على الكفر، وكذلك كتب الزندقة والإلحاد، لا يوصي بأن تطبع، فهذه وصية باطلة.

وشارب خمر أو مغن ونحو ذا　　من العون في فعل المعاصي لمعتدي[1]

وسيان إيصاء التقي وفاجر　　بهذا وإيصا ذمة وموحد[2]

---

(١) أو يوصي لشارب الخمر، أو تكون وصيته للمغنين والمطربين، هذه كله أعمال محرمة، ولا تُنفّذ هذه الوصية، إذا أوصى للمغنين والمطربين، أو أوصى بها لآلات اللهو، كل هذه وصايا محرمة؛ لأنها إعانة على الباطل، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، إنما الوصية التي تكون على بر وإحسان.

أما التي تُعمر بها دور الشرك ودور الكفر، أو تُنسخ بها كتب الضلال، وتُطبع بها كتب الضلال، كل هذه أمور محرمة، أو تُقام بها مؤسسة تنشر الإلحاد والكفر والشر.

(٢) يستوي في هذه الأمور المحرمة الوصية من مسلم والوصية من كافر كلها باطلة؛ لأنها إعانة على الإثم والعدوان.

ولا بأس أن يخبا الفتى كفنا له   لحل وآثار الرضى والتعبد[1]
فبادر هجوم الموت في كسب ما به   تفوز به يوم القيامة واجهد[2]

---

(١) يقول: إنه لا بأس أن الإنسان يهيئ كفنه، من أجل أنه يتذكر الموت، ومن أجل أن يستعد، ولكن هذا فيه نظر ـ والله أعلم ـ ما كان السلف يجعلون أكفاناً عندهم إلا إن كانت الأكفان غير متيسرة، أما إذا كانت متيسرة والأقمشة موجودة، وإنما يعده من أجل التذكر، فالتذكر يتذكر بدون الكفن، يتذكر بالقرآن ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [ق:٤٥]، فيتذكر بالقرآن العظيم، ويتهيأ للموت بالعمل الصالح.

(٢) هذه وصية عامة، يقول: بادر بالعمل الصالح ليوم القيامة ما دام أنك متمكن من العمل ولا تضيع الفرصة، فقد تؤخر العمل على ظن أنك ستعمل بعد سنين أو بعد أيام ولا تدرك هذه الأيام وتخترم قبلها، فيفوت عليك العمل الصالح، فبادر بادر بالتوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ

فكم غبن مغبون بنعمة صحة ونعمة إمكان اكتساب التعبد[(1)]

بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء:١٧]، لا تُقبل التوبة عند الموت، التوبة قبل الموت تُقبل ما لم يغرغر، ما لم تبلغ الروح الغرغرة فإنه تُقبل توبته، فبادر بالتوبة وإصلاح العمل، ولا تؤجل إلى الغد، فقد لا تدرك الغد.

(١) نعمتان مغبون فيهما كل مسلم: الصحة في الأبدان، والفراغ، لأنك ما دمت صحيحا فإنك تقوى على العمل، وتصلي وتصوم؛ أما إذا مرضت فلا تستطيع أن تقوم ولا تستطيع أن تصلي، وكذلك الفراغ، بادر ولا تضيعه باللهو والغفلة، بل اشغله بالطاعة. هذه نعمة أعطاك الله ومكنك منها، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ ﴾ [الشرح:٧]، أي إذا مكنك الله من العمل فلا تضيع هذا الفراغ؛ لأن بعضهم يستعمل اللهو واللعب والغفلة ويقول: نقتل

فنفسك فاجعلها وصيك مكثراً   لسفرة يوم الحشر طيب التزود[(١)]
ومثل ورود القبر مهما رأيتـه   لنفسك نفاعا فقدمه تسـعد[(٢)]

الوقت، الوقت ثمين كيف تقتله، هل هو عدو لك! الوقت كسـب لك، فعليك باغتنامه، وعليـك بشـغله بطاعـة الله عـز وجـل، ولا تضيعه باللهو واللعب.

(١) عليـك بنفسـك لا تضـيعها، ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحشر:١٩].

(٢) مـا زال النـاظم رحمـه الله يُـذكر بـالموت، ويحـث علـى الاستعداد له، وهذا أمر لابد منه، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عـن الموت، ويتمادى في هذه الـدنيا غـافلاً عـن المـوت؛ لأن الـنبي ﷺ قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات الموت»[(١)]، والله جل وعـلا يقـول: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت:٥٧]، هذا للتـذكير، فالإنسـان إذا تذكر الموت فإنه لا ينساق وراء الدنيا، وينشغل عن العمل الصالح

---

(١) سبق تخريجه.

والاستعداد للموت، فإنه لا ينفعه من هذه الدنيا إلا ما أخذ منها لآخرته وما زاد عن ذلك فإنه ذاهب وتاركه لغيره.

فالناظم في هذا البيت يقول: تذكر إنك في يوم من الأيام، وما أقرب ذلك لابد أن تُحمل إلى هذا القبر، وهو منزلك في طريقك إلى الآخرة فهو محطة بين الدنيا وبين الآخرة تُسمى بالبرزخ، والبرزخ: هو الفاصل بين الشيئين، فتذكر هذا المشهد وهذه النقلة؛ والله ذكّر بهذا، لما امتن على عباده بخلق المراكب التي يركبونها فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الزخرف:١٢-١٣]، ثم ذكركم بالآخرة فقال: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:١٤]، وكما أنك ركبت هذه الدابة أو هذه الباخرة، أو هذه السيارة، تذكر المركب الذي ينقلك إلى القبر وهو النعش ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يوما على آلة حدباء محمول

فلا بد من هذا، لابد أن تُحمل على هذا النعش إلى القبر، فتذكر هذا بهذا.

تذكر القبر وزر المقابر كما أمر النبي ﷺ، تذكر إذا رأيت المقابر أنك ستكون فيها عما قريب، الدنيا كلها قليلة، وأنك في يوم من الأيام ستكون في داخل هذه المقابر مع الأموات تذكر هذا، ولهذا قال ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة»[1] أنت تبني القصور، والبيوت وتنمقها، وتحسنها، وقد لا تسكنها، بل يسكنها غيرك، والمقر الذي لابد منه هو هذا القبر الذي على قدر جسمك ليس فيه زيادة طولاً وعرضاً، وهذا القصر الممتد، وهذه الغرف والمجالس والحدائق، هذه ما هي بمنزل لك، إن نزلتها في زمن مؤقت، مثل المسافر الذي ينزل تحت شجرة ثم يتركها ويذهب، وإنما منزلك الحقيقي هو هذا القبر، إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، تذكر هذا، ولا نقول: إنك تترك الدنيا، ولا تبني لك مسكنا ما نقول هذا. ولكن نقول: توسط، ولا تغتر بالدنيا.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٦).

فما نفع الإنسان مثل اكتسابه   بيوم يفر المرء من كل محتد[1]

---

(١) ما ينفع الإنسان في الآخرة إلا عمله، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [عبس:٣٤-٣٦]، أقرب الناس إليك تفر منهم يوم القيامة ويفرون منك، ما أحد يساعدك حتى والدك، حتى أمك وأخوك، ما تساعدهم ولا يساعدونك، كل مشغول بنفسه، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ ﴾ لماذا بدأ بالأخ؟ لأن عادة الناس في الدنيا أن الأخ هو الذي يساعد أخاه، أما الوالد فيكون ضعيفا ويكون كبير السن، ولكن الأخ هو العضد، قال موسى عليه السلام: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ ﴾ [طه:٢٩-٣١]، فالنجدة والمساعدة تكون بالأخ، ولذلك بدأ به، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ الذي يساعدك في الدنيا ما يساعدك في الآخرة، تذكر هذا، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾ [فاطر:١٨]، ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [الانفطار:١٩].

كفى زاجراً للمرء موت محتم وقبر وأهوال تُشاهد في غد[1]

---

(١) كفى بالموت واعظاً للمرء، أنت ترى الناس يموتون عن يمينك وعن يسارك جيرانك، أو أهل بيتك يموتون بين يديك، تذكر الموت، وأن الذي حل بهم سيحل بك، تذكر أن بعد الموت القبر الذي هو أول منزل من منازل الآخرة، وهذا القبر «إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار»[1] كما في الحديث، وتذكر الأهوال التي بعد القبر، وتذكر البعث من القبور، والحشر في الساهرة، والحساب، والميزان، والصحائف، والصراط على متن جهنم، تذكر هذه الأمور، هذه لابد أنك سترد إليها، ما عنها محيص، ولا أحد يتأخر عنها، أبداً، لا المؤمن ولا الكافر، كلهم يصيرون إليها، ولا يخلصك منها إلا العمل الصالح، والآن أنت بإمكانك العمل الصالح، أنت الآن في هذه الدنيا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة... باب منه، حديث رقم (٢٤٦٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٣) حديث رقم (٨٦١٣).

وناراً تلظى أوعد الله من عصى فمن خارج بعد الشقا ومخلـد[1]

بإمكانك العمل الصالح، ولكن سيأتي عليك يوم لا تستطيع عمل شيء، إذا نزل بك الموت لا تستطيع شيئا، فبادر حياتك وبادر عمرك، إن كان عندك حسنات فأكثر منها، وإن كان عندك سيئات فتب منها واستغفر منها، ما دامت الفرصة بيدك.

(١) تذكر النار التي تتلظى، فالله جل وعلا يقول: ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الليل:١٤]، ما قال: ناراً فقط، بل قال: ﴿ تَلَظَّىٰ ﴾ تتوقد ولا تطفأ أبداً، فتذكر هذه النار، ومن يدخلونها على قسمين:

القسم الأول: قسم يُعذب فيها ثم يخرج منها، وهم أهل الإيمان وأهل التوحيد الذين دخلوها بمعاص فعلوها في الدنيا دون الشرك فيُعذبون فيها إلى ما شاء الله ثم يخرجون منها، وقد يمكثون فيها وقتاً طويلاً حتى يصيروا كالفحم.

القسم الثاني: مخلد فيها، وهو الكافر والمشرك، هذا لا يخرج

ويُسأل في القبر الفتى عن نبيه وعن ربه والدين فعل مهدد[1]

منها أبداً. وما الذي يضمن لك الخروج من النار؟ من الذي يضمن لك هذا إلا الإيمان بالله والعمل الصالح.

(١) آخر فتنة هي فتنة القبر، ما دمت في الدنيا فأنت معرض للفتن الكثيرة والابتلاءات وآخر فتنة هي فتنة القبر، إن نجوت منها نجوت، وإن لم تنجُ منها خبت وخسرت، هذه الفتنة هي الامتحان، أنك إذا وضعت في قبرك، وسد عليك لحدك، وأهيل عليك التراب، وانصرف الناس بعد دفنك، وإنك لتسمع قرع نعالهم منصرفين، يأتيك ملكان وأنت في قبرك، فتعاد روحك إلى جسدك، وتحي حياة برزخية لا تشبه الحياة الدنيا، ويُجلسانك، ثم يسألانك ثلاثة أسئلة، إن نجحت أفلحت، وإن لم تنجح خبت إلى الأبد، يسألانك: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله، والإسلام ديني، ونبي محمد ﷺ، لأنه مات على ذلك موقناً به، فيثبته الله عز وجل عند هذا السؤال فيجيب بالجواب الصحيح،

فحينئذٍ يُنادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ويوسع له في قبره حتى يكون مد بصره، وينظر إلى مسكنه في الجنة، ويكون في روضة من رياض الجنة. أما المنافق والمرتاب فإنه لا يستطيع الجواب، وإن كان متعلماً في الدنيا، وفقيها وعالما في الدنيا، إذا كان منافقاً فلا يستطيع الجواب، لأن علمه في الدنيا كان باللسان ما كان في القلب، هناك علماء في الدنيا، وقد يكونون متبحرين في العلم، ولكن علمهم باللسان فقط، لا في القلوب، والعلم هو ما كان في القلوب ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨].

هذا هو العلم الصحيح، فهذا المنافق والمرتاب إذا سُئل من ربك؟ يقول: ما أدري، هاه هاه ما أدري. ما دينك؟ يقول: هاه هاه ما أدري. ثم يقولون له: من نبيك؟ فيقول لهم: هاه هاه لا أدري. فحينئذٍ ينادي منادي: أن كذب عبدي، فافرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، ويضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ويبقى في حفرة من حفر النار، وهذا جاء في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ وهي لا إله إلا الله، ﴿ كَشَجَرَةٍ

فمن ثبَّت الله استجاب موحـدا   ومن لم يثبت فهو غير موحـد[1]

طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥] هـذه كلمـة الكفـر والشـرك ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [إبراهيم:٢٥-٢٦]، ثـم قـال: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ كما أنهم ثبتوا على التوحيد في الدنيا، يثبتون عليه عند سؤال الملكين: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبـراهيم:٢٧]، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ الظـالمين يضـلهم بسـبب ظلمهم وكفرهم ونفاقهم.

(١) المشرك والمنافق والمرتاب لا يُثبت في القبر عند السؤال، فلا يحضره الجواب؛ لأنه لم يمت على التوحيد والإخلاص.

وتلك لعمري آخر الفتن الـتي متى تنج منها فزت فوز مخلد[1]
فنسـأله التثبيـت دنيـا وآخـراً وخاتمة تقضي بفـوز مؤبـد[2]

(١) «وتلك» يعني فتنة القبر هي «آخر الفتن»، ولهذا جـاء في الحديث «استعيذوا بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومـن عـذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]، وفتنـة القبر هي آخر فتنة إن نجوت منها نجوت إلى الأبد، وإن لم تنجُ منهـا لم تسعد أبداً.

(٢) لما ذكر هذه الأشـياء دعـا الله سـبحانه وتعـالى الثبـات، وهكـذا ينبغـي للمـؤمن أن يسـال الله الثبـات؛ لأن هـذا بيـد الله سبحانه وتعالى، ولكن أنت عليك فعل السبب، والنتيجـة عنـد الله جل وعلا، ولكنه سبحانه لا يضيع عمل عامل، فإذا فعلت السبب وعملت الأعمال الصالحة ثبتك الله. وحُسنت خاتمتك عند الموت،

(١) رواه الترمذي في كتـاب الـدعوات، بـاب في الاسـتعاذة، حـديث رقـم (٣٦٠٤)، وقال حسن صحيح.

ويُكـره تـأذين لنعـي معممـا ألا مات زيد لا لأهل التـودد[1]

فلا يـدري المـرء هـل يموت علـى التوحيـد أو يمـوت علـى غـير الإسلام، قد يُفتن الإنسـان ويمـوت علـى غـير الإسـلام، وتسـوء خاتمته، فيموت على غير الإسلام.

(١) نعـي الأمـوات هـو الإعـلان عـن مـوتهم، فـإن كـان الغرض من ذلك التأسف عليهم والحـزن علـيهم، فهـذا لا يجوز، وإن كان الغرض من ذلك الدعاء لهم، وحضور الصلاة علـيهم في المكان الذي يُصلى عليهم فيه فهذا طيب. فالنعي على قسمين:

نعي يُراد به الحزن والأسى على موته، فهذا لا يجوز.

أما النعي الذي يكون القصد منه الدعاء له، والصـلاة عليـه، فهذا طيب، والنبي ﷺ نعى النجاشي لما مـات، يعـني أخـبر بموتـه، وخـرج هو وأصحابه وصلوا عليه صلاة الغائب[1]؛ لأنـه مـات في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهـل الميـت بنفسـه، حـديث رقم (١٢٤٥).

وندب جلوس المؤنسين حـذاءه كنحر جزور بين باك ومسعد[1]

الحبشة، فدل على أن الإخبار بموت الميت، إذا كان لغرض صحيح فإنه لا بأس به.

(١) كذلك يُكره الجلوس عند القبر إلا أنهم إذا فرغوا من دفنه، يقفون عليه ويستغفرون له، ويسألون له التثبيت، فإن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه إذا فرغوا من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[1] فإذا وقفوا على قبره، ودعوا له بعد دفنه، واستغفروا له فهذا سنة، وهذا ينفع الميت بإذن الله، وهو شفاعة له من إخوانه، أما الجلوس عند قبره، فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أوصاهم إذا فرغوا من دفنه، أن يجلسوا عنده قدر ما تُنحر جزور، ويوزع لحمها[2]، ولكن هذا موقوف على عمرو بن العاص

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، حديث رقم (٣٢٢١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ... حديث رقم (١٢١).

ويقطع نباش القبور بأخذه عن الميت الأكفان من حرز ملحد(١)
وإياك والمال الحرام مورثاً تبوء بخسران مبين وتكمد(٢)

رضي الله عنه، ولم يرد عن النبي ﷺ. فالذي ورد هو الوقوف على قبره، والدعاء له، ولهذا قال الله جل وعلا في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، يعني لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفراً له، فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويُدعى له.

(١) فالذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان من الأموات تُقطع يده؛ لأنه أخذ المال من حرز؛ لأن اللحد والقبر حرز، فإذا فعل هذا فإنه تُقطع يده، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨]، فتنطبق الآية على هذا؛ لأنه أخذ مالاً من حرزه.

(٢) هذا تحذير شديد فلا يكن في مالك مال حرام كالربا والرشوة، والقمار، وغير ذلك من المعاملات المحرمة، نزه أموالك

من الحرام، فإنك ستحاسب عنها يوم القيامة قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسمه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ما عمل به»[1] الشاهد منه قوله: «عن ماله» يُسأل عنه يوم القيامة، من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، فلابد من السؤال، فنزه أموالك عن الحرام، لأنك إذا مت، وهذه الأموال مجموعة من الحرام ستحاسب عنها يوم القيامة، ويكون عليك إثمها، وللوارث نفعها، تتركها لغيرك، فأنت تشقى بها، والذي ينتفع بها غيرك، فلا تغامر مثل ما يغامر كثير من الناس خصوصاً في هذا الزمان في كسب الأموال المحرمة بالمعاملات المحرمة ولا يبالون؛ لا تغامر في هذا، حاسب نفسك في هذه الدنيا، فالمال الحرام إن أكلت منه غذيت جسمك بالحرام، ولا يُستجاب لك دعاء، وإن تصدقت منه لم يُقبل منك، وإن تركته وراءك صار زادك إلى النار، فالمال فيه خطورة، وهو ابتلاء وامتحان، قال تعالى:

(١) رواه الدارمي في المقدمة من سننه، باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث رقم (٥٣٩)، وبنحوه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم (٢٤١٧).

فتشقى به جمعاً وتصلى به لظـى　　وغيرك يهناه ويسعد في غد[(١)]
وبادر بإخراج المظالـم طائعـاً　　وفتش على عصر الصبا وتفقد[(٢)]

﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [التغابن:١٥]، فالمال فتنة.

(١) أنت تتحمل آثامه، وتصلى به النـار، وغـيرك يتـنعم بـه ويتلذذ به فيكون نفعه لغيرك، وإثمه عليك.

(٢) يوصيك بأمرين:

الأمر الأول: أنك تـتخلص مـن المظـالم، فـلا يكـون عنـدك مظالم للناس من مال أو عـرض أو دم أو غـير ذلـك، فـإن المظـالم سترد علـى المظلـومين يـوم القيامـة، سـيقتص منـك يـوم القيامـة للمظلومين، فأنت ما دمت على قيد الحياة تخلـص مـن المظـالم، رد المظالم إلى أهلها، رد المـال إلى أهلـه، أطلـب المسـامحة عـن الكـلام الذي تكلمته في أعراضهم، بالنميمة والغيبة، أطلب منهم المسامحة، إذا كان عليك قصاص مكن من نفسك، بأن يُقتص منك، لابد من

فيا لك أشقى الناس من متكلف لغيرك جماعاً إذا لم تزود[1]

القصاص إما في الدنيا أو في الآخرة، فلا تخرج من الدنيا وعليك مظالم للناس، إذا كنت تريد الخلاص لنفسك فلا تتساهل في المظالم.

الأمر الثاني: فتش ما حصل منك في حال شبابك، وفي حال فتوتك وقوتك، من الذنوب؛ لأن الشاب والقوي ربما أن شبابه يغريه، ويحصل منه ما يحصل، فتب إلى الله عز وجل، ففتش في أعمالك وتب، والله يقبل التوبة عن عباده.

الله جل وعلا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ﴾ [الحشر:١٨]، أنظر في أعمالك، وأنظر فيما حصل منك فأحدث لكل ذنب توبة، فمن تاب تاب الله عليه، ولا تقل: هذا شيء فات وراح ونسي، فإنه مكتوب، والله جل وعلا يقول: ﴿ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ ﴾ [المجادلة:٦]، فأنت وإن نسيته فإن الله قد أحصاه عليك.

(١) «أشقى الناس» هو الذي لا يتزود لآخرته، وإنما يجمع

لغيره، فالمال يجمعه لغيره ويتعب فيه وهو لغيره، وقد تكون الأعمال الصالحة أيضاً تذهب لغيره من المظلومين، أعمالك قد لا تنتفع بها يوم القيامة، وإن كانت أعمالاً صالحة، فتؤخذ للمظلومين، فعليك تذكر هذه الأمور؛ والنبي ﷺ يقول: «من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته أُخذ من سيئات المظلومين وطرحت عليه، وطرح في النار»[1] قال ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا ما لا درهم له ولا دينار، قال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بأعمال أمثال الجبال؛ ويأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وأكل مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، ولم يُقض ما عليه أُخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه فطُرح في النار»[2]. هذا هو المفلس، الذي ضاعت أعماله للغرماء.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦٥٣٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

ورجح على الخوف الرجا عند يأسه ولاق بحسن الظن ربك تسعد(١)

---

(١) هذه مسألة الخوف والرجاء، الخوف من العذاب، ورجاء الرحمة، ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه يكون ما بين الخوف والرجاء لا يُغلّب شيئاً على شيء، بل يكون الخوف والرجاء عنده متساويان؛ لأن الخوف يحثه على التوبة، والرجاء يطمعه بالجنة والأعمال الصالحة، فإذا رجا عمل الصالحات، وإذا خاف تاب من السيئات، فإذا كان العبد بين الخوف والرجاء فإنه يكون معتدلاً، لا يغلب جانب الخوف حتى يقنط من رحمة الله، ولا يُغلب جانب الرجاء حتى يأمن من مكر الله، قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأعراف:٩٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يوسف:٨٧]، فيكون متعادلاً بين الخوف والرجاء، هذا يحمله على التوبة، وهذا يحمله على العمل الصالح، أما إذا نزل به الموت، وصار يعجز عن العمل، فإنه يُغلّب جانب الرجاء؛ لأنه لا

يستطيع العمل فيُغلّب جانب الرجاء وحسن الظن بالله، كما جـاء في الحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله»[1].

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعميها، باب الأمر بحسن الظن بـالله تعـالى عنـد الموت، حديث رقم (٢٨٧٧).



عيادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور[1]

ويُشرع للمرضى العيادة فأتهم ... تخض رحمة تغمر مجالس عود[2]
فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى ... تصلي على من عاد مرضى إلى الغد[3]

---

(١) هذه آداب تعمل مع المرضى، والموتى.

(٢) عيادة المريض سنة مؤكدة، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم قال النبي ﷺ: «إذا مرض فعده»[1]، فإذا عدته أحسنت إليه، فعيادة المرضى سنة مؤكدة، والذي يعود المريض يخوض في الرحمة.

(٣) هذا ورد في الحديث أن من عاد أخاه فإن الله يجعل سبعين ألفاً من الملائكة يصلون عليه، يعني يستغفرون له، فإن عاده في أول المساء صلوا عليه إلى الصباح، وإن عاده في أول الصباح صلوا عليه إلى الليل، فهذا فضل عظيم[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم (٢١٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن أبي طالب، حديث رقم (٧٥٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم (٩٦٩).

وإن عاده في أول اليوم واصلت عليه إلى الليل الصلاة فأسند

فمنهم مغباً عد وخفف ومنهم الذي يؤثر التطويل من متودد[1]

ففكر وراع في العيادة حال من تعود ولا تكثر سؤالاً تنكد[2]

---

(١) عيادة المرضى تختلف من شخص لآخر، فمنهم من يرغب أنك تأتيه كل يوم وتجلس عنده وتطيل الجلوس؛ لأنه يأنس بك، ومنهم من لا يرغب التكرار كل يوم فهذا تأتيه يوماً بعد يوم، فأنت تراعي حال المريض في العيادة، إن كان يرغب أنك تزوره كل يوم، وإذا زرته إن كان يرغب أنك تطيل الجلوس أطل الجلوس، وإن كان لا يرغب فبقدر ما تسأل عن حاله، ولا تكثر الأسئلة عليه، وأيضاً وسع له، قل: ما شاء الله. طهور إن شاء الله. طيب. أنت اليوم أحسن. شجعه ونشطه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الأدب، فيزيد المريض مرضاً فأنت أطب الكلام معه، وافتح له باب الأمل بالله عز وجل ونشطه.

(٢) لا تكثر عليه الأسئلة، لأن إكثار الأسئلة يُثقل عليه وهو مشغول بالمرض، فلا تُكثر عليه الأسئلة، أسأله عن حاله،

وذكر لمن تـأتي بتوبـة مخلـص ولقنه عند الموت قول الموحد[1]

وأدع الله له، ويكفي، وإن سألك فأجبه.

(١) ذكـره بالتوبـة إلى الله، تقـول لـه: التوبـة مطلوبـة مـن الإنسان دائماً مـا هـي بخاصـة بـالمريض، التوبـة مطلوبـة، فتـذكره بالتوبة لا على أنك تشعره بأنه في حال الموت، أو أن الموت قريـب منه، ولكن تقول له: التوبة مطلوبة من كـل مسـلم، وتـذكره بهـا؛ لأنـه ربمـا يغفـل عنهـا، وإذا رأيـت عليـه علامـات المـوت تلقنـه الشهادة، بأن تلقنه قول: لا إله إلا الله، من أجل أن يمـوت عليهـا، قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخـل الجنـة»[1] فـإذا رأيت علامات الموت عليه فلقنه الشهادة، قال ﷺ: «لقنوا موتـاكم لا إله إلا الله»[2] هذا حديث صحيح عن الرسـول ﷺ، ولكـن لا تكرر عليه؛ لأن هذا يثقل عليه أيضاً.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين، حـديث رقـم (٣١١٦)، والإمـام أحمد في المسند من حديث معاذ بن جبل حديث رقم (٢١٥٢٩)، وعلقه البخـاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم (٩١٦).

و«يس» إن تُتلى يُخفف موته ... ويُرفع عند الإصر عند التلحد[1]

ووف ديون الميت شرعاً وفرقن ... وصية عدل ثم تجهيزه اقصد[2]

---

(١) قراءة «يس» عند المحتضر فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها تُقرأ وورد في هذا حديث «اقرءوا يس على موتاكم»[1] ولكن الحديث هذا ضعيف، لا يثبت به حكم. ومن العلماء من يقول: لا يُقرأ عنده «يس»؛ لأنه لم يثبت الحديث في هذا. وهذا هو الراجح، أنها لا تُقرأ عنده؛ لأنه لم يثبت الحديث بذلك عند النبي ﷺ[2].

(٢) بعد موته أول شيء يُبدأ به تجهيزه من ماله، فيُغسل من ماله، فتُدفع أجرة الغسال، وثمن الماء إذا كان الماء يُشترى، وأجرة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث رقم (٣١٢١)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، حديث رقم (١٤٤٨).

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢٩٨، الدر المختار ٢/ ١٩١، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٧٥، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٥، المجموع ٥/ ١٠٠.

الحمل إلى القبر إذا كان يحتاج حمله إلى أجرة، وأجرة حفر القبر، كل هذه تؤخذ من رأس ماله، وتُقدم على غيرها؛ لأنه في حال الحياة تُقدم نفقته، فكذلك إذا مات تُقدم مؤنة تجهيزه، بعد ذلك تقضى الديون التي عليه، يُنظر في الديون التي عليه فيُبادر بتسديدها من تركته؛ لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، كما قال الرسول ﷺ[1]. فيُبادر بقضاء ديونه من ماله، ومن تركته. ثم بعد ذلك تُنفذ وصيته الشرعية بعد الديون، لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء:١١]، فالوصية مقدمة في الذكر، ولكنها تؤخر في التنفيذ، فيُقدم الدين عليها، هذا بالإجماع أن الدين يُقدم على الوصية، وإن كانت الوصية مقدمة في القرآن في الذكر، فالعلماء مجمعون على أن الدين يُقدم على الوصية، ثم بعد ذلك إذا فُرغ من الدين والوصية، الباقي يكون للورثة على ما قسمه الله جل وعلا.

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس المؤمن ... حديث رقم (١٠٧٨)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، حديث رقم (٢٤١٣).

ويختار للغسـل الأمـين وعـالم ... بأحكام تغسيل ولـو بتقلـد [1]
ولا تفش سراً يؤثر الميت كتمـه ... سوى ذي فجور وابتداع معود [2]

---

(١) تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقين، فلابد من تغسيله، ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل، ولا يتولاه جاهل؛ إنما يتولاه من عنده علم بأحكام التغسيل، يختار العالم الأمين، فيشترط في الغاسل: أن يكون عالماً بأحكام الغسل، وأن يكون أميناً ينفذ التغسيل على الوجه المشروع.

(٢) ذكر الفقهاء أن الغاسل يستر ما يرى من أحوال الميت، لقوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]، فإذا رأى علامات على الميت لا تسر فإنه لا يفشيها، إذا كان هذا المسلم ليس مبتدعاً، ولا فاسقاً، أما إذا كان مبتدعاً أو فاسقاً فيذكرها من أجل الموعظة للناس.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢).

وفاضل ما يُجبى لميت لربه وإن جهلوا فاصرف لآخر تهتد[1]
لا تمنعن من رؤية الميت أهله وتقبيله فعل المحب المجود[2]
وتعزية المرء المصاب فضيلة يُدل عليه بالحديث المؤيد[3]

---

(١) هذا والله أعلم يقصد به أنه إذا جُعل مال ليُجهز به الميت، وفضل من هذا المال شيء بعد التجهيز، فإنه يُرد على صاحبه الذي تبرع به، فإن لم يُعلم صاحبه فإنه، يُجهز به ميت آخر؛ لأنه من جنس ما قصده.

(٢) يُباح لأهل الميت أنهم ينظرون إليه، بعد موته، ويباح لهم تقبيله أيضاً بموجب المحبة والوداع، وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته[1]، وقبل أبو بكر الصديق رسول الله ﷺ بعد موته[2]، فدل على أنه لا بأس لقريب الميت أن يقبله بعد موته، لتطيب نفسه وخاطره.

(٣) تعزية أهل الميت سنة، إذا لقيت المصاب الذي مات له ميت تعزيه؛ سواءً قبل الدفن أو بعد الدفن، وسواءً لقيته في المقبرة،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم (٩٨٩).
(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته، حديث رقم (٤٤٥٧).

أو في بيته، أو في المسجد، أو في محل عمله فإنك تعزيه، وإذا لم تلتقِ به، فإنك تكلمه في وسائل الإتصال وتعزيه تطيباً لخاطره، فتقول: أعظم الله أجرك وجبر مصابك وغفر لميتك. بهذه الألفاظ أو ما شبهها، فإنه ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ في تعزية أهل الميت، دون أن يكون هناك إقامة حفلات أو إقامة تأبين، واستئجار مقرئين وإعداد أطعمة وذبائح كما يفعله بعض الناس في هذه الأزمان، فهذا أمر لا يجوز، بل السنة أن أهل الميت يُصنع طعام لهم بقدر حاجتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»[1] لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في مؤتة، وجاء الخبر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» فيُصنع طعام لأهل الميت بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغلون بالمصيبة، أما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس، ويقدمون الموائد، هذا لا أصل له، وهذا فيه تكاليف وقد

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت... حديث رقم (٩٩٨).

وكل بكاء ليس معه نياحة ... ولا ندب الآتي به غير معتد[1]

تكون هذه التكاليف من تركة الميت، ومن ميراث القُصّر والأيتام، وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[1] فالمبالغات في هذه الأمور، أمر لا يجوز وفيه إثقال على أهل الميت، وفيه إنفاق أموال بدون داع إلى هذا.

(١) البكاء على الميت لا حرج فيه؛ لأنه ليس باستطاعة الإنسان أن يمنعه، ولأن النبي ﷺ بكى لما مات ابنه إبراهيم، فقال: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2] فالبكاء لا إثم فيه، بل هو رحمة للميت، والإنسان لا يستطيع أن يمنع البكاء الذي ليس معه محاذير كما

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ... حديث رقم (١٦١٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي إنا بك لمحزونون، حديث رقم (١٣٠٣).

ويحرم شق الجيب واللطم بعـده   النياحة مع ندب وأشباهها اعدد[1]

سيأتي، أما إذا كان مع البكاء محاذير فإنه لا يجوز.

(١) إذا تجاوز أمر البكاء إلى رفع الصوت بالنياحـة، وتعـداد محاسن الميت، وإظهار التأسف عليه، فهذا نياحـة، والنياحـة كـبيرة من كبائر الذنوب، وهي من أمور الجاهلية، وكذلك لطم الخـدود، وشق الجيوب، وقد لعن الـنبي ﷺ الصـالقة والحالقـة والشـاقة[1]، الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، الحالقة: التي تحلق شـعرها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، قال ﷺ: «لـيس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بـدعوى الجاهليـة»[2] لأن هذه أمور فيها اعتراض على قدر الله، وفيها جزع، والواجب الصـبر والـرضا بقضاء الله وقـدره، وعدم إظهار الجزع والسخط، فـهـذه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عنـد المصـيبة، ومسـلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... حديث رقم (١٠٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا مـن شـق الجيـوب، حـديث رقـم (١٢٩٤).

ويُشـرع للـذكران زور مقـابر ويُكره في أولى المقـال لنهـد[1]

الأمور محرمة وهي من أمور الجاهلية.

(١) زيـارة القبـور مسـتحبة للرجـال، لقولـه ﷺ: «زوروا القبور فإنها تُذكر بالآخرة»[1] والغرض من زيارة القبور أمران:

الأمر الأول: تذكر الآخرة، والاعتبـار بـأحوال المـوتى فـإن هذا يُلين القلب ويُنبه من الغفلة.

والأمر الثاني: الدعاء للميت، والاستغفار له وهذا ينفع الميت.

فزيارة القبور الشرعية فيها منفعتـان: منفعـة للحـي، وذلـك بالاعتبار والاتعاظ، ومنفعة للميت، وذلك بالدعاء له. أمـا الزيـارة التي يُقصد منها التبرك بالأموات، والاستغاثة بالأموات، والتمسح بالقبور، فهذه زيارة شركية، أو زيـارة بدعيـة شـركية محرمـة، كمـا يفعلـه عُبّـاد القبـور الـذين يـزورون الأضـرحة لطلـب الحـوائج، وللدعاء عندها.

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك النساء لا يجوز لهن زيارة القبور، كما في حديث ابن عباس: « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] واللعن يقتضي أن هذا الأمر كبيرة من كبائر الذنوب، وقرنها بالذين يتخذون المساجد على القبور، والسرج، فدل على تحريم زيارة النساء للقبور؛ لأن المرأة ضعيفة ربما إذا رأت قبر قريبها، أنها تتسخط وتجزع، ويظهر منها منكر في الزيارة من النياحة وغير ذلك، وأيضاً المرأة عورة، إذا ذهبت إلى القبور ربما يصادفها الفساق ويحصل مفاسد، فالمرأة يحرم عليها زيارة القبور، وأما قول أم عطية رضي الله عنها: « نُهينا عن إتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا » فيكفي قولها: « نُهينا عن إتباع الجنائز » وأما قولها: « لم يُعزم علينا » فهذا رأيها هي، وكذلك كون عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن هذا لا يدل على الجواز؛ لأنه اجتهاد منها، وربما أنه لم يبلغها حديث «لعن الله

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، حديث رقم (٢٠٤٣).

ويُهدي إليهم ما تيسر فعله من البر والقرآن ينفع من هُدي[1]

زوارات القبور»، ولا حجة في قول أحد أو فعل أحد غير الرسول ﷺ، فإذاً الزيارة المحرمة هي الزيارة الشركية أو البدعية، وكذلك زيارة النساء للقبور، وإنما هذا مقتصر على الرجال، ومقتصر على ما جاءت به السنة من مقاصد الزيارة.

(١) هذه مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، وهذه المسألة فيها تفصيل، ما ثبت الدليل بإهدائه فإنه يُهدى، وذلك مثل الصدقة عن الميت، مثل الحج عن الميت، العمرة عن الميت، الدعاء للميت، كل هذه أمور ثبت بها الدليل، وإذا تقبلها الله فإنها تنفع الميت، ويصل ثوابها إليه، أما ما لم يرد به دليل فإنه لا يجوز فعله، كأن يُقرأ له القرآن، ويُهدي إليه ثواب القرآن؛ هذا لم يرد فيه دليل، أنه يُقرأ له أو يستأجر المقرئون يقرءون ويهدون ثواب الختمات له في رمضان أو في غيره، هذا مبتدع لا دليل عليه، وإن كان بعض الفقهاء يقول: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي

وما قد رُوي عند المزور بقوله　　　فكم مرسل قد جاء فيه ومسند[1]

أو ميت نفعه ذلك. نقول: هذه القاعدة ليست مسلمة، ما ثبت به الدليل فلا بأس، وإلا فالأصل أن عمل الإنسان له، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النجم:٣٩]، الأصل أن العمل أجره للعامل، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، فما لم يثبت به دليل فلا نفعله، هذا هو الصواب في هذه المسألة[1].

(١) إذا زار القبور فإنه يدعو ويستغفر للميت، كان النبي ﷺ إذا مر بالقبور يستقبل الأموات بوجهه ويقول: «السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[2] فإذا مر

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٤، الإنصاف ٢/ ٥٦٠، النكت والفوائد(١/ ٢١١).

(٢) رواه بنحوه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٤).

ويُكره تطييب القبور وسرجها وعن لثمها والأخذ من تربها ذد[1]

بالمقبرة يُستحب له أن يقول هذا، وإذا زار ميتاً مخصصاً، فإنه أيضاً يسلم عليه ويدعو له وينصرف، وليس لزيارة القبور وقت معين، بل متى زارها في أي يوم حصل المقصود، فالذين يخصصون الزيارة بيوم معين، ليس عندهم دليل على هذا، وإنما هو استحسان منهم، والنبي ﷺ قال: «زوروا القبور» ولم يحدد يوماً، ما قال: زوروها يوم الجمعة، زوروها يوم العيد، وما أشبه ذلك مما يظنه بعض الناس، هذه كلها ليس لها أصل.

(١) هذه الأمور محرمة عند زيارة القبور، يُكره تطييب القبور: يعني جعل الطيب عليها مما يُرغب الزوار، ويعلق قلوبهم بالقبر، سواءً كان هذا الطيب من الطيب السائل أو من الطيب البخور، فلا يجوز جعل المباخر عند القبور، ووضع العود فيها، هذا باطل لا يجوز، فلا يُجعل عند القبور، أي نوع من الطيب.

وكذلك لا يجوز إسراج القبور بأن يُجعل عليها قناديل

ومصابيح؛ لأن هذا يُعلق قلوب العوام والجهلة بها، وقد لعن ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، والسرج: المصابيح، فلا يجوز إسراج المقبرة أو إسراج القبر، وكذلك يحرم الكتابة على القبر، بأن يُكتب عليه اسم الميت، أو تاريخ وفاته، أو ترجمة له، نهى ﷺ عن الكتابة على القبور؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وإلى تعظيم هذا القبر، والغلو فيه.

ونهى عن تجصيص القبور، والبناء عليها؛ لأن هذا مدعاة إلى الغلو فيها، بل تُجعل القبور كما كانت على عهد النبي ﷺ في البقيع، يُدفن الميت بترابه، ويرفع عن الأرض قدر شبر؛ لأجل أن يُعرف أنه قبر، ولا يُداس، ويوضع عليه نصيبتان عند أطرافه حتى يُعلم حدود القبر، ولا يُزاد على ذلك، لا تسريجا ولا كتابة ولا تجصيصا ولا بناءاً عليها، وكذلك نهى ﷺ عن الصلاة عند القبور[1]، والدعاء عند القبور؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، أما أنه يدعو للميت، فهذا مشروع بأن يدعو للميت فقط، هذه أمور يجب

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٩٧٢).

معرفتها في أحكام المقابر؛ لأن كثيراً من الناس غلوا في القبور، وخالفوا ما نهى عنه الرسول ﷺ، فبنوا عليها وصلوا عندها وتبركوا بها، ويأخذون من تربتها للبركة، ويزخرفونها، ويجعلون عليها القناديل والمجامر والطيب والستور، وغير ذلك من أمور الغلو. القبر يُترك على ما هو عليه، كما كان على عهد النبي ﷺ، ولا يُزاد على ذلك.



الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به(١)

---

(١) لما فرغ من أحكام الجنائز والقبور والتذكير بالموت، ذكر ما يتعلق بالميت من أحكام فإنها تتعلق بالميت أحكام منها: الميراث، فمال الميت ينتقل إلى ورثته من بعده، على موجب القسمة التي قسمها الله سبحانه وتعالى في كتابة في سورة النساء، فإن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بالفروض وبالتعصيب، قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض» أي الأنصبة التي فرضها الله «بأهلها»(١) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، هذه الفروض ألحقوها بأهلها، أعطوا كل صاحب فرض فرضه، فإن بقي شيء فهو للعاصب «لأولى رجل ذكر»

فيجب تعلم الفرائض والحث على ذلك، لأن النبي ﷺ حث على تعلمها ورغب فيه، وقال: «إنه علم يُنسى، وهو أول ما يُرفع من أمتي»(٢) فيجب العناية بهذا الفن وهذا العلم وتدارسه، كان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٧١٩).

وما الناس إلا ميت ومـؤخر فعلم الذي قدمات نصف لـه اقصـد[1]

الصحابة رضي الله عنهم يتدارسونه فيما بينهم، فإذا جلسوا مجلساً فإنهم يتذاكرون الفرائض حتى تبقى وتنفذ كما أمر الله سبحانه وتعالى، أما إذا لم يُعتن بهذا العلم فإن هذه الفرائض تضيع، وتضيع الحقوق على أهلها.

ولهذا قال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه يُنسى، وهو أول علم يُرفع من أمتي حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقسم بينهما، وقال: «إنه نصف العلم» أي علم الفرائض نصف العلم؛ لأن العلم يتعلق بالحياة ويتعلق بالأموات، فالذي يتعلق بالأموات هو علم المواريث فهو نصف العلم، فهو علم عظيم مهم جداً، وإن كان فيه صعوبة، ولكن مع المران ومع الحفظ ومع المذاكرة يسهل بإذن الله.

(١) هذا وجه قول الرسول ﷺ: «إن علم الفرائض نصف العلم»[1] لأن الناس بين حياة وموت، الحياة لها أحكام والموت له

---

(١) انظر التخريج السابق.

فبادر إلى علـم الفـرائض إنـه لأول علـــم دارس ومفقـــد[1]
ففي نُصبِ أحكام التوارث حكمة تدل على الإحكام كـل مرشـد[2]

أحكام، فصارت الفرائض من العلم الذي يتعلـق بـالأموات فهـي نصف العلم، وهذا يدل على أهمية هذا الفن، والعناية به.

(١) «فبادر إلى علم الفرائض» يعني تعلمه وبـادر إليـه، ولا تؤجل تعلمه، بل بادر إليه مهما أمكن؛ لأنه أول علم يُفقـد، إذا لم يُعتن به ويُتعلم فإنه يُفقد، وإذا فُقد حصل الضرر علـى المسـلمين، وضاعت مواريثهم.

وقوله: «لأول علم دارس» يعني أول علم يُنسى ويفقد، كما أخبر النبي ﷺ.

(٢) في قســمة الله للمواريــث علــى هــذه الأنصــبة، فـــ: «النُصب» يعني الأنصبة، حكمة إلهية تدل على إحكام هـذا العلـم وإتقانه، والإحكام: هو الإتقان، فهذا العلم محكم ومتقن مـن عنـد الله عز وجل، وليس من عمل البشر، فالله أعطى كل ذي حق

وإن مرضت أنثى ولم يجدوا لها طبيباً سوى رجل أجزه ومهد[1]

حقه، فهذه الأنصبة، توقيف من الله سبحانه وتعالى وهو أعلم بمصالح عباده، ولم يكل قسمتها إلى نبيه وإنما تولى قسمتها هو سبحانه وتعالى فكفى بذلك شرفاً لهذا العلم.

«تدل على الإحكام كل مرشد» تدل الرشيد العاقل على إحكام هذا الفن، وأنه شرعه الله لحكمة منه سبحانه، ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء:١٢]، عليم: بما يُصلح عباده، وحكيم: في وضع هذه الأشياء في مواضع اللائقة بها.

(١) إذا مرضت المرأة واحتاجت إلى علاج فإن وجدت امرأة تعالجها مختصة فإنه لا يجوز أن تُعالج عند الرجل، وأما إذا لم يوجد امرأة وهي مضطرة إلى هذا العلاج فإنه يجوز أن يعالجها الرجل بقدر الضرورة؛ لأن الله جل وعلا أباح لعباده ما يزيل عنهم الضرورة فقال سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام:١١٩]،

فالحاصل أنه لا يجوز تطبيب النساء عند الرجال إلا إذا لم يوجد طبيبات من النساء.

«أجزه» أجز علاج الرجل الطبيب للمرأة عند الضرورة، وإن وجدت امرأة لم يجز علاجها عند الرجل، وهذا أمر يجب العناية به، لأن المسلمين تساهلوا في هذا الأمر فصارت النساء تُعالج عند الرجال من غير ضرورة، فهناك مستشفيات فيها طبيبات، ومستوصفات فيها طبيبات، فالواجب على المرأة نفسها أو وليها أن يذهب بها إلى الطبيبات ويعالجها عند النساء، ولا يذهب بها إلى قسم الرجال إلا عند الضرورة، فالواجب على المسئولين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يجعلوا قسماً للنساء، وقسماً للرجال، كل قسم فيه من يقوم به من الرجال والنساء، والطبيبات كثيرات، ولكن الأمر يحتاج إلى اهتمام وعناية، أما إذا كان ليس فيه عناية، والمسئولون عن المستشفيات جُهال أو لا يُراعون أحكام الشرع، ويخلطون النساء مع الرجال فيحصل الضرر العظيم في هذا، المستشفيات الآن تعاني من هذا الضرر العظيم، وهو عدم تمييز النساء عن الرجال، وهذا يحصل فيه فتنة،

وما كان فيه الداء من كل جسمها فبالنظر احكم للطبيب المجود[1]
وينظر وجه الخود والكف عبدها ومن لم يكن ذا إربة في المؤكد[2]

ويحصل فيه شر، فالواجب على المسئولين المباشرين للمستشفيات والأقسام أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعتنوا بذلك، والواجب على ولاة الأمور أيضاً أن يوجهوا المسئولين المباشرين بالعناية بهذا الأمر، فإنه أمر مهم جداً.

(١) إذا احتاجت المرأة إلى العلاج عند الطبيب فللطبيب أن ينظر منها ما يُحتاج إليه للعلاج للضرورة، لأن النظر إلى شيء من جسم المرأة حرام من الرجل إلا عند الضرورة، يجوز للطبيب أنه ينظر منها ما دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج، وما لم تدع الحاجة إليه، فإنه حرام النظر إليه ولمسه، فيُكشف من جسمها بقدر الضرورة، بقدر ما يحتاج للعلاج فقط.

(٢) نظر الرجل إلى المرأة متى يجوز، ومتى لا يجوز، هذا فصل الله جل وعلا فيه بقوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:٣١] ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يعني وجوههن وأكفهن ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يعني الأزواج، فكل من الأزواج له أن ينظر إلى الآخر من غير تقييد بمحل، ينظر إلى كل جسمها، وهي تنظر إلى كل جسمه، لا مانع بين الزوجين ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ والأب يشمل الأب المباشر، ويشمل الجد وإن علا، فله أن ينظر إلى ابنته، والجد ينظر إلى ابنة ابنه أو ابنة بنته؛ لأنه أب ﴿ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ وهو أبو الزوج أو جد الزوج من قبل الأب أو من قبل الأم وإن علا ينظر إلى زوجة ابنه؛ لأن الله لما ذكر المحرمات قال: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء:٢٣]، يعني حرام عليه حليلة ابنه، فينظر إليها، ويكون محرماً لها، ويسافر بها ويخلو بها مع أمن الفتنة.

﴿ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] لما ذكر الأصول ذكر الفروع، فالابن ينظر إلى أمه، ويسافر بها؛ لأنه محرم، وهي محرمة عليه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، ﴿ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾

أي أبناء أزواجهن، لأنهم محارم لهن، ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء:٢٢]، فإذا عقد أبوك أو جدك من قبل الأب أو من قبل الأم على امرأة حرمت عليك تحريماً مؤبداً، وتكون أنت محرماً لها، سواءً طلقها هذا الزوج أو بقيت معه، فإن ابن زوجها من غيرها يكون محرماً لها.

﴿ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ الأخ مطلقاً سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم محرم لأخته، ﴿ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ تكون عمة له، فتحرم عليه ﴿ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ تكون خالة له، ويكون محرماً لها ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني يجوز للمرأة أن تبدي للمرأة وجهها وكفيها وشعرها لا بأس بذلك، هذا حكم المرأة مع المرأة ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ العبد المملوك لها يكون محرماً لها بملك اليمين، ينظر إلى وجهها ويكون محرماً لها، ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ ﴾ الذين يتبعونكم ويختلطون بكم ولا ينفصلون عنكم ﴿ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ الذين ليس فيهم شهوة لكونه عنيناً، ليس فيه شهوة للنساء أبداً، فهذا له أن ينظر إلى

بداء وتخنيث وشيخوخة فقس وليس من الطفل استتار لخرد[1]
وطفلتنا بين الرجال كطفلنا مع النسوة افهم ما أقول وأرشد[2]

المرأة؛ لأنه ليس فيه محذور، ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ الذي دون البلوغ، هذا لا مانع أنه ينظر إلى المرأة، ولهذا قال: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني لا يعرفون العورة.

(١) يكون ليس له إربة لأسباب:

أصابه داء فأزال شهوته، والعنين الذي ليس له شهوة أصلاً.

«بداء» يعني كان عنده شهوة ولكن زالت بسبب شيء أصابه أزالها، أو عنين: وهو من لم تُخلق له شهوة أصلاً.

«وتخنيث» هو الذي يشبه النساء ولا شهوة فيه.

«وشيخوخة» يعني شيخ كبير جداً ليس عنده شهوة للنساء لأنه ذهبت شهوته، هذا كله داخل في قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ يعني غير أولي الشهوة.

(٢) الطفل والطفلة يكونان مع الجنسين لا مانع.

وإن طفلة أضحت مميزة فكالمميز فيها الحكم للمتفقد[1]

وما كان يبدو غالبا من عجائز النسا فمن ينظره ليس بمعتد[2]

كذا الحكم في الشوها ووجه أجانب وكفا لينظر آمناً في معبد[3]

---

(١) فإذا صار الطفل من المطلعين على عورات النساء فلا تتكشف عنده المرأة.

(٢) كذلك النساء اللاتي قد بلغن من الكبر عتياً وليس فيهن شهوة للرجال، ولا للرجال بهن شهوة، فهؤلاء لا بأس بالنظر إلى وجوههن وأكفهن لزوال المحذور، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور:٦٠]، فللكبيرة التي لا تُشتهى أن تكشف وجهها عند الرجال، وللرجل أن ينظر إليها؛ لأنها ليس فيها شهوة ولا رغبة أبداً. ومع هذا قال: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور:٦٠].

(٣) «كذا الحكم» في المرأة الشوهاء، إذا كانت لا تُشتهى فلا مانع من النظر إليها، هذا من باب القياس؛ لأن العلة في كون

وكل لـه مـن جنسـه نظـر إلى … سوى العورة الفحشاء ذات التزيد[1]

القواعد من النساء يضعن ثيابهن هـي أنهـن لا يُشتهين، فكـذلك التي لا تُشتهى لتشويهها ولو كانت غـير عجـوز، ولكـن هـذا فيـه نظر؛ لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء، أما غير القواعد ولـو كن مشوهات فيأتي من يرغبهن، والشاعر يقول:

لكـل سـاقطة في الحـي لاقطـة … وكـل كاسـدة يـوم لهـا سـوق

فيزينها الشيطان، وخصوصـاً إذا كانـت شـابة، ولـو كانـت شوهاء.

(١) للرجـل أن ينظـر مـن الرجـل مـا فـوق السـرة وتحـت الركبة، أما ما بين السرة والركبة فلا يجوز للرجل أن ينظر إليه مـن الرجل الآخر، وما عدا ذلك فللرجل الآخر أن ينظـر إليـه، لعـدم الفتنة، والمرأة لا تنظر من المرأة إلا مـا جـرت العـادة بكشـفه؛ لأن الله ذكرها مع المحارم من الرجال فقال: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]، والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكفين

كــذلك في ذمِّيــة مــع حــرة   مع المسلمات انقلهما نقل اقصد[1]

والرأس فقط، فكذلك المرأة.

فالذين يقولون إن عورة المرأة مع المرأة مثل عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة فقط غالطون في هذا القول؛ لأنه قول مخالف للدليل.

(١) المـرأة ولـو كانـت كـافرة تنظـر إلى المـرأة المسـلمة، إلى وجهها وكفيها لا مانع، والقـول الثـاني: أن الكـافرة مثـل الرجـل الأجنبي، لا تنظر من المرأة المسلمة شيئاً من جسمها؛ لأن الله قـال: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النـور:٣١]، فـيُفهم منـه أن الكـافرة لا تنظـر إلى المسلمات؛ لأنها ليست من نسائهن. ولكن الجمهور علـى القــول الأول، وأن قوله: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]، أي النساء اللاتـي مـن جنسهن، لا النساء اللاتي على دينهن فقط[1].

---

(١) تفسـير القـرطبي ١٢/ ٢٣٣، الإنصـاف للمـرداوي ٨/ ٢٤، الكـافي ٣/ ٨، المبـدع ٧/ ١٠، إعانـة الطـالبين ٣/ ٢٦٢، الإقنـاع للشـربيني ٢/ ٤٠٧، الفواكـه الـدواني ٢/ ٣١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٣.

وهل ينظر النسوان ما ليس ظاهراً يُرى غالباً منا فقولين أسند[1]
ووجه الفتاة انظر إذا كنت خاطباً وما يبد منها غالباً في المؤكد[2]

---

(١) هذا ما أشرنا إليه قريباً.

(٢) الخاطب إذا خطب امرأة جاز له أن ينظر إلى ما يُرغّبه فيها، أو يمنعه من الزواج بها لئلا يدخل عليها وهو على جهل بها فيحصل بينهما سوء تفاهم، الشارع أباح له أن ينظر إليها، والرسول ﷺ يقول للخاطب: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1] أي أن يحصل الوفاق بينكما، والعلماء ذكروا أنه ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه مما يرغبه فيها، وهذا يحصل بالنظر إلى وجهها، فإن الوجه هو الذي يدل على جمال المرأة أو دمامتها، وبعضهم قال: ينظر إلى الوجه والكفين، لأن الوجه يدل على جمال المرأة أو دمامتها، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (١٠٨٧)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (١٨٦٥).

عدم خصوبته، وهل ينظر إليها بدون أن تعلم أو ينظر إليها مع علمها ويجتمع معها بحضرة وليها؟ على قولين:

فمنهم من يقول: ينظر إليها مع عدم علمها، بأن يتخبئ لها، لأن جابراً يقول: «تخبأت لها» فهو يتخبئ في مكان لا تعلم عنه فينظر إليها؛ لأنها لو علمت فربما تمتنع، أو ربما تتصنع بشيء غير صحيح يغر الرجل، وكونه ينظر إليها على هيئتها وطبيعتها من غير تكلف يكون أحسن، ولقوله: «تخبأت لها»، وفي الحديث: «إن استطعت أن تنظر إليها»[1]، وبعض العلماء يقول: يكون هذا عن اتفاق بينه وبين وليها وبينها هي، فينظر إليها من غير خلوة يكون عندهما وليها، ينظر إلى وجهها وكفيها، فالحاصل أنه ينظر ما دعت الحاجة إليه مما يدل على جمالها أو عدم جمالها، هذه رخصة مستثناة من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي هي من غير محارمه، وهذا من أدلة الحجاب، فلو كانت المرأة سافرة، وتخرج إلى الشوارع وهي سافرة، وتجلس مع الناس وهي سافرة ما احتاج إلى

---

(١) رواه بنحوه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم (١٤٢٤).

وعنه إلى وجه وعنه وكفها كمحرمها من غير خلوة ابعد(١)

أنه ينظر إليها، فدل هذا على أنها كانت محجبة ولا يرى وجهها، ولا يرى كفَّاها، ولا يرى شعرها، هذا هو الأصل فرخص له النبي ﷺ من أجل الخطبة أن ينظر إلى هذه الأشياء، وأن تكشفها له، فهذا من أدلة وجوب الحجاب، وأنه لا يُرخص النظر إلى المرأة من قبل الرجل إلا للخطيب إذا خطبها وأُجيب إليها.

(١) عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها، ورواية ثانية أنه ينظر إلى وجهها فقط، روايتان عن الإمام أحمد، ولا بد أن يكون ذلك من غير خلوة بها، بل يكون بحضور وليها، ومن تزول به الخلوة، لقوله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»(١) فهؤلاء الذين يبيحون للخطيب أنه يسافر بمخطوبته ويخلو بها، ويقولون: هذه مخطوبته؛ هؤلاء خالفوا الشرع، واستباحوا ما حرم الله؛ لأنها أجنبية فكيف يُسافر بها، وكيف يخلو

---

(١) سبق تخريجه.

وينظر مستام إلى كل ظاهر يرى غالباً والرأس مع ساق نهد[1]
كذلك في قول ذوات محارم فكن واعياً واحفظ لنفسك واجهد[2]

بها، وكيف ترافقه، هذا في الحقيقة سبب للفساد، وسبب لوقوع الفواحش، فيمكن أنه يعبث بها ويتخلى عنها، ويمكر بها، وهذا حرام لأنها لا تكون زوجة له بمجرد الخطبة، بل هي أجنبية.

(١) ينظر الذي يسوم الأمة إذا عُرضت للبيع، يُباح له أن ينظر إلى وجهها، وأن ينظر إلى رأسها وساقيها إذا كان له رغبة في شرائها.

(٢) كذلك في قول لبعض العلماء أن الرجل المحرم ينظر من محارمه من النساء إلى ما يظهر غالباً، كالوجه والكفين والرأس والساق كما ينظر إلى ذلك من الأمة، وأما القول المشهور فلا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، وقدميها وما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، ولا ينظر إلى الساق والذراع؛ لأن هذا لم تجر العادة به، وفيه فتنة حتى مع المحرم.

وقيل لينظر غير ما بين ركبة إلى سرة في الصورتين فقيد[1]
وتخصيص هذا بالإماء مقدم مخافة عيب غامض متعمد[2]
كذا حكم ذي التمييز من غير شهوة وإلا كمحرمها وعنه كأبعد[3]

---

(١) وهذا قول ثالث، وهو قول أوسع من القولين السابقين: وهو أن المحرم ينظر إلى المرأة التي من محارمه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، كما ينظر ذلك من الرجل، ولاشك أن هذا قول سيئ، وقول خاطئ، ولا يصلح العمل به[1].

(٢) أي القول المقدم في المذهب أنه ينظر ما عدا ما بين السرة إلى الركبة من الأمة التي يريد شراءها خشية أن يكون فيها عيوب، فينظر إلى ما عدا العورة ما بين السرة إلى الركبة؛ لأنهم يقولون: عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة، مثل الرجل. وهذا قول لاشك فيه نظر، والأمة امرأة فيها فتنة.

(٣) الطفل الذي فيه شهوة لا ينظر إلى المرأة، لقوله تعالى:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٤٩، الكافي ٣/ ٥، المبدع ٧/ ٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٧، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧٤.

ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهداً عليها وإن بايعتها أنظره واعقد[1]

﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور:٣١]، فالطفل إن كان يظهر على عورة المرأة وعنده شهوة، لا يجوز لها أن تكشف له شيئاً من جسمها، أما إذا كان ليس ممن يتطلع إلى عورات النساء فلا بأس كمن دون التمييز.

(١) يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة التي ليست من محارمه، إذا شهد عليها عند القاضي فإنه ينظر إلى وجهها ليتأكد أنها هي المرأة التي شهد عليها، لئلا تكون غير المرأة التي شهد عليها، فينظر من أجل أن يتأكد أنها هي، فيُباح للشاهد عند القاضي أن ينظر إلى وجه المرأة التي شهد عليها من أجل تثبيت الشهادة، وهذا مما يدل أيضاً على وجوب ستر وجه المرأة عند الرجل الأجنبي.

وكذلك المعامل للمرأة الذي يبيع معها ويشتري، يجوز له أن ينظر عندهم إلى وجهها، ليتأكد أنها هي المعاملة له، وأنها هي التي

ويحرم إن كان العيان لشهوة إلى كل من سميته في التعدد[1]
وكل له من زوجه لمس كله مع النظر افهمه بغير تقيد[2]

عقد معها المعاملة، لئلا تكون غيرها، لئلا يحصل تدليس أو يحصل حيل، فالذي يبيع ويشتري مع المرأة ينظر إليها ليتأكد أنها هي التي تعامل معها، لئلا يحصل غرر، ويحصل حيل، وفي هذا نظر بلا شك، وإن كانوا يقولون: للحاجة فيمكن التحرز بغير هذه الطريقة، وهذا من أدلة الحجاب؛ لأنه لو كانت كاشفة أو سافرة في الأسواق وفي البيع والشراء ما احتاج إلى أنه يُرخص له أن ينظر إلى وجهها.

(١) كل ما ذكره من نظر السائم للأمة، ونظر الشاهد على المرأة، ونظر المتعامل مع المرأة كله يُشترط فيه عدم الشهوة، فإن كان هناك شهوة فإنه يحرم، ولا يجوز له أن ينظر إليها، فهذا شرط يرجع على جميع الصور المذكورة.

(٢) أما الزوجان فلكل واحد منهما أن ينظر إلى ما يريد من

كذاك مباحات الإمـاء لربهـا وإن زُوِّجت ينظر سوى عورة قد[1]
ويكره حقن المرء إلا ضـرورة وينظر ما يحتاجه حـاقن قـد[2]

جسم الآخر، وله أن يلمس ما يشاء من جسم الآخر؛ لأن الله أباح بعضهما لبعض بعقد الزوجية، فلا تحديد بين الزوجين لما يُرى ويُلمس من جسم أحدهما للآخر.

(١) كذلك سيد الأمة ينظر إلى وجهها وإلى كفها ولجميع أجزاء جسمها ما عدا العورة؛ فليس لها عنه حجاب، فله أن ينظر إليها؛ لأنها ملكه، ولكن إذا كان فيه شهوة أو فيه فتنة فإنه يتجنب الفتنة، ولو كانت مملوكة له، ما لم يتسرّ بها، أما إذا لم يكن هناك شهوة ولا فتنة فهي مملوكته، ينظر إلى ما عدا العورة منها، وإن زوجها، فإنه يحرم أن ينظر منها إلا إلى غير وجهها وكفيها فقط.

(٢) كذلك يحرم النظر إلى عورات الناس رجالاً ونساءً، إلا المحتقن الذي يستعمل الحقنة، وهي ما يُدخل من طريق الشرج إلى الجوف من الغسيل للمعدة، فيُباح للذي يحقن أن ينظر إلى عورة

كقابلـــة حـــل لهـــا نظـــر إلى مكان ولادات النسا في التولُّد[1]

المحقون لأجـل الحاجـة؛ لأنـه لا يـتمكن مـن ذلـك إلا بـالنظر إلى موضع الحقنة وإدخال الحقنة، فيُباح هذا لأجل الحاجة، وكما سبق لنا أن الطبيب ينظر إلى موضع العلاج مـن الرجـل والمـرأة، وهـذا نوع من العلاج؛ كذلك مثل الحقنة الآن المناظير التي يدخلونها من الشرج؛ لأن المناظير منها ما يُدخل من الأنف، أو الحلق، ومنها مـا يُدخل من الشـرج، فالمنـاظير إذا احتـيج إليهـا فالطبيـب ينظـر إلى عورة الرجل، وأمـا المـرأة فيطببهـا امـرأة تُـدخل المنظـار فيهـا، أو تحقنها إذا احتاجت إلى الحقنة امرأة مثلها.

«إلا ضرورة» يعني إذا وصل الأمر إلى الضرورة فيجوز هـذا للضرورة من غير تقيد؛ ويكون في حدود الضرورة.

(١) كذلك القابلة، وهي التي تولد المـرأة يجـوز لهـا أن تنظـر مخـرج الجـنين؛ لأن هـذا للضـرورة، والتوليـد الآن قـائم في المستشفيات، فالتوليد لا بأس به، ولكن يتولاه النساء القوابل، ولا

يجوز أن يتولاه الرجال إلا عند الضرورة إذا لم يوجد نساء، ويُخاف على المرأة من الموت، فيجوز أن يتولى توليدها الرجل، كذلك لو احتاجت إلى جراحة تتولاها المرأة ولا يتولاها الطبيب إلا عند الضرورة إذا لم يوجد طبيبة.

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس والتعاويذ والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات[1]

ويُكره إن لم يسر قطع بواسـر وبط الأذى حل كقطع مجود[2]

---

(١) يعني بيان أحكام هذه الأشياء.

(٢) الأول: «قطع البواسير» والبواسير: جمع باسور وهو: داء يكون في الدبر، فهذا يجوز قطعه، وإن كان في العورة، للضرورة. إن كان يُخشى سريانها إلى الجسم وفيها خطر إذا تركها، فإنه يجوز له قطعها، وإن كانت في الدبر للضرورة، أما إذا لم يخف سريانها فإنها يكره قطعها.

الثاني: الدمل إذا كان فيه قيح، فيجوز بطه يعني شقه لإخراج ما فيه؛ لأن هذا من العلاج، ولا يترتب عليه خطر، إذا قرر الطبيب أنه لابد من شقه وإخراج ما فيه فلا بأس بذلك، ولو كان في محل لا يجوز النظر إليه، فيجوز للضرورة؛ لأنه ربما إذا بقي يتضرر الجسم أو يسري فيه أو يتطور إلى مرض عضال.

الثالث: بتر العضو من الإنسان، وهو ما يُسمى قطع الطرف

لأكلة تسري بعضو ابنه إن ... تخافن عقباه ولا تتردد

وقبل الأذى لا بعله الكي فاكرهن ... وعنه على الإطلاق غير مقيد[1]

من يد أو رجل أو إصبع، يجوز إذا كان تركه يسري على بقية البدن، أو على بقية العضو، من أجل الضرورة ليسلم البقية، وهذا العضو المقطوع من الإنسان له حرمة، فيجب أن يُدفن ولا يُترك أو يُحذف أو يُلقى في المزابل، ولكن ما دام حياً فليس له حكم الميت، بل يُدفن بدون شيء، أما لو وجد عضو من إنسان ميت ولم يُعثر على بقيته، فإنه يُكفن ويُصلى عليه ويُدفن كسائر جسمه.

(١) الرابع: الكي بالنار مكروه لأنه تعذيب، والنبي ﷺ كان يكره الكي، وإن كان نوعا من العلاج فيكرهه؛ لأنه تعذيب بالنار، وقد قال ﷺ: «إن كان الشفاء ففي ثلاث: شرطة محجن، أو شربة عسل، أو كية نار، وأنا أكره النار»[1] فيجوز مع الكراهة، إذا احتيج إليه؛ لأن فيه حسماً للداء.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث رقم (٥٦٨٠).

كذاك الرقى إلا بآي وما رُوي فتعليق ذا حلٌ ككتب لولـد[1]

---

(١) الخامس: الرقية: هي القـراءة علـى المـريض مـن أجـل طلب الشفاء، وهي على قسمين:

القسـم الأول: إن كانـت مـن القـرآن، أو مـن الأحاديـث الصـحيحة فـلا شـك في جوازهـا، فيجـوز للإنسـان أن يرقـي المصابين؛ لأن هذا نوع من العلاج، والله جعـل القـرآن شـفاءً مـن الأمراض الحسية، وشفاء من الأمراض المعنوية.

القسم الثاني: إذا كانت الرقية بغير القرآن، وبغير الأحاديث وإنما هي ألفاظ مجهولـة أو حـروف مقطعـة، أو ألفـاظ أعجميـة لا يُعرف معناها فهي حرام لا تجوز الرقية بها.

بقيت مسألة تعليق المكتوبات من القرآن أو من الأدعية هـل يجوز أن يُكتب في ورقة شيء من الآيـات والأدعيـة النبويـة تُعلـق على الأولاد أو على المريض، وهو ما يُسمى بالحجـاب، والحـرز؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز هذا للحاجة، وهو نوع من الاستشفاء بالقرآن، وقد فعله بعض الصحابة كابن عمر؛ وبه قال الناظم.

والقول الثاني: أنه لا يجوز، لعدة أمور:

أولاً: أنه لا دليل على جواز تعليقه.

ثانياً: أن الرسول ﷺ نهى عن تعليق التمائم، وهذا النهي مطلق يعم التمائم من القرآن ومن غير القرآن، قال ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»[1] وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»[2].

ثالثاً: أن هذا يُعرض القرآن والأحاديث للامتهان، إذا عُلق على طفل أو على من لا يتحرز من النجاسة والدخول في الحمامات والحشوش ففيه تعريض القرآن للامتهان. وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار أئمة الدعوة أنه لا يجوز[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عقبة بن عامر الجهني، حديث رقم (١٦٩٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عقبة بن عامر الجهني، حديث رقم (١٦٩٦٩).

(٣) تحفة الأحوذي ٦/ ٢٠٠، الفروع ٢/ ١٣٦، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠، التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٦٤، عون المعبود ١٠/ ٢٥٠.

وكـل دواء فيـه خلـط محـرم حـرام كترياـق بغـير تقيـد[1]

وعلى القول الأول وهو الجواز، يُشترط فيما يُعلق أربعة شروط:

الأول: أن يكون المعلق من القرآن والأدعية المشروعة، لا يكون فيه أشياء مجهولة.

الثاني: أن يكون باللفظ العربي، ولا يُكتب بلفظ أعجمي ولا يُدرى ما معناه.

الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله سبحانه وإنما هذا سبب، فإن اعتقد أن الشفاء فيه فهذا شرك؛ لأنه اعتقاد في غير الله سبحانه وتعالى.

الرابع: أن لا تمتهن.

(١) الدواء المركب من محرم وغير محرم، إذا كان المحرم باقياً فيه فلا يجوز استعماله، لقوله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»[1]

---

(١) سبق تخريجه.

وحلٌ بغير الوجه وسم بهـائم   وفي الأشهر اكره جز ذيل ممدد(١)

فـلا يجوز التداوي بالحرام، سواءً كان الدواء حراماً خالصاً أو كان مخلوطاً مـع غـيره، ولـه بقـاء وتـأثير فهـذا لا يجـوز، أمـا إذا كـان المخلوط استهلك مع المباح ولم يبق له عين ولا أثر، فهـذا لا بـأس به، ومن ذلك الآن الأدوية يقولون: إن أكثرها فيها كحـول، يعـني فيها شيء من الخمر، نقول: إن كانت هذه الكحول باقية ولها تأثير فإنها تحرم، أما إن كانت اُستهلكت وضاعت وليس لها تأثير، فإنها لا تحرم، وتجنبها بلا شك أحوط.

والترياق: هو ما كان أهـل الجاهليـة يعملونـه مـن التـداوي بلحوم الحيات، والحيات محرمة، فهذا الترياق حرام؛ لأنـه مشـتمل على حرام.

(١) الحيوانـات والبهـائم لا شـك أن لهـا حرمـة، وهـي لهـا إحساس وتتألم فلا تجوز الإسـاءة إليهـا بالضـرب الشـديد، وقطـع الطرف وغير ذلك، وقطع الأذان أو كسر القرون أو ما أشبه ذلك؛

لأنها حيوانات لها حرمة وهي تتألم، وتتحسس من هذه الأمـور إلا أنها لا تتكلم، فلا يجوز الإساءة إليها وتأليمها مـن غـير حاجـة، ومن ذلك الوسم: وهو العلامة التي يُعرف بها الحيوان أنه لفـلان، جرت عادة القبائل وعادة الأسر أنهم يجعلـون لهـم سمـة خاصـة، بحيث إذا رُؤيت يُقال: هذه لبني فلان، فالوسم بـالكي يُبـاح؛ لأنـه يُحتاج إليه، وقد يكون بقطع شيء من الأذان، فيُحتاج إليه، ولكن لا يكون في الوجه، فمن فعله فهو آثم لأنه لا يجوز الضـرب علـى الوجـه، لا للحيوانـات ولا لغيرهـا، ولا يجـوز الوسـم في الوجـه، فيسم الدابة في غير وجهها، إما على جنبها أو فخذها أو أي مكان من جسمها ما عدا الوجه، فلا يجوز الوسم فيـه مطلقـاً؛ لأن الـنبي ﷺ نهى عن ذلك وشدد فيـه؛ لأن الوجـه مجمـع الحـواس وتـأثره أكثر من غيره من البدن[1].

أما جز ذيول الخيل، فهو مكروه؛ لأنها تحتـاج إلى ذيلـها مـن أجل أن تتحرز بـه مـن المؤذيـات كالـذباب وغـيره، فـإذا جززتـه

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، بـاب النهـي عـن ضـرب الحيـوان في وجهـه ووسمه فيه، حديث رقم (٢١١٦).

كمعرفة حتماً لإضرارها بها لقطعك ما تدرا به للمنكد
وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخصا لتعذيبه المنهي عنه بمسند[1]

عطلت عليها هذه المنفعة، وتسلطت عليها المؤذيات، وكذلك معرفة الفرس، وهي ناصية الفرس، لا يجوز جزها؛ لأنها تحتاج إليها للدفء، فإذا جززتها يصيبها البرد، ولقوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[1] فلا تُزال هذه الناصية التي فيها الخير.

(١) الخصاء: هو إزالة الخصيتين برضٍّ أو بقطع، والنبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين يعني مخصيين[2]، وهذا في الغنم لا بأس به، لما فيه من المصلحة بتوفير اللحم، وتطيب اللحم في الغنم لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٤٩).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣١٢٢).

وقطع قـرون والأذان وشـقها بلا ضرر تغيير خلق معـود[1]

بأس به، أما في غير الغنم فلا يجوز للنهي عن تعذيب الحيوان.

(١) كذلك لا يجوز كسر قرون البهائم، لأنها تدفع بهـا، لأن قطعها يُعطل على الحيوان مصلحة في الـدفع؛ لأنـه كالسـلاح مـع الإنسان يـدفع بـه عـن نفسـه، فـلا يجـوز كسـره أو قطعـه، إلا إذا انكسر وبقاؤه يضر الحيوان ويؤلمه فلا بـأس بإزالتـه، أمـا إذا كـان سليماً وليس فيه أذى فإنه لا يجوز كسر قرون الحيوان، كذلك أذن الحيـوان لا يجـوز قطعهـا ولا شـقها، لمـا في ذلـك مـن تعـذيبها وتشويهها، ولما فيه من تغيير خلق الله عز وجل، وقد ذكر الله عـن الشـيطان أنـه قـال: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [النساء:١١٩]، والبتك: هو القطع، ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ ﴾ يعني يقطعون آذان الأنعام.

وحرم خصاء الآدميين كلـهم   سوى في قصاص من ظلوم ومعتد(1)

---

(١) أما خصاء الآدمي فلا يجوز لما فيه من المُثلة بالإنسان سواءً كان مملوكاً أو حراً.

إلا في القصاص لو أن إنساناً اعتدى على إنسان فقطع خصيته أو خصيتيه، فيجوز القصاص، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥]، فإذا خصى شخصاً اعتداءً عمداً عدواناً فإنه يجوز القصاص، إذا طالب المجني عليه بالقصاص فإنه يُمكَّن وإن عفا فإنه يُترك، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، القصاص في القتلى، والقصاص أيضاً في الأطراف والجراح كما في الآية الأخرى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾.

ويحسن في الإحرام والحل قتل ما يضر بلا نفع كنمر ومرثد[(١)]
وغربان غير الزرع أيضاً وشبهها كذا حشرات الأرض دون تقيد[(٢)]

---

(١) المؤذيات عموماً، من الطيور، ومن الحشرات يجوز قتلها في الحل والحرم، ومن المحرم والحلال، دفعاً لشرها، قال ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور»[(١)] وفي رواية: «والحية»، هذه تُقتل في الحل والحرم، وكذلك المؤذيات من الحشرات تُقتل في الحل والحرم دفعاً لأذاها.

(٢) والغراب أمر النبي ﷺ بقتله لأنه يؤذي الناس؛ ولأنه من الفواسق، والفواسق: جمع فاسقة، لأن الفسق معناه الخروج، فسميت فواسق لخروجها عن عادات غيرها، فصارت تؤذي بخلاف غيرها من المخلوقات فإنها لا تؤذي، فلما كانت هذه

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم (٣٣١٤).

كبق وبرغوث وفأر وعقرب ودبر وحيات وشبه المعدد
ويُكره قتل النمل إلا مع الأذى به واكرهن بالنار إحراق مفسد[1]

الأشياء تؤذي خرجت عن مألوفات الحيوانات فسميت فواسق بمعنى خوارج، وقد حرم الله الصيد في الحرم، وحرم الصيد على المحرم، فأما الغراب الذي يؤكل وهو غراب الزرع فلا يجوز قتله؛ لأنه داخل في الصيد.

(١) هذه الأشياء يجوز قتلها إذا آذت، ولكن لا بالنار، لا تقتل هذه الحشرات أو هذه الطيور، لا تقتلها بالنار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار، فقال: «لا يُعذب بالنار إلا ربُ النار»[1] فتُقتل بغير النار من الأشياء التي تجهز عليها ولا تعذبها، والنمل منهي عن قتله إلا المؤذي منه، ويُقتل بغير النار، لا يجوز إحراق النمل بالنار لنهي النبي ﷺ عن قتل النملة، وقتل النحلة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم (٢٦٧٣).

ولو قيل بالتحريم ثم أجيز مع أذى لم يزل إلا بـه لم أبعـد[1]
ويحرم إلقا الحوت في النار لم يمت وكله بما يحوي وإن لم يقدد[2]

والصرد،[1] يعني غير المؤذية، أما المؤذية تُقتل كما سبق، والصرد هو نوع من الطيور[2]، ونهى عن قتل الضفدع[3]؛لأنه يسبح الله، فهذه الأشياء نهى النبي ﷺ عن قتلها.

(١) يحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل هذه الأشياء، والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا آذت فإنها تُقتل دفعاً لأذاها إذا لم يندفع أذاها إلا بقتلها.

(٢) الحوت يعني السمك، لا يحتاج إلى ذكاة، لقوله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»[4]، ولكن لا تلق السمك في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، حديث رقم (٣٠١٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الذر، حديث رقم (٥٢٦٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧١)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة، حديث رقم (١٩٩٨).

(٤) رواه ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم (٣٢١٨).

وقد جوز الأصحاب تشميس قزهم   وتدخين دبـور وشيا بموقـد[1]
ويُكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع   وصردان طير شبه ذين وهدهد[2]
وحل دواب الماء غير ضفادع   ويُحرم تمساح على المتأكد[3]

النار وهو حي، بل أتركه حتى يمـوت، ويجـوز أكلـه بمـا في داخـل جوفه لأنه تابع له.

(١) جوز أصحاب الإمام أحمد تشميس دود الحرير، فيجـوز تشميسه أي إلقاؤه في الشمس حتى يموت لأجل الحاجة إلى ذلـك؛ لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى أخذ الحرير إلا بهذه الطريقة.

«وتدخين دبور» وهو النحل الذي يـؤذي النـاس بـالقرص، فيجوز أن يقتل بالدخان وما أشبه ذلك من المبيدات وشيه بالنار.

(٢) تقدم أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدد والصرد والضفدع، وما نهى النبي ﷺ عن قتله فإنه لا يحل أكله.

(٣) حيوانات البحر كلها حلال إلا الضفدع؛ لأن الـنبي ﷺ نهى عن قتله، وما نهى عن قتله حـرم أكلـه، وإلا التمسـاح؛ لأنـه سبع، وأيضاً هو يعيش في البر والبحر، فهو من دواب البر والبحر؛

ويحـرم مصـبور مـن الحيـوان والمُجثم من طير لأغراض معتد[(١)]

برمائي، وكذلك الحية، حية البحر لأنها مـن الخبائـث. والصـحيح أنه يجوز أكل كل حيوانات البحر لا يُستثنى منها شيء، قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:٩٦]، «طعامه» ميتته.

(١) يحرم ما قُتل صبراً، وهو أن يُربط ثم يُرمى، وقد مر ابن عمر رضي الله عنه على صبيان قد ربطوا طائراً وجعلـوا يرمونـه، فلما رأوا ابن عمر هربوا، فقال ابـن عمـر رضـي الله عنهـا: «مـن فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعـن مـن فعـل هـذا»[(١)] فـإذا مـات بسبب هذه العملية فهو حرام؛ لأن هذه القتلة نهى عنهـا الرسـول ﷺ، كذلك «والمُجثم» والظاهر أنه يقصد ما يُجعـل للصـقور مـن الطير من أجل أن تُصاد، فهذا أيضاً يحرم؛ لأن هذا تعذيب لها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، بـاب مـا يكـره مـن المثلـة والمصبورة... حديث رقم (٥٥١٥).

وإن تر في المذبوح في البطن ميتة   تحل وحب الروث حرم بأوكد[1]
ويُكره قتل الهر إلا مع الأذى   وإن ملكت فاحظر إذن غير مفسد[2]

---

(١) هذه مسألة ذكاة الجنين في بطن الحيوان المأكول، إذا ذُكي الحيوان من غنم أو من إبل أو من بقر، ووجد في بطنه جنين، فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه، وأما ما في بطن المذكى من روث فإنه حرام.

(٢) الهر يحرم قتله، إلا إذا كان مؤذياً، بأن كان يكفي القدور، ويأكل الطيور، فهذا يُقتل دفعاً لأذاه، وأما ما لم يؤذ فإنه يحرم قتله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[1] فدل على أنه لا يجوز قتل الهر؛ لأنه غير مؤذ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم (٣٣١٨).

وما فيه إضرار ونفع كباشق ... وكلب وفهد لاقتصاد التصيد(١)
إذا لم تكن ملكاً فأنت مخير ... وإن مُلكت فاحظر وإن تؤذ فاقلد(٢)
وما لم يكن فيه انتفاع ولا أذى ... كدود ذباب لم يضر كرهه طد(٣)

---

(١) كذلك الباشق، نوع من الصقور يُصاد به فهو من سباع الطير، وفيه نفع وفيه أذى، فهذا إن كان مؤذياً فإنه يُقتل على كل حال سواءً كان مملوكاً أو غير مملوك، وإن كان غير مؤذ فإنه يُكره قتله.

كذلك الكلب، فيه نفع، وفيه إضرار، فإن كان مؤذياً فإنه يُقتل دفعاً لأذاه، أما إذا كان غير مؤذ فإنه لا يُقتل، والفهد: وهو نوع من الجوارح يُصاد به، هذا فيه نفع فلا يُقتل إلا إذا كان مؤذياً.

(٢) إذا كانت تؤذي فاقدد، يعني اقتلها سواءً كانت مملوكة أو غير مملوكة دفعاً لأذاها.

(٣) أما الذي يؤذي وليس فيه نفع، كالذباب، فيُقتل إذا كان مؤذياً؛ لأنه يسقط في الماء، ويسقط في الشراب، وقد قال النبي

وما حل للمضطر حل لمكـره وما لا فلا غير الخمور بأوكد[1]

ﷺ: «إذا وقـع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فـإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخـر شـفاءً»[1]، فـدل علـى أنـه يُقتـل الذباب دفعاً لأذاه؛ وما لم يؤذ فإنه يكره قتله.

(١) «وما حل للمضطر» أكله من الميتة، ولحم الخنزير، لقوله تعالى لما ذكر المحرمـات قـال: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقــال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣]، ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، فمـا يُباح للضرورة، يُباح عند الإكراه، فإذا أُكره أحد على أكـل الميتـة، فإنه يأكل منها دفعـاً للإكـراه، إذا هُـدد بالقتـل أو بالضـرب، بـأن هـدده ظالم، ولا يتخلص منه إلا بأكل المحرم، فإنه يأكل من المحـرم

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، بـاب إذا وقـع الـذباب في شـراب أحـدكم ... حديث رقم (٣٣٢٠).

ولغو مع الإكراه أفعال مكره   سوى القتل والإسلام ثم الزنا قد[1]

دفعاً للإكراه.

(١) أفعال المكره وأقواله لغو؛ يعني ليس لها اعتبار؛ لأنه لم يقصدها ولم ينوها، وإنما نوى التخلص من الإكراه، حتى ولو أكره على التلفظ بكلام الكفر فإنه يتلفظ للتخلص من الإكراه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، فالمكره يُباح له أن يدفع الإكراه بالكلام الذي أُجبر عليه، ولو كان كلاماً محرماً أو مكروهاً، وفعله لغو؛ لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر، إلا في المسائل المستثناة وهي:

١- القتل: لو أُكره على قتل آخر لا يجوز له أن يفدي نفسه بقتل غيره، فلو قتله يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يقتل نفساً معصومة من أجل افتداء نفسه هو.

٢- والإسلام: إذا أكره على الإسلام فأسلم، فإن إسلامه،

يعتبر صحيحاً؛ لأنه أُكره على شيء مأمور به وهو الإسلام؛ لم يُكره على محرم، وإن كان لا يجوز الإكراه على الإسلام؛ لأن الإسلام إنما يكون اختياراً كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولكن لو وقع هذا، وأُكره وتلفظ بالشهادتين فإنه يعتبر مسلماً؛ لأن هذا مأمور به.

٣- وكذلك الزنا: لو أُكره على الزنا فحصل منه الزنا فإنه، لا يسقط عنه الحد؛ لأنه لا يكون الزنا إلا عن شهوة منه هو. فإذا زنى فإنه يُقام عليه الحد، ولو كان مكرهاً، هذا قول.

والقول الثاني: أنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا منها.

هذا الفاعل أما المفعول بها، التي زُني بها إكراهاً، فليس عليها شيء، بالإجماع(١).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٩٩، أضواء البيان ٥/ ٥٣٣، تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٣، شرح النووي على مسلم ١٨/ ١٢، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٨٢، المبدع ٩/ ٧١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٨٧، المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٧.

حكم الأكل والمساجد[1]

ويُكره نفخ في الغـدا وتـنفس وجولان أيد في طعام موحد[2]

---

(١) هذا بيان آداب الأكل، وأحكام المساجد.

(٢) يُكره التنفس في الغداء، يعني الطعام؛ لأن هـذا يكرهـه على الآخرين، فلا ينفخ في الطعام إلا إن كان حـاراً وهـو خـاص به، فهنا لا بأس أن ينفخه من أجل تبريده، وأما إذا كـان مشـتركاً، أو ليس حاراً فيُكره أن ينفخ فيه.

وكذلك يكره جولان الأيدي في الطعام الموحد، بل يأكل ممـا يليه ولا تجول يده أمام الآخرين في الطعـام لقولـه ﷺ: «يـا غـلام سم الله وكل بيمينـك وكـل ممـا يليـك»[1]، هـذا إذا كـان الطعـام موحداً يعني من نوع واحد، أما إذا كان الطعام من أنواع فلا بـأس أن يأكل مما يريد، مما يليه ومما لا يليه، كالتمر مثلاً والفاكهة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بـاب التسـمية علـى الطعـام والأكـل بـاليمين، حديث رقم (٥٣٧٦).

فإن كان أنواعاً فلا بأس بالـذي ... نُهي في اتخاذ قد عُفي في التعـدد[1]
وكل بثلاث من أصابع جالساً ... ومع قائم فاكرههما وممـدد[2]

---

(١) إذا كان المأكول منوعاً فلا بأس، فلا يقتصر على ما يليه، بل يأكل مما طاب له، ويتتبع ما طاب له؛ لأن النبي ﷺ لما قُدم إليه شيء منوع كان يتتبع ﷺ المواضع التي يريدها، وقال للحاضرين: «إنه ليس نوعاً واحداً»[1].

(٢) كذلك من آداب الأكل أن تأكل بثلاث أصابع، كما كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع[2]، ويُكره أن يأكل بأكثر من ثلاثة أصابع؛ لأن هذا يدل على النهم والجشع، ولا يأكل بأقل من ثلاث أصابع كالأصبعين والواحد؛ لأن هذه صفة المتكبرين، فالسنة أنه يأكل بثلاث أصابع وأن يأكل وهو جالس، هذا هو

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، حديث رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، حديث رقم (٣٢٧٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الاصابع والقصعة ... حديث رقم (٢٠٣٢).

وأكلك بالثنتين والإصبع اكرهن ومع نتن العرف اكره إتيان مسجد[1]

السنة، والآن سرت في الناس أو في بعض الناس آداب الغرب والكفار، صاروا يأكلون وهم واقفون.

(١) هذا من آداب المساجد، والعرف: يعني الرائحة، إذا كانت الرائحة منتنة، بأن أكلت شيئاً له رائحة منتنة كالبصل والكراث فإنه يُكره ذهابك إلى المسجد وفيك رائحة كريهة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا»[1] لأن المسلمين يتأذون من الرائحة الكريهة، والملائكة تتأذى بذلك فلا يذهب إلى المسجد وفيه رائحة كريهة، ومثله من فيه عرق ورائحة كريهة تفوح من جسمه، فيتنظف ويزيل الرائحة فلا يذهب إلى المسجد بروائح كريهة وعرق، وإنما يذهب إلى المسجد على أحسن حال وأنظف حال وأطيب رائحة؛ لأنه بيت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، حديث رقم (٨٥٥).

وأخذ وإعطاء وأكـل وشـربة   بيسراه فأكرهـه ومتكئاً زد[1]

من بيوت الله فيه الملائكة، وفيه المصلون.

(١) يُكره الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لأن هذا تشبه بالشيطان، فليأكل باليمين، قال ﷺ: «كل بيمينك»[1]، ونهى عن الأكل باليد اليسرى والشرب باليد اليسرى؛ لأن هذا تشبه بالشيطان، وكذلك الأخذ من الناس وإعطاء الناس يكون باليد اليمنى، لا تعطي الناس باليد اليسرى، أو تأخذ منهم الأشياء باليد اليسرى، بل يكون هذا باليد اليمنى، هذا من الآداب الشرعية. وكذلك يُكره أن تأكل وأنت متكئ على شيء، على جدار أو على مخدة؛ لأن هذه صفة المستكبرين، وأيضاً فيه جشع ورغبة في الطعام، أما إذا جلست مستوفزاً فإن هذا مما يقلل أكل الطعام، وتقليل الأكل مطلوب شرعاً، قال ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث

---

(١) سبق تخريجه.

وإن في طريق واسع تبن مسجداً ... بإذن إمام لا يضر تسدد[1]

لنفسه»[1] فيُكره الرغب في الأكل والشبع، ولا يجلس متكئاً إلا إذا كان يحتاج إليه، إذا كان يحتاج إلى الإتكاء فلا بأس؛ كأن يكون معيب الجسم أو مريضاً، أما إذا كان صحيحاً فلا يأكل وهو متكئ.

(١) بناء المساجد مطلوب، وفيه فضل عظيم، وقد جاء في الحديث: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»[2] فبناء المساجد مرغب فيه، ولكن لا تُبنى المساجد في الطرقات الضيقة؛ لأنها تُضّيق على الناس، ولكن تُبنى في الطرقات الواسعة، فالمسجد يُبنى في الطريق الواسع إذا كان بإذن

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٤٩).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، حديث رقم (٧٣٨)، والإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس، حديث رقم (٢١٥٨).

ولا تبنه من غير عـذر بأوكـد   فقف مع مراسيم الشـريعة تهتـد[1]

ويحرم إحداث الغراس بمسـجد   فإن وقفت مع وقفه المتأكـد[2]

يعني ولي الأمر؛ لأن ولي الأمر ينظر في مصـالح المسـلمين، والآن ينوب عن ولي الأمر وزارة البلديات.

(١) وكذلك لا يبنى مسجد في مكـان يُضـار بمسـجد آخـر قريـب منـه؛ لأن هـذا يُضـار بالمسـجد القـديم، ويُفـرق النـاس، والمطلوب اجتماعهم مهما أمكن، والكثرة مطلوبة، فتعدد المساجد ينبغـي أن يُراعـى فيـه حاجـة النـاس، ويُراعـى فيـه عـدم تقـارب المساجد لئلا يشوش بعضها على بعـض، ولـئلا يُفـرق النـاس؛ والمطلوب اجتماعهم.

(٢) يحرم على الإنسان أن يغرس في مسجد شجراً لـه لكـي يستثمره؛ لأن المسجد وقف، فلا يجوز أن يُغرس فيه شيء يتملكـه غارسه، ويستثمره غارسه؛ لأن هذا استغلال للوقـف؛ إلا إذا كـان هذا الغرس للمسجد ووقف مع المسجد يستفيد منه المسلمون فـلا بأس بذلك.

فإن كان عن أثمانها ذا غني فكل وإلا ففي إصلاحه بعه واردد[1]
ومن يبن لله المهيمن مسجداً بمال حلال للركوع وسجد
فيبني له بيت بجنة ربه فصنه عن الأوساخ والقذر الردي[2]

---

(١) غلة الشجر المغروس في المسجد وقف، فإن كان المسجد يستغني عنها فلا بأس أن يأكلها المحتاجون، أما إذا كان المسجد لا يستغني عنها، بأن يحتاج إلى مصاريف وإلى نفقة فإنها تُباع، وتُصرف في مصلحة المسجد.

(٢) بناء المساجد عمل صالح ولكن يثاب عليه بشرطين:

الشرط الأول: إخلاص النية لله عز وجل، فلا يكون قصده الرياء والسمعة، أو تخليد اسمه كما يقولون، بل يكون خالصاً لوجه الله، هذا شرط.

الشرط الثاني: أن تكون النفقة فيه من مال حلال، فلا يُبنى المسجد من مال حرام أو كسب حرام؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. فمن توفرت فيه الشروط وبنى لله مسجداً فله هذا الوعد الكريم، فإن الله يبني له بيتاً في الجنة.

وصن عن قذاة أو مخاط وبزقة وزخرفة ما من لجين وعسجد[1]

وقوله: «فصنه عن الأوساخ والقذر الردي» هذا بيان آداب المسجد أنه يُصان عن الأوساخ فلا يُلقى فيه أوساخ وقمامات بل تُخرج منه، فيُنظف المسجد، ويُصان عن البصاق والبزاق، فلا يُبصق فيه[1]، ولا تترك فيه مخلفات من الطعام أو غيره، بل يُنظف المسجد، والبصاق في المسجد خطيئة كما قال النبي ﷺ، ورأى مرة بصاقاً في قبلة المسجد فغضب عليه الصلاة والسلام، ثم حك ذلك وجعل مكانه شيئا من الطيب[2]، فالمساجد تُنظف، والذي ينظفها له أجر عظيم إذا نظفها ابتغاء وجه الله عز وجل.

(١) صن المسجد «عن القذاة» لا تتساهل فيها، ولو كانت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم (٤١٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، حديث رقم (٤١٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٤).

ويحـرم بيـع فيــه ثـم شـراؤه ووجهان في تصحيح بيع معقد[1]

القذاة صغيرة.

وقوله: «وزخرفة ما من لجين وعسـجد» أي وصـن المسـجد عن الزخرفة، أي نوع من الزخرفة، المساجد لا تُزخـرف بـاللجين والعسجد: وهو الذهب أو ماء الذهب، ولا تُـنقش ويُجعـل فيهـا نقوش، ولا يُكتب فيها، تُصان المساجد عن ذلك؛ لأن هذا يشـغل المصلين، والمساجد ليست معرضاً للفنون والنقوش والـديكورات، بل تُصان عن هذا، ومن علامـات السـاعة أن النـاس يتبـاهون في المساجد.

ويقول عمر رضي الله عنه: «ابن للناس ما يأويهم وإيـاك أن تحمر أو تصفر»[1].

(١) نُهي عن البيع والشراء في المساجد، وإذا حصل فيها بيـع فقد اختلف العلماء هل يبطل البيع ولا ينعقد أم ينعقد مع التحريم

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

وإن يُبن ما بين المقابر مسـجد فحرِّم وفي المبنيِّ من قبلها اسـجد[1]

والإثم؟ على كل حال لا يجوز البيع والشراء في المساجد؛ لأنها لم تُبن للبيع والشراء وإنما بُنيت لذكر الله عز وجل، وكذلك تصان عن إنشاد الضالة، من له شيء ضائع لا يجوز له أن يقول: من رأى هذا الشيء. المساجد لم تُبن لهذا الأمر.

(١) كذلك من أحكام المساجد أنها لا تُبنى على القبور، وهذا شيء نهى عنه الرسول ﷺ ولعن من فعله، لعن الذين يبنون المساجد على القبور[1]؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، وهذه طريقة اليهود والنصارى أنهم يبنون المساجد والمصليات على قبور الصالحين، والنبي ﷺ نهى عن ذلك، فإذا وجد مسجد مبني على قبر فإن كان القبر هو السابق والمسجد حادث فإنه يُهدم المسجد ويُترك القبر، وإن كان العكس المسجد هو القديم والقبر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم (١٣٣٠).

ولا بأس إن صلى لميت بمسجد وإنشاد شعر من مباح لمنشد[(١)]

محدث فيه فإن القبر يُنبش، ويُنقل إلى المقابر، ويُفرغ المسجد من لقبر، أما أن تبقى المساجد على القبور، فهذا فعل اليهود والنصارى، وهذا وسيلة من وسائل الشرك.

(١) تُباح الصلاة على الجنائز في المسجد، وإن صُلي عليها خارج المسجد فهو أحسن، وقد فعل هذا صحابة رسول الله ﷺ، فكان يُصلى على الجنائز في المساجد في وقتهم.

وقوله: «وإنشاد شعر من مباح لمنشد» كذلك يجوز في المسجد إنشاد الشعر النزيه الذي ليس فيه كلام باطل، ليس فيه غزل ولا مجون، ولا أغراض سيئة، وقد أُنشد في المسجد على عهد النبي ﷺ فكان حسان بن ثابت رضي الله عنه يُنشد عند الرسول ﷺ في المسجد، ويُتخذ له منبر يُلقي عليه قصائده في المسجد عند الرسول ﷺ؛[(١)] لأن شعر حسان رضي الله عنه دفاع عن الإسلام ورد

---

(١) سبق تخريجه.

وكل جالساً فوق اليسار وناصب اليمين وبسمل ثمَّ في الانتها أحمد[1]
ويُكره سبق القوم للأكل نهمة ولكن رَبُّ البيت إن شاء يبتدي[2]

على المشركين، فهو من الجهاد في سبيل الله عز وجل. أما إذا كان الشعر ماجناً أو محرماً فلا يجوز إنشاده في المساجد ولا في غيرها؛ وفي المساجد أشد تحريماً.

(١) يقول: من آداب الأكل إذا أردت أن تأكل فاجلس على رجلك اليسرى، وانصب اليمنى، وكن مستوفزاً لا متكئاً.

وتبدأ ببسم الله، كما قال ﷺ: «سم الله وكل بيمنك»[1] فتبدأ ببسم الله، لتحل البركة في الطعام، وهي تطرد الشيطان؛ لأنك إذا لم تسم أكل معك الشيطان، وزالت بركة الطعام.

(٢) ويُكره إذا حضروا للطعام أنك تمد يدك قبل الحاضرين؛ لأن هذا يدل على النهم والجشع وسوء الأدب

---

(١) سبق تخريجه.

ومن قبل مسح فألعق اليد والإنا يُبارك ويستغفر لك الصحن أسند[1]

وكن رافعاً قبل القيام الطعام قد نُهي عن قيام قبل رفع المميد[2]

وجمع على الزاد العيال يزد نما لهم وأنههم عن أكلهم بتفرد[3]

فانتظر حتى يبدأ الناس ثم تبدأ معهم. أما الذي قدم الطعام فلا يُكره في حقه أنه يبدأ من أجل أن يكون ذلك بمثابة الإذن لهم.

(١) كذلك من آداب الأكل أنك إذا فرغت تلعق أصابعك قبل أن تغسلها بالماء؛ لأجل أن لا يبقى عليها شيء من الطعام فيذهب مع الماء؛ ولأن هذا فيه بركة، وكذلك تلعق الإناء.

(٢) يقول: إنه ينبغي أنه يرفع الطعام قبل أن يقوم الناس، لا أن يقوم الناس ثم يُرفع الطعام بعدهم.

(٣) ينبغي أن تجمع الأولاد على الطعام، ولا تتركهم متفرقين كل واحد يأكل وحده، فإن الاجتماع على الطعام بركة ونماء للطعام، ومن حسن تأديب الأولاد أنك تأدبهم على الاجتماع، ولا تتركهم يأكلون متفرقين.

ولا بأس أن يخبا الفتى قوت أهله لعـــام وفي ذا بـــالنبي ليقتـــد[1]

---

(١) لا بأس أنك تدخر من الطعام ما يكفيـك لسـنة كاملـة، وقد فعله النبي ﷺ[1].

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٣٧٧)، حديث رقم (٩١٨٧).

احتكار القوت وإكرام الضيف والجار[1]

---

(١) هذا الباب فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الاحتكار.

المسألة الثانية: مسألة التسعير.

المسألة الثالثة: إكرام الضيف.

المسألة الرابعة: إكرام الجار.

وكلها مسائل مهمة.

أما الاحتكار: فمعناه أن يعمد إلى ما يحتاجه الناس من القوت فيشتريه ويخزنه من أجل أن يبيعه غالياً، وهذا حرام؛ لأنه يضيق على المسلمين، فلا يكون احتكاراً إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا في القوت، أما الأشياء الكمالية فلا احتكار فيها.

الشرط الثاني: أن يكون القوت قليلاً في البلد، أما إذا كان كثيراً ومبذولاً فلا مانع أن الإنسان يشتري ويخزن؛ لأنه لا يضايق الناس بذلك.

ولا تحتكر قوتاً فذاك محرم … وفي غير قوت لم يحرم بأوكد

ويُشرط للتحريم تضييق مشتر … على الناس في وقت شديد معجرد

والتسعير هو: تحديد السعر، بحيث لا تُباع السلع إلا بسعر كذا، فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه طُلب من النبي ﷺ أن يُسعر فامتنع عن ذلك[1]؛ لأن هذا ظلم للناس.

فالسعر إذا ارتفع بسبب قلة المعروضات، أو رخص بسبب كثرة المعروضات، فليس للحاكم أن يتدخل لا في حالة الرخص ولا في حالة الغلاء، لأن هذا بيد الله، ولما قيل للنبي ﷺ: ألا تُسعر لنا؟ قال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني أحب أن لا ألقى ربي وليس عليَّ مظلمة لأحد»[2] ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولان: إذا كان غلاء السعر من تلاعب التجار،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥١).

(٢) انظر التخريج السابق.

ومن غير إضرار فليس محرماً كمدخر في الرخص ذا نفع أشهد
ويحرم تسعير فربِّي مسعر وربما التسعير داعي التزيد
وإن تأكلن عند امرئ فادعون له فقد أمر الهادي به ودعا أشهد[1]

فإن ولي الأمر يتدخل ويمنع التلاعب، وأما إذا كان الغلاء ليس بسبب التجار وإنما هو بسبب قلة الأشياء فهذا بيد الله سبحانه وتعالى. وقول الناظم: «وربما التسعير داعي التزيد» أي ربما إذا سعر الحاكم يكون هذا سببا للغلاء، يعني يسبب العكس؛ لأن الناس إذا حدد لهم سعر صاروا لا يبيعون. فيكون هذا سبباً لغلاء السعر، أما إذا سُمح للناس بالبيع والشراء بدون تسعير؛ ووكل أمرهم إلى الله؛ فهذا سبب لرخص الأسعار.

(١) إذا أكلت عند أحد فيُستحب أنك تدعو له كما دعا النبي ﷺ، فقد أكل ﷺ عند بعض أصحابه فلما فرغ قال: « أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»[1].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث رقم (٣٨٥٤)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، حديث رقم (١٧٤٧).

وكن مكرماً للخبز غيـر مهينه وأرغفة صغر وللعجن جود[1]
وضيفك أكرمه وعجل قـراءه وقل مرحباً في ذا بأحمد فاقتـد[2]

فيُستحب لمن أكل عند أحد أن يدعو له بهذا الدعاء.

(١) يجب احترام النعمة وعـدم امتهانهـا، كـالخبز مـثلاً فـلا تمتهنه؛ لأنه نعمة من الله سبحانه وتعالى، فلا تلقـه في الأرض، ولا تمسح به السكين ولا الملعقة؛ لأن هذا إهانة لـه، ولا ينبغـي تكـبير الخبز، كان الإمام أحمد يكره الخبز الكبار فيُصغر الخبز بحيث إنـه لا يتعرض للامتهان، لأنها إذا كبرت قد يسبب هذا أنها تمتهن.

(٢) الضيف هو الذي ينزل بك طلباً للقرى، وله حـق علـى المضيف، وأول من شرع الضيافة إبراهيم عليـه السـلام لما جاءتـه الملائكة وظنهم آدميين فبادر فجاء بعجـل سمـين ﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الذاريات:٢٧]، ففـي ذلـك اقتـداء بالخليـل عليـه السلام، وكذلك نبينا محمد ﷺ كان يُكـرم أضـيافه ويحتفـي بهـم، وحث على إكرامهم، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر

فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته»[1] والضيافة إنما تكون في البلد الذي ليس فيه مطاعم وليس فيه فنادق كالقرية مثلاً، وكذلك في البادية؛ لأن القرية والبادية ليس فيهما طعام يشتريه المسافر، أما في المدن فلا حاجة إلى الضيافة؛ لأن المسافر يجد مأوى ويجد الأكل والشرب بالبيع، إلا إذا لم يكن معه نقود فهذا يُسمى بابن السبيل، وهذا له حق.

وقوله: «وعجل قراه» هذا لقوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات:٢٦]، واقتداء بالنبي ﷺ، لأن الضيف في حاجة إلى المبادرة، ولأن هذا يدل على الكرم خلاف الذي يتباطأ ويشق على الضيف. «وقل مرحباً في ذا بأحمد فاقتد» يعني أكرمه بالفعل وبالقول، بالفعل تُعجل قراه، وبالقول ترحب به، ولا تقابله بوجه عابس أو مكفهر أو متكدر، وإكرام الضيف من علامات الإيمان، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٦١٣٥).

ويعرف حق الضيف كل معالج   السفار مطيل الجوب في كل فدفد[1]
أتى صرداً والليل باد عبوسه   يؤم سنا نار لذي خير موقد[2]

فليكرم ضيفه»[1].

(١) يعرف حق الضيف المجرب الذي جرب الأسفار وأصابته الحاجة، فإذا نزل به ضيف فإنه يكرمه؛ لأنه سبق أنه سافر وأصابته حاجة، واحتاج إلى الضيافة، فيعرف أن هذا الضيف أصابه مثل ما أصابه.

(٢) يعني أن الضيف أصابه البرد الشديد، في ظلمة الليل ورأى ناراً فذهب إليها، لأجل أن يستدفئ، ولأجل أن يحصل على القرا، يصف شدة حاجة الضيف، كما قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره   تجد خير نار عندها خير موقد

فالعرب يتمدحون بالضيافة وإكرام الضيوف، ويوقدون النيران على الجبال، من أجل أن يراها الضيف من بعيد فيأتي،

---

(١) انظر التخريج السابق.

فواساه من زاد وأبدى بشاشة وأذهب عنه القر توطيد مرقد[1]
فكم بين هذا وامرئ بات ضيفه مضاجع جوع مسهر وتصرد[2]
فلا خير فيمن لا يضيف هكـذا روي مسنداً عن خير هاد محمد[3]

هذا من عـادات العـرب الكريمـة في الجاهليـة، وأكـدها الإسـلام، وأقرها وحث عليها.

(١) فلما أتى الضيف المضيف بش به، واستقبله بالترحـاب، وأدفأه وعشاه، وجعل له غطـاءً ومنامـاً ينـام فيـه، هـذا مـن أبلـغ المكارم، وهذا فيه أجر عظيم.

(٢) الفرق بين هذا الذي يرحب ويدفئ الضيف مـن الـبرد، ويشبعه من الجوع، وبين الآخر الذي يبيت ضيفه جائعاً متألمـاً مـن البرد، فهذا مذموم وآثم وتارك لواجب عليه، وذاك ممدوح مثاب.

(٣) في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليكـرم ضيفه». فالذي لا يُكرم ضيفه لا خير فيه.

ألا قاتـل الله البخيـل لضـنه فللضيف رزق واصل لم يُزهد[(١)]

وللمسلم المُجتاز بالأخ في القـرى وقيل ومصر والكفور كمهتـدي[(٢)]

ضـيافة يـوم أوجـبن وليلـة وقيل ثلاثاً وهي ندب بأجود[(٣)]

---

(١) هذا دعاء عليه، والضن: هو البخـل، ضـن بالمـال يعـني بخل به ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التكوير:٢٤-٢٩]، أي ببخيل بـل يُبلغ ما أوحى الله إليه، الضنين: البخيل، وقيل: الضنين المتهم.

(٢) الضيافة إنما تجب في القرى وفي البوادي؛ والكفور: هـي القـرى، فالضـيف يُكـرم في القـرى وفي الكفـور، وفي الفلـوات والبراري؛ لأن هذه المواطن لا يجد فيها المسافر طعاماً يشـتريه، ولا مكانا يستدفئ فيه، فلذلك صار له حق على المضيف.

(٣) الضـيافة الواجبـة يـوم وليلـة، والثلاثـة أيـام مسـتحبة، الأجود أن الثلاثة سنة وليست واجبة، ومن العلماء من يـرى أنهـا واجبة، ولكن الصحيح أنها سنة[(١)].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣٠، عـون المعبـود ١٠/ ١٥٦، المغـني ٩/ ٣٤٢، المجموع ٩/ ٥٢، معتصر المختصر ٢/ ٣١٦، جامع العلوم والحكم ١/ ١٤١.

وليس عليه أن يبيته بلا اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد[1]
وإن خاف منه لم يجب مطلقاً سوى إذا اضطر قط وليحترس خوف مفسد[2]
وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من أقربين وبعد[3]

---

(١) إذا أطعمته وسقيته فالمبيت لا يجب عليك إذا كان في البلد مساجد يذهب إليها، وأما إذا لم يكن هناك مسجد والوقت بارد فإنه يجب له المبيت أيضاً للحاجة.

(٢) يُبيت المضيف الضيف إذا لم يكن في البلد مأوى كالمسجد، وبشرط أن لا يخاف منه أن يغدر به أو يسرق منه، فإذا خاف منه فلا يجب عليه أن يبيته إلا إذا احترس منه وأخذ حذره منه.

(٣) شرع في بيان حق الجار؛ والله جل وعلا أوصى بالجار، وجعل له حقاً من ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾ [النساء:٣٦-٤٦]، هذه الآية تُسمى آية

الحقوق العشرة، ومنها حق الجار، الله جل وعلا جعل له حقاً على جاره، والنبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(١)]، وقال ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» وفي رواية: «فليُكرم جاره»[(٢)] الجار له حق، ولو كان كافراً، ففي الحديث: «الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان: وهو الجار المسلم غير القريب، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار»[(٣)] فدل على أن الجار له حق ولو كان كافراً.

وحق الجار أن تُكرمه، وأن تتعاهده بالهدية، والنبي ﷺ قال لأبي هريرة: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»[(٤)]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، حديث رقم (٦٠١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر... حديث رقم (٦٠١٨/ ٦٠١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٦)، حديث رقم (٢٤٥٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم (٢٦٢٥).

إلى أن ظن أن سيورث الجار يا فتى وأقربهم بالبــر أولى فجـود[1]

فيعطيهم مما عنده من الفواكه أو من اللحـوم، وكـذلك يكـف أذآه عنهم، فلا يطلع عليهم في بيتهم مـن خـلال فرجـة أو مـن خـلال باب، هذا في عموم البيوت، وفي بيت الجار من باب أولى، لا يطلع على عوراته، ولا يتسمع لكلامه وكـلام نسـائه، هـذه أسـرار، ولا يغرس شجرة تمتد أغصانها أو عروقهـا إلـيهم، ولا يعمـل في بيتـه عملاً يقلق الجيران كأن يجعل فيه طاحونة أو ماكينة أو شـيئا يقلـق الجـيران، أو يجعـل بجـانبهم روائـح كريهـة كحـش يـؤذيهم بـه، فالحاصل أنه يبذل لهم الخير ويكف عنهم الشر؛ كأصوات الأغاني والمزامير والأصوات المزعجة.

(١) الجـيران كمـا جـاء في الحـديث ثلاثـة: جـار لـه ثلاثـة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد. فدل علـى أن الجـار له حق على كل حال.

ومن داره تعلو على الجار يلزمن بناءً يستر الأدنى لباغي تصعد[1]

ويلزم أيضاً سد طاق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد[2]

ومن يأب ألزمه البنا مع جاره إذا استويا في الارتفاع بأجود[3]

---

(١) ولا ترفع البناء على جارك، وتحجب عنه الهواء، أو يحصل اطلاع على بيته، وإن احتجت إلى البناء فطول الجدار الساتر بحيث لا يحصل اطلاع على بيت الجار، ولا تجعل عليه نوافذ؛ لأن هذا يحصل منه أذى للجار.

(٢) ويلزم أيضاً سد النوافذ التي تطل على الجيران، ولو كانت النوافذ قديمة قبل أن يأتي الجار يلزم سدها؛ لأن فيها أذى للجار. وبعضهم يقول: إذا كانت قديمة فلا تسد؛ وهذا معنى قول الناظم: «ودعوى لا أرى لا تقلد». وهذا ليس بصحيح؛ لأن المدار على الأذى لا على قدم الطاقة أو حداثتها، وعلى ما يترتب عليها، الاعتبار على ما يترتب عليها من الأذى.

(٣) إذا انهدم الجدار الذي بين الجيران، فإن الممتنع من البناء يُلزم؛ لأن هذا لمصلحة الجميع، والجدار مشترك بينهما،

ولا غرم في هدم المخوف سقوطه | المضر وإن يؤمن ليضمنه معتد[1]
ومن كان يؤمن بالمليك إلهنا | فلا يؤذ جاراً صالحاً غير مفسد[2]
ويمنعه من كل مؤذ لجاره | كحش وحمام وتنور موقد[3]

فيتحمل نصيبه.

(١) وإذا كان هناك جدار يُخشى أن ينهدم على الناس أو على الجيران فإنه يلزم هدمه، دفعاً للضرر، ولو قال صاحبه ما أنا بهادمه يُلزم بهدمه لئلا يضر الناس أو الجيران دفعاً للضرر، لأن النبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

(٢) هذا لفظ الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[2] ولو كان هو مسيئا معك الأدب فأنت قابله بالإحسان، لا تقابله بالإساءة وتحمل أذاه.

(٣) يمنع الجار من أن يعمل في بيته ما يضر بجاره، كحش:

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (١٤٦١).

(٢) سبق تخريجه.

ودكـان حـداد ودق قصـارة ومدبغة تؤذي بـريح منكـد[(١)]
ومن غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتأطـد[(٢)]
وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى وضمّنه ما أرداه فعل المصـدد[(٣)]

وهو محل قضاء الحاجة، والحمام: وهو محل الاستحمام ويأتي إليه الناس ويستحمون فيه، فيحصل على الجار ضرر بهذا. ويمنع إحداث تنور: أي دخان؛ لأن التنور يحصل منه دخان يضر الجيران.

(١) وكذلك يُمنع من أنه يضع في بيته دكان حدادة؛ لأن الحداد يضرب الحديد، فيشق على الجيران صوته ويقلقهم، ويمنعهم من النوم، فيُمنع، والقصار وهو الغسال، يُمنع أيضاً من فتح دكان بجانب جاره لغسالة الثياب؛ لأنه يضر الجيران. كذلك يُمنع الجار من فتح مدبغة للجلود؛ لأن دباغة الجلود لها رائحة كريهة تؤذي الجيران.

(٢) كذلك يُمنع من غرس الأشجار التي تمتد عروقها إلى بئر الجار، أو تمتد أغصانها إلى هوائه، لأن هذا أذى.

(٣) يمنع أذى الجار سواءً كان الأذى للآدميين أو الأذى لمال

ويكره أكل الهجم إن يترصدن مع الإذن لكن دونه احضره واطرد
وبش إلى الضيفان وامزح على القرى لتذهب عنه خجلة المتنكد(١)
وكن مؤثراً إن كان في الزاد قلة ولا تتكلف تعجزن فتفند(٢)

لجار، فيُمنع هذا؛ لأن المال محترم، ويغرم ما أتلفه من مال جاره.

(١) تقابل الضيف بالبشاشة حتى يطمئن ولا يخجل من نزوله بك، إذا بششت في وجهه، وضحكت له فإنه بذلك يطمئن ولا يحصل عنده خجل، وهذا من إكرامه. وحتى لو كان القرا يسيراً مع البشاشة، فإنه يكون خيراً من القراء الكثير مع عدم البشاشة.

(٢) إذا كان المضيف ما عنده إلا طعام قليل فإنه يؤثر به الضيف على نفسه، لأن الضيف له حق واجب.

وهذا معنى قوله: «وكن مؤثراً إن كان في الزاد قلة» يعني إن كان لا يكفيك أنت وإياه، قدم الضيف وأنت يأتيك الله جل وعلا برزق، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، ووصف الأبرار فقال: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾ [الإنسان:٨]، يقدمونهم على أنفسهم،

ومع بني دنيا إن أكلت فاحتشم ومع فقرائهم آثرهم تسدد[1]
والإخوان معهم إن أكلت فانبسط وانس ولا تذكر كلاماً ينكد[2]

وهم يحبون الطعام، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

(١) إذا كنت تأكل مع ناس أغنياء فإنك تأكل مثلهم، وإن كنت تأكل مع فقراء فأنت تراعيهم؛ لأنهم بحاجة إلى الطعام، فتراعيهم وتقلل من الأكل وتوفره لهم.

(٢) الاجتماع على الطعام سنة، وليس هذا خاصاً بالضيافة، وإذا اجتمعت مع الإخوان على طعام فينبغي لك أن تراعي الآداب معهم، وذلك بأن تنبسط معهم ولا تكن منقبض النفس، بل إنك تنبسط مع إخوانك، تمازحهم وتباسطهم، هذا من حق الإخوة. «ولا تذكر كلاماً ينكد» لا تذكر لهم كلاماً ينكد عليهم، بل التمس الكلام الذي فيه راحة لهم، وتطييب خواطرهم، ولا تذكر كلاماً يكدر عليهم.

ولا تحكين المضحكات فيشرقوا ولا تذكرن بولاً ولا قذراً ردي[1]
ولا تحقرن شيئاً يُقدمك للقـرى وتعجيل نزر زينـة للمصرد[2]
ويُكره أكل الترب إلا تـداوياً وأكل خبيث الريح غير مصخد[3]

---

(١) ولا تذكر المضحكات والنكت وهم يـأكلون؛ لأنـه ربما يحصل لأحدهم ضرر، فيضحك ثم يشـرق بالطعـام أو بالشـراب، وكـذلك لا تـذكر لهـم الأشـياء المذمومـة كـالبول والغـائط وهـم يأكلون؛ لأن هذا يُكره الطعام لهم.

(٢) هذا من أحكام الضيافة، يقـول: لا تحقـرن القليـل مـن القِرى، قدمه وبادر به.

«وتعجيل نزر زينة للمصرد» تعجيلـه ولـو كـان قلـيلاً فهـو أحسن من التأخير ولو كان المؤخر كثيراً؛ لأن الضـيف قـد يكـون جائعاً ولا يتحمل الانتظار، فقدم له الموجـود عنـدك، ولا تتكلـف شيئاً غير موجود، لا تتكلف المفقود.

(٣) أكل التراب يحرم لأنه مضـر، إلا إذا كـان فيـه دواء، إذا وصـف بـأنه دواء فلا بأس بأكلـه، أما إذا كان ما فيه فائدة دوائية

فإن أكله يضر بالصحة، وكذلك ما له رائحة كريهة يُكره أكله كالثوم والبصل والكراث؛ لأن الناس يتضايقون من روائح هذه الأشياء، ولاسيما في المساجد، فمن كان فيه رائحة كريهة فلا يدخل المسجد، وكذلك المجالسة، لا تجالس الناس وأنت آكل كراثاً أو آكل ثوماً أو بصلاً، فتؤذي الجلساء، لأن بعض الناس لا يُبالي، واشد من ذلك رائحة الدخان وهي كريهة خانقة، وأشد من ذلك أنه يدخل المسجد وهو بهذه الرائحة الكريهة، فينبغي للمسلم أنه يتأدب ويقطع الروائح التي تؤذي، وإن كان هو لا يأنف منها، فإن الناس يأنفون منها، ويتضايقون منها، والدخان غير قاصر ضرره على الذي يشربه، بل حتى على من شمه فإنه يضره؛ لأنه يدخل إلى جوفه ويدخل إلى خياشيمه فيضر من يشمه، ولكن ابتلى الله المدخنين بقلة الحياء، فلا يحترمون الجلساء، ولا يحترمون إخوانهم، وهذا يدل على أن الدخان مفتر ومخدر، ينسى الإنسان أنه مع الناس وينسى حقوق الجليس فلا يُبالي إذا أخرج الدخان في وجوه الحاضرين وآذاهم به وضرهم به؛ لأن الله نزع منه الحياء والحشمة.

وأكلك أذن القلب والغدد اكرهن   وحرم شرى جوز القمار وشرد[1]

وهذا مما يدل على خبث الدخان، وأنه يصبح عادة لا يصبر عنها الإنسان، يصبح مدمناً له ويذهل عن من بجانبه؛ لأنه عادة خبيثة تجره إليها، ولا يصبر عنها من غير شعور، يدخن عند الناس، فهذا يدل على خبث الدخان، فمن اُبتلي به فليتب إلى الله ويتركه وإلا على الأقل يحترم الناس، ويحترم الجلساء فلا يهن كرامتهم، لو أن واحداً بصق في وجه المدخن ماذا يكون شعوره؟، والدخان أشد من البصاق، رائحته كريهة، وضرره على الصحة، فهذا أشد من البصاق، فعلى الإنسان أنه يستحي ويحترم الناس، ويحترم بيوت الله عز وجل، ولا يكون دائماً إلا ذا رائحة طيبة.

(١) كذلك يُكره أكل اللحم الردي، كأذن القلب والأطراف من اللحم التي فيها ضرر.

و«الغدد» هي الخرجات والحبوب التي تكون في الدابة، هذه يُكره أكلها؛ لأنها تضر بالصحة، وهي أيضاً مستخبثات.

ويحرم كل ما يساعد على القمار وهو الميسر، والميسر قرين للخمر والربا في كتاب الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ [المائدة:٩٠]، فالميسر هو القمار وهو قرين الخمر، وهو مثل الربا أو أشد؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وما يُعين عليه فهو حرام من الأدوات التي تتخذ للعب به، حتى الخيل التي تتخذ للميسر يأثم صاحبها؛ لأن ناساً يقامرون على الخيول، يقولون: الفرس الفلانية هي التي تغلب. فإذا سبقت فالذي يرشحها يأخذ جائزة مع الجائزة للراكب وللفرس ما هي للجالس على كرسي يرشح، هذا من المغالبات المحرمة والمراهنات المحرمة، فكل ما يعين على المكاسب المحرمة فإنه محرم.

أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم[1]

وإن مر إنسان بأثمار حائط ... بلا حائط أو ناظر مترصد
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونه ... وعن أحمد أحظر منه غير المبدد[2]

---

(١) «الثمار» يراد بها ثمار الأشجار التي تكون في البساتين وحكم الأكل منها للمارة وغيرهم، والجلالة: هي الدابة التي تأكل النجاسات، «وآداب الشرب» أي الآداب الشرعية التي تفعل عند شرب الماء ونحوه؛ لأن الشريعة جاءت كاملة بكل الأمور، لم تترك شيئاً إلا وضعت له أحكاماً وآداباً يسير عليها المسلم، وآداب النوم، أي كيف ينام، وكيف يستيقظ، الشريعة ما تركت شيئاً إلا ووضعت له أحكاماً وضوابط وآداباً، بحيث أن المسلم دائماً يستعمل هذه الأحكام الشرعية، ويستفيد منها.

(٢) إذا مر الإنسان ببستان مثمر إما نخيل أو أشجار مثمرة مما يؤكل، فإن كان هذا البستان ليس عليه حائط أو ما يمنع الدخول إليه وليس عنده حارس فللمار أن يأكل من ثمره بفمه فقط، ولا يحمل منه شيئاً، فإن كان عليه حائط فلا يدخله إلا بإذن

صاحبه؛ لأنه ما وضع عليه الحائط إلا لأنه لا يريد أن يؤخذ منه شيء.

وإذا لم يكن عليه حائط، ولكن عنده حارس، فالحارس يقوم مقام الحائط، ما وضع صاحبه الحارس إلا لأنه يريد أن لا يؤخذ منه شيء.

وهل لا يأكل إلا مما تناثر في الأرض، أو يأكل من الشجر بأن يتناول من الشجر؟ قولان في المذهب:

القول الأول: أنه لا يأكل إلا مما تناثر، ولا يأخذ من الشجرة أو يأخذ من الغصون، وإنما يأكل مما تساقط في الأرض.

والقول الثاني: أنه لا بأس أن يتناول من الأغصان ومن قنوان النخلة، من غير أن يصعد، بأن تكون النخلة قريبة لا تحتاج إلى صعود، فإن كانت تحتاج إلى صعود فهذا مثل الجدار ومثل الحارس؛ لأنها أحرزت نفسها[1].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٠١، المجموع ٩/ ٥١، روضة الطالبين ١٠/ ١٢٦، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٧٧، الكافي ١/ ٤٩٢، المغني ٩/ ٣٣٢.

وعن أحمد احظر مطلقاً دون حاجة ومعها بلا غُرم فكل لا تـزود[(١)]
وليس عليـه في المبـاح غرامـة كأكل لضر من محوط بمبعـد[(٢)]
ولا تطعمن من در أنعام غائب وزرع بحب الرَّطب منه بأوكد[(٣)]

---

(١) وعن أحمد رواية أخرى أنه يُشترط أن يكون محتاجاً إلى الأكل، ليس معه زاد فيأكل، ويصير هذا شرط رابع، وقيل: إنـه لا حاجة لهذا الشرط فيأكل ولو كان غير محتاج، لأن هذا حق المـرور في هذا الشيء الجاهز؛ لأن نفـس النـاس تتطلـع إلى الأشـياء الـتي يراها فلابد أن يأخذ ما يرد نهمته. وهذا هـو الصـحيح أنـه يأكـل ولو كان غير محتاج من باب رد تطلع النفس إلى هذه الأمور.

(٢) «وليس عليه غرامة» إذا أكل بهذه الشروط فلـيس عليـه غرامة ما أكل، أما إن اختل شرط من هذه الشروط، فلا يجـوز لـه أن يأكل، وإذا أكل فإنه يغرم المثل أو القيمة؛ لأنـه أكـل مـن مـال الغير وغير مأذون به شرعاً، فيغرمه.

(٣) أمـا الأنعـام المحلوبـة كالإبـل والبقـر والغـنم إن كـان صاحبها غائباً عنها فلا يجوز لك أن تشرب من لبنها فهي ليست مثـل الثمار، لاتشرب إلا بإذن صاحبها، وكذلك حَبُّ الزرع لا تأكل منـه في غيبة صاحبه.

ويحـرم زرع أو ثمـار سـقيته النجاسة أو دملتموها بأوطـد[1]
وإن سقيت من بعد ذاك بطـاهر أبيحت وقيل أكره فقط ولا تشدد[2]

---

(١) هـذه مسـألة التسـميد بالنجاسـة، فالثمـار المسـمدة بالنجاسة أو التي تُسقى ماءً نجسا كماء المجاري، فالسماد النجس أو الماء النجس الذي تُسقى به، لا يجوز أكل الثمار الناتجة عـن ذلـك؛ لأنها ناتجة عن نجاسة؛ لأنها تُغذى بالنجاسة فلا يجـوز أكلـها؛ لأن النجاسة تسري فيها، هذا أحد القولين لأهل العلم.

القول الثاني: أنـه لا بـأس أن يؤكـل مـا سُـمد بـالنجس أو سُقي من الماء النجس؛ لأن النجاسة قد استحالت، والنجس يطهر عندهم بالاستحالة[1].

(٢) أما إذا سُقيت هذه الأشجار أو هـذا الـزرع بمـاء طـاهر بعد سقيه بالنجس، فإنه يزول التحريم؛ لأنه الماء الطاهر أزال

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٢٢، المجموع ١/ ٢٨٤، حاشية الطحـاوي علـى مراقي الفلاح ١/ ١٠٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٨.

وما كان أوفي قوته من نجاسة ... وقيل كثيراً منه حرم بأوكد[1]

النجاسة، فلا كراهة في أكله. وقيل: يُكره أيضاً حتى ولو سُقي بالطاهر.

وهذا يدل على أن الشرع يحرص على الطهارة وعلى أن المسلم يأكل من الطيبات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [المؤمنون:٥١]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:٤]، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فشرعنا جاء بأن نطعم وأن نشرب من الطيبات المباحات، وحرم علينا الخبائث.

(١) الجلالة، هي الدابة التي تأكل من العذرة، هذه نهى النبي ﷺ عن لحومها وألبانها حتى تُحبس ثلاثاً وتُطعم الطاهر، فتحل بعد ذلك، ولا يجوز أكلها قبل أن تُزال عنها آثار النجاسة. لأنه قد

نهى عن لحوم الجلالة وعن ألبانها[1]، وهل لا تكون جلالة إلا إذا كان أكثر أكلها من النجاسات أو يكفي ولو مرة؟ هذا معنى كلام الناظم، أو لابد أنه يكثر هذا؟ بحيث تكون جلالة؛ لأن جلالة مبالغة تدل على كثرة ما تأكل من النجاسات، وعلى كل حال كما ذكرنا، هذا مما يدل على أن شرعنا يحرص على أن نأكل من الطيبات.

والنهي عن لحوم الجلالة وألبانها للتحريم، وهذا هو الأصل، ولكن يقولون: إن الحديث ضعيف، ولكن إذا نظرنا إلى الآيات ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾، ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾، ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾، فإنه يتقوى هذا الحديث بهذا الأصل.

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤) والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، حديث رقم (٤٤٤٧).

وألبانها والبيض منها فحرمـن ... وعنه بل أكره قبل تحبيسها قد[1]
ولا تحظرن إن كان أوفاه طاهراً ... ولا تكرهن من بعد حبس مقيد[2]
ثلاثـة أيـام وتطعـم طـاهراً ... ويكره قبل الحبس إن تركب أشـهد[3]

---

(١) ومثل لبن الجلالة، بيض الدجاجة، وبيض الطائر الذي يأكل النجاسة، فالدجاجة التي تأكل من النجاسات يُنهى عن أكل بيضها؛ لأنه يتأثر بالنجاسة.

(٢) يعني أنه يزول المحظور والحذر بأمرين:

إما أن يكون أكلها للنجاسة قليلاً والأكثر أنها تأكل من الطاهرات، فالشيء القليل لا حكم له. والشيء الثاني: إذا حُبست ثلاثاً كما في الحديث، وأُطعمت الطاهر عادت إلى أصل الحل.

(٣) بهذين الشرطين، يزول النهي:

الشرط الأول: أن تحبس ثلاثة أيام.

والشرط الثاني: أن تُطعم الطاهر في هذه المدة؛ لأجل أن يزول أثر النجاسة منها.

ومن لم يرد أن يذبح البدن عـاجلاً يجز علفها أحياناً النجس الـرد[1]
وإطعامه المحظورة كاللحم جائز على نصه مع كره كل بأوكد[2]
ويكره في التمر القران ونحوه وقيل مع التشريك لا في التفـرد[3]

أما قبل أن تُحبس ثلاثاً فيُكره أكل لحمها وشرب لبنها وركوبها لتخلف الشرط؛ لأن الرسول ﷺ شرط حبسها ثلاثاً.

(١) الإبل إن كنت تريد أن تذبحها عاجلاً فلا يجوز أن تطعمها شيئا نجسا؛ لأنه سيبقى أثر النجاسة في لحمها، أما إذا كان ذبحها يتأخر ويأتي عليها علف طاهر فيما بعد، فلا مانع من أنها تُطعم من الشيء النجس، لزوال المحذور؛ لأن ذبحها يتأخر، ويتمدد الوقت حتى زوال آثار النجاسة.

(٢) مع ما ذكر أنه يتأخر الذبح فلا مانع من أنها تطعم شيئا من النجاسة، ولكن مع هذا يُكره إطعامها النجاسة، ولو طالت المدة، قبل ذبحها، تجنباً للنجاسات والقاذورات.

(٣) هذا من آداب الأكل، إذا كنت تأكل تمراً فيُكره القران بأن

و لا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكروه الإسراف والثلث أكد[1]

تجمع بين تمرتين أو ثلاث[1]؛ لأن هذا يدل على النهم في الأكل، فتأكل تمرة تمرة، سواءً كنت منفرداً أو مع الناس، وقيل: إذا كنت منفرداً فلا بأس بالقران، أما إذا كنت مع الناس فيُكره هذا؛ لأن هذا يقلله عليهم؛ ولأن فيه نهماً ورغبة في الأكل وقد جاء في الحديث النهي عن القران بين التمر.

(١) وهذا من آداب الأكل أيضاً، كون الإنسان يأكل حتى يشبع، هذا مباح، ولكن الأفضل أنه لا يشبع وإنما يعمل بقول الرسول ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه فإن كان لابد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[2] هذا هو الإرشاد النبوي في الأكل، وهذا نافع من ناحية الصحة أيضاً؛ لأن كثرة الطعام والتخمة تضر الإنسان، وقد تورث مرضاً، فعلى المسلم أن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما... حديث رقم (٢٠٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

ويحسن قبل المسح لعق أصابع   وأكل فتات ساقط بتــثرد[(١)]

يأخذ بالهدي النبوي، إذ فيه تنظيم للأكـل، وتقليـل للضـرر، وفيـه أيضاً بعد عن النهمة في الأكل، والإنسان لا يعود نفسـه الشـره في الأكل حتى ولو كان عنده نعم كثيرة، وطعام كثير، ينبغي للإنسـان أنه لا يعود نفسه على الشره في الأكل بـل يقتصـد في الأكـل، مـن ناحية أن هذا أحسن لصحته، ومـن ناحيـة أخـرى أنـه أبعـد عـن الشره والرغبة في الأكل والنهمة في الأكل، والأكـل يكسـل أيضـاً عن الطاعة، وعن العبادة إذا ملأت بطنك لا تسـتطيع أن تسـتيقظ من الليل، فينبغي الاقتصاد في الأكل، قال تعـالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:٣١]، فلا تحرم نفسك مما مـنَّ الله بـه عليـك، ولكـن لا تتمـادى في الأكـل والشـرب وتُسرف، بل عليك بالوسط، والوسط هو الاعتـدال، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ [الفرقان:٦٧]، الإسـراف والبخـل كلاهمـا مذموم، والوسط هو الخير.

(١) من الآداب الشرعية احترام النعمة وعدم هدرها، حتى

الأصابع لا تمسحها أو تغسلها وفيها طعام حتى تلعق الطعام، وإنما تغسل آثار الدسومة وآثار الأكل، أما باقي الطعام فتلعقه من أصابعك قبل أن تمسحها بالمنديل أو قبل أن تغسلها بالمغسلة، وكذلك إذا تناثر شيء من الطعام على السفرة فلا تتركه بل خذه وكله، وإن كان عليه أذى تزيله، قال ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليزل ما عليها من الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»[1]، وهذا من توقير النعم وعدم الإسراف، وهذا شيء غفل عنه كثير من الناس اليوم، لا يبالون بالأطعمة، يأكلون وإذا شبعوا تركوا الطعام يهدر أو يُلقى في المزابل، وهذا كفران للنعمة، ولا يجوز الإسراف وإهدار النعم، لأن النبي ﷺ لما رأى تمرة ساقطة في الطريق قال: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»[2]، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها» أما أن تهدر أطعمة ولحوم وتوضع

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة... حديث رقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٥).

ويحسن تصغير الفتى لقمة الغدا وبعد ابتلاع ثن والمضغ جود[1]
وتخليل ما بين المواضع بعده وألق وجانب ما نهى الله تهتد[2]

في المزابل؛ ويرى الناظر إذا جاء إلى منازل الناس في البراري والنزهات أكواماً من الطعام واللحوم متعفنة فاسدة وهناك أنفس جائعة، فهل هذا من آداب الإسلام، هذا والله يُخشى من عقوبته؛ لأن هذا إسراف وتبذير وإهدار للنعم، نسأل الله العافية.

(١) من آداب الأكل أنك لا تكبر اللقمة؛ لأن هذا يدل على الشره والنهم، بل تصغر اللقمة، وتمضغها جيداً، ولا تسرع في البلع.

(٢) لا تترك الطعام بين الأصابع بل كما سبق تلعقه، وأما الآثار الباقية فتغسلها، مما ليس فيها طعام وإنما هي آثار الطعام فقط، تغسلها أو تمسحها بالمنديل، وتخلل ما بين أصابعك، لا تترك فيه بقايا من الطعام، وكذلك ما بين أسنانك، تخلل أسنانك، ولا تترك بين الأسنان شيئاً من الطعام أو من اللحم؛ لأن هذا يُعفن

وغسل يد قبل الطعام وبعـده ويكره بـالمطعوم غـير مقيـد[1]

رائحة الفم ويضر الأسنان أيضاً، تخليل الأصابع، وتخليل الأسـنان هذا من النظافة التي جاء بها الشـرع، ولا تـترك رائحـة الطعـام في يدك أو في أسنانك، بل تغسل هذا وتزيله، وإذا نام الإنسـان وفيـه رائحة الطعام أو في أسنانه أو في أصابعه، فهذا يُسـبب لـه الضـرر، وربما يجلب الحشرات السامة إلى يديك وأصابعك فتتضـرر، أو إذا شربت اللبن ولم تغسل فمك بعده فإنه يبقـى رائحـة اللـبن، وتنـام فإنه يتعفن فمك، لابد أن تتمضمض بالماء، وتزيل رائحة اللبن من الفم، هذه آداب شرعية يتقيد بها المسلم، يكون نظيفاً ويكون أيضاً معتن بصحته وبرائحته.

(١) كذلك من آداب الأكل غسـل اليـد قبـل الطعـام، ربمـا يكون على يديك شـيء مـن الآثـار الضـارة، والأطبـاء يسـمونها المكروبات أو الجراثيم؛ يعـني مكروبـات مـرض يتعلـق باليـد مـن الجو، ولا تغسل يديك أو تمسح يديك بشيء مطعـوم فتقذره على

ويُكره نوم المرء من قبل غسله من الدهن والألبان للفم واليد[1]
وكل طيباً أو ضده والبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيد[2]

غيرك؛ أو من ملامسة الناس ومصافحة الناس، أو لمس الأشياء، فلا تذهب إلى الطعام ويدك ما غُسلت بل أغسلها.

(١) عند النوم لا تنام وفي فمك رائحة الطعام، أو رائحة اللبن أو الحليب، فإذا شربت لبناً أو حليباً أو قهوةً أو شاياً فلا تبق رائحته في فمك، بل أزلها بالمضمضة، والآن يوجد ما يسمى بغسيل الأسنان المعروف تغسل به أسنانك قبل النوم، وتستعمل معجون الأسنان، وتنام على نظافة في أسنانك وفمك، وكذلك في يديك من باب أولى.

(٢) يعني كل وألبس من المتوسط ما يتيسر لك من غير إسراف ولا مخيلة، وكن متواضعاً في لباسك وفي أكلك، لا يكون هناك إسراف أو مخيلة وهي الكبر، فكل مما تيسر، وألبس مما تيسر من اللباس، هذا هو الهدي النبوي، والوسط هو المطلوب في الملبس والمأكل.

وما عفته فاتركه غير معنف ... ولا عائب رزقاً وبالشارع اقتد[(١)]

ولا تشربن من في السقاء وثلمة ... الإنا وانظرن ما فيه ومصا تزرد[(٢)]

ونح الإنا عن فيك واشرب ثلاثة ... هو أهنا وأمرا ثم أروى لمن صدى[(٣)]

لا تلبس المحرم من الحرير والذهب، ولا تلبس الفاخر ولباس الشهرة، عليك بالوسط، وخير الأمور أواسطها.

(١) النبي ﷺ كان إذا قُدم له الطعام إن اشتهاه أكله، وإن كان لا يشتهيه تركه ولا يعيبه، ما عاب ﷺ طعاماً قط[(١)]، فإذا قُدم لك طعام فإن كان يسوغ لك وتشتهيه فكل منه، وإذا كنت لا تشتهيه أو ترى فيه نقصا فلا تعبه.

(٢) هذا بيان آداب الشرب لا تشرب من فم السقاء؛ لأن هذا يقذره على غيرك؛ بل تصب في الإناء أو في كوب وتشرب، ولا تشرب من ثلمة الإناء؛ لأن الشيطان يشرب منها.

(٣) من آداب الشرب، أنك إذا شربت وأردت أن تتنفس تنحي الإناء عن فيك ولا تتنفس فيه؛ لأن هذا يقذره على غيرك،

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٣).

وأخذ وإعطاء وأكـل وشـربه بيسراه فاكرهـه ومتكئـاً زد[1]

فإذا عرض لك تنفس وأنت تشرب، فنح الإناء عن فيك، يعني أبعده عن فمك وتنفس.

من آداب الشرب أنك لا تشرب دفعة واحدة، بل تشرب بثلاثة أنفاس، في كل نفس تحمد الله عز وجل، وتُسمي في أوله وتحمد الله في آخره، في كل نفس، هذه السنة، أما أنك تشرب دفعة واحدة مثل البعير هذا غير مرغب فيه.

(١) تُكره هذه الأمور باليد اليسرى: الأكل والشرب والأخذ والإعطاء، بل يكون هذا باليمين، تأكل بيمنك، تشرب بيمنك؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن سلمة: «يا غلام كل بيمنك»[1] ولما رأى رجلاً يأكل بشماله قال له ﷺ: «كل بيمنك» قال: لا استطيع، قال له ﷺ: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر فما رفع يده

---

(١) سبق تخريجه.

ويُكره باليمنى مباشـرة الأذى وأوساخه مع نثر ما أنفـه الـردي[1]
كذا خلع نعليـه بهـا واتكـاؤه على يده اليسرى ورا ظهره أشـهد[2]

بعد ذلك إلى فيه[1]، والشيطان يشرب ويأكـل بشـماله، وقـد نُهينـا عن التشبه بالشيطان، فنأكـل ونشـرب بـاليمين، ولا تأكـل وأنـت متكئ؛ لأن هذه صفة المتكبرين.

(١) يُكره استعمال اليمنـى للأشـياء المسـتقذرة كالاسـتنجاء والاستجمار، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمسـك الرجـل ذكـره بيمينـه وهو يبـول أو يتمسـح مـن الخـلاء بيمينـه[2]، اليمين لا تسـتعمل للقاذورات وإزالة الأذى.

(٢) وكـذلك يُكـره باليـد اليمنـى خلـع نعليـه، وأمـا لـبس النعلين فيكون باليد اليمنى، أما الخلع فيكون باليد اليسرى.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (١٥٤).

ونومك بعد الفجر والعصر أو على ... قفاك ورفع الرجل فوق أختها امدد[1]

ويُكره أن يتكئ على يده اليسرى ويجعلها خلف ظهره، لأن هذا يُشبه إقعاء الكلب.

(١) يُكره أيضاً النوم بعد الفجر، المفروض أنك تنام من أول الليل وتجعل البكور لطلب الرزق، ولذكر الله، وطلب العلم، لما روي: «جُعل خير أمتي في بكورها» أو كما قال ﷺ[1]، والبكور فيه خير تطلب الرزق، تطلب العلم، أو تجلس تذكر الله عز وجل، أو تقرأ القرآن، هذا هو الذي ينبغي، وكذلك يُكره النوم بعد العصر.

ويكره أن تنام على قفاك، والسنة أن تنام على جنبك الأيمن، كما كان النبي ﷺ ينام على جنبه الأيمن[2]، هذا هو الأفضل،

---

(١) رواه بنحوه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم (١٢١٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، حديث رقم (٢٦٠٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، حديث رقم (٦٣١٥).

ويُكره بين الظل والحر جلسة ونوم على وجه الفتى المتمدد[1]
وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلاثاً له اذهب سالماً غير معتد[2]

وكذلك يكره النوم على بطنك[1]؛ لأن الله يكره هذه النومة.

(١) كذلك يُكره الجلوس بين الظل والشمس[2]؛ لأن هذا مقعد الشيطان كما جاء في الأثر.

(٢) «الحيات» جمع حية، وهي الثعبان، وهي من الزواحف الخطرة التي تحمل السم فتلدغ ويحصل منها ضرر على الناس، كما هو معروف، والمطلوب قتل الحيات دفعاً لآذاها، حتى في الصلاة أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب، فقال: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة»[3] دفعاً لآذاها، ولكن هناك نوع من الحيات

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن، حديث رقم (٢٧٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، حديث رقم (٤٨٢١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (٣٩٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٣).

وذا الطفيتين اقتل وأبتر حية ... وما بعد إيذان يُرى أو بفدفد[1]
ويُكره نوم فوق سطح ولم يُحط ... عليه بتحجير لخوف من الردي[2]

لا يُقتل إلا بعد أن يتوعد بالقتل إن لم يرتحل؛ وهي الحيات التي تعيش في البيوت، فهذه لا تبادر بالقتل؛ لأنها ربما تكون من الجن، فلا تُقتل، بل تُعطى الإنذار، إما أن ترتحل وإلا فإنها تُقتل، فإن لم ترتحل فإنها تُقتل؛ لأنها قد أُنذرت، كذلك الحيات التي في البراري تُقتل أيضاً، وكذلك نوع من الحيات يُقتل في البيوت وفي غيرها، وهو ذو الطفيتين، والطفيتان: هما الخطان الأبيضان على ظهرها، فهذا النوع من الحيات يُقتل على كل حال سواءً كان في البيوت أو في غيرها.

(١) هذه أنواع الحيات التي تُقتل:

أولاً: حيات البيوت بعد الإنذار. وثانياً: الأبتر وهو قصير الذنب من الحيات. ثالثاً: ذو الطفيتين. رابعاً: حيات البراري؛ تُقتل هذه الأنواع دفعاً لشرها.

(٢) فالنوم فوق السطح إذا كان السطح له حواجز تمنع

كذاك ركوب البحر في هيجانه　　　ووطء النسا في السفن في نص أحمد[1]

السقوط فلا مانع من النوم، أما إذا كان السطح ليس عليه حواجز تمنع من السقوط، والنائم معروف أنه ليس عنده إدراك أو أحساس فربما يسقط فيكون متسبباً في الخطر على نفسه، فلا يُنام في السطح، سواءً سطح البيت أو فوق المرتفع من الجبل أو غيره الذي ليس له حواجز خشية أن يسقط فيتضرر أو يموت، والإنسان منهي عن تعريض نفسه للخطر.

(١) كذلك مما يُنهى عنه، ركوب البحر في السفن عند تلاطم أمواجه؛ لأن هذا فيه خطر فينتظر إلى أن يهدأ البحر، فإذا ركب والبحر متلاطم فقد عرض نفسه للخطر.

وقوله: «ووطء في السفن» أي ويكره كذلك؛ ولعله خشية الأنظار؛ والاطلاع على العورات.



النذر والشهادة وحكم شهادة الزور وشارب الخمر[1]

ولا تفعلن النذر ما النذر سنة   لفقدانه من كل هاد ومرشد[1]

---

(١) هذا الباب متضمن لهذه الأمور الثلاثة، حكم النذر، وحكم شهادة الزور، ومن يُمنع قبول شهاداتهم بسبب القوادح التي تكون بالشهود.

(٢) النذر: هو الالتزام، تقول: نذرت كذا وكذا بمعنى التزمت به وألزمت نفسك به، يُقال: نذر دم فلان. يعني ألزم نفسه بقتله، فالنذر معناه الإلزام، هذا من حيث اللغة ومن حيث الشرع النذر: هو إلزام الإنسان نفسه شيئاً لم يجب عليه بأصل الشرع، كأن ينذر صدقة، أو ينذر الصلاة، أو ينذر الصيام، فالنذر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نذر طاعة.

القسم الثاني: نذر معصية، كأن ينذر أن يفعل شيئاً محرماً، أو شيئاً مخالفاً للشرع، أو ينذر للقبور أو للأضرحة، أو ينذر للجن أو للشياطين هذا نذر معصية ونذر شرك. والأصل في النذر أن

الإنسان لا يدخل فيه؛ لأنه في سعة، فإذا نذر فإنه يُلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به من قبل، فيحصل عليه ضرر في ذلك وقد يعجز عن الوفاء، فكون الإنسان في سعة أحسن من أنه يُلزم نفسه، وقد كان في سعة إن شاء فعل الخير وإن شاء لم يفعل؛ ولا حرج عليه، ولكن إذا نذر لزمه ذلك، وقد يكون يكسل عن هذا أو يعجز، كالذي ينذر أن يصوم شهراً أو يصوم سنة ويعجز عن هذا، أو يشق عليه، فالإنسان في سعة يفعل الخير بدون أنه يلزم نفسه به، أما أن يُلزم نفسه فهذا أمر غير مرغب فيه شرعاً، والنبي ﷺ قال: «إن النذر لا يأتي بخير إنما يُستخرج به من البخيل»[1] لا ينذر الخير والطاعة إلا إنسان كسول يريد أن يُلزم نفسه، أما الإنسان الذي يرغب في الخير، فهذا لا يحتاج إلى أن يُلزم نفسه، وهذا معنى البخيل، البخيل يشح بالمال ولا يتصدق إلا إذا نذر، وأما غير البخيل فإنه يفعل، فيُكره أن الإنسان ينذر، وبعض العلماء يقول: يحرم أنه ينذر، لقوله ﷺ: «فلا تنذروا»[2] فالذي عليه الجمهور أنه

((١) رواه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، حديث رقم (٦٦٠٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، حديث رقم (١٦٤٠).

مكروه، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يحرم أنه ينذر، فإذا نـذر وألزم نفسه وجب عليه، هذا هو النذر، ويجب عليه الوفاء بما نـذر إذا كان نذر طاعة، قال ﷺ: «من نذر أن يطيـع الله فليطعـه، ومـن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1] والله جل وعلا أثنى علـى الـذين يوفون بالنذر قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٧٠]، أي يجـازيكم عليـه، قـال تعـالى في الأبرار: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسـان:٧]، ذكر من صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر، وجـاء في الحـديث أنـه في آخر الزمان يأتي أُناس ينـذرون ولا يوفـون[2]، مـن بـاب الـذم لهم. وقال تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]، هذا أمـر بالوفـاء بالنذر، إذا كان نذر طاعة.

---

(١) رواه البخاري في كتـاب الأيمـان والنـذور، بـاب النـذر في الطاعـة، حـديث رقـم (٦٦٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشـهد علـى شـهادة جـور إذا أشـهد، حديث رقم (٢٦٥١).

ولا تحسبن النذر للخير جالباً ... بل النذر مخراق البخيل المشدد[1]

وليس حرام الفعل إذ ندب الوفا ... به في كتاب الله مع صدق مسند[2]

---

(١) لا تظن أن النذر هو الذي يجلب لك الخير، وإنما النذر صفة البخيل الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر، هذا هو البخيل، والنذر ليس هو الذي يجلب لك الخير أو يدفع عنك الشر كما يظن بعض الناس، إن شفى الله مريضي لأفعلن كذا، إن نجحت في الامتحان أفعل كذا، ويظن أن النذر هو الذي يساعده على حصول المقصود أو يدفع عنه الضرر، لا، ليس كذلك، قال ﷺ: «فإن النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» فينبغي أن يزول هذا الشعور من نفس المؤمن، فلا يعتقد أنه إذا نذر يحصل له المقصود، أو يندفع عنه المكروه.

(٢) وليس حراماً يعني ليس بحرام أن تنذر، هذا على قول الجمهور أن النذر مكروه وليس حراماً، والقول الآخر أنه حرام؛ لأنه جاء النهي عنه في رواية، والدليل على أنه ليس بحرام أن النبي

وكن عالماً أن الشهادة منصب   من الدين حفظاً للحقوق من الرد[1]

ﷺ أمر بالوفاء به، ولو كان حراماً ما أمر النبي ﷺ بالوفاء به.

جاء الوفاء بالنذر في كتاب الله ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان:٧]، ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وقوله: «مع صدق مسند» يعني في الحديث صحيح السند عن الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1].

(١) لما انتهى من موضوع النذر، انتقل إلى موضوع الشهادة، والشهادة: هي الإخبار عن شيء حاصل، والناس يحتاجون إليها بلا شك في الخصومات، وفي إثبات الأهلة، وفي إثبات الطلاق، وإثبات الأشياء، الإثباتات كلها تحتاج إلى الشهادة، البيع والشراء، العقود تحتاج إلى الشهادة ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

وفيها صلاح للفريقين حق ذا يُصان وتـبرأ ذمـة المتجحـد[1]

[سورة البقرة:٢٨٢]، فالناس يحتاجون إلى الشهادة تحملاً وأداءً، تحملاً عند العقود، وأداءً عند الخصومات؛ لأنه يتبين بها الحق، ويحصل بها الحكم بين الناس، والنبي ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1] والبينة: هي الشهود، قال ﷺ لرجلين تخاصما عنده: «شاهداك أو يمينه»[2]. ولكن الشهادة لها أحكام شرعية يجب معرفتها.

لأن حقوق الله جل وعلا، وحقوق المخلوقين إنما تثبت بالشهادة، الحدود تثبت بالشهادة، القصاص لابد من الشهادة، العقود والفسوخ لابد من الشهادات في كل هذه الأمور.

(١) الشهادة فيها مصلحة للمشهود له في حفظ حقه، وفيها

---

(١) رواه بنحوه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي... حديث رقم (١٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٢٣)، حديث رقم (١٦٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... حديث رقم (٢٥١٦).

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية تؤول إلى سخط المهيمن في غد[1]

مصلحة للمشهود عليه لإبراء ذمته من الظلم، فأنت إذا شهدت على أحد شهادة حق فقد أحسنت إليه؛ لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس، ولا تظن أن الشهادة على شخص أنها مضرة عليه، أو أنها منقصة في حقه، بل تكون قد أحسنت إليه حيث أنك حجزته عن الظلم وأبرأت ذمته من حقوق الناس، كما أنك رددت إلى المظلوم حقه الضائع والمعتدى عليه، ففيها إحسان للمشهود له، وإحسان للمشهود عليه، هذا من مصالح الشهادة بين الناس، إذا كانت شهادة حق، والشهادة لابد أن تكون عن علم إما برؤية أو عن استفاضة، لا تشهد إلا عن علم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف:٨٦]، يعلمون ما شهدوا به، أما أنك تشهد على ظن أو في شك أو تشهد حمية لقريبك أو لصديقك هذا أمر لا يجوز، يأتي بيان الخطر الذي فيه، شهادة زور.

(١) هذا نصيحة للشاهد، بأنه لا يشهد إلا على شيء

يعلمه، ولا يشهد على شيء يظنه أو يتخيله، أو يشهد من باب الفزعة -كما يقولون-، هذا كله لا يجوز، وهذه شهادة زور.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تزال قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك بالله، والسحر وقتل النفس بغير حق» إلى أن قال عليه الصلاة والسلام، وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وشهادة الزور» هذا من أكبر الكبائر «ألا وقول الزور»، فما زال يرددها حتى قلنا: ليته سكت[2]. لما رأوا من تأثره ﷺ، فقالوا: ليته سكت. إشفاقاً عليه، عليه الصلاة والسلام من هذا الذي أصابه عند ذكر شهادة الزور من الاهتمام.

ولهذا قال: «وكن ذا احتياط عن شهادة فرية» فرية: يعني الكذب، وشهادة الزور. «تؤول إلى سخط المهيمن في غد» شاهد الزور يغضب الله عليه يوم يلقاه.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، حديث رقم (٢٣٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٤).

وتوجب للآتي بها في مقامه الجحيم روى هذا ابن ماجة أسند[1]
وكم حذر الهادي الورى عن شهادة بزور بتهديد أتى وتوعد[2]

---

(١) وتوجب أيضاً مع سخط الله على شاهد الزور، توجب له النار كما قال ﷺ: « لا تزال قدما شاهد الزور حتى تجب له النار يوم القيامة»[1].

(٢) «الهادي» وهو الرسول ﷺ حذر الناس من شهادة الزور وغلظ فيها، مثل ما جاء في الأحاديث وأنها من أكبر الكبائر، وفيها ضرر على المشهود عليه، وعلى المشهود له، المشهود عليه أخذ حقه ظلماً، والمشهود له أعطيت له حق الغير ظلماً، فالشاهد في مثل هذه الحالة أسآء إلى المشهود له، والمشهود عليه، وهو يظن أنه يساعد المشهود له، كما يفعل بعض الناس الذين يشهدون حمية وفزعة، ويظنون أن هذا فيه نفع ويتساهلون في الشهادة خصوصاً التزكية عند القاضي، أو عند المسئولين.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

أما قال قول الزور أعلى كبيرة مع الشرك في لفظ الصحيحين قيد[1]
فأربعـة بـالزور يُهلـك نفسـه وباغ ومظلوم وقاض تعمد[2]

---

(١) في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى، يا رسول الله.؟ فذكر أولها الشرك بالله عز وجل، إلى أن قال: «ألا وشهادة الزور ألا وقول الزور» فشهادة الزور من أكبر الكبائر، والكبائر: هي عظائم الذنوب، وهي تتفاوت بعضها أشد من بعض، أعظمها وأشدها وأخطرها الشرك بالله عز وجل ثم يليه الزنا، ثم قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان:٦٨]، الكبائر تختلف، بعضها أشد من بعض، ومن أكبر الكبائر شهادة الزور، وقد أصبحت عند كثير من الناس من أسهل الأمور.

(٢) شهادة الزور تُهلك أربعة من الناس:

كفى زاجراً عن ذلكم كل عاقل سقوط شهيد الزور من عين شهد[1]

أولاً: الشاهد، يُهلك نفسه بغضب الله وسخطه.

الثاني: المشهود له والمعتدي الذي شهدت له بغير حقه، ساعدته على الظلم والعدوان وأعطيت له حق غيره.

الثالث: المشهود عليه الذي ظلمته وأخذت حقه.

الرابع: القاضي، الذي حملته على أن يحكم بغير حق، لأن القاضي ليس له إلا الظاهر، لا يعلم أحوال الناس، وإنما يحكم بما يظهر له، والنبي ﷺ يقول: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»[1] فهو لا يعلم الغيب.

(١) من آثار شهادة الزور على صاحبها أنها تسقطه عند الناس، فإذا عرفه الناس أنه يشهد شهادة الزور، صاروا لا يعتبرونه ولا ينظرون إليه نظرة احترام، وإنما ينظرون إليه نظرة ازدراء وعدم ثقة، وهو الذي أهان نفسه، وشاهد الزور لابد أن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. حديث رقم (١٧١٣).

ويحرم في الحالين جُعل وقيل لا لفقر وقيل أن عينا والأدا قد[1]

ينكشف أمره، لو سلم مرة ما يسلم في الثانية، لابد أن ينكشف أمره عند الناس، فيحذرونه ولا يثقون منه بعد ذلك، فهو الذي أسقط نفسه في المجتمع.

(١) الله جل وعلا يقول: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [النساء:١٣٥]، ويقول سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة:٨]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فالواجب على الشاهد العدل، لا يحيف مع قريب أو مع حبيب بشهادته، ولا يضر العدو بها ولو كان كافراً، لا يجوز لك أن تشهد شهادة زور على الكافر، شهادة الزور لا تجوز على المسلمين ولا على الكفار؛ لأنها ظلم وجور قال تعالى: ﴿ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨]. فيجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة لله، ولا يأخذ عليها شيئاً من المال؛ لأنها حق عليه فلا يأخذ في مقابلها شيئا، بل يؤديها لله عز وجل ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾، وفي الآية الأخرى ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ لا لشيء إلا لله سبحانه وتعالى من أجل بيان الحق، وإظهار الحق والعدل بين الناس، فتحتسب الشهادة أنها أجر عند الله سبحانه وتعالى، وقيل: يجوز للفقير أنه يأخذ على أداء الشهادة، كأن يحتاج إلى مال يوصله إلى المحكمة، وإلى القاضي، يحتاج إلى أجرة دابة أو أجرة سيارة، فيجوز له أن يأخذ لأجل فقره، من أجل أن يؤدي الشهادة، أما إذا كان غنياً فلا يأخذ شيئاً على شهادته.

«وقيل أن عينا» يعني إن تعينت عليه الشهادة ليس هناك شاهد غيره، فهذا لا يجوز أن يأخذ شيئا من المال، أما إن كان هناك شاهد غيره فلا تتعين عليه الشهادة؛ ويجوز له أن يأخذ.

ومـن عنـده علـم بحـد لربـه فترك الأذى أولى وإن شا ليشهد[1]
ولو قيل دعوى واعكس إن تخش كثرة الخنا أو لبى وعظا بل أوجب بأجود[2]
ويُندب للإرشاد لا لمثوبـة علـى كل عقد غير ما أوجب أشهد[3]

---

(١) الشهادة بالحد لا تلزمه.

إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد؛ ولو ترتب عليه عدم إقامة الحد، لأن الإسلام يحث على الستر، وكونه لا يشهد عليه ويستر عليه أحسن.

(٢) إلا إذا كان المشهود عليه بالحد كثير الخنا، كثير الجرم فتشهد عليه من أجل أن يردع ويُقام عليه الحد ففي هذه لا يُكره، لأن هذا فيه نفع للمسلمين، أما إذا كان هذه أول مرة فستره أحسن.

(٣) الله جل وعلا يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هذا للإرشاد فقط، وليس للوجوب، ولا للاستحباب، وإنما هو إرشاد الناس أن يوثقوا العقود بالشهادة.

وحظر شهادات الفتى بسوى الـذي بأوقات الاستدعاء يعلمه قـد
ورد المغني والمصافع مع ذوي التمسخر والرقاص تهد وترشد[1]

---

(١) هـذه القـوادح الـتي تمنـع قبـول الشـهادة، فيُشـترط في الشاهد العدالة، وهي أن يكون أميناً في دينه، وفي خبره، فـلا تُقبـل شـهادة الفاسـق، قـال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦]، فالفاسق لا تُقبل شهادته، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور:٤،٥]، فيُشترط في الشـاهد العدالـة، فـلا تُقبل شهادة الفاسق الذي سقطت عدالته.

وممن تُرد شهادتهم المغني؛ لأن الغناء حرام، فـالمغني لا تُقبـل شهادته؛ لأنه ليس محل ثقة؛ لأنه يفعل محرماً، ويحترف حرفة محرمة فلا تُقبل شهادة المغني؛ لأنه لا يبالي بارتكابـه هـذا الـذنب وفعـل هذا المحرم، ولعدم مبالاته بهذا الذنب فإنه لا يبالي بالشهادة.

ولاعب شطرنج ونرد لفعله الحرام ولعاب الحمام المغرد[1]

ولا تقبل شهادة المصافع الذي يحترف الملاكمة؛ لأنه مستهتر.

ولا تقبل شهادة الذي يستعمل السخرية دائماً ومعروف أنه يتمسخر بالناس ويضحك على الناس ويستهزئ بالناس هذا لا تُقبل شهادته؛ لأنه دنيء، ولا تجوز السخرية بالناس، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [الحجرات:١١]، فالذي هو معروف بالسخرية والتمسخر لا تُقبل شهادته؛ لأنه متهم.

ولا تقبل شهادة الرقاص الذي يحترف الرقص، والرقص الآن أصبح فناً من الفنون، والغناء صار فناً من الفنون، وهؤلاء لا تُقبل شهادتهم، وكذلك الملاكمة صارت فناً من الفنون يقيمون لها النوادي، هذا عند الكفار، ومع الأسف يقلدهم بعض المسلمين، وهي ليست من أخلاق المسلم العاقل.

(١) وكذلك تُرد شهادة «لاعب الشطرنج»، والشطرنج لعبة

إذا كان عباثـاً بهـا أو مقـامراً   وسراقاً امنعه الشهادة واردد[1]

مجوسية.

« لفعله الحرام» في هذه الأمور كلها، تُرد شهادته لفعله الحـرام؛ لأن هذه الأمور محرمة، فإذا فعلها نقـص دينـه، وكونـه يُـداوم عليهـا ويحترفها ويجعلها حرفة له، تجعله لا يستحي ولا يُبالي.

وكذلك لا تقبل شهادة الذي يلعب بالحمام، لأن هذا منهـي عنه، والذي يحترف هذا لا تُقبل شهادته.

(١) «إذا كان عباثاً بها» أي الحمـام، يسـتعملها للعبـث، «أو مقامراً» أي يقامر عليها، والمقامرة أن يأخذ عليها دراهم بالمسـابقة، فالذين يسابقون بين الحمام والتي تغلب يأخذ عليهـا جـائزة، هـذا قمار، والقمـار: هـو أخـذ المـال علـى المغالبـات والمراهنـات، ولم يستثن النبي ﷺ منها إلا ثلاثة أنواع: المسابقة على الخيل، المسـابقة في الرماية، المسابقة على الإبل[1]؛ لأن هذه من أمور الجهاد، ومن

---

(١) رواه الترمذي في كتـاب الجهـاد، بـاب مـا جـاء في الرهـان والسـبق،حديث رقـم (١٧٠٠)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق،حديث رقم (٢٥٧٤).

ومن يقتن للأنس أو لفراخها   أو الكتب لم يمنع لصحة مقصد[1]

التدرب على الجهاد، فيجوز أخذ الجوائز عليها، أما ما عداها من المسابقات والمغالبات فلا يجوز أخذ المال عليها، لأنه من القمار، وهو من الميسر الذي ورد اسمه في القرآن، «وسراقاً امنعه الشهادة واردد» كذلك السارق لا تُقبل شهادته؛ لأنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب إلا إذا تاب إلى الله عز وجل.

(١) أما من يقتني الحمام لغرض غير العبث، بأن يستفرخها ويبيع من فراخها أو من بيضها، فهذا غرض صحيح، وهذا العمل لا يمنع شهادته، لأن هذا فيه مصلحة. «أو الكتب» أو يقتني الحمام لإرسال الرسائل؛ لأنهم كانوا يستخدمون الحمام للرسائل فهي محل البريد، يُدربون الحمام على حمل الرسائل والذهاب بها إلى أصحابها، هذا غرض صحيح.

إذاً اقتناء الحمام يجوز لثلاثة أمور: إما للأنس بها، يجعلها عنده. أو لأنه يستفرخها ويستفيد منها. أو لأنه يستعملها للبريد.

ومُفشي سر من جماع ونحوه   وكشاف ما في العرف صين بمشهد[(1)]
ومن يدخل الحمام من غير مئزر   ويأكل بين الناس ما لم يعود[(2)]

---

(١) كذلك ممن تُرد شهادتهم الذي يُفشي الأسرار، لأنه ليس بأمين، لأن السر أمانة، فالذي يُفشي الأسرار هذا لا يحفظ الأمانة فلا تُقبل شهادته؛ خصوصاً إذا كان يذكر ما يحصل بينه وبين زوجته في الفراش، أو المرأة تذكر ما جرى بينها وبين زوجها؛ هذا سر لا يجوز إفشاؤه وهو منهي عنه، فالذي يُفشي هذا السر لا تُقبل شهادته.

«وكشاف ما في العرف صين بمشهد» والذي يكشف عن عورات الناس، ويتتبع عورات الناس لا تُقبل شهادته؛ لأن الله أمر بالستر على المسلمين، فالذي يتتبع عورات الناس ويُفشيها، ويتجسس عليهم لا لمصلحة إلا من أجل التندر بهذا الأمر هذا لا يجوز، أما الذي يتتبع المجرمين من أجل الأخذ على أيديهم، فهذا فيه مصلحة الأمن، ومصلحة المسلمين.

(٢) كذلك ممن تُرد شهادتهم من يدخل الحمام من غير

ومن مد رجليه لغير ضـرورة وخاطب بالفحش النساء بمحشد[1]

مئزر يستر به عورته؛ لأنه دنيء متساهل.

كذلك مما يقدح بالشهادة الذي يأكـل في الأسـواق، إذا كـان لـيس مـن عـادة البلـد الأكـل بالأسـواق فهـذا يعتـبر قـدحاً في شـهادته؛ لأنه متساهل وناقص مروءة، أما إذا كان من عادة البلـد أنهم يأكلون في الأسواق فهذا لا مانع منه، والآن أصبح من عـادة الناس الأكل في المقاهي وفي المطاعم، فهذا لا يؤثر الآن على قبول الشهادة؛ لأنه ما فعل شيئاً مستنكراً.

(١) ولا تقبل شهادة من مد رجليه لغـير ضـرورة، إذا كـان جالسا مـع النـاس ويمـد رجليـه، لأن المفـروض أنـه يصـير عنـده احترام للجلساء ولا يمد رجليه؛ لأن مد رجليه يدل علـى التهـاون بجلسائه، إلا إذا كان لضرورة، فيحتاج إلى مدها فلا بـأس، أمـا إذا كان يمدها من باب العبث أو من بـاب عـدم الاحـترام فـلا تقبـل شهادته.

ولا تقبـل شـهادة مـن «خاطـب بـالفحش النسـاء بمحشـد» كذلك ترد شهادة من يُغازل النساء ويتكلم مـع النساء بالفحـش،

وزاعم جمع الجن ثم منجماً ورمالاً أو قصاصاً أومؤجر الرد[1]

وهو الذي يسمونه الآن المغازلة، هذا تُرد شهادته، أما الذي يكلم النساء للحاجة وبكلام نزيه، ويسألهن عن شيء أو يسألنه عن شيء ويجيبهن في أمور ليس فيها دناءة هذا لا بأس، تكليم النساء ليس ممنوعاً مطلقاً ولا جائزاً مطلقاً، فإذا كان كلاماً معروفا ولمصلحة فلا بأس، أما إذا كان كلاماً من أجل الشهوة أو يخاطبهن بأمور لا يجوز ذكرها فهذا لا تُقبل شهادته، لأن هذا منكر، ولا تُقبل شهادته إذا عُرف عنه ذلك، وأنه يتعرض للنساء، ويُطالع في النساء ويتبعهن في الأسواق، ويغازلهن، أو أنه يترصد لهن أو ما أشبه ذلك، كل هذه من الأمور المعيبة، وهي من المنكر، وفاعلها لا تُقبل شهادته، ومثله المذيع الإعلامي الذي يخالط النساء ويشاركنه في إذاعة البرامج.

(١) ولا تقبل شهادة زاعم جمع الجن، لا تُقبل شهادة الذي يزعم أنه يجمع الجن، ويرسلهم، ويكلفهم بأشياء وأعمال ويقول:

إنهم يخدمونني، هذا لا تُقبل شهادته، لأن هذا حرام، ومن ذلك الذي يزعم أنه يستخدم الجن المسلمين في الرقية وغيرها.

«ولا تقبل شهادة من كان منجماً» كذلك المنجم؛ وهو الذي يستعمل التنجيم للإطلاع على علم الغيب، ويقول: سيحدث كذا عند ظهور النجم الفلاني، أو عند مغيب النجم الفلاني، يحدث كذا وكذا، والتنجيم من أعمال الجاهلية، ومن الشرك بالله عز وجل، والتنجيم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو نسبة الحوادث الأرضية إلى الأحوال الفلكية، هذا هو التنجيم المحرم وهو الذي يصدق بالنجوم، ويعتقد في النجوم أن طلوعها أو غروبها يؤثر في الكون، أو يسبب نزول الأمطار أو غير ذلك، هذا هو المنجم.

«ولا تقبل شهادة من كان رمالاً» والرمال: هو الذي يخط في الرمل ويقول يحدث كذا ويحصل كذا، الخط شيء عادي، ولكن هو يتعامل مع الشياطين وهذا اصطلاح بينهم، يتعامل معهم ويخبرونه بأشياء من المغيبات، أو أنه يتخرص قد يقع وقد لا يقع، هذا هو الرمال، وهو يدعي علم الغيب.

ولعاب أرجوح ورفع الثقـال والمسابق في سبح وسعي معـود[1]

«ولا تقبل شهادة من كـان قصاصـاً» وهـو الـذي يُكثـر مـن القصص غير الثابت ونهمته بالقصص، لا تُقبل شهادته؛ لأنه يـدل على تساهله، أما الذي يقص القصص الحق للعبرة والاتعـاظ فـلا بـأس بـذلك، قـال تعـالى: ﴿ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [الأعراف:١٧٦]. ولا تقبـل شـهادة مـن يـؤجر المحـلات للمعاصـي، يؤجر البيوت للدعارة، أو يؤجر الـدكاكين لبيـع الخمـور أو المـواد المحرمة، هذا لا تُقبل شهادته وفعل هذا منكر.

(١) «ولا تقبل شهادة لعاب أرجوح» وهو لعاب الأراجيح، لأن هذا يدل على عدم رجولته وعدم أهليته وأنه مثل الأطفال.

ولا تقبل شهادة الذي مهنته حمل الأثقال عبثاً، وهو نوع مـن الرياضة، مثل ما هو معروف الآن وهو فن من الفنون، هذا يجـرح العدالة؛ لأن هذا العمل ليس منه فائدة.

ولا تقبل شهادة المسابق في السباحة في الماء لأخذ العوض عليهـا لأنه من الميسر.

وأن يحتوي لعب على عوض من الجوانب أو من بعضها احظره واصدد[1]
فذاك قمار ميسر باجتنابه أتى الأمر في القرآن أمر مهدد[2]

ولا تقبل شهادة من يأخذ الجائزة على الركض لأن هذا من الميسر، والمسابقة بالأقدام جائزة وقد فعله النبي ﷺ، ولكن من غير أخذ جائزة، قلنا: إن الجوائز لا تجوز على المسابقات إلا الثلاث التي استثناها الرسول ﷺ، فيجوز أن يُسابق على أقدامه ويركض، ولكن لا يأخذ على هذا جائزة لأنه من القمار.

(١) هذه قاعدة عامة أن الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز لا من طرف واحد ولا من أطراف؛ لأنه أخذ للمال بالباطل، وإن كان أصل هذا اللعب جائز، مثل لعب الكرة، ومثل الألعاب المباحة، ولكن لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنها أكل للمال بالباطل، ولا يكون الإنسان يحترف هذه الألعاب لأخذ الأموال.

(٢) أخذ الجوائز على كل المسابقات والمراهنات كله ميسر، إلا ما استثناه النبي ﷺ.

فكل المسابقات التي يؤخذ عليها جوائز تدخل في القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول ﷺ بقوله: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[1] والسبق -بفتح الباء- المراد به الجائزة التي تؤخذ على المسابقة، إلا في نصل: وهو الرماية، فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة في الرماية، أو خف: وهو المسابقة على الإبل، أو حافر: ويُراد به الخيل، فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة على هذه الثلاث فقط؛ لأن هذه الأمور من التدرب على الجهاد في سبيل الله؛ فيجوز أخذ الجوائز عليها تشجيعاً للمتسابقين وترغيباً للآخرين للإكثار من هذه المسابقات، والجائزة على السباق على الخيل إنما هي للراكب وللفرس، إذا كان الراكب يريد التدرب على ركوب الخيل لأجل الجهاد؛ ولا يكون مستأجراً لأجل أخذ الجائزة فقط أو لأجل المباهاة، أو يكون كافراً كما هو الواقع الآن في أكثر المسابقات.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام - رحمه الله - بأن أخذ الجوائز على

(١) سبق تخريجه.

الترشيح للخيول التي تسبق أنه من الميسر؛ لأن الجائزة خاصة بالراكب المتدرب على ركوب الخيل وبالفرس المركوبة.

وأما ما عداها من المسابقات كأخذ الجائزة على المسابقة على الأقدام، أو المسابقة على المصارعة، أو لعب الكرة فلا يجوز هذا وهو يدخل في القمار والميسر؛ لأنه من أكل المال بالباطل بدون فائدة من وراء ذلك، وهذا ما يفيده الحصر في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[1] ومفهوم الحصر أن ما عداها لا يجوز، هذا هو ما فصله العلماء في هذه المسألة، فالمسابقات التجارية التي توضع على البضائع والمسابقات في الإذاعات والمحطات الفضائية غير المسابقات على المسائل العلمية الدينية كل هذه لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب «الفروسية» أجاز أخذ الجائزة على المسابقة في مسائل الفقه، وحفظ القرآن؛ لأن هذا من طلب العلم، وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله فيُلحق بهذه الثلاث التي استثناها الرسول ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.

وإن يخل عن جُعل فمنه محرم	كنرد وشطرنج وشبههما اعـدد
وقيل اكره الشطرنج لا تحظرن فبـ	ـالتكثر منه اردده لا بالمصـرد[1]
ولا بأس فـي لُعب بغير أذى	ولا دناءة فيه كالثقـاف المعـود[2]

---

(١) من العلماء من يقول: إن اللعـب بـالنرد والشـطرنج إن كان بغير مال فهو مكروه كراهة تنزيه، بشرط أن لا يكثر من لعبه، والمشهور أنه محرم، ولو كان بغير جائزة.

(٢) الألعاب التي لا يؤخـذ عليهـا جـوائز ولـيس فيهـا أذى وليس فيها دناءة لا بأس بها، مثـل المباريـات الـتي لا تُشـغل عـن الصلاة، ولا تُشغل عن ذكـر الله، ولـيس فيهـا كشـف عـورة، ولا يُكثر منها أيضاً أو يفعلها لأجـل تقويـة البـدن لا بـأس بهـا بهـذه الشروط: لا تُشغل عن الصلاة وعن ذكر الله، أن لا يؤخـذ عليهـا جـوائز، أن لا تشـتمل علـى محـرم ككشـف العـورات أو الكـلام البذيء والكلام المحرم، فإن خلت مـن هـذه المحـاذير فإنهـا مباحـة كسائر الألعاب التي للتسلية أو لتقوية البدن.

وإيـاك شُـرباً للخمـور فإنهـا　　تسود وجه العبد في اليوم مع غـد[1]

---

(١) الخمور: جمع خمـر، والخمـر في اللغـة مـا غطـى العقـل، سُمي خمراً؛ لأنه يغطي العقل، والتخمير هو التغطية فسُمي المسكر خمراً؛ لأنه يُغطي العقـل الـذي ميـز الله بـه الإنسـان علـى غـيره، وجعله مناط التكليف والعبادة والتفكر في آيات الله، والعقل نعمة عظيمة من الله عز وجل منحه هذا الإنسان، فلا يجوز العبـث بـه، ولهذا جعل الشارع المحافظـة عليـه مـن المحافظـة علـى الضـرورات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. هذه هي الضرورات الخمس.

الدين: ولذلك شرع الله حد المرتد، لئلا يتلاعب بالدين.

والنفس: ولهـذا شـرع الله القصـاص علـى مـن قتـل عمـداً عدواناً حفظاً للنفوس.

والعقل: ولهذا شرع الله حد الخمر على شرب الخمر.

والعـرض: ولهـذا شـرع الله حـد القـذف لمـن قـذف المحصـنات والمحصنين بالزنا.

والمال: شرع الله قطع يد السارق حفظاً للمال، هذه تسمى الضرورات الخمس التي رتب الشارع الحدود على من انتهكها، ومنها العقل فلا يجوز للإنسان أن ينتهك عقله، وأن يتعاطى شيئاً يخل بعقله؛ لأن العقل أعظم ميزة في الإنسان فإذا خلا الإنسان من العقل فالحيوان خير منه، ومما يُخل بالعقل تعاطي المسكرات، وهي الخمر من أي مادة كانت، قال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، فالخمر هو المسكر من أي مادة كان، من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من الزبيب، كل ما أسكر فهو خمر من أي مادة أُتخذ، وهو حرام قليله وكثيره، حماية للعقل، والله جل وعلا أنزل آيات في تحريم الخمر، أولها قوله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر... حديث رقم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام. حديث رقم (١٨٦٥) والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره. حديث رقم (٥٦٠٧).

معلوم أنه إذا كان الإثم أكثر من النفع فإنه حرام، ثم قال جل وعلا في الآية الأخرى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، في الآية الأولى بين مضار الخمر وأن ضررها أكثر من نفعها ولكنه لم يُصرح بتحريمها، وفي الآية الثانية من سورة النساء حرمها في بعض الأوقات وهو وقت الصلاة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ وإذا كانت الصلوات خمسا في اليوم والليلة يترك الخمر خمس مرات في اليوم والليلة، فهذا يدربه على تركها نهائياً، وهذا من التدرج في التحريم، ثم إنه حرمها بتاتاً في كل الأوقات، في سورة المائدة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة:٩٠،٩١]، حرمها تحريماً قاطعاً في جميع الأوقات وحذر منها، وهذه هي المرحلة النهائية في تحريم الخمر فحُرمت إلى يوم القيامة، وشرع النبي ﷺ الحد على من شرب الخمر، وجلد ﷺ من

شرب الخمر وأمر بجلده عقوبة له[1]، والخمر هي أم الخبائث كما جاء في الحديث أنها أم الخبائث؛ لأن شارب الخمر لا يتورع عن محرم، قد يقع على أمه وعلى بنته وعلى غير زوجته لأنه ليس له عقل، شارب الخمر قد يقتل النفوس التي حرمها الله؛ لأنه لا عقل عنده، شارب الخمر قد يتكلم بالكلام القبيح كالكفر والشرك والسب والشتم؛ لأنه ليس عنده عقل يحجزه عن هذه الأمور، شارب الخمر قد يُبتلى بالإدمان فلا يصبر عنها فينفق أموالاً طائلة في تحصيل الخمور وشراء الخمور، فينفق أمواله ولا يصبر عنها، فهي أم الخبائث كما وصفها النبي ﷺ[2] ولعن فيها عشرة[3]، لعن شاربها، ولعن عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، كل ذلك من أجل حماية المسلمين من هذه المادة الخبيثة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦).

(٢) رواه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولد عن شرب الخمر... حديث رقم (٥٦٦٦).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، حديث رقم (١٢٩٥)، وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم (٣٣٨١).

ألا إن شرب الخمر ذنب معظم يُزيل صفات الآدمي المسدد[1]

---

(١) «ألا إن شرب الخمر ذنب معظم» لاشك في ذلك من أنه من الكبائر، والله جل وعلا حذر منها في قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١]، الخمر: هي المسكر، والميسر: هو القمار، حذر الله منهما وجعلهما قرينان في التحذير والنهي، وأخبر أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ومن أعظم الوسائل لذلك الخمر والميسر، ثم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾، هذا حث، أي انتهوا، فاتركوا هاتين المادتين الخبيثتين الخمر والميسر، وفي الآية التي قبلها يقول: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠]، فقال: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ ثم قال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾، يعني ابتعدوا عنه، لم يقل: اتركوه، بل قال أشد من ذلك، قال: اجتنبوه، يعني: اتركوا الأسباب

فيُلحق بالأنعام بل هو دونهـا ... يُخلط في أفعاله غـير مهتـد[1]

الموصلة إليه وابتعدوا عن جلساء السوء، وشراب الخمور؛ لأنكـم إذا جالستموهم تخلقـتم بـأخلاقهم، وقـد كثـرت الـدعايات الـتي تدعو إلى الخمـور، خصوصـاً في الوقـت الحاضـر وتسـميتها بأنهـا الشراب الروحي أو ما أشبه ذلك، وجاء في الحـديث أن الخمـر في آخـر الزمـان تُسـمى بغـير اسمهـا، يسـمونها الشـراب الروحـي ويسمونها بأسماء مرغبة فيها، فهي من عمل الشيطان، والله جـل وعـلا أمـر باجتنابهـا وبـين أنهـا تـورث العـداوة والبغضـاء وأن الشيطان يتخذها وسيلة لنشر العداوة والبغضاء بين المسـلمين، ثـم قال: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾.

(١) الخمـر تُلحـق شـاربها بالأنعـام، والبهـائم، بـل يكـون دونها، دونها؛ لأن البهائم تعرف مصالحها، وهذا يُصـبح لا يعـرف مصالحه، فهو أحط من البهـائم، ولأن البهـائم غـير مكلفـة، وهـذا مكلف بالعبادات والطاعات فهو أحط من البهائم، إذا شرب الخمر وسكر صار أحط من البهائم؛ ويفعل أفعالاً لا تفعلها البهائم.

ويسخر منه كل راء لسوء مـا ... يُعاين مـن تخليطـه والتبـدد[1]
يُزيل الحيا عنه ويذهب بالغنـا ... ويُوقع في الفحشا وقتل المعربـد[2]

---

(١) وكذلك يُعرِّض الإنسان للسخرية به، فإذا شرب وسكر صار أضحوكة للناس لما يصدر عنه من الأقوال والأفعال الشنيعة، يتعرى ويتجرد من الثياب، ويتلطخ بالنجاسة؛ لأنه لا يعرف شيئاً، وليس له إدراك، بل أشد من ذلك يقع في الفواحش، وربما يفعل الفواحش في محارمه، أو يقتل النفوس البريئة، أو يُتلف الأموال أو غير ذلك من المفاسد؛ لأنه ليس له عقل يحجزه.

(٢) هذه من المفاسد التي تحصل بشرب الخمر أنه يذهب بالحياء، فالسكير لا يستحي، والنبي ﷺ يقول: «الحياء من الإيمان»[1] ويقول: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير»[2]، ويقول: «الحياء شعبة من شعب الإيمان»[3]، ويقول ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، حديث رقم (٢٤).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء، حديث رقم (٦١١٧).
(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم (٩).

وكل صفات الذم فيها تجمعت كذا سميت أم الفجور فأسند[1]
فكم آية تُنبي بتحريمها لمن تدبر آيات الكتاب الممجد[2]

شئت»[1]، فالحياء حاجز يحجز الإنسان عما لا يليق، فإذا سكر هذا الإنسان زال عنه الحياء، هذه جريمة، والثانية أنه يفسد الأموال، ويذهب الغنى، لأن شاربها يشتريها بأي ثمن؛ إذا ابتلي بالإدمان فلا يصبر عنها.

ومن آفاتها أنها توقع شاربها في الفحشاء من الزنا واللواط والسباب والشتم، وتوقع في قتل النفوس التي حرم الله قتلها.

(١) «وكل صفات الذم فيها تجمعت» كل صفات الذم تجمعت في الخمر، ولهذا سماها النبي ﷺ أم الخبائث[2]. «أم الفجور» يعني أم الخبائث، والفجور: هو الخروج عن طاعة الله، والخروج عن العقل، والخروج عن الإنسانية.

(٢) الآيات التي جاءت في تحريم الخمر أولاً في البقرة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، حديث رقم (٦١٢٠).
(٢) سبق تخريجه.

وقد لعن المختار في الخمر تسـعة ... رواه أبو داود عن خير مرشـد[1]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:٢١٩]، الثانية في النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، الثالثة في سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠]، والرابعة في سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل:٦٧] فوصف الرزق بأنه حسن تنبيهاً على سوء الخمر.

(١) لعن ﷺ في الخمر عشرة: لعن شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليها ولعن بائعها ومشتريها، وآكل ثمنها. إلى آخر ما جاء في الحديث[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وأقسم رب العرش أن ليعذبن   عليها رواه أحمد عن محمد[1]
وما قد أتى في حظرها بالغ إذا   تأملته حد التواتر فاهتد[2]

---

(١) وكذلك من الوعيد عليها أن الله أقسم أي حلف سبحانه وتعالى بنفسه ليعذبن شارب الخمر[1]، فهذا يدل على قبحها مع أن الله غفور رحيم، فإنه أقسم سبحانه ليعذبن شارب الخمر مما يدل على قبحها.

«رواه أحمد» الإمام أحمد بن حنبل في مسنده «عن محمد» رسول الله ﷺ[2].

(٢) ما جاء في ذم الخمر من الأحاديث بلغ حد التواتر المعنوي، والحديث المتواتر سنداً هو ما رواه جماعة عن مثلهم يستحيل تواطؤهم على الكذب من بداية السند إلى نهايته، والمتواتر معنىً هو ما وردت أحاديث كثيرة بمعناه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر... حديث رقم (٢٠٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حديث رقم (٤٨٩٨).

وأجمع على تحريمها كل مسلم　　فكفر مبيحنها وفي النار خلد[1]

وإدمانها إحدى الكبائر فاجتنب　　لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي[2]

---

(١) فيكون تحريم الخمر إذاً ثابتاً بالكتاب وبالسنة المتواترة وبإجماع أهل العلم، فمن استحلها، بأن قال: إن الخمر حلال فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، أما من شربها ولم يستحلها فإنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولا يكفر بذلك، ولكن يعتبر فاسقاً ساقط العدالة، معرض للوعيد والعذاب.

(٢) وجاء الوعيد في أن مدمن الخمر: يعني المداوم عليها إذا مات على ذلك ولم يتب لا يدخل الجنة، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»[1]، وجاء في الحديث «أن مدمن الخمر كعابد الوثن»[2]، هذا وعيد شديد.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر. حديث رقم (٣٣٧٦)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، حديث رقم (٥٦٧٢).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، حديث رقم (٣٣٧٥).

ويحرم منها النزر مثل كثيرهـا وليست دواء بل هي الداء فأبعد[1]

---

(١) «ويحرم منها النزر مثل كثيرها» هذه مسائل تتعلق بالخمر، بعد أن فرغ الناظم من بيان تحريمها والوعيد عليها وشدة مفاسدها، أنتقل إلى بيان مسائل تتعلق بالخمر.

المسألة الأولى: القليل والكثير منها كله حرام، لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1] هذا حديث صحيح، فالخمر حرام كلها قليها وكثيرها، ولا يختص التحريم بما يُسكر منها فقط.

المسألة الثانية: يجب إهدارها وإراقتها، ولا يجوز الاحتفاظ بها، ولهذا لما نزل تحريم الخمر على الرسول ﷺ خرج الصحابة فشقوا دنان الخمر التي في الأسواق حتى سالت في الشوارع، فيجب إتلاف الخمر، ولا يجوز الاحتفاظ بها، وسُئل النبي ﷺ عن الخمر تُتخذ خلاً، يعني تحبس حتى يزول الإسكار منها وتصير خلاً، قال: «لا»[2] يعني لا تحبس، بل تتلف في الحال، ولا يجوز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم (١٩٨٣).

فما جعل الله العظيم دواءنا بما هو محظور بملة أحمد[1]

الإبقاء عليها وإمساكها.

المسألة الثالثة: أنها لا يجوز التداوي بها؛ لأنها داء وليست بدواء، جاء رجل إلى النبي ﷺ، سأله هل يصنع الخمر للدواء؟ فقال ﷺ: «أما إنها داء وليست بدواء»[1]. قالوا: وما ذكره الله فيها من المنافع في آية البقرة لما حُرمت سُلبت هذه المنافع ولم يبق فيها منفعة، فهي داء ومرض، ولا يجوز التداوي بها، أو استعمالها في العلاج، فالدواء الذي فيه كحول لها مفعول في الدواء لا يجوز التداوي به، وهو مشتمل على شيء من الخمر، والخمر حرام قليلها وكثيرها كما سبق.

(١) هذا نص حديث: جاء عن النبي ﷺ قال فيه: «تداووا ولا تداووا بحرام»[2]، وقال عبد الله بن مسعود كما في البخاري:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم (١٩٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

وكل شراب إن تكاثر مسكراً ... يُحرم منه النزر والخمر فاعدد[1]
ومن أي شيء كان يحرم مُطلقاً ... ولو كان مطبوخاً بغير تقيد[2]
سوى لظما المضطر إن مزجت بما ... يُروي وللمغتصِّ إجماعاً ازدد[3]

«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1]، ويُروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ. فالحرام لا يجوز التداوي به. والخمر هي أشد المحرمات فلا يجوز التداوي بها.

(١) سبق أن الخمر يحرم قليلها وكثيرها، ولا يجوز استعمالها للدواء ولا لغيره.

(٢) الخمر حرام، ولا يُقال: تُطبخ حتى يزول السكر منها، لا يجوز أن تُعالج بالطبخ أو بالحبس حتى يزول الإسكار بل يجب إتلافها. والخمر المطبوخة التي زال إسكارها يُسمونها الطلا، وهو حرام؛ لأنه متحول عن الخمر ومتفرع عن الخمر.

(٣) يجوز تناول الخمر في مسألة واحدة بالإجماع، وهي إذا غص بلقمة وليس عنده ما يدفع به هذه الغصة ويخشى أن يموت،

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يثبت التحريم فيما انتبذته قبيل الثلاث اشربه ما لم يُزبد[1]
ولا بأس بالفقاع إذ ليس مسكراً ولا آيلاً بل إن يُبقيه يفسد[2]

فله أن يدفعه بجرعة خمر للضرورة، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام:١١٩]، كما أنه يجوز له أن يأكل الميتة خشية الموت بالجوع، كذلك له أن يدفع الغصة بجرعة الخمر إذا لم يجد غيره، أما قوله: إنه إذا عطش يمزجها مع ماء ويشربها من أجل دفع العطش، هذا محل نظر؛ لأن الخمر تزيد العطش كما يقول أهل الخبرة، فالخمر لا تزيل العطش، وإنما تزيد العطش، فلا يجوز؛ لكن إذا مزجت بماء يروي العطش فالحكم للماء لا لها لأنها أصبحت مغلوبة.

(١) والنبيذ هو: أن يُطرح التمر في الماء أو العنب يُطرح في الماء من أجل تحليته وإزالة ملوحته، ويجوز هذا، وكان النبي ﷺ يشربه، ولكن إذا بلغ إلى ثلاثة أيام فإنه يُراق؛ لأنه مظنة الإسكار.

(٢) الفقاع: شراب يُتخذ من الشعير، ويظهر عليه فقاعات

على سطحه، هذا ليس إزباداً مثل إزباد الخمر، وإنما طبيعة هذا الشراب أنه تظهر عليه فقاعات، فهذا لا بأس بشربه.



الاستمناء والأيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه[1]

(١) هذه أمور تتعلق أيضاً بالأعراض، المسألة الأولى: الاستمناء باليد، بأن يعالج ذكره حتى يقذف المني بشهوة، وهذا حرام لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، فأباح وضع الشهوة في الزوجة أو في ملك اليمين، وما عدا الزوجة وملك اليمين فالاستمتاع به حرام، ومنه الاستمناء باليد؛ لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ أي المتجاوزون من الحلال إلى الحرام، ولأنه ذُكر أنه يضر بالبدن أيضاً، فإذاً يكون حرام من ناحية أنه استمتاع بغير ما أحل الله، ومن ناحية أنه يضر بالبدن؛ وإذا لم يثبت هذا فإنه يكفي أنه استمتاع بغير ما أحل.

المسألة الثانية: الأيمان: وهي جمع اليمين، وهي الحلف بالله، ينبغي للمسلم أنه يعرف حكم الأيمان، متى يجوز الحلف ومتى لا يجوز، وإذا جاز وخالف ماذا يفعل.

المسألة الثالثة: قذف المحصنات: والقذف: معناه الرمي، والمحصنات: العفائف من النساء عن الزنا، فإذا قذفها يعني رماها بالزنا وهي محصنة يعني عفيفة، فإنه يجب عليه الحد ويكون فاسقاً، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور:٤،٥]، هذا جزاؤه في الدنيا، وأما في الآخرة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور:٢٣-٢٥]، فالقذف من كبائر الذنوب، والقاذف يجب أن يُطلب منه إثبات البينة على ما قال، والبينة أربعة شهود، يشهدون بصحة ما قال، فإذا نقصوا واحداً، أو لم يأت بأحد فإنه يجب حده ثمانين جلدة، وتسقط عدالته، ولا تُقبل له شهادة ويعتبر فاسقاً، هذا بنص القرآن الكريم، وهذا مما يدل على شناعة قذف أهل العفاف من الرجال والنساء، قذفهم بالزنا أو باللواط، وأن على المسلم أن يحفظ لسانه من أن يرمي مسلماً

وعزر من استمنى ولم يخف الزنا ولا ضرراً في جسمه وتوعد[1]
وعن أحمد بل فيه مع فقد خوفة كراهة تنزيه بغير تشدد[2]
وقد نقل البنا تكفير من رأى مسبة أصحاب النبي محمد[3]

أو مسلمة بالفاحشة بالزنا أو باللواط والعياذ بالله.

(١) «عزر» يعني أَدِّب من فعل الاستمناء، فالتعزير: هو التأديب، «من استمنى» أي استخرج المني من غير حاجة، من غير خوف الزنا، هذا عند الحنابلة، أنهم يبيحونه إذا خاف على نفسه الزنا، أما الجمهور فلا يبيحونه مطلقاً، وإذا فعله يجب تعزيره بأن يؤدب بما يردعه.

(٢) هذه رواية أخرى عن أحمد أن الاستمناء مكروه كراهة تنزيه وليس محرماً، ولكن الرواية الأولى وهي المقدمة في المذهب أنه محرم ولا يُباح إلا إذا خاف على نفسه من الزنا[1].

(٣) قوله: «وقد نقل البنا» يعني عن أحمد: أن من سب

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٣١٦ تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٠، تفسير القرطبي ١٢/ ١٠٥، فتح الباري ٩/ ١١٢، تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٩، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٥٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٢٩، الأم للشافعي ٥/ ٩٤.

حذارك من كذب اليمين فإنه ليوجب سخط الله إن يتعمد[1]

صحابة الرسول فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين على عدالتهم وأمانتهم واحترامهم ومحبتهم والترضي عنهم، يدخل في ذلك الرافضة الذين يسبون الصحابة ويكفرونهم ويطعنون فيهم، أنهم يكفرون بذلك.

ومن ذلك قذفهم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، ولعل هذا هو المناسبة من ذكر سب الصحابة هنا.

(١) اليمين: هي الحلف بالله عز وجل، واليمين أو القسم تأكيد أمر من الأمور بذكر معظم بصيغة مخصوصة، ولا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، فلا يجوز الحلف بغير الله، لا الحلف بالملائكة ولا الأنبياء ولا الأشجار

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم (٦٦٤٦).

ولا أي مخلوق، لا يجوز الحلف بالمخلوقات بتاتاً، وهو شرك وكفر كما قال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(١)، ولكن قد يسأل سائل يقول: نجد في القرآن أن الله أقسم بأشياء مخلوقات، أقسم بالتين والزيتون، وطور سنين، وأقسم بالليل، وأقسم بالضحى، والفجر، أقسم بمخلوقاته، وأقسم بحياة نبيه ﷺ ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الحجر:٧٢]، فالجواب أن الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلقه، وأما المخلوق فلا يُقسم إلا بالله عز وجل، ثم يجب احترام اليمين، وأن الإنسان لا يحلف إلا عند الحاجة، ولا يُكثر من الأيمان، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [القلم:١٠]، حلاف: يعني كثير الحلف، وكذلك الذي يحلف في البيع والشراء من أجل أن يُروج سلعته هذا متوعد بان الله يكون خصمه يوم القيامة كما في الحديث: «ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمنه، ولا يبيع إلا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١).

وأوجب لإنجا هالك من ظلامة ... وندب لمندوب لإصلاح مفسد[1]

بيمنه»[1] لا يجوز الاستهانة باليمين واتخاذها مجلبة للزبائن، فيجب أن يُعظم الإنسان اليمين بالله، فلا يحلف إلا عند الحاجة، ولا يحلف إلا وهو صادق، ولا يجوز الكذب في اليمين، وإذا حلف على أمر مستقبل وخالف اليمين تجب عليه الكفارة، قال الله جل وعلا: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ معناه لا تحلفوا، أو إذا حلفتم فكفروا عن اليمين ولا تتركوها بدون كفارة ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة:٨٩].

(١) الحلف قد تكون واجبة إذا كانت لإنجاء إنسان من يد

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦)، حديث رقم (٦١١١).

ومن يول عمداً كاذباً لاقتطاعـه بحق امرئ يغضب عليه ويبعد(1)

ظالم، ولو لم يحلف ما تركه هذا الظالم، وقد تكون مستحبة، وتكون مباحة وتكون محرمة، تكون مكروهة كراهة تنزيه، حسب المحلـوف عليه.

ولهذا قال الناظم: «وأوجب» اليمين التي يترتب عليهـا إنجـاء «هالك من ظلامـة» يعني من ظلم ظالم، إذا حلفت خلصته بذلك، وإذا لم تحلف فإنه يُهلكه الظالم.

«ونـدب لمندوب لإصلاح مفسد» تكـون مندوبـة إذا ترتـب عليها إصلاح بين الناس؛ لأنه يجوز الكذب لإصـلاح ذات الـبين، الكذب كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه مباح لإصلاح ذات الـبين، وإذا استدعى الأمر الحلف يحلف لأجل إصلاح ذات البين.

(١) أما اليمين المحرمة فهي اليمين التي يحلفها لأكـل أمـوال الناس، كأن يحلف عند القاضي من أجل أن يكسـب القضـية ولـو كان مبطلاً، ليأخذ مال غيره، إذا طلب القاضي منه اليمين يحلف

ولا شيء في إيلا الحق تيقنا   وإن يفتدي الإيلا أبر فجود[1]

ولا يبالي، هذا عليه الوعيد الشديد، قال ﷺ: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قيل: يا رسول الله ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من آراك»[1]، فلا يجوز للإنسان أن يحلف في الخصومات إلا إذا كان باراً وصادقاً، أما أن يحلف من أجل أن يحكم له القاضي بمال أخيه، فهذه يمين فاجرة والعياذ بالله.

(١) أما اليمين المباحة فهي أن يحلف وهو صادق في الخصومة، فإذا حلف وهو صادق وحكم له القاضي فهذه يمين مباحة؛ لأنه لم يكذب، وإنما حلف لاستنقاذ حقه فقط، فلا شيء عليه في ذلك، وكونه يترك الحلف في هذه الحالة تعظيماً لليمين فهذا أفضل له من الحلف.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. حديث رقم (٢٤١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم... حديث رقم (١٣٧).

ولا تجعلــن الله دونــك جنــة بأيمان كذب كالمنافق تعتدي[1]
ويُكره تكثير وإفراط صــادق اليمين لخوف الكذب عند التعدد[2]
ومن يك خيراً حنثه فهو سنة وندب لدى القاضي لذي الحق يفتد[3]

---

(١) الذي جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمنه، ولا يبيع إلا بيمنه، هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة، قال: ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمن ولا يبيع إلا بيمن»[1].

(٢) وكذلك ولو كان صادقاً فليتجنب كثرة اليمين، ولا يُكثر من الأيمان وإن كان صادقاً احتراماً لليمين، ولا يعود نفسه التساهل فيها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ ﴾ [القلم:١٠]. ولأن إكثاره من الحلف وإن كان صادقاً قد يجره إلى الحلف كاذباً تساهلاً باليمين.

(٣) الحنث: هو نقض اليمين، تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة

---

(١) سبق تخريجه.

يكون مباحاً؛ تعتريه الأحكام الخمسة:

١. يكون الحنث محرماً إذا حلف على فعل واجب، كما إذا حلف أنه يفعل واجباً، حلف أن يصلي الصلوات الخمس، أنه يصوم يصوم رمضان، هذا لا يجوز له أن يحنث فيه.

٢. ويكون الحنث واجباً، إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، كأن حلف أن لا يصلي الظهر، يجب عليه أنه يحنث ويصلي الظهر ويُكفر عن يمينه، أو حلف أن لا يصل رحمه، هذا حلف على ترك واجب، فيجب عليه أنه يترك اليمين وأن يخالفها وأن يُكفر عن يمينه، ولا يستمر في يمينه، يجب عليه الحنث، كذلك لو حلف على أن يشرب الخمر أو أن يسرق، فلا يجوز له الوفاء باليمين بل يجب عليه الحنث والكفارة.

٣. ويكون الحنث مستحباً، إذا كان المحلوف عليه فعله خير من تركه، كما لو حلف لا يتصدق، أو حلف لا يصلي الضحى أو حلف أن لا يصلي بالليل، حلف على ترك مستحب، فيُستحب له أن يحنث وأن يخالف اليمين وأن يأتي ما حلف على تركه، قال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟

ولا بأس في أيمانه مع صدقه ... ولا ينفع التأويل من كل معتد(1)

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، حلف أنه ما يصلح بين الناس، حلف أنه ما يصلح بين المتخاصمين فيُستحب له أنه يخالف اليمين ويُصلح بين الناس، ولا تكون اليمين مانعة له من فعل الخير، والنبي ﷺ يقول: «والله إن شاء الله إني لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»(1)، وقال ﷺ: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»(2).

(١) أما إذا كان صادقاً في يمينه فيُباح له أن يحلف، وترك الحلف أحسن له حتى وإن كان صادقاً، احتراماً لليمين وتعظيماً لها، والتأويل في اليمين أن يُخفي شيئاً غير ما يُظهر، يُخفي للسامع شيئاً غير ما يظهره، هذا إن كان ظالماً فاليمين هذه حرام ولا يجوز

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم... » حديث رقم (٦٦٢٣).

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق، حديث رقم (٦٦٢٢).

وحرم وقيل أكره يميناً بمن سوى ... الإله له أسندت أو لم تُقيد[1]

له، التأويل في اليمن ليأكل حق غيره أو يجحد الأمانة أو غير ذلك، يحلف إن هذا المال ليس عندي. ويقصد «ما هو عندي» يعني في هذا المحل، وهو ظالم لغيره، و«اليمين على ما يُصدقك به صاحبك» كما قال ﷺ[1].

أما إذا كان مظلوماً ويحلف ويتأول لأجل التخلص من الظلم، هذا لا بأس، كأن يطلب منه ظالم مالاً ويحلف أنه ما عنده شيء يقصد في هذا المكان لأجل أن يتخلص من الظلم فلا بأس بذلك، هذا تأويل سائغ، أما إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً في يمينه ويتأول فيها فهي على ما يصدقه صاحبه ولا يجوز له التأويل؛ لأن هذا نوع من الكذب.

(١) الحلف بغير الله لا يجوز، كالحلف بالنبي، وكثير من الناس يحلفون بالنبي، يحلفون بالأمانة، أو يحلف بالولي الفلاني،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (١٦٥٣).

ولا يجب التكفير من حنث حالف سوى حالف بالله ربي وموجدي[1]
ولم تنعقد أيمان غير مكلف مريداً مواتيه وإن لم يعود[2]

أو القبر الفلاني، هذا تعظيم، ولا يجوز التعظيم إلا لله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله»[1]، «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[2]. والحلف يكون بالله، أو يكون بصفة من صفاته سبحانه كالسمع والبصر وحياة الله، وسمع الله وبصر الله، وكلام الله، يكون بصفة من صفات الله عز وجل.

(١) إذا حلف بغير الله فقد أشرك وأثم ولم تنعقد يمينه وليس عليه كفارة، قال ﷺ: «من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله»[3]، ولم يوجب عليه كفارة؛ لأن اليمين غير منعقدة؛ لأنها غير شرعية.

(٢) كذلك اليمين من غير المكلف، كاليمين من الصغير،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف حديث رقم (٢٦٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.. حديث رقم(٦٣٠١)

وندب وقيل أوجب تبرر مقسم بلا ضرر أو ظاهراً أبررن قد[1]

واليمين من المجنون، ومن النائم، ومن المعتوه لا تنعقد لأنها تحتاج إلى نية، وغير المكلف ليس عنده نية؛ فلا تنعقد يمينه.

ويشترط في يمين المكلف أن يكون قاصداً اليمين، فلو جاءت على لسانه من غير نية، لم تنعقد، قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وفي الآية الأخرى ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة:٨٩]، أي قصدتم ونويتم عقده، أما التي تجري على لسانه من غير قصد فهذه لا تجب فيها كفارة؛ لأنها لغو، ولا إثم فيها.

إذاً شروط اليمين المنعقدة:

أولاً: أن تكون بالله أو صفة من صفاته.

ثانياً: أن تكون من مكلف بالغ عاقل.

ثالثاً: أن تكون من قاصد وناوٍ لها.

(١) إذا حلف عليك أخوك، أنك تدخل عنده أو أنك تأكل،

ومن يتوسل بالإله أجب تُصب بلا ضرر ما سنه خير مرشد[(1)]

ألا إن قذف المحصنات كبيرة أتى النص في تعظيمها بالتوعد[(2)]

فإنه يستحب لك أن تبر بيمينه ولا تحنثه، لأنك لو لم تدخل عنده أو تأكل من طعامه تلزمه الكفارة، فأنت من أجل حقه عليك تبر بيمينه، ولا تحنثه فيها إذا لم يكن عليك ضرر، أما إذا كان عليك ضرر فلا، لأن الضرر لا يُزال بالضرر.

(١) كذلك يتأكد عليك طاعة من قال: أسألك بالله، - وهو معنى قوله: (يتوسل)، ولو جاء بغير هذه العبارة كان أحسن؛ لأنه لا يتوسل بالله إلى خلقه- فإنه يستحب لك أو يجب عليك أن تجيبه، لقوله ﷺ«من سألكم بالله فأعطوه»[(1)] تعظيماً لله سبحانه وتعالى.

(٢) عاد إلى القذف، وفيما سبق ذكر قذف الصحابة رضي الله عنهم لميزتهم على غيرهم، وأن قذفهم كفر، والعياذ بالله، ثم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم «١٦٧٢»، والنسائي في كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، حديث رقم «٢٥٦٧».

ذكر قذف بقية المسلمين من رجال أو نساء وأن القذف انتهاك للعرض، والنبي ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»[1] تصوروا والعياذ بالله لو أن شخصاً قال: إن فلاناً قد زنى أو فعل اللواط. أليس قد انتهك عرضه وأسقط مكانته عند الناس، ولطخ عرضه عند الناس، هذا أشد عليه من أخذ ماله، بل أشد عليه من قتله، كونه يحيى بين الناس مقذوفاً بالفاحشة، هذا فيه ضرر عظيم، وأما ذمه بغير القذف فهذا غيبة وكبيرة من كبائر الذنوب، فأعراض المسلمين محترمة لا يُغتاب ولا يُقذف المسلم؛ لأنه عند الله عظيم، والكلمة ربما أنها تُلطخ أسرة كاملة ولا يزول هذا من أذهان الناس خصوصاً المنافقين ينتهزون مثل هذه الأمور، ويحيونها وينشرونها، فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن أعراض المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨]، وحتى لو

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم (٦٧).

أطلع الإنسان على زلة من أخيه في عرضه، كأن اطلع عليه يفعل فاحشة فإنه يستر عليه «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» يستر عليه مع مناصحته.

وقوله: «أتى النص في تعظيمها بالتوعد» في الكتاب والسنة، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤]، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور:٢٣-٢٥]، فالقذف خطير جداً وشنيع فلا يجوز للإنسان أن يُقدم عليه إلا إذا كان عنده أربعة شهود يشهدون بما يقول، مع أن الواجب عليه أن يستر على أخيه مع المناصحة، والموعظة والتخويف بالله عز وجل، وإذا لم تجد فيه المناصحة وصار متهتكاً فلا بأس أنه يُبلغ عنه إذا كان عنده أربعة شهود، وإلا فليسكت.

أيا أمة الهادي أما تنتهون عن ... ذنوب بها حبس الحيا المتعود[1]
وذلك عقبى الجور من كل ظالم ... وعقبى الزنا ثم الربا والتزيد[2]

---

(١) هذه نصيحة للأمة جميعاً، أمة الهادي محمد ﷺ بأن تجتنب الذنوب والمعاصي؛ لأن الذنوب والعاصي أثرها خطير على الشخص وعلى المجتمع وعلى الأمة، فيجب أن يكون المجتمع الإسلامي نزيهاً من هذه الأمور.

(٢) أولاً الجور: وهو الاعتداء على الناس، بالبغي والعدوان هذا منهي عنه أشد النهي.

ولهذا قال: «وذلك عقبى الجور من كل ظالم * وعقبى الزنا ثم الربا والتزيد» هذه الكبائر والعياذ بالله، يجب أن تجتنب، قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء:٣١]، الصغائر تُكفر بالطاعات وباجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس

والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[1] الصغائر تُكفر بفعل الطاعات، وتُكفر باجتناب الكبائر وتُكفر بأشياء أخرى، أما الكبائر فلا تُكفر إلا بالتوبة منها قبل الموت، أو بان يعفو الله عنها سبحانه وتعالى إذا كانت دون الشرك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، فالكبائر التي دون الشرك إما أن يعفو الله عنها، وإما أن يُعاقب بها أصحابها يوم القيامة.

«والربا» من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وقد توعد الله عليه بأشد الوعيد في آيات هي من آخر ما نزل من القرآن كما في آخر سورة البقرة، آيات تحريم الربا والوعيد عليه ابتداءً من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٨١]، والنبي ﷺ يقول: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[2] إلى غير ذلك من الأدلة. و«الزنا» وهو

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس... حديث رقم (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (١٥٩٧).

تعم بما تجني العقوبة غيرنا هنا وغدا يشقى بها كل معتد[1]

أشد قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢]، وهو كبيرة من كبائر الذنوب رتب الله عليه الحد. وكذلك «التزيد» وهو التكبر على الناس وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النحل:٢٣]، الاستكبار قد يكون عن طاعة الله، وقد يكون الاستكبار عن قبول الحق، وقد يكون الاستكبار على الناس بالترفع عليهم.

(١) العقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح في المجتمع بسبب عدم إنكار المنكر، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، فالمعصية إذا ظهرت ولم تُنكر فإن ضررها يعم الصالح والطالح؛ لأنها لم تنكر، وفي آخر سورة الأعراف ذكر الله عن بني إسرائيل الذين اعتدوا في السبت أنه أهلكهم؛ ولم ينج إلا الذين

أنكروا عليهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الأعراف:١٦٥]، لما فعلوا الجريمة انقسم الصالحون إلى قسمين: قسم أنكروا عليهم، وقسم سكتوا وقالوا: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [الأعراف:١٦٤]، فلما نزلت العقوبة ذكر الله عن الذين أنكروا أنه نجاهم، وذكر عن الذين واقعوا الجريمة أنه أهلكهم، وسكت عن الذين سكتوا، ولم يُدر هل هم مع الناجين، أو مع المعذبين؟ فدل على أن الذي لا ينكر أنه يكون مع العاصي في العقوبة، وأنه لا ينجو إلا من أنكر. ولكن في الآخرة يبعثهم الله على نياتهم، يبعث الله الصالحين الذين لم ينكروا على نياتهم، في الحديث لما ذكر النبي ﷺ الذين يأتون قاصدين الكعبة لهدمها، فيخسف الله بهم، قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله أليس فيهم سوقتهم، ومن ليس منهم؟» قال: «يصيبهم ما أصاب القوم، ثم يبعثهم الله على نياتهم»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم (٢١١٨).

وقاذف أم المصطفى اقتله بتـة ... ولو كان ذا إسلام أو ذا تهود[(1)]

وقاذفـه أيضـاً وذلـك ردة ... ولا يسقط الإسلام قتلاً بأوكد[(2)]

وإن كان ذا كفر فأسلم أبقـه ... في الأولى وعند الله يُفلح من هـدي[(3)]

---

(١) الذي يقذف أم النبي ﷺ يُقتل على كل حال سواءً كان كافراً أو مسلماً، إن كان مسلماً فقد ارتد ولا تُقبل له توبة، وأما إن كان كافراً فهذا يُقتل دفعاً لأذاه عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) إذا قذف الرسول ﷺ أو قذف زوجة من زوجاته فإنَّ قذف زوجته قذف له عليه الصلاة والسلام فيُبادر بقتله، ولشيخ الإسلام رحمه الله كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وهو كتاب جيد مفيد فليراجع.

(٣) المسلم إذا قذف الرسول يُقتل ولا يُستتاب، أما الكافر إذا قذف الرسول ثم أسلم فإنه يُدرأ عنه الحد ولا يُقتل، أما إن استمر على كفره فإنه يُقتل.

ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه ... وتحليلــه لم يــبر في المتأكــد[1]

خف الله في ظلم الورى واحذرنه ... وخف يوم عض الظالمين على اليد[2]

---

(١) إذا قذف مسلماً ثم تاب من القذف فإن هـذا لا يعفيـه مـن حق أخيه، لابد أن يطلب منه المسامحة أو إقامة الحد عليـه؛ لأن حقـوق المخلوقين لا تسقط بالتوبة، لابد من مسامحتهم أو رد الحقوق إليهم.

(٢) يُحذر من ظلم الناس، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، والله جل وعلا قال: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان:٢٧]، يـوم القيامة يعض على يديه من شدة الندم، فالظـالم وإن أمهـل الله لـه فإن الله يأخذه كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [إبراهيم:٤٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لَيُملي للظالم حتى إذا أخـذه لم يفلته»[1]، وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بـاب قولـه «وكـذلك أخـذ ربـك إذا أخـذ القرى وهي ظالمة...» حديث رقم (٤٦٨٦).

ولا تحسبن الله عن ذاك غافلاً   ولكنه يُملي لمن شا إلى الغد[1]

ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الحج:٤٨]، فلا يُغتر بإمهال الله عز وجل للظالم، أو يُقال: إنه مات ولم يحصل له شيء ولم يُعاقب، يُقال: هذا أشد عليه، ولو عوقب في الدنيا لكان أهون، ولكن عقوبته في الآخرة أشد، فتأخير عقوبته إلى الآخرة ليس من حظه.

(١) يحذر الناظم رحمه الله من الظلم، والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير مواضعه، وقد يُطلق على النقص، كما قال تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [الكهف:٣٣]، يعني ولم تنقص منه شيئاً، والظلم حرمه الله في كتابه، وحرمه النبي ﷺ في سنته، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم الشرك وهو ظلم بين العبد وبين ربه؛ لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان:١٣]، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ

يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام:٨٢] يعني بشرك، وهذا أعظم أنواع الظلم وهذا لا يغفره الله عز وجل إلا بالتوبة.

النوع الثاني: ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، يظلم الناس في دمائهم ويقتل بغير حق، أو أموالهم فيأخذها بغير حق بطريق الغصب والخيانة والسرقة وقطع الطريق وغير ذلك، أو في أعراضهم بالغيبة والنميمة والقذف، شهادة الزور، فهذا ظلم للناس، وهذا لا يغفره الله إلا إذا سمح المظلوم، وإلا فإن الله سينتصر له وسيقتص له من الظالم يوم القيامة، فهذا لا يُغفر إلا إذا سمح المظلوم، ولو تاب الظالم فإن هذا لا يعفيه من القصاص يوم القيامة حتى يسمح المظلوم عن مظلمته، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان:٢٧]، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [إبراهيم:٤٢].

والنوع الثالث: ظلم العبد لنفسه، وذلك بارتكابه للذنوب والسيئات؛ لأنه ظلم نفسه بمعنى أنه وضعها في غير موضعها اللائق بها وعرضها للغضب والعقوبة، وكان الواجب العكس،

أنه يُزكي نفسه بالطاعات والقربات ويعرضها لثواب الله فهو وضع نفسه في غير موضعها، وقد ظلمها بذلك، وهذا الظلم تحت المشيئة إن شاء الله غفر لصاحبه، وإن شاء عذبه. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨]، وإذا لم يغفر له فإنه يعذبه، ظلم الورى هو أكثر ما يقع.

وقول الناظم:«ولا تحسبن الله عن ذاك غافلاً *ولكنه يُملي لمن شا إلى الغد» هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ٤٢ ﴾ [إبراهيم:٤٢]، ولو أنه عجل لهم العقوبة لكان أخف عليهم، فكونه أجلها إلى يوم القيامة أشد عليهم، فلا يفرح الظالم ويقول: أنا لم أعاقب في الدنيا. بل ينتظره يوم، هو يوم القيامة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ٤٢ ﴾، ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَمۡلَيۡتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ ثُمَّ أَخَذۡتُهَا وَإِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ٤٨ ﴾ [الحج:٤٨] ، فلا يغتر الظالم، والظلم ظلمات يوم القيامة، ودعوة المظلوم مستجابة، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي

فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم　　سيأخذه أخذاً وبيلاً وعن يد[1]
ألا إن ظلم الناس ذنب معظم　　أتى النص في تحريمه بالتوعد[2]

الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1] وحتى ولو كان المظلوم كافراً فإنه لا يجوز ظلم الكفار، الظلم حرام مطلقاً، ولو دعا الكافر على ظالمه فإن الله يستجيب له، والظلم شنيع جداً.

(١) لا تغترر بحلم الله وإمهاله لك، أو عجز المظلوم عن أخذ حقه لا تغتر بهذا، فإنه محفوظ ومدخر، وستوقف عنده يوم القيامة.

(٢) كما في الآيات والأحاديث التحذير من الظلم وحث الظالم على المبادرة إلى التوبة ورد الحقوق إلى أصحابها والتخلص منها قبل يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، حديث رقم (٢٤٤٨).

ويُرجى لغير الظلم غفرانه غـداً وإن يشأ المظلوم يقتص في غد(١)
ومن كان في الدنيا يشح بماله فكيف به يوم العذاب المؤبد(٢)

---

(١) فالذنوب التي غير ظلم الناس وغير الشرك بالله تحت المشيئة قد يغفرها الله لأصحابها، أما ظلم الناس فهذا لابد فيه من الرجوع إلى أصحابها فإن عفو وإلا فإنه يُقتص لهم من الظالم، والشرك لا يُغفر إلا بالتوبة منه.

(٢) إذا كان الإنسان في الدنيا يشح بماله أن يؤخذ فكيف لا يشح بحسناته أنها تؤخذ يوم القيامة للمظلومين، قال ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كانت له حسنات يؤخذ من حسناته للمظلومين، وإلا فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين فتُطرح عليه، ويُطرح في النار»[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦٥٣٤).

فلا تغترر ممن يسامح في الدنا	وأد حقوق الناس تسلم وترشـد[1]
إذا كان دين المرء فهو عن الرضى	متى لم يُوف يبق كيف بمشـهد[2]
ومن قتل الزاني بزوجتـه فـلا	قصاص عليه في الظلوم ولا يدي[3]

---

(١) قد يُسامحك المظلوم في الدنيا وقد يُجامل في الدنيا ويُسامح بلسانه، ولكنه في نفسه وفي قلبه وفي سريرته لم يسامحك، فلا تغترر بالمسامحة الظاهرة، بل عليك بالتخلص من المظالم، ولا تطلب المسامحة من أصحابها بل أدها إليهم وأطلب المسامحة عن ما حصل منك مع الأداء.

(٢) هذا تحذير من الدين إذا كان لأحد عليك دين فبادر بأدائه إليه ولا تتساهل في سداد الديون فإنهم يأخذونها يوم القيامة من حسناتك، لا يأخذونها يوم القيامة دراهم أو دنانير، بل يأخذونها من حسناتك، وأنت في ذاك الوقت أحوج ما تكون إلى الحسنات.

(٣) هذه مسألة دفع الصائل، إذا صال أحد عليك يريد نفسك فادفعه عن نفسك، فإن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت شهيد، وكذلك إذا صال على أهلك يريد الزنا بأهلك فدافع ولو

وإن لم يصدقه الولي ولا أتى ... ببينة العدوان ضمنه والهد[1]

بالقتل، فإذا قتلته فإنه هدر، وليس عليك قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنه ظالم وأنت تدافع عن نفسك وعن حرمتك.

(١) إذا ادعى أنه صال عليه وأنه قتله دفعاً لشره، فهذا يحتاج إلى نظر القاضي دفعاً للاحتيال وقتل النفوس، ويصبح كل من أراد أن يقتل شخصا يعمل حيلة يستجره بها ثم يقتله في بيته ويقول: صال عليَّ، فهل يُصدق هذا، للقرائن حكمٌ، فقد يكون المقتول معروفا بالسوابق السيئة وأنه يصول على الناس، وقد يكون القاتل من أهل الزهد والتقى ولا عرف عنه الاعتداء، فالقرائن لها حكم، والقاضي ينظر في القرائن، وإذا وجدت البينة انتهى كل شيء؛ وإلا فالأصل الضمان.

القتل بغير حق وما يترتب عليه والرجوع إلى الله تعالى[1]

وإياك قتل العمد ظلماً لمؤمن فذلك بعد الشرك كبرى التفسد[2]

---

(١) هذا الفصل يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: جريمة القتل بغير حق، وهذه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وأفردها الناظم في باب خاص لأهميتها وإلا فهي تابعة للباب الذي قبله.

والمسألة الثانية: طلب التوبة إلى الله والرجوع إلى الله من الذنوب والمعاصي والمظالم فإن الله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده، فالذي يقع في هذه الجرائم أو هذه الكبائر لا يقنط من رحمة الله بل يتوب إلى الله عز وجل، والله جل وعلا يقول: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ ﴾ [الزمر:٥٣]، فشرط التوبة.

(٢) هذا القتل من أعظم الجرائم، وهو أن يكون المقتول

كفى زاجراً عنـه توعـد قـادر بنار ولعن ثـم تخليـد معتـد[1]
فقد قال عبد الله أتقى مـؤول بنفي متاب القاتـل المتعمـد[2]

مؤمنا، وأن يكون عمداً عدواناً، قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣]، ففي الآية أنواع من الوعيد.

الأول: جزاؤه جهنم.

الثاني: خالداً فيها.

الثالث: غضب الله عليه.

الرابع: لعنه الله.

الخامس: أعد له عذاباً عظيماً.

(١) «كفى زاجراً» عن قتل المؤمن عمداً عدواناً توعد الله جل وعلا باللعن والتخليد في النار والغضب.

(٢) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى أن من قتل

مؤمناً متعمداً فإنه لا تُقبل توبته، بل لابد من إنفاذ الوعيد فيه وتعذيبه في النار، ولا يسقط الوعيد عنه، ولكنه لا يحكم بكفره، ولكن يقول: «لابد من نفوذ الوعيد فيه، وأن الله يعذبه ولو تاب، فإن التوبة لا تُسقط عنه العذاب» هذا رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والجمهور يرون أن القاتل له توبة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فذكر أن هؤلاء الثلاثة: الزاني وقاتل النفس والمشرك، أنهم إذا تابوا تاب الله عليهم، وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، ويدخل في هذا القتل، يدخل فيما دون الشرك فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، هذا مذهب جمهور أهل العلم، والخلاف بينهم وبين ابن عباس رضي الله عنهما هو في مسألة إنفاذ الوعيد أو عدم إنفاذه، لا على أنه كافر، فعند الجميع ليس بكافر، ولكن ابن عباس رضي الله عنه يقول: «لابد من نفوذ الوعيد فيه ولو تاب، فإن التوبة لا

تُسقط عنه العذاب» والجمهور يقولون: من تاب تاب الله عليه، وسقط عنه العذاب[1]، ولا يخلد في النار عند الجميع خلافاً للخوارج والمعتزلة.

والإمام ابن القيم رحمه الله يقول: إن القتل العمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله جل وعلا؛ لأنه ارتكب ما نهى الله عنه.

الحق الثاني: حق القتيل؛ لأنه قتله بغير حق، واعتدي عليه.

الحق الثالث: حق أولياء القتيل.

قال: فأما حق الله فيسقط بالتوبة، وأما حق الأولياء فيسقط إما بالقصاص وإما أخذ الدية أو العفو، وأما حق القتيل فيبقى على القاتل إلى يوم القيامة، ثم يتوافى القاتل والقتيل عند الله جل وعلا فيحكم بينهما بحكمه العدل.

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٨، فتح الباري ٨/ ٤٩٦ شرح النووي على مسلم ١٧/ ٨٢، عون المعبود ١١/ ٢٣٦، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٧٤، كشاف القناع ٦/ ١٧٨، إعانة الطالبين ٤/ ١٠٩.

وتخليده في النار من غير مخرج   وقال سواه إن يجازى يُخلد[1]

---

(١) «وقال سواه إن يجازى يُخلد» أما سوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومعنى قوله: «مؤولاً» يعني مفسراً؛ لأن السلف عندهم أن التفسير يُسمى التأويل، ما هو بالتأويل الذي عند المتأخرين، الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما هو التفسير، فعبد الله بن عباس فسر الآية بأنه لابد من نفوذ الوعيد في القاتل عمداً عدواناً، وتخليده في النار يعني طول بقائه فيها، وليس التخليد الدائم، هذا إنما هو للكفار والمشركين.

أما المسلم فإن عُذب في النار وإن خُلد فيها فإنه لابد أن يخرج منها، ولكن يُراد بالتخليد طول الإقامة فيها وطول العذاب فيها، فالخلاف بين ابن عباس وبين الجمهور هو في كونه يُعذب ولابد، أو كونه إذا تاب تاب الله عليه، لا أنه يكفر، ولا أنه يُخلد في النار تخليداً دائماً أبداً، وإنما هذا للكفار والمشركين. ويكون معنى الآية عند الجمهور ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ

وإلا فعفو الله عن غير مشرك فسيح كما أنبا بآي معدد[1]

جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ [النساء:٩٣]، هذا جزاؤه إن شاء الله تعذيبه، فإن هذا جزاؤه، أما إذا شاء الله العفو عنه فإنه يُعفى عنه، فهذا راجع إلى مشيئة الله كما قيد الله ذلك بقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فتكون الآية ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣]، آية عامة تُقيد بقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

وقوله: «من غير مخرج» يعني: لا يخرج من النار بالشفاعة كما يخرج منها سائر العصاة حتى يستوفي عذابه في النار؛ هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) هذا كلام الجمهور يقولون: عفو الله يشمل القاتل وغيره، لقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ هذا عام للقاتل

ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوط الفتى خسرانه فادع واهتد

وغيره.

وكذلك قتل المعاهد حرام ولا يجوز، قال ﷺ: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»[1] الحديث في الصحيح. لأن المعاهد له ذمة الله وذمة المسلمين، فمن قتله فقد خان وغدر بذمة الله وذمة المسلمين، والمعاهد يشمل الذمي الذي يدفع الجزية، ويشمل المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم، والذي يدخل بلاد المسلمين بإذنهم لعمل أو لسفارة أو لغير ذلك، أو لأداء رسالة هذا يُحفظ دمه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة:٦]، وكذلك يشمل الذين بيننا وبينهم عهد ولو كانوا في بلادهم، إذا تعاهد المسلمون مع الكفار فإنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث رقم (٣١٦٦).

وتستغفر الله العظيم بتوبة   وترفع كف المستغيث المجهد(١)

يجب على المسلمين الوفاء مع الكفار سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، فالوفاء بالعهد واجب، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]، فلا يجوز قتل الكافر في هذه الأحوال، وإنما القتل للحربي الذي هو من دولة أعلنا الحرب عليهم وليس بيننا وبينهم ذمة ولا عهد ولا أمان فهؤلاء يقتلون في الجهاد في سبيل الله؛ لا في غير الجهاد لما يجره قتلهم في غير الجهاد من الشر على المسلمين، أما من عداهم فإنه لا يجوز قتل أحد منهم، إلا أن ينتهي الذي بينهم وبين المسلمين.

(١) «وتستغفر الله العظيم بتوبة» لما فرغ من قتل النفس انتقل إلى التوبة إلى الله، لما ذكر الذنوب في الأبواب الماضية ذكر التوبة، **وأن** الإنسان **لا** يقنط من رحمة الله، ولا يقول إنني أكثرت من الذنوب والمعاصي ولن يغفر الله لي. هذا أشد من الذنب، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف:٨٧]،

وهذا أيضاً ضلال: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الحجر:٥٦]، فمهما فعل العبد من الذنوب والمعاصي والكفر والشرك إذا تاب إلى الله تاب الله عليه، ولا يقنط ويقول: ما لي توبة. لا أحد يقول: ما لك توبة أبداً، من الذي يقول: ما لك توبة والله جل وعلا يقول: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر:٥٣]، وقد أخبر النبي ﷺ أنه كان فيمن كان قبلنا رجل قتل تسعا وتسعين نفساً عدواناً وظلماً، ثم إنه خاف وأراد أن يتوب، ولكن لا يدري ماذا يعمل، فذهب يسأل، فوافق عابداً من العباد جاهلاً ليس عنده علم ولكن عنده عبادة وعنده خوف من الله، فسأله فقال: إنه قتل تسعا وتسعين نفساً، هل له من توبة؟ قال: لا، ليس لك توبة. فقتله وكمل به المائة؛ لأنه لما قال له ليس لك توبة. غضب عليه فقتله لأنه تعود على سفك الدماء، ثم سأل عن عالم يُفتيه فدلوه على عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس هل له من توبة؟ قال العالم: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكنك بأرض سوء فأذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها أناساً صالحين يعبدون الله فأعبد الله معهم. فتاب

الرجل وخرج مهاجراً، وفي الطريق جاءه الموت وقبض روحه، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ملائكة الرحمة يقولون: إنه جاء تائباً. وملائكة العذاب يقولون: إنه لم يعمل خيراً قط. فأرسل الله ملكاً يحكم بينهم، فقال الملك الحكم: قيسوا ما بين البلدتين. فقاسوا فوجدوه أقرب إلى البلدة الصالحة بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة، ودخل برحمة الله عز وجل وتاب الله عليه[1]. فهذا فيه دليل على قبول التوبة من كل مذنب، ولو كان قد قتل النفوس، وأشرك بالله ولو كفر فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، فالذي يُقنط الناس من رحمة الله، ويقول لبعض العصاة ما لك توبة، فهذا والعياذ بالله يكون متعرضاً للوعيد لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الحجر:٥٦]، ولما قال رجل من بني إسرائيل لآخر: لما رآه يُكثر من الذنوب، قال: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله جل وعلا: «من

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٠).

وتدعو دعـاء المخبـتين برغبـة دعاء غريق في دجا الليل مفرد[1]

ذا الذي يتألى عليّ» أي يحلف عليّ «أن لا أغفر لفـلان، إنـي قـد غفرت له وأحبطت عملك»[1]. فالله جل وعلا يقبل التوبـة عـن عبـــاده ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الشورى:٢٥]، فلا أحد يقنط مـن رحمـة الله، مهمـا بلغ من الكفر والشرك والذنوب، ولكن لا يبقى علـى ذنوبـه، بـل يتوب إلى الله، ويُبادر بالتوبة وإذا تاب إلى الله تاب الله عليـه ومحـا عنه جميع ما صدر منه.

(١) تقوم من الليل وتدعو الله صادقاً بحضور قلـب، وإنابـة إلى الله عز وجل، والله يقبل التوبة ممن تاب صادقاً، أما التوبة الـتي باللسان ولا يُغير شيئاً من عمله ولا من واقعـه، فـلا تنفـع التوبـة باللسان فقط وهو مقيم على الذنوب والمعاصي ولا يتغير، لا تنفع

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عـن تقنيط الإنسـان مـن رحمـة الله تعالى، حديث رقم (٢٦٢١).

توبة اللسان، التوبة لها ثلاثة شروط لابد من توفرها:

الشرط الأول: أن يُقلع عن الذنب، يعني يترك الذنب، أما أنه يتوب وهو باق على الذنب فهذا كذاب.

الشرط الثاني: أن يعزم أن لا يعود إليها، فلا تكون توبته توبة مؤقتة، يقول: إلى وقت كذا إذا طلع رمضان، إذا انتهى الحج سأرجع إلى حالتي الأولى، هذا لا يقبل الله توبته؛ لأنه يعلم أنه سيعود إلى الذنوب، فهو لم يتب.

الشرط الثالث: أن يندم على ما فات، يكون عنده ندامة، فلا ينس الذنب الذي فات بل يتحسر على ذلك ويُحدث التوبة والاستغفار.

وإذا كانت المعصية بينه وبين الناس بالظلم فإنه لابد من الشرط الرابع: وهو أن يرد المظالم إلى أصحابها ويطلب منهم المسامحة، فالتوبة ما هي مجرد لفظ يُقال باللسان، والاستغفار ما هو بلفظ يُقال باللسان فقط، لابد من هذه الشروط.

فإن الذي تدعوه يرزق من عصى وفاتح باب للمطيع ومعتدي[1]

---

(١) «الذي تدعوه» وهو الله؛ حليم يرزق العصاة وهم يعصونه يرزقهم ويعطيهم، وهم عصاة، هذا دليل على حلمه سبحانه وتعالى، وهذا أيضاً لحكمة منه سبحانه وتعالى من أجل أن يرجعوا ويتوبوا إلى الله لا يُعاجلهم بالعقوبة بل يُمهلهم ويرزقهم ويُعطيهم الفسحة لعلهم يرجعون، فإذا رجعت إلى الله تاب الله عليك.

«فاتح باب» التوبة «للمطيع» الذي يتزود من الطاعة «وفاتح باب للمعتدي» وهو المذنب لعله يتوب من ذنوبه، الباب مفتوح الليل والنهار ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ويقول: «هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فأعطيه» هو سبحانه فاتح بابه للتائبين، ولا أنت بحاجة أنك تذهب لأحد وتتوب عنده مثل ما يفعل النصارى الذين يذهبون إلى القسيس ويعلنون توبتهم عنده، ثم يعطيهم صكاً بالغفران، هذا من ترهات النصارى، والله جل وعلا ما حدد

ولكنما صدق الرجاء مفاتح الخزائن فادع وابتغ الفضل وأجهد[1]

لك وقتاً تتوب فيه ولا يقبل التوبة في غيره، ولا مكانا تتوب فيه ولا يقبل التوبة في غير ذلك المكان، بل في أي مكان وفي أي زمان وفي أي ليل أو نهار تبت إلى الله توبة صادقة فإن الله يقبل توبتك، ويغفر ذنوبك.

(١) الدعاء هو مفتاح خزائن الله جل وعلا، فإذا أردت فتح خزائن الله فأكثر من الدعاء.

«ولكنما صدق الرجاء» أي ادع الله مع الرجاء، وأنت موقن بالإجابة، لا تدع وتقول: والله ما أدري الله يقبل مني أو لا يقبل، لابد أن تجزم أن الله يقبل التوبة، ويقبل الدعاء، أما إذا كنت متردداً فإن الله لا يقبل منك، كما في الحديث: « لا يقل أحدكم: اللهم أغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه »[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، حديث رقم (٦٣٣٩).

وقل بانكسار قارعا باب راحـم	قريب مجيب بالفواضل يبتدي[1]
إلهي أتى العاصون بابك ملجأ	يرجون عفواً منك ربي وسـيدي
إليك فررنا من عذابك رهبـة	فلا تطردنا عن جنابك وأسعد
دعوناك للأمر الذي أنت ضامن	إجابته يا غير مخلف موعـد[2]
إليـك مـددنا بالرجـاء أكفنـا	فحاشاك من رد الفتى صـافر اليـد[3]

---

(١) كذلك من آداب الـدعاء أن تسـتكين إلى الله وتفتقـر إلى الله وتُظهر الفقر والفاقة، وتتوسل إليه بأسمائه وصفاته، وتتوسـل إليه بأعمالك الصالحة، وتتوسل إليه بفقرك وحاجتك، فهذه كلـها أسباب للإجابة.

(٢) أنت أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابـة وأنـت لا تخلـف وعدك، فتدعو إلى الله بهذا، وتتوسل إلى الله.

تقول: يارب أنت ضمنت لمن دعاك أن تستجيب لـه، وأنـت لا تخلف وعدك، تتوسل إلى الله بهذا.

(٣) حاشاك من أن ترد الفتى صافر اليد، لا أحد يرفـع يـده إلى الله بصدق ويدعوه إلا ويعطيه الله جل وعلا، كما في الحديث

ومن يتحب من خشية الله قل له　　طفأت لظى وأحرزت كـل التعبـد
فعين بكت من خشية الله حرمت　　على النار في نص الحديث المسدد[1]

«إن الله حيي كـريم يسـتحيي أن يرفـع العبـد يديـه إليـه فيردهمـا صفراً»[1].

(١) البكاء من خشية الله يطفئ النار كما في الحديث «عينـان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعـين باتـت تحـرس في سبيل الله»[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، حديث رقـم (٣٥٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم (١٤٨٨).

(٢) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله. حديث رقم (١٦٣٩٩).

الصلاة وما يتعلق بها ومن جحدها أو جحد ركناً من أركان الإسلام أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزأ به أو ادعى النبوة(١)

على الصلوات الخمس حافظ فإنها ... لأكد مفروض على كل مهتدي(٢)

---

(١) لما فرغ من ذكر الذنوب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك، ذكر بعد ذلك أسباب الردة، وأسباب الخروج من الإسلام حتى يحذرها المسلم ويتجنبها، لأن هذه أشد من الذنوب التي سبق ذكرها لأنها من أنواع الردة والكفر بالله عز وجل من بعد الإيمان به.

(٢) الصلوات الخمس في اليوم والليلة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام، وهي أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وقال تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة:١٥٣]، وقال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨]،

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:٤٣]، فالصلوات الخمس هي آكد فرائض الإسلام بعد التوحيد، ولذلك صارت هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وفرضها الله على نبيه ﷺ ليلة المعراج فوق السماوات من غير واسطة بينه وبين نبيه محمد ﷺ، وبقية الشرائع تنزل على النبي ﷺ وهو في الأرض بواسطة جبريل، والصلاة فُرضت على الرسول ﷺ وأمته في مكة، بينما بقية الفرائض فُرضت في المدينة بعد الهجرة، هذا دليل على أهمية الصلاة التي تساهل فيها كثير من الناس اليوم إلا من رحم الله عز وجل، وكثير كثير من أبناء المسلمين لا يحضرون الصلاة، بل بعضهم لا يصلي أبداً لا في البيت ولا في المسجد، يعيش ويموت ما صلى لله ركعة، حتى قال بعضهم: إن بعض الناس لا يدخل المسجد إلا وهو محمول على النعش من أجل أن يُصلى عليه، لا يدخله ليصلي كل حياته، وكل حياته لا يعرف المسجد ولا يدخل في المسجد، كيف يكون هذا مسلماً، إذا كان هذا عمله مع الصلاة فكيف ببقية أمور الدين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾

[العنكبوت:٤٥]، وهذا ما عنده شيء ينهاه عن الفحشاء والمنكر، فلا يتورع عن ذنب ولا عن معصية ما دام إنه لا يُصلي والعياذ بالله، مفتاح الكفر ترك الصلاة، أما الذي يحافظ على الصلاة فإن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر وإذا وقع في معصية بادر إلى التوبة؛ لأن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر.

والنبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»[1] فبعد التوحيد مباشرة يأتي مكان الصلاة في الإسلام، مما يدل على عظم هذه العبادة ومكانتها، وقدرها عند الله سبحانه وتعالى، والقرآن مملوء من ذكر الصلاة والسنة مملوءة من ذكر الصلاة والحث عليها، ومع هذا لا قيمة لها عند كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام ولا يرعون لها بالاً ويقولون: الدين ليس هو الصلاة، ولا هو كذا وكذا، الدين

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨).

فلا رخصة في تركهـا لمكلـف وأول ما عنها يُحاسب في غد[1]

في القلب، وكيف يكون في القلب دين وأنت لا تصلي، لو كان في القلب دين لصليت، فهذا من المغالطة.

(١) «فلا رخصة في تركها لمكلـف» مـا رُخـص للمسـلم في تركها أبداً في جميع الأحوال ما دام عقله موجوداً فإنـه تجـب عليـه الصلاة على حسب استطاعته، فهـي لا تسـقط عـن المـريض بـل يصلي على حسب حاله، ولا تسقط عن المسافر، بل يُصليها علـى حسب حاله قصراً وجمعـاً ولا يتركهـا، ولا تسـقط عـن المقاتـل في سبيل الله، الناس وهم في المعركة لا تسقط عـنهم الصـلاة، النـاس وهم هاربون من العدو لا تسقط عنهم الصلاة، قال تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، لا تسقط عن المسلم مـا دام عقلـه ثابتـاً، ولكن يصليها بحسب استطاعته، أما أنه يتركها فلا، فكيف يسقطها هؤلاء الذين يدعون الإسلام يسقطونها من الإسـلام، ويقولـون:

بإهمالها يستوجب المـرء قرنـه بفرعون مع هامان في شر مذود[1]

إن صلينا أو لم نصل فالدين ما هو بالصلاة. وقولـه: «فـلا رخصة في تركها لمكلف» يعني لمن كان عقله موجوداً، لأنـه مكلـف، وإذا زال عقله ذهب التكليف.

وقوله: «وأول ما عنها يُحاسب في غد»أول ما يُحاسـب عنـه العبد كما في الحديث، «أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة مـن الأعمال صلاته، فإن قُبلت قُبل سائر أعمالـه، وإن رُدت رُدَّ سـائر عمله»[1] فالذي لا يصلي ما له يوم القيامة عند الله ميزان، ولا لـه إلا النار والعياذ بالله؛ لأنه ليس عنده دين، لأنه إذا ضيع الصلاة لم يبق عنده دين.

(١) كما جاء في الحـديث أن الـنبي ﷺ قـال: «مـن حفظهـا وحافظ عليها كان له عهد عند الله عز وجل، ومن ضيعها لم يكن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب مـا جـاء أن أول مـا يحاسـب بـه العبـد يـوم القيامة الصلاة، حديث رقم (٤١٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قـول الـنبي كل صلاة لا يتمها صاحبها... حديث رقم (٨٦٤).

عنده عهد عند الله، وحُشر مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف»[1] فالذي يترك الصلاة يُحشر مع هؤلاء الكفرة، فدل على أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة، قالوا: ووجه أنه يُحشر مع هؤلاء؛ لأنه إن اشتغل عن الصلاة بملكه وسلطانه حُشر مع فرعون رئيس الملوك الكفرة، وإن تركها لوزارته حُشر مع هامان وزير فرعون، وإن تركها لماله حُشر مع قارون الذي أتاه الله من الكنوز ﴿ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ ﴾ [القصص:٧٦]، وإن تركها لبيعه وشرائه حُشر مع أبي بن خلف تاجر الكفار في مكة، والله جل وعلا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [المنافقون:٩]، ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة:٩]، هذا دليل على أن ترك الصلاة متعمداً كفر مخرج من الملة سواءً جحد وجوبها أو لم يجحده على الصحيح، مجرد الترك متعمداً يخرجه من الملة.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمر، حديث رقم (٦٥٤٠)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصلاة، حديث رقم (٢٧٢١).

وما زال يوصي بالصلاة نبينا ... لدى الموت حتى كل عن نطق مذود[1]

بها مُر بني سبع وذي العشر فاضربن ... وعنه كذا أوجب عليهم وشدد[2]

---

(١) ومما يدل على أهمية الصلاة أنها آخر وصية وصى بها النبي ﷺ أمته عند موته، فكان يعالج سكرات الموت، وهو يوصي بالصلاة ويقول: «عباد الله الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» وما زال يُكررها «الصلاة الصلاة» حتى ثقل لسانه بها عليه الصلاة والسلام ولم يستطع النطق بها[1]، آخر وصية للرسول ﷺ عند خروجه من الدنيا الصلاة، التي أنحط قدرها وخف ميزانها عند كثير ممن يدعون الإسلام، وهم من أولاد المسلمين ويعيشون مع المسلمين، أين هم وأين الإسلام.

(٢) الصبي المميز يؤمر بها، ومن بلغ عشراً فإنه مع الأمر بها يُضرب إذا تأخر عنها؛ فالمميز يؤمر بها مجرد أمر ولا يُضرب، وأما

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أم سلمة، حديث رقم (٢٥٩٤٤)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث رقم (٤٩٥).

ابن عشر فإنه يُضرب إذا لم يصلِ، وذلك لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] وهذا من باب التربية، ليعتاد الصلاة وينشأ عليها، ويألفها فإذا بلغ عشر سنين فإن هذا يتأكد لأنه قارب البلوغ أو بلغ، فإذا لم يصلِ فإنه يُعزر ويُضرب حتى يذوق العقوبة فيعظم قدر الصلاة عنده، وهذا من أحسن التربية للأطفال، ليست التربية مجرد أنهم يوفر لهم الطعام والشراب، ويُعطون ما يريدون هذه تربية بهيمية، ولكن التربية الحقيقة هي التربية الإيمانية، تربية القلوب، أما الطعام والشراب فإنهما تربية للأبدان، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع أولادهم، فلا يلتفتون إليهم، يقول: هذا طفل صغير وإذا كبر إن شاء الله سآمره بالصلاة. فإذا ترك هذا التوجيه النبوي فإن الطفل ينشأ على الكسل وعدم المبالاة ثم إذا أراد والده أن يرده إلى الصواب فإنه يعجز عنه، أما الطفل فإنه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، والإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو، حديث رقم (٦٧١٧).

وأوجب على وليهم أمرهم بها ... وصحح صلاة الواع منهم تسدد(١)

سهل ينقاد، وأما الكبير فلا ينقاد، ولهذا يقول الشاعر:

إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت ... ولا تلين إذا كانت من الخشب

فمن أراد تربية أولاده على الطاعة فليبدأ بهم من التمييز؛ لأنه إذا ميز صار يعقل ويفهم ما تقول له، أما ما قبل التمييز فهذا لا يدري، فهذا توجيه نبوي وتربية عظيمة للأولاد.

وقوله: «وعنه» أي عن الإمام أحمد رحمه الله أن ابن عشر تجب عليه الصلاة؛ لأن الرسول أمر بضربه، والضرب لا يكون إلا على ترك واجب، فابن عشر تجب عليه الصلاة، ولهذا يقول العلماء: إن ابن عشر يمكن أن يبلغ، فهذا دليل على أنه تجب عليه الصلاة إذا بلغ عشراً؛ لأن الرسول ﷺ أمر بضربه على تركها، والضرب لا يكون إلا على ترك واجب. وهذا القول قوي.

(١) هذا أيضاً تأكيد على ما مضى من أمر الأولاد بالصلاة، وأن الأمر للوالد للوجوب، فهو يجب على الوالد أمرهم، وأما هم فأمرهم للاستحباب فلا يجب عليهم صلاة في هذه السن،

وتفويتها أو بعضها من مكلف … حرام سوى للجمع أو شرط فقد[1]

ولكن الغرض هو التربية والتعويد، وهي لهم نافلة.

(١) الصلاة يجب أن تؤدى في الوقت، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]، أي مؤقتة في أوقات لا تُقبل إلا فيها، وقال سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ٧٨﴾ [الإسراء:٧٨]، هذا أيضاً بيان لمواقيت الصلاة، ولكنه مجمل، بينته الأدلة الأخرى، وقال سبحانه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ١٨﴾ [الروم:١٧-١٨]، هذا أيضاً في مواقيت الصلاة، والتسبيح معناه الصلاة، فهذه مواقيت الصلاة وهي خمسة:

وقت الظهر: ويبدأ بزوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو دلوك الشمس.

ووقت العصر: يبدأ إذا صار ظل الشيء مساوياً له، ويستمر الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء طوله مرتين، ويبدأ وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب: يجب بغروب الشمس ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء: يبدأ بمغيب الشفق الأحمر ويستمر وقت الاختيار إلى منتصف الليل؛ ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر.

ووقت الفجر: يبدأ بطلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس.

هذه مواقيت الصلاة كما بينتها السنة، ودل عليها القرآن مجملاً، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وينام عنها ويتكاسل عنها، ويظن أنه متى ما صلى يكفي، فالصلاة في أوقاتها لا تؤخر إلا لعذر كالنائم الذي لم يتنبه، أو الناسي، فهذا يُصلي إذا تنبه أو ذكر لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]، وكذلك يجوز تأخير الصلاة

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة..، حديث رقم (٦٨٤).

الأولى لناوي الجمع لها مع الثانية، كالمسافر والمريض، فهذا يجوز له أن يؤخر الصلاة الأولى ينوي جمعها مع الصلاة الثانية جمع تأخير؛ لأن وقت الصلاتين في حالة العذر يكون وقتاً واحداً، فله أن يُقدم الثانية ويصليها مع الأولى جمع تقديم، وله أن يؤخر الأولى ويصليها مع الثانية جمع تأخير؛ لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً في حالة العذر، وكذلك إذا كان يشتغل بتحصيل شرط الصلاة، بأن خرج الوقت وهو يشتغل بتحصيل الشرط كأن يشتغل بتوفير الماء للوضوء؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا كان الماء يحتاج إلى تحضير وإلى إعداد من البئر، يحتاج إلى حبل ودلو، فإنه لا بأس أن يوفر الماء ولو خرج الوقت، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [المائدة:٦]، وهذا واجد للماء، فيُعذر في تحصيل الماء، ولو تأخر عن الوقت؛ لأنه يشتغل بتحصيل الشرط للصلاة، ومن العلماء من يقول: إذا كان لا يتوفر الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر، هذه هي الأعذار التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز.

«وتفويتها أو بعضها من مكلف حرام» تفويت وقتها من غير عذر لا يجوز، ولا تصح منه، ولو صلاها؛ لأنه ما صلى الصلاة التي أمره الله بها، فإذا أخرها عن وقتها بدون عذر شرعي فإنها لا تصح منه ولو صلى، فعليه التوبة إلى الله عز وجل، وفي الحديث الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»[1]، هذا دليل على أنه إذا تعمد، ومعنى «فاتته صلاة العصر» يعني فوت وقتها متعمداً، فإنه قد حبط عمله، ولهذا قال بعض العلماء:؛ إنه إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنه يكفر، لقوله: «فقد حبط عمله» فالأمر خطير جداً؛ لأن بعض الناس اليوم ما يبالون بهذا الشيء، هو لا يترك الصلاة، ولكنه لا يصليها في وقتها، حتى سمعنا أن بعضهم يجمع الخمس الصلوات، ويصليهن إذا فرغ من أعماله، وهذا تلاعب بدين الله عز وجل، فلا تصح صلاة هؤلاء؛ لأنهم لم يصلوا الصلاة التي أمر الله بها، والنبي ﷺ يقول: «صل الصلاة

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم، حديث رقم (٦٩٤)، وأصله في البخاري.

ومن جحد الإيجابَ كفره إن نشـأ بدار الهدى ما بين أهل التعبد[1]

لوقتها»[1]، فالذي يتلاعب في الصلوات ويؤخرها عن وقتها، هـذا لا تصح منه، وقيل: تصح منـه مـع التوبـة، لقولـه تعـالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾ [الماعون:٤-٥]، يعـني ساهون عن وقتها، هم يصلون لأن الله سماهم مصلين، لكـنهم لا يصلون في الوقت، توعدهم الله بالويل، وكذلك في موضـع آخـر، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم:٥٩]، لـيس معنـاه أنهـم تركوهـا بالكليـة، وإنمـا معنـاه أنهـم أضاعوا أوقاتها، فلا يصلونها في أوقاتها، هذا إضاعة للصلاة، فـلا تصح منهم.

(١) هذا بيان لبعض نواقض الإسـلام، مـن جحـد وجـوب الصلاة فإن كان نشأ في بلاد الإسلام وجحد وجوب الصلاة فهذا

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهيـة تـأخير الصـلاة عـن وقتها المختار... حديث رقم (٦٤٨).

كذا كل مجموع على حكمه متى يكن ظاهراً دون الخفي المبعد[1]

كافر مرتد عن دين الإسلام بالإجماع؛ لأنه لا عذر له بالجهل؛ لأنه بين المسلمين، ويرى الناس يصلون، ويسمع الحث على الصلاة ويسمع القرآن، فلا يُعذر؛ أما إذا نشأ في بلاد بعيدة ولا يسمع شيئا عن الإسلام، ولم تبلغه الدعوة، فهذا يُعذر حتى يُبين له، لأنه لم يكن يتمكن من التعلم ومثله يجهل لبعده عن بلاد الإسلام فهذا يُبين له، فإن أصر فإنه يُحكم بكفره وردته عن دين الإسلام.

(١) كذا يُحكم بكفر من أنكر شيئاً مجمعاً على حكمه، لأنه مخالف لإجماع المسلمين، فالعلماء أجمعوا على أن الربا حرام، مع تحريمه في القرآن والسنة، فمن قال: الربا مورد اقتصادي ومورد عالمي، ولا يَحْرُم. فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، وكذلك قس على هذا بقية المسائل المجمع عليها فيكفر من أنكرها، وهذا لا يدركه إلا العلماء وأهل

فمن جحد الأركان أو حرمة الزنا وخمر وحل الماء والخبز يجحد[1]

البصيرة لا يدركه طلبة العلم المبتدئين أو المتعالمين الذين أخذوا يكفرون الناس ويستحلون دماءهم وأموالهم والعياذ بالله، وهم ليسوا علماء ولا أهل بصيرة، وهذا مذهب الخوارج، فالتكفير أمره صعب ويحتاج إلى بصيرة وإلى معرفة، ويحتاج إلى تمهل في الأمر وعدم تسرع.

(١) من جحد أركان الإسلام الخمسة وقال: إنها سنن ليست هي فرائض، وأركان الإسلام معروفة من الدين بالضرورة وأجمع عليها المسلمون والأدلة ظاهرة عليها من كتاب الله وسنة رسوله، فمن أنكرها أو أنكر شيئاً منها، حتى ولو أقر بالبعض، وجحد ركناً واحداً من أركان الإسلام فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام.

وكذلك من استحل محرماً مجمعاً على تحريمه أو حرم حلالاً مجمعاً على حله فإنه يكفر.

وأشباهها من ظاهر الحكم مجمع ... عليه لجهل عرفنه وأرشد[1]

فمن لم يتب أو ليس يجهل مثله ... لجحوده يكفر وبالسيف فاقدد

وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه ... وحجاً زكاة ناوياً ترك سرمد[2]

---

(١) إذا كان مثله يعذر بالجهل «عرفنه» يعني فعلمه، فإن أصر على رأيه فإنه يُحكم بردته لزوال عذره.

«من ظاهر الحكم» أي الذي حكمه ظاهر في القرآن مثل الزنا، مثل الخمر مثل الربا، هذا حكمه ظاهر، يعرفه العامي والمتعلم، فمن جحد تحريمه يُحكم بردته؛ لأن إجماع أهل العلم حجة قاطعة، فمن خالف الإجماع كفر، إنما يُعذر في المسائل الخلافية الخفية، وأما المسائل المجمع عليها فمن خالف فيها يكفر ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥]، هذه مخالفة الإجماع ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥]، فالإجماع حجة قاطعة.

(٢) أما إذا ترك الصلاة كسلاً، فهذا يُدعى إليها ويؤمر بالصلاة فإن تاب وصلى فالحمد لله، وإن استمر على ترك الصلاة

ومرجيه مع ظنه الموت قبله إذا لم يتب فاقتله كفراً بأبعد

ولو لم يجحد وجوبها فهذا مرتد على الصحيح، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة »[2] وهذا مذهب جمع من الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وجمع من المحدثين عملاً بهذا الحديث.

والجمهور على أن من تركها كسلاً مع اعترافه بوجوبها لا يكفر الكفر الأكبر، ولكنه يكفر الكفر الأصغر. ولكن الحجة مع القول الأول، أنه يكفر إذا أصر على تركها مع دعوته إليها وامتناعه منها ولو كان يعترف بوجوبها فإنه يكفر، وكذلك من استمر على ترك صيام رمضان، واستمر على ترك الزكاة، فإنه يكفر.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم (٤٦٣).

ومن جحد الخلاق أو صفة له أو البعض من كتب الإله الموحد[1]

---

(١) كذلك من نواقض الإسلام أن يجحد وجود الرب سبحانه وتعالى، ويقول: الكون هذا أوجدته الطبيعة وليس هناك خالق ولا رب، فهذا كافر بالإجماع، مثل قول الشيوعيين والدهريين والحداثيين الآن الذين يجحدون وجود الرب ويستهزئون بالرب، هؤلاء من سادة الكفار، ومن قادة الكفر والعياذ بالله.

«أو جحد صفة له» أي أو أقر بوجود الرب، ولكنه جحد صفة من صفاته الثابتة بالكتاب والسنة، ومثله لا يجهل هذا الشيء، فهذا يُحكم بردته، أما إذا أنكر الصفة أو شيئا من الصفات من باب التأويل أو التقليد، أو عنده شبهة فهذا يُبين له ويُزال عذره، فإن أصر فإنه يُحكم بردته، وأكثر الذين يجحدون الصفات مقلدة اتبعوا من سبقهم في هذا أو متأولة، فيُحكم بأنهم أهل ضلال، ولا يُحكم بكفرهم إلا من كان متعمداً.

أو الرسل أو من سبه أو رسوله ... ولو كان ذا مزح كفر كالتعمد[1]

«أو جحد البعض من كتب الإله الموحد» وكذلك جحد بعض الكتب السماوية، كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام، أو الإنجيل الذي أُنزل على عيسى عليه السلام، أو جحد الزبور الذي أُنزل على داود عليه السلام، أو قال: القرآن ليس كلام الله، وإنما هو كلام جبريل أو كلام محمد، أو هو مخلوق خلقه الله في اللوح المحفوظ، أو خلقه في جبريل، أو خلقه في محمد ولم يتكلم الله به. فهذا يُحكم بكفره، ولهذا كفر العلماء الجهمية الذين نفوا الكلام عن الله، وقالوا: كلام الله مخلوق، فهؤلاء إذا لم يكونوا مقلدين فإنهم يُحكم بكفرهم، وإن كانوا مقلدين فإنه يُبين لهم فإن أصروا بعد البيان فإنه يُحكم بكفرهم. وكذلك من جحد آية من القرآن أو سورة أو حتى حرفاً من القرآن لو جحد «الم» أو «ص» أو «ق» فإنه يكفر.

(١) أو جحد الرسل أو بعضهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ﴾ [النساء:١٥٠]، من كفر بالبعض فهو كافر بالجميع، من جحد نبياً واحداً فهو كافر بجميع الرسل، فالذين جحدوا نبوة عيسى عليه السلام وهم اليهود كافرون بجميع الرسل، والذين جحدوا نبوة محمد ﷺ كافرون بجميع الرسل، حتى بالرسل الذين يزعمون أنهم يؤمنون بهم، لأن الرسل سلسلة واحدة يجب الإيمان بجميعهم، ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة:١٣٦]، هذا هو الإسلام.

«أو من سبه» أي يكفر من سب الله، يقول: إن الله يظلم عباده، إن الله فقير ونحن أغنياء، يد الله مغلولة كما قالت اليهود، فهذا يُحكم بكفره.

«أو الرسل» يعني من سب الرسل كلهم أو بعضهم، فهذا يكفر بالله عز وجل، وإن كان يزعم أنه مؤمن، لأنه لا يجوز سب أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا تنقص أحد منهم.

ومستهزئ بالله أو آية له   أو الرسل كفره وأدب ولو هدي(1)

فيكفر من سب الرسول «ولو كان ذا مزح كفر كالمتعمد»، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، مع أنهم يقولون: ما قصدنا إلا حديث الركب نقطع به عناء الطريق، ما قصدنا السخرية. والله جل وعلا أمر رسوله أن لا يقبل عذرهم لما جاءوا يعتذرون ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾، نسأل الله العافية، فدل على أنهم في الأول مؤمنون، ليسوا منافقين، ولكنهم لما استهزئوا بالله وبرسوله وبالقرآن، ارتدوا عن دين الإسلام، ﴿ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾.

(١) من استهزأ بآية من آيات القرآن فإنه يكفر كما في الآية السابقة: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ ﴾.

ودعوى شريك أو أب أو قرينة ... لـه أو وليد كل ذا كفر أعـدد[1]

ويكفـر أيضـاً مـدع لنبـوة ... ويكفـر في تصديقه كل مسـعد[2]

---

(١) مِنْ سَبِّ الله جل وعلا أن لا يُنزه الله عن ما نزه عنه نفسه، فمن فعل هذا يُحكم بردته، فالذي ينفي ما أثبته الله لنفسه يُحكم بردته، والذي يثبت ما نزه الله نفسه عنه من النقائص يُحكم بردته.

(٢) من نواقض الإسلام إدعاء النبوة بعد محمد ﷺ؛ لأنه لا يُبعث بعد نبينا محمد ﷺ نبي؛ لأنه خاتم النبيين، والخاتم: معناه الذي لا يأتي بعده أحد، وهذا في القرآن، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا خاتم النبيين»[1] ثم فسر ذلك بقوله: «لا نبي بعدي»، قال: «يأتي بعدي ثلاثون كذابون كل يدعي أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلى أن تقوم

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، حديث رقم (٣٥٣٥).

الساعة»[1]، فمن ادعى النبوة فهو مكذب لله ومكذب للرسول ﷺ، ومكذب لإجماع الأمة على أنه لا نبي بعد رسول الله محمد ﷺ، وقد ظهر المتنبئون في عهده ﷺ ومن بعده، وأهلكهم الله وقطع دابرهم، ولم يبق لهم عين ولا أثر، ظهر مسيلمة في اليمامة، وظهر الأسود العنسي في اليمن في عهد النبي ﷺ، فأما الأسود العنسي فقد قُتل قبل وفاة النبي ﷺ قتله فيروز الديلمي رضي الله عنه، وأما مسيلمة فقد قاتله الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في اليمامة، وقتلوه، واستراح المسلمون من شره، وفي وقتنا هذا ادعى النبوة غلام أحمد القادياني في الباكستان وتبعه جماعة يُسمون بالقاديانية والأحمدية، وقد أجمع المسلمون على كفر هذه الطائفة، فلا حاجة إلى بعثة نبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام، ولا حاجة إلى شريعة بعد شريعة النبي ﷺ، فالشريعة باقية والسنة باقية فكأن الرسول ﷺ موجود فالناس ليسوا بحاجة إلى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون... حديث رقم (٢٢١٩)، وأبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٢).

بعثة نبي، إنما يُبعث النبي وقت الحاجة حينما تندرس الرسالات السابقة أما رسالة محمد ﷺ فإنها باقية ومحفوظة ولا تندرس إلى أن تقوم الساعة، القرآن محفوظ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩]، والسنة محفوظة ولله الحمد ومحروسة، والتفاسير الصحيحة للقرآن والشروح الصحيحة للأحاديث موجودة، ورسالته ﷺ باقية إلى أن تقوم الساعة، والمسيح عيسى بن مريم ينزل في آخر الزمان، ولكن لا ينزل بنبوة وإنما ينزل بمتابعة لهذا الرسول ﷺ، ينزل على أنه تابع للرسول ﷺ، ويحكم بشريعته فلا يأتي بنبوة جديدة، وإنما ينزل ليقتل المسيح الدجال وليُجدد شريعة الإسلام فهو مجدد، وتابع للرسول ﷺ، فهذه الشريعة ولله الحمد كاملة وباقية لا تُنسخ إلى أن تقوم الساعة، فليس الناس بحاجة إلى بعثة نبي جديد.

وكذلك يكفر من صدق مدعي النبوة، وهم الذين يتبعون المتنبئين يكفرون معهم؛ لأنهم صدقوهم، فيكون حكمهم حكم المتنبئين؛ لأنهم صدقوهم ووافقوهم وأقروهم على ذلك، ولذلك حكم المسلمون بكفر القاديانية مع أن أحمد القادياني متوفى، ولكن الذين اتبعوه حكم المسلمون بأنهم كفار خارجون عن الإسلام.

ومن حلل المحظور من غير شبهة   عن النفس والأموال كفره تُرشد[1]

---

(١) كذلك من نواقض الإسلام تحليل المحرم، المجمع على تحريمه أو ما كان تحريمه معلوماً بالضرورة من دين الإسلام مثل تحريم الخمر وتحريم الربا وتحريم الميتة وتحريم الزنا وتحريم السرقة هذه معلوم من الدين بالضرورة أنها محرمة، فالذي يستحلها يكون كافراً بالله عز وجل، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، إلا إذا تناولها عند الضرورة، إذا اضطر الإنسان إلى الحرام فإنه يُباح له بقدر الضرورة، قال جل وعلا: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[البقرة:١٧٣]، من اضطر إلى أكل الميتة أُبيح له ذلك بقدر ما يدفع عنه الهلاك، كذلك إذا اضطر إلى مال الغير، فلا بأس أن يأكل ما يبقي عليه حياته، ولو لم يأذن له صاحبه.

وإذا كان من يستحل الحرام له شبهة فإنه يُبين له أن هذه

وإن كان بالتأويل منه استحلـه فلا كفر حتى يستبين بمرشد(١)

الشبهة باطلة ويُدرأ عنه التكفير حتى يُبين له، فإن أصر بعد البيان فإنه يُحكم بكفره، مثال ذلك الذين شربوا الخمر في عهد عمر رضي الله عنه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة:٩٣]، فهموا أن التقي المؤمن المحسن أنه يُباح له شرب الخمر، من ظاهر اللفظ، ولم يعلموا أن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تُحرم وتأسف عليهم أقاربهم، أنهم ماتوا وهم يشربون الخمر، خافوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ يعني فيما مضى قبل أن تُحرم، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥ ﴾ [الإسراء:١٥]، ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥].

(١) إذا كان له تأويل وله شبهة لها وجه احتمال، مثل الآية

ومن أكل الخنزير أو نحوها فلا ... تُكفـره يا هـذا بأكـل مجـرد[1]
ومن أظهر الإسلام والكفر باطن ... فذلك زنديق متى تاب فـاردد[2]

الكريمة: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ولكن اخطأ في الفهم، فهذه شُبهة يُبين له ويوضح له.

(١) إن استحل الخنزير فإنه يُحكم بكفره، أما إن أكلـها مـن غير استحلال هذا لا يكفر ولكنه يُعزر؛ لأنه أكل حراماً فيُعزر.

(٢) هذا بيان للذين لا تُقبل توبتهم، يعني أنه لا يُـدرأ عـنهم الحد بل يُقتلون بكل حال، أولهم: الزنـديق الـذي يظهـر الإسـلام ويُبطن الكفر، ويُقال لهم في الزمان الأول المنافقون الذين يظهـرون الإسلام ويبطنـون الكفـر، هـؤلاء زنادقـة، إذا ثبـت علـيهم ذلـك يُقتلون، ولا يُسـتتابون؛ لأنهـم لا يصـدقون في تـوبتهم، يظهـرون التوبة وهم على ما هم عليهم.

فإذا قلت: لماذا الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين في عهده؟

فيُقـال: إن الـرسول كان يدرأ مفاسد؛ لأن المنافقين كان لهم

كذا حكم من قد كفروه بسحره ومتى يتكرر كفره بعد أن هدي[1]

قبائل، وكان لهم أقارب، فلو قتلهم فإنه يحصل فتنة، فلهذا لما قيل له: ألا تقتل ابن أُبـي؟ قـال: «لا يتحـدث النـاس أن محمـداً يقتـل أصحابه»[1].

(١) الثاني من الذين لا تُقبل توبتهم، السـاحر إذا ثبـت أنـه ساحر بـإقراره أو بالبينـة عليـه فإنـه يجب قتلـه بكـل حـال ولا يُستتاب؛ لأنه مثل الزنديق يظهر التوبة ويخدع النـاس وهـو بـاق على سحره، فيُقتل بكل حال لإراحة المجتمع من شره.

الثالث ممن لا تُقبل توبتهم بإسقاط الحد عنهم، من تكـررت ردته فإنـه لا يُسـتتاب، قـال تعـالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [آل عمران:٩٠]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعـوة الجاهليـة، حـديث رقـم (٣٥١٨).

ومن سب رب الخلق أو مرسلا له ... فقتل أولاء احتم بغير تـردد[(١)]
وعن أحمد أقبل توبة الجمع إن يُرى ... لك الصدق كالكفر الأصيلي تهتد[(٢)]

لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء:١٣٧]، فمـن تكررت ردته فهذا يعتبر مستهتراً بالدين مستخفاً بالدين فـلا تُقبـل توبته إذا تكررت.

(١) الرابـع ممـن لا تقبـل تـوبتهم: مـن سـب الله أو سـب الرسول ﷺ أو سب أي نبي من الأنبياء، فإنـه يقتـل ولا يُسـتتاب؛ لأنه من المفسدين في الأرض المستهزئين بـالله ورسـله، فـإذا ثبـت عليه ذلك فإنه يجب قتله حماية للتوحيد والعقيدة من العبث.

(١) هذه الرواية الثانية عـن أحمـد أن هـؤلاء تُقبـل تـوبتهم، لأن الذي يتوب من الكفر تُقبـل توبتـه، فتُقبـل توبـة المرتـد؛ لأنـه كافر تاب فتُقبل، ولكن فيه فرق بين الكافر الأصلي وبـين المرتـد، الكافر الأصـلي بـاق علـى كفـره مـن الأصـل، وأمـا المرتـد فإنـه متلاعب بالدين آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر، ففيه فرق بين الكـافر الأصلي والكافر المرتد.

الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة[1]

ومثل المؤذن قل إذا ما سمعته وحوقل إذا حيعل تُثاب وترشد[2]

---

(١) الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت بالألفاظ والأذكار المعروفة، وهي خمس عشرة جملة، بالتكبير والشهادتين والحيعلتين والتكبير والتهليل، مع تكرير التكبير في أول الآذان أربع مرات، وفي آخره مرتين، وتكرير الشهادتين مرتين مرتين، وتكرير الحيعلتين مرتين مرتين، وأما لا إله إلا الله فهي مرة واحدة، فهذه خمس عشرة جملة، هي الأذان الثابت عن رسول الله ﷺ الذي أُذن به بين يديه واستمر إلى أن مات عليه الصلاة والسلام.

فهو للإعلام بدخول الوقت لحضور الصلاة في المساجد، وهو شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا امتنع منه أهل بلد أو أهل قرية أو قبيلة فإنهم يُقاتلون؛ لأنهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، كان النبي ﷺ إذا غزا قوما تسمع لهم فإن سمع الأذان كف عنهم، وإلا هجم عليهم، فالأذان شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الظاهرة.

(٢) يُستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول: وهذا

وعند فراغ منه فاسأل وسيلة لخير الورى تؤتى الشفاعة في غد[1]
وبعد الندا قبل الإقامة فادعون يُجاب الدعا في ذا بغير تردد[2]

ما يُسمى متابعة المؤذن إلا في الحيعلتين: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا يقول مثل المؤذن، وقد جاء أن من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول؛ ثم صلى على محمد ثم قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته. أنه تحل شفاعة الرسول ﷺ[1].

(١) والوسيلة: قصر في الجنة، لا ينبغي أن يكون إلا لرسول أو لعبد صالح، فتسأل الله لمحمد ﷺ الوسيلة أي هذا المنزل في الجنة، والفائدة راجعة إليك؛ لأنه تحل لك بذلك شفاعة الرسول ﷺ، ومن شفع له الرسول ﷺ فإنه يسعد سعادة لا شقاوة بعدها.

(٢) يُستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «لا يُرد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث رقم (٦١٤).

ومن خيره أن تسأل العفو يا فتى وعافية دنيا وأخرى ألا أجهد[1]
وفضل أذان المرء يعلو إمامة وقد قيل ذا بالعكس فاختر وجود[2]

الدعاء بين الأذان والإقامة»[1]، فهذا وقت لإجابة الدعاء، ولكن الناس صاروا يقرءون القرآن في هذه الفترة بين الأذان والإقامة، وهذا شيء طيب، القرآن أفضل الذكر، ولكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر المؤقت في وقته أفضل من الذكر المطلق، وقراءة القرآن ليس لها وقت محدد، أما هذا فوقته محدد ويفوت، فكونك تشتغل بالذكر والدعاء بين الأذان والإقامة أفضل من تلاوة القرآن.

(١) من الدعاء المشروع بين الأذان والإقامة أن تسأل الله العفو والعافية وتسأله من أنواع الخير وما يسر الله لك من الأدعية وتجتهد في ذلك؛ لأنها فرصة عظيمة.

(٢) هذه مسألة خلافية، هل الإمامة أفضل من الأذان، أو

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الله الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، حديث رقم (٢١٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث رقم (٥٢١).

وأفضل نفل المرء ليلاً ببيته ... فقم تلو نصف مثل داود فأسجد[1]

الأذان أفضل من الإمامة اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم يرى أن الأذان أفضل من الإمامة، وبعضهم يرى العكس أن الإمامة أفضل من الأذان؛ لأن الرسول ﷺ كان هو الإمام، والخلفاء كانوا هم الأئمة فدل على أن الإمامة أفضل، ولكن نظراً للأحاديث الواردة في فضل الأذان رجح بعض العلماء أنه أفضل من الإمامة، وكان عمر يقول: «لولا الخلافة لأذنت» هذا دليل على أن الأذان أفضل[1].

(١) أفضل صلاة النافلة قيام الليل، والنافلة مستحبة في الليل والنهار ما عدا أوقات النهي، فالمجال مفتوح لمن يريد أن يتنفل بالصلاة، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله ﷺ:

---

(١) تحفة الأحوذي ١/ ٥٢٣، الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٤٢، المجموع ٣/ ٨٤، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، شرح فتح القدير ١/ ٢٥٥، حلية العلماء ٢/ ٣٢، الوسيط ٢/ ٥٦.

«أفضل صلاة المرء بعد المكتوبة صلاة الليل»[1] صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لأن صلاة الليل تنقطع فيها الشواغل ويتفرغ الإنسان ويصفو له الوقت، فيحضر قلبه في صلاته وتلاوته للقرآن، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ ﴾ [المزمل:٦]، والناشئة: هي القيام بعد النوم، يعني تنام أول الليل ثم تقوم تصلي ما تيسر لك، تكون أخذت حظك من الراحة فتقوم نشيطاً وحاضر الفكر والبال، ويكون تدبر القرآن في هذه الحالة أحضر من حالة أخرى، ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا ﴾ أي مواطئة للقلب واللسان، هذا فيه فضل صلاة الليل، والأفضل من صلاة الليل ما كان في الثلث الأوسط، وهو وقت صلاة داود عليه الصلاة والسلام، قال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[2] هذا قيام داود عليه الصلاة والسلام، يصادف جوف الليل، ويصادف النزول الإلهي، فيجتمع فيه فضيلتان.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، حديث رقم (١١٣١).

ولا تخلين الليل من ورد طائع بجزبك تتلو فيه سراً تجود[1]
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى لإبعاد شيطان وإيقاظ رقد[2]

---

(١) لا تضيع قيام الليل ولو كان قليلاً، الذي ينام كل الليل ولا يصلي من الليل شيئا، هذا خاسر، فلا تضيع قيام الليل، ولو قياماً يسيراً تُداوم عليه، «فأحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»، فاجعل لك نصيبا من قيام الليل، وحزبا من القرآن تقرأه في صلاة الليل لتنال هذا الثواب العظيم، وهذا الأجر الكبير.

قراءة القرآن في صلاة الليل هل هي سر أو جهر؟ هذا يتبع الأحوال، فإن كان إذا جهر يشوش على غيره أو يوقظ نائمين حوله فلا يجهر، هذا الإسرار في حقه أفضل، أما إذا كان لا يترتب على جهره محذور، فإن الجهر أفضل.

(٢) الجهر يطرد الشيطان، ولكن إذا كان يترتب عليه أذية للناس، إما النائمين أو المصلين فإنك لا تجهر، وهذا يُنبهنا إلى ما يفعله كثير من الأئمة الآن في الميكروفونات حيث يرفعون أصواتهم خارج المسجد، ويشوشون على البيوت التي فيها ناس

وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه   وقل تستعن بالنوم عند التهجد(١)

مرضى أو نساء يصلون، أو فيها ناس نائمون ومرضى، فهذا لا يُثابون عليه، بل ربما أنهم يأثمون، فلو كان الصوت داخل المسجد بقدر ما يُسمع المصلين، كان هذا هو المطلوب، أما خارج المسجد فهذا يترتب عليه ما يترتب من الأذى، فلا داعي إلى أن الصلاة تذاع خارج المسجد لا داعي لهذا أبداً، يقولون: من أجل أن الكسالى يأتون ويتنبهون. ونقول: بل هذا يُكسل الناس ويحدث العكس، الكسلان يتأخر؛ فلو أنه لم يسمع القراءة لبادر إلى الصلاة، ولكن إذا سمع القراءة تكاسل زيادة، فأنت أعطيت الكسلان إمداداً يمدد فيه عدم حضوره فلا فائدة من خروج أصوات قراءة القرآن في الصلاة عن المساجد، بل فيه ضرر كبير وأيضاً يُشجع الكسالى على التأخر، وربما يداخله رياء وسمعة من الإمام.

(١) يقول: لا تطول الصلاة بالليل، وتثقل الصلاة بالليل في بعض الليالي، ثم بعد ذلك تُهمل وتترك، اعتدل في صلاتك بحيث

تستمر، أما إذا شققت على نفسك فأنك تعجز وتترك قيام الليل، فالأحسن الاعتدال والاقتصاد في العبادة، والنبي ﷺ يقول: «أنا أصلي وأنام»[1]، فالمشقة على النفس سبب لترك العمل فعليك بالاعتدال، الشيء الذي لا يشق على نفسك ولا تمله فاعمله، والرسول ﷺ يقول: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»[2] فإذا مللت فأنت الذي حرمت نفسك فعليك بالاعتدال، «فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

وقوله: «وقل تستعن بالنوم عند التهجد» هذا إشارة ما يعينك على قيام الليل، يعينك على قيام الليل القيلولة بالنهار، «قل» يعني نم في القيلولة فإنها تُعينك على قيام الليل، ثانياً: نم مبكراً في أول الليل، كما كان النبي ﷺ ينام مبكراً، ويكره الحديث بعد صلاة العشاء، وينام مبكراً من أجل القيام، فمن أسباب القيام أن تنام مبكراً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... حديث رقم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، حديث رقم (٤٣).

فإن لم تصـل فاذكـر الله جاهـداً وتب واستقل مما جنيت وسدد[1]

فلا خير في عبد نؤوم إلى الضحى أما يستحي مـولاً رقيبـاً بمرصـد[2]

---

(١) إذا كنت لا تقوم من الليل، فعلى الأقل اشتغل بالذكر في الليل، بالتسبيح والتهليل والاستغفار وذكر الله عز وجل.

(٢) الذي ينام كل الليل حرم نفسه ولا خير فيه، «إلى الضحى» يعني إلى طلوع الفجر، هذا فاته خير كثير، والله جل وعلا يقول: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات:١٧-١٨]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾ [آل عمران:١٧]، وفي آخر الليل ينزل الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر ويقول: «هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له» فأنت تحضر هذا الفضل العظيم وقت النزول الإلهي، تستغفر تسأل الله وتدعو الله عز وجل، أنت بحاجة إلى هذا، لا تحرم نفسك، بل كن حاضراً في آخر الليل، مع الذين قال الله فيهم: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾، ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾.

يُناديه هل من سائل يعط سؤله ومستغفر يُغفر له ويؤيد[1]

ومعنى: «أما يستحي مولاً رقيباً بمرصد» أما تستحي من الله عز وجل أنت تنام كل الليل ولا تقوم لله عز وجل ولو بقليل من الليل، وقد أنعم الله عليك وعافاك وأمنك وفرغك أيضاً من الأشغال، فلماذا لا تشكر الله عز وجل على هذه النعمة وتستغل هذه الفرص العظيمة من عمرك، فالإنسان إذا ما اجتهد في وقت شبابه ونشاطه فإنه يعجز في شيخوخته وكبره ومرضه، فيبادر الإنسان شبابه وقوته قبل أن يعجز في آخر حياته، وآخر عمره. كما في الحديث: «اغتنم شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل مرضك، وحياتك قبل موتك، وفراغك قبل شغلك»[1].

(١) ينادي سبحانه وقت النزول الإلهي: «هل من سائل، هل من تائب، هل من داع»، هو يناديك وأنت نائم، فكر في نفسك، أما تستحي من الله أنه يناديك ويدعوك وأنت نائم معرض عن الله عز وجل.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، حديث رقم (٧٨٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٧)، حديث رقم (٣٤٣١٩).

وفي السبع فاختم فهو أولى ولا تزد على الثلث في يوم تصب سنة احمد[1]

---

(١) السنة أن الإنسان كما أرشد النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه يختم القرآن لعشر، يعني كل ليلة يقرأ ثلاثة أجزاء، هذا هو الأحسن، وهذا يدعوك إلى الاستمرار، ثلاثة أجزاء كل ليلة، تختمه في عشرة أيام، فإن كان عندك زيادة رغبة وقوة ففي كل سبع ليالي. فإن كان عندك زيادة قوة ففي كل ثلاث. يعني تقرأ في الليلة عشرة أجزاء، هذا إذا كان عندك قوة ورغبة، وقد حدد النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو هذه التحديدات، قال: «صل في كل عشر، في كل سبع، في كل ثلاث» قال عبد الله بن عمرو: «أنا أطيق أفضل من ذلك» قال ﷺ: «لا أفضل من ذلك»[1]، تحزيب القرآن ثلاثة أحزاب في كل ليلة عشرة أجزاء، لا أفضل من ذلك، إن زاد عن العشرة فهذا مشقة، ويعجز ويمل. حتى إن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال في آخر حياته: «يا ليتني قبلت مشورة رسول الله ﷺ».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... حديث رقم (١١٥٩).

فإن قليلاً مع تدبر قارئ ... أبر فلا تهذذ كشعر وتسرد[(١)]

ولا تقرأن إما أممت خلاف ما ... عليه أهل ذاك العصر تقل وتبعد[(٢)]

---

(١) الحزب القليل من القرآن مع الترتيل والتدبر، أحسن من الحزب الكثير مع الهذ، والسرعة، وعدم التدبر. «فلا تهذذ كشعر وتسرد» لا تهذذ القرآن هذاً كهذ الشعر، وتسرد يعني تسرع في القرآن فإنه يفوتك التدبر ويفوتك التأثر بالقرآن.

(٢) إذا كنت إماماً للناس فإنك تُراعي أحوال المأمومين، تخفف عليهم ولا تشق عليهم أما إذا صليت وحدك فإنك تطول ما شئت، كما قال ﷺ: «أيكم أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[(١)] الإمام لا يحمل الناس على رغبته هو؛ وعلى اجتهاده هو، بل يراعي أحوال المأمومين ولو كان هو يحب أكثر من هذا فيُراعي أحوال المأمومين، هذا أفضل له من أنه هو يتبع اجتهاد نفسه أو رأي نفسه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث رقم (٧٠٣).

ويرى أن هذا أفضل، نعم التطويل أفضل إذا لم يترتب عليه مضرة، أما إذا ترتب عليه مضرة فلا يكون أفضل، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أم الناس يخفف وإذا صلى لنفسه يطيل عليه الصلاة والسلام، قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعتين، قرأ خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين؛ لأنه كان يصلي وحده، وقام معه حذيفة فعجز عن متابعته ﷺ، وقال: «هممت أن أقعد»[1]، فهذا هو هدي الرسول ﷺ أن الإنسان إذا صلى بالناس يراعي أحوال المأمومين، ولا يشق عليهم ولا ينفرهم قال ﷺ: «إن منكم لمنفرين»[2]، «أفتان أنت يا معاذ»[3]، لا يشق على الناس، بل يراعي الأحوال، هذا هو السنة بل هذا هو الواجب، كذلك لا يحرم الناس من الأجر والخير فيخفف الصلاة التخفيف المخل، ويحرم الناس الطمأنينة في الصلاة، بعض الناس يتبع اجتهاداته

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، حديث رقم (١١٣٥) من رواية عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام... حديث رقم (٧٠٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم (٧٠٥).

في رمضان ولايصلي صلاة التهجد في العشر الأواخر ويقول: تكفي التراويح. أو يكفي صلاة التهجد ويترك التراويح، إما أنه يترك التراويح في أول الليل وإما أنه يترك التهجد في آخر الليل فيحرم الناس، إذا كنت لا تصلي بهم التراويح والتهجد، أترك الإمامة، لا تحرم الناس وتنزلهم على رأيك ورغبتك، وتأثم بهذا؛ لأنك محمل أمانة هذا المسجد وهؤلاء الجماعة، فإذا حرمتهم من الصلاة فإنك تأثم وإذا شققت عليهم وطولت عليهم تأثم، فعليك بالاعتدال، تصلي في العشر الأواخر أول الليل، وتصلي من آخر الليل تخفيفاً على الناس، وأيضاً يكون هذا اغتناماً لفضل العشر الأواخر واغتناماً للتهجد في آخر الليل، العشر لها مزية، اجتهد الرسول ﷺ في العشر الأواخر أكثر من غيرها[1]، وكان ﷺ إذا دخلت العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله(٢)، وفي رواية لم يذق غمضا، فالعشر الأواخر لها قيمة عظيمة، وفيها ليلة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الاعتكاف، في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، حديث رقم (١١٧٥).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، حديث رقم (١١٧٤).

القدر أرجى ما تكون، فلا تفوت على الناس هذا الفضل العظيم، وإذا جاء رمضان صار جدل عند هؤلاء يتجادلون ويقول بعضهم لبعض أنت مبتدع، أنت كذا، وبعضهم يغلقون المساجد، يصلي الفريضة والتروايح ويغلق المسجد بعدها، هذا يجب أنه يُبعد عن الإمامة، وبعضهم يصلي أول الشهر ويهرب آخر الشهر ليأتي بالعمرة، أنت تركت الواجب الذي هو الإمامة التي أنت مؤتمن عليها وموظف فيها، وتذهب إلى سنّة.

يقول الناظم:

«ولا تقرأن إما أممت خلاف ما * عليه أهل ذاك العصر تقل وتبعد»

السلف الصالح كان يتهجدون بالليل في المساجد ويقومون على العصي من طول القيام، وكانوا يربطون الحبال بين السواري ويتعلقون بها من طول القيام؛ لأن عندهم رغبة في الخير، وكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عندما يخشون فوات الفلاح وهو السحور، يستغلون الوقت، أما نحن في هذا الوقت فمجرد جدال وخصام والمساجد مغلقة والأئمة هنا وهناك، والمشروع أن تسمع المأمومين القرآن كله في صلاة التراويح وصلاة التهجد، والآن صار

وحمزة جانب والكسائي حرفه   فكلتاهما مكروهة في المؤكد[1]

بعض أئمة المساجد لا يختم القرآن في رمضان، وبعضهم يحتسب قراءته في الفرائض وخارج الصلاة ليختم بذلك القرآن؛ وكل هذه مخالفات.

(١) هذا مأخوذ من قول الأصحاب: «كره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو»، يعني أقرب شيء قراءة حفص، وهي التي يقرأ بها غالب المسلمين في بقاع الأرض.

فقوله:

«ولا تقرأن إما أممت خلاف ما * عليه أهل ذاك العصر تقل وتبعد»

لا تأتي بالقراءات، تقرأ بقراءة فلان، وبقراءة فلان وتنوع، التنويع هذا لا يصلح، بل تمشي على قراءة إمام واحد تكون معتادة في البلد ولا تشوش على الناس، ربما أن بعض الناس لا يعرفون القراءات فينكرون قراءة صحيحة بسببك أنت؛ لأنك أتيت لهم بشيء لا يعرفونه، فإذا كان الناس يعرفون قراءة ورش

ويُكره أن يقرأ بألحان كالغنا وإن غيرت حرفاً فحرم وشدد[1]

فاقرأ بها، وإذا كانوا يقرءون قراءة حفص فاقرأ بها، تقرأ بما يقرأ به أهل البلد، لا تخالفهم وتشوش على الناس، ليت الأئمة يلاحظون هذه الأمور، وهذه الآداب.

(١) القراءة بالألحان حرام؛ لأنها تُخرج القرآن عن القراءة إلى الألحان والأغاني، وذلك بالتمطيط الزائد والمد الزائد، كما عليه كثير من القراء في الإذاعات الآن، إلا المصاحف المرتلة فإنها جيدة، أما الذين يسمونه المصحف المجود فإن قراءتهم فيها غالبها فيه تكلف، ولا يجوز إسماع الناس هذه الأمور، والقرآن لم يُنزل لأجل التطريب، وإنما نزل لأجل العلم والعمل، فلا يُتخذ حرفة للتكسب في الحفلات، ومثل ما يعمل بعض القراء يتخذون القراءة حرفة يتكسبون بها، وليتهم يقرؤون قراءة معقولة، وإنما يقرؤون بالتمطيط والألحان والمد الزائد والأصوات المزعجة والتكلف الذي يظهر عليهم حينما يقرءون، من شحوب اللون وجحوظ العينين، وأشياء إذا نظرت إليها عرفت أن هذا تكلف،

وكيف تشا فاقرأ بلا حدث على ... وبالطهر أولى وأكره الموضع الردي[1]

الله لم يـأمر بهـذا، والقـرآن ميسـر، ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر:١٧]، أما هذا التكلف، وهـذا التطريـب فهـذا لا يجـوز، وقـد جاء في الحديث أنه في آخـر الزمـان يتخـذ النـاس القـرآن أغـاني، ويقدمون من يقرأ لأجل أن يطرب أسماعهم فقط.

فقولـه: «وإن غـيرت حرفـاً فحـرم وشـدد» ويعـني إن كـان القراءة بـالتلحين تُغـير الحـروف فهـذه حـرام شـديد؛ لأنـه تغـيير للقرآن.

(١) يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن على أي حال سـواءً كـان ماشياً أو مضطجعاً، أو جالساً على أي حـال؛ لأن الـنبي ﷺ كـان يقرأ القرآن في جميـع الأحـوال، ولا يحبسـه عـن قـراءة القـرآن إلا الجنابة، يقرأه قائماً وقاعداً، وماشـياً وراكبـاً، وتجـوز القـراءة عـن ظهر قلب لمن كان عليه حدث أصغر ولو كان غـير متوضـئ، أمـا بالمصحـف فيشترط لِمَسِّ المصحف الوضوء، وأما الحدث الأكـبر

ويحرم إبدال الكلام بآية تفيد الذي خاطبته نيل مقصد[1]
ويُكره بعد الأربعين تأخر لختم بلا عذر على نص أحمد[2]

فلا يقرأ سواءً كان عن ظهر قلب أو من المصحف؛ لأن النبي ﷺ إذا كان جنباً لا يقرأ القرآن[1].

(١) لا يجوز أن يُتخذ القرآن للتخاطب بين الناس، فإذا سألك أحد فلا تجبه بآية من القرآن، أو إذا أردت شيئاً من أحد فلا تأت بدل الكلام المعروف بآية من القرآن؛ لأن هذا امتهان للقرآن فلا تجعل القرآن بدل التخاطب، بل القرآن للتلاوة والعمل.

(٢) سبق أن الأفضل تحزيب القرآن أنه يكون إما لعشرة أيام كل يوم ثلاثة أجزاء، وإما لسبعة أيام، وإما لثلاثة أيام، أو على الأقل يختمه في كل أربعين يوماً مرة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، حديث رقم (١٤٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (٢٢٩).

وإن خاف من نسيانه احظر وسنة … بأول ليل في الشتا الختم يا عدي[1]

---

(١) أما إذا خشي نسيان القرآن فإنه يحرم عليه أنه يتعدى الأربعين، وإن كان لا يُخشى نسيانه فيُكره أنه يتعدى الأربعين في ختمه، لأن القرآن يحتاج إلى تعاهد وقد حث النبي ﷺ على تعاهد القرآن، وأخبر أنه يتفلت من الإنسان كالإبل في عقلها[1].

ويستحب أنه يدعو عند الختم؛ لأن هذا من مواطن الإجابة فيدعو عند ختم القرآن، فإن كان في الشتاء فيُستحب أن يختم في أول الليل؛ لأن ليل الشتاء طويل فتصلي عليه الملائكة إلى أن يُصبح، وفي الصيف بالعكس يختم في أول النهار؛ لأن نهار الصيف أطول من ليل الصيف، فتصلي عليه الملائكة حتى يُمسي، ويُستحب لمن حضر الختم التأمين على الدعاء، كان الصحابة يفعلون هذا كان يدعو بعضهم بعضاً لحضور ختم القرآن وحضور الدعاء؛ لأن هذا من مواطن الإجابة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن ... حديث رقم (٧٩١).

وفي الصيف فاعكس ثم تجميع أهله لدى الختم محبوب ويدعو ويحمد[1]

ويُشرع للشكر السجود لطاهر لمدفوع شر أو لفضل مجدد[2]

---

(١) اجتماع المسلمين عند ختم القرآن، وحضور الختم، وحضور الدعاء والتأمين على الدعاء مستحب؛ لأن هذا من مواطن الإجابة، يبدأ الدعاء بحمد الله والثناء على الله؛ لأن هذا من أسباب الإجابة.

(٢) سجود الشكر سنة، وذلك عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، فإذا تجدد للإنسان نعمة كأن ولد له ولد، أو المسلمون انتصروا على الكفار في الجهاد، كما سجد أبو بكر رضي الله عنه لما بُشر بقتل مسيلمة الكذاب في حرب اليمامة، هذا عند اندفاع النقمة، وعند تجدد النعمة، أما النعمة المستمرة فلا يُشرع السجود لها؛ لأنه لو كان يسجد لكل النعم، صار الإنسان يبقى ساجداً؛ لأن النعم لا تزال، ولكن المقصود النعم المتجددة إما الخاصة بالإنسان أو العامة للمسلمين كالنصر على الأعداء أو اندفاع

وصلِّ إن ترم أمراً صلاة استخارة   وإن بعد بالمأثور تدع تسدد[1]

العدو أو غير ذلك. ويُشرع لسجود الشكر أن يكون على طهارة؛ لأنه عبادة.

(١) صلاة الاستخارة، سنّة إذا هممت بأمر، يعني ترددت فيه مثل زواج أوسفر، ولم يتبين لك ويترجح عندك أحد الأمرين: إما المضي وإما الترك، فإنك تصلي صلاة الاستخارة ركعتين، ثم بعد السلام تدعو بالدعاء الوارد: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا تقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويُسميه ـ خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فيسره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويُسميه ـ شراً لي، فأصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيثما كان ثم رضني به» فيدعو بهذا الدعاء بعد السلام من الركعتين.

وما عرضت من حاجة صل وابتهل فكم مرسل قد جاء في ذا ومسند[1]

على سنة بين العشاءين حافظن وصل بتسبيح كما جاء تحمد[2]

---

(١) هذا نوع آخر من أنواع الصلوات المستحبة، وهو صلاة الحاجة، إذا احتجت إلى شيء مهم وهو ليس عندك، فإنك تصلي ركعتين وتسأل الله حاجتك، جاء في هذا أحاديث منها مرسل ومسند، والمرسل: هو ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ، والمسند: ما اتصل سنده بالرسول ﷺ، يقول: جاءت أحاديث مسندة ومرسلة في صلاة الحاجة.

(٢) كذلك من الصلوات المستحبة الصلاة بين العشاءين، وقد جاء أن صلاة بين العشاءين صلاة الأوابين، فيُستحب الصلاة بين العشاءين، ومهما أكثر من الصلاة فهو أفضل، يعني لو استغرق ما بين المغرب إلى صلاة العشاء يكون هذا أحسن وأطيب وهو من صلاة الليل، وإلا يصلي ما تيسر بين العشاءين؛ لأن هذا وقت تتأكد فيه الصلاة، وهي سنة، مستحبة. وقوله « وصل

ويُكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرم كفرض مؤكــد[1]

بتسبيح» الظاهر أنه يقصد صلاة التسابيح الـتي وردت في حـديث، ولكنه غير صحيح، تكلم عليه الأئمة بالطعن في سنده، ولا يصلح للاستدلال، فالراجح أن صلاة التسبيح غير مشروعة، وأنها بدعة، وإن كان يرى بعـض العلمـاء مشـروعيتها، ولكـن الصـحيح أنهـا بدعة؛ لأنه لم يصح بها دليل. وهـي أيضـاً فيهـا مخالفـة للصـلوات المشروعة، في صورتها ويكرر فيها قراءة الفاتحـة، ويقـرأ القـرآن في الركوع، ويقرأ في السـجود، فصـورتها مخالفـة للصـلاة المشـروعة، فهي شاذة من ناحية السند ومن ناحية المتن، فالصحيح أنهـا بدعـة وأنها غير مشروعة.

(١) من دخل في فرض فـلا يجـوز لـه قطعـه، إلا في مسـألة الضرورة، كإنقاذ معصوم من هلكة، أو تحذير ضـرير يعـني أعمـى من الوقوع في حفرة أو في بئر، فيجوز أن تقطع الصـلاة مـن أجـل إنقاذ الشخص من الهلكة، وأمـا فيمـا عـدا ذلـك فـلا يجـوز قطـع الفريضة، وأما النافلة فيُكره قطعها كراهة تنزيه ولا يحرم كما هـو

المذهب، تنزيه، وفي رواية أخرى في المذهب أيضاً أنه يحرم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣]، والنفل إذا شرع فيه الإنسان وجب عليه إتمامه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، يعني أحرم، فإذا أحرم به صار فرضاً، وإن كان قبل الإحرام نافلة، فالصحيح أنه لا يجوز قطع النافلة أيضاً، إذا دخل فيها الإنسان فإنه يكملها، إلا صيام النفل يجوز قطعه؛ لأنه جاء الحديث بذلك، وأن النبي ﷺ قطع صيام النفل[1]، وإذا دخل في نافلة ثم أقيمت الصلاة؛ قالوا: يتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، وقيل: يقطعها مطلقا لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

(١) المجموع ٤/ ١٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٠، فتح الباري ٤/ ٢١٣، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٥٨، شرح الزرقاني ٢/ ٢٥٣، الفروع ٣/ ٩٩، المجموع ٦/ ٤٢٠ بدائع الصنائع ١/ ٢٩٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم(٧١٠)

وبادر إلى محو الذنوب بركعتي　　متاب كما قد جاء وادع تسدد[(١)]
وإن عماد الدين إخـلاص نية　　وإلا تـولى بالعنا صافـر اليد[(٢)]

---

(١) كذلك ذكر أن من الصلوات المستحبة صلاة التوبـة، أن الإنسان يصلي ركعتين ويتوب إلى الله عز وجـل مـن الـذنب أو مـن الذنوب، وإذا تاب بدون صلاة واستغفر فيكفي هذا.

(٢) لما ذكر الصلوات الفرائض والنوافـل بـين أنـه لا يُقبـل منها ومن سائر الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجـه الله عـز وجـل، فجميع الأعمال لا تُقبل إلا بالإخلاص، أما ما لم يكن خالصاً فإنه لا يُقبل، فالذي يدخله رياء أو سمعة أو شرك أكبر أو دعـاء لغـير الله فإنه يبطل ولا يُقبل، فمن شرط قبول العمل الإخلاص لله عز وجل، ومن شرطه أيضـاً المتابعـة للرسـول ﷺ، فيُشـترط للقبـول شرطان:

الأول: الإخلاص لله، فلا يكون فيه شرك، لا أكبر ولا أصغر.

الشـرط الثاني: المتابعـة للرسول ﷺ، فـلا يكون فيه بدعة؛

وإياك عن سبق الإمـام فإنـــه مخالسة الشيطان عند التعبـد[1]

لأن البدعة مردودة ولا تُقبل. وهي تعب بلا فائدة، ويرجع صافر اليد، ليس له أجر عند الله عز وجل، ولو أتعب نفسه، إذا خلا العمل من هذين الشرطين.

(١) «إياك» هذا تحذير من مسابقة الإمام، إذا كنت تصلي خلف الإمام فإياك المسابقة للإمام أن تركع قبله، أو تسجد قبله، أو ترفع قبله، لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يُكبر، ،إذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد..»[1] إلى آخر الحديث، وقال ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف»[2] فالمأموم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (٦٠٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٦).

سعى في التواني ثم لما عصيته تدارك سعياً في فنون التفسد(١)

تكون أفعاله بعد أفعال الإمام، فيحرم مسابقته للإمام، وقد جاء الوعيد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار[١]، وهذا وعيد شديد، فالمسابقة حرام وقد تبطل الصلاة.

وسبب المسابقة هو وسوسة الشيطان، هو الذي يدخل عليك، ويحملك على مسابقة الإمام لأجل أن يُفسد عليك صلاتك، وإلا فأنت لا تخرج من الصلاة إلا بعد الإمام فكيف تسابقه، ولكن الشيطان يأتي على الإنسان ويحمله على المسابقة.

(١) هذا الشيطان مع الإنسان، أولاً أنه يثبط الإنسان عن العمل ويحاول منعه عن العمل، فإذا عصاه المسلم وجاء إلى العمل فإنه يلجأ إلى إفساد العمل، كإفساد الصلاة بالمسابقة والأفكار، وبغفلة القلب عن ذكر الله عز وجل، فالشيطان يحاول أولاً أنه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام حديث رقم (٤٢٧).

وفي الخمس ألزم في الأصح الرجال ... بالجماعة لا عبداً وشرطاً بأوكـد[1]

يمنعك من العمل، فإذا لم يستطع منعـك لجـأ إلى الإفسـاد فيـدخل عليك في صلاتك، ويشوش عليك صلاتك، ولا تدري ما تقـول، ولا تـدري مـا يقـول الإمـام، ويفـتح عليـك أبـواب الهـواجس والأشـغال، حتـى تخـرج بـدون أجـر، هـذا عمـل الشـيطان مـع الإنسان.

(١) الصلوات الخمس تجب على الرجال في الجماعة، ولا يجـوز للإنسـان أن يصـلي وحـده مـن غـير عـذر، لما ورد مـن الأحاديث التي تدل على الوعيد في حق من ترك صلاة الجماعـة وصلى وحده، وتدل على نقصان أجره نقصاناً ظـاهراً، فالـذي يصلي مع الجماعـة لـه سـبع وعشـرون درجـة، والـذي يصـلي وحده ليس له إلا درجة واحدة، فرق عظيم من حيث الأجـر، وورد أيضاً الوعيد على تارك صلاة الجماعة ووصـفه بالنفـاق قال ﷺ: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة

الفجـر»[1]، قـال الله في المنـافقين ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ [النساء:١٤٢]، وقال: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبـة:٥٤]، وهـم الـنبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلـم يجـب، فـلا صـلاة لـه إلا مـن عـذر»، قيـل للراوي: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[2]، وقـد أوجـب الله صلاة الجماعـة في حالـة الخـوف، قـال تعـالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء:١٠٢] يعـني في حالـة الخـوف، ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ... ﴾ [النسـاء:١٠٢]، إلى آخر الآية، فـإذا وجبـت في حالة الخـوف ففي حالـة الأمـن مـن بـاب أولى، فصـلاة الجماعـة واجبة على الأصح من قولي العلماء، وهو الذي تدل عليه الأدلة،

---

(١) رواه البخـاري في كتـاب الأذان، بـاب فضـل العشـاء في الجماعـة، حـديث رقـم (٦٥٧).

(٢) رواه ابن ماجـة في كتـاب المساجد والجماعـات، بـاب التغلـيظ في التخلـف عـن الجماعة، حديث رقم (٧٩٣)، وأبو داود في كتـاب الصـلاة، بـاب في التشـديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥١).

بل إن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن صلاة الجماعة شرط لا تصح الصلاة بدونها مع الاستطاعة، لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر» هذا دليل على أنها شرط لصحة الصلاة، وأنه لو صلى وحده من دون عذر فصلاته غير صحيحة، فالخطر في إهمال صلاة الجماعة شديد جداً، وهذا في الصلوات الخمس والجمعة كما يأتي، أما النوافل فلا يُشترط لها الجماعة ولا تجب الجماعة لها، وإنما تُستحب في صلاة الكسوف، وفي صلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح، هذه تستحب لها الجماعة وليست واجبة، أما الفريضة فصلاة الجماعة واجبة أو شرط. وأما الذين يقولون: إنها سنة. فقولهم مرجوح، والأدلة تدل على أن الراجح بل الأصح وجوب صلاة الجماعة للرجال.

أما النساء، فلا تجب عليهن الجماعة، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»[1]، وصلاة المرأة في بيتها

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل... حديث رقم (٩٠٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٧).

وليس بمكروه صلاة العجائز الجماعة معنا بل لذات التراد[1]

وندب دعاء المرء خلف صلاته بما شاء للدنيا وللدين فاجهد[2]

أفضل من صلاتها مع الجماعة، وكذلك العبد المملوك لا تجب عليه صلاة الجماعة؛ لأن وقته لسيده، فهو يصلي في مكانه، ولأجل أن يقوم بالعمل الموكل إليه، فالمرأة والعبد لا تجب عليهما صلاة الجماعة.

(١) صلاة النساء في الجماعة فيها تفصيل: المرأة الشابة التي يُخشى منها الفتنة الأفضل أنها لا تصلي مع الجماعة، أما المرأة الكبيرة التي ليس منها فتنة والمحتشمة فيُباح لها صلاة الجماعة.

(٢) بعد انتهاء الصلاة يُستحب الدعاء، في دبر الصلاة، ودبر الصلاة اختلف العلماء فيه، هل هو آخر الصلاة أو بعد الصلاة على قولين، ولكن الأفضل الدعاء في صلب العبادة، وعلى أثر العبادة أيضاً، هذا الدعاء مظنة الإجابة، المهم أنك تجتهد في الدعاء قبل السلام وبعد السلام من الفريضة، ولكن لا ترفع

وإياك والتفريط في جمعة بها قد اختص رب العرش أمة أحمد[1]

يديك مثل ما يفعل بعض الجهال في رفع اليدين بعد الفريضة لأنه بدعة، إنما تدعو بدون رفع يديك، أما رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة فلا بأس.

(١) من هنا إلى آخر الباب كله في صلاة الجمعة وآدابها، وصلاة الجمعة صلاة عظيمة خص الله بها هذه الأمة من بين الأمم كما ورد في الأحاديث، والله جل وعلا جعل للأمم يوماً يتفرغون فيه للعبادة والصلاة، فاختار اليهود يوم السبت، واختار النصارى يوم الأحد، ولذلك اليهود يعطلون يوم السبت، والنصارى يعطلون يوم الأحد؛ لأنه وقت صلاتهم، وجاء الله بهذه الأمة واختار لها يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي تجمعت فيه الفضائل، فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة الإجابة، فهو يوم عظيم، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، فاكتمل الخلق يوم الجمعة.

ففي يومها يُعطى المزيد لفائز فينظره من غير كيف فقيد[1]

ويوم السبت ليس فيه خلق، ولذلك اليهود عليهم لعنة الله اختاروه ويقولون: إن الله استراح فيه بعد التعب فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [ق:٣٨]، ﴿ مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ يعني من تعب كما تقوله اليهود، فهم اختاروا يوم السبت؛ لأنه بزعمهم أن الله استراح فيه بعد التعب تعالى الله عما يقولون. والنصارى اختاروا يوم الأحد؛ لأنه بداية الأيام التي بدأ الخلق فيها، والله اختار لهذه الأمة يوم الجمعة الذي هو سيد الأيام، وأفضل الأيام، ولذلك يقول ﷺ: «ما حسدونا على شيء مثل ما حسدونا على يوم الجمعة الذي هدانا الله إليه وأضلهم عنه»[1] فهم يحسدون هذه الأمة على يوم الجمعة، وهو يوم عظيم.

(١) الجمعة هو يوم المزيد لأهل الجنة، والذي يجتمعون فيه

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦)، حديث رقم (٢٢٧١).

وفي تركها من غير عذر ثلاثة يُران على قلب الغفول المبعد[1]
ويُشرع غُسل يومها عند قصدها وطيب وتنظيف ولبس الجدد[2]

ويزورون الرب ويرونه سبحانه وتعالى، ويكون أقربهم إلى الرب في يوم المزيد أقربهم إلى الإمام في صلاة الجمعة.

(١) «من ترك ثلاث جمع تهاوناً فإنه يختم الله على قلبه» كما جاء في الحديث[1]، وقال ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونون من الغافلين»[2] فإذا ترك ثلاث جمع متهاوناً ختم الله على قلبه، فبعد ذلك لا يقبل الحق ولا يقبل الهدى، ولا يصل إليه نور.

(٢) الجمعة لها آداب:

أولاً: الاغتسال عندما يذهب للصلاة ليتجمل، ويزيل الروائح والعرق ويتنظف، ثم يلبس أحسن ثيابه، ثم يتطيب ثم

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم(٥٠٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (٨٦٥).

وتبكيـر مـاش مـدن لإمامـه   يُصلي ويُكثر من فنون التعبـد[1]

يبكر إلى الجمعة ويمشي ولا يركب، ويـدنو مـن الإمـام ولا يفـرق بين الناس، ولا يتخطى الرقاب، كل هـذه مـن آداب الجمعـة، ولا يتكلم والإمـام يخطـب إلا إذا احتـاج إلى سـؤال الإمـام أو كلمـه الإمام فلا بأس، أما أنه يتكلم مع من بجانبه أو مع من دخـل فهـذا يبطل ثوابه ويصبح لا جمعة له.

(١) كذلك من سنن الجمعة التبكير، قـال ﷺ: «مـن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنمـا قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثـة فكأنمـا قـرب كبشـاً، ومـن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجـة، ومـن راح في السـاعة الخامسة فكأنما قـرب بيضـة»[1] ومـا الفـرق بـين البدنـة والبيضـة؟ الفرق بعيد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١).

ويدعو ويقرأ سورة الكهف مكثراً   صلاة على خير الأنام محمــد(١)

---

(١) كذلك من سنن يـوم الجمعـة قـراءة سـورة الكهـف في يومها، جاء في هـذا أحاديـث، وإن كانـت ليسـت بالقويـة ولكـن يعضد بعضها بعضاً، وكان الصحابة يعملون هذا، يقـرءون سـورة الكهف في يوم الجمعة.

ومن فضائل يوم الجمعة، الدعاء؛ لأن «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله وهو قائم يصـلي إلا أعطـاه الله مـا سـأل»[١] ولقد أخفى الله هذه الساعة في سائر اليوم، فلا يُدرى في أي ساعة من اليـوم، فيجتهـد في الـدعاء في كـل اليـوم، لأجـل أن يصـادف ساعة الإجابة، كما أن ليلة القدر أخفاها الله في رمضان مـن أجـل أن يجتهد في كل الشهر بالعبادة فيكون مدركاً لليلة القدر، ومـدركاً لقيام رمضـان كلـه، وكـذلك هنـا يكـون مـدركاً لسـاعة الإجابـة ومدركاً الدعاء في يوم الجمعة، وهذا فضل عظيم، وأرجى ما تكون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٩٣٥).

ولا يتخطى الناس إلا إمامهم   ورآءٍ مكاناً خالياً في المؤكـد[1]

عند الإمام أحمد آخر ساعة من اليوم، وعند آخرين أنها من حين يدخل الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، وذكروا فيها أقوالاً كثيرة[1].

كذلك من آداب يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، هذا من حقوقه علينا عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]، قال ﷺ: «من صلى عليَّ واحدة، صلى الله عليه بها عشرا»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[3].

(١) ولا يتخطى رقاب الناس، أي لا يتخطى الصفوف إلا

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤١٦، الديباج على صحيح مسلم ٢/ ٤٣٦، تحفة الأحوذي ٢/ ٥٠٣، شرح الزرقاني ١/ ٣٢٤، المغني ٢/ ١٠٣، إعانة الطالبين ٢/ ٩٠، المجموع ٤/ ٤٦٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، حديث رقم (٤٠٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٢).

في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون هو الإمام وليس له طريق إلى المنبر إلا بتخطي الصفوف.

المسألة الثانية: إذا رأى فرجة لم تُسد فيتخطى إليها ليسدها.

أما ما عدا ذلك فلا يجوز تخطي الرقاب. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو يخطب فقال: «أجلس فقد آذيت وآنيت»[1].

(١) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، حديث رقم (١١١٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، حديث رقم (١١١٨).



الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الأحكام(١)

---

(١) بعد أن انتهى الناظم رحمه الله من الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها انتقل إلى بقية أركان الإسلام، وهي الزكاة والصوم وما يتعلق بهما، ثم الحج وما يتعلق به، هذه العبادات هي أركان الإسلام بعد الشهادتين، والزكاة في اللغة: معناها الطهارة والنماء والبركة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ [الشمس:٩]، يعني طهر نفسه من الذنوب والمعاصي، وهي تنمي المال قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وأما الزكاة في الشرع فهي: مقدار معلوم من المال يصرف في مصارف خاصة، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]، إلى آخر الآية، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات:١٩]، وهي قرينة الصلاة في القرآن، ولذلك من جحد وجوبها كفر، ومن منعها بخلاً ولم يجحد وجوبها فإنها

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرة الصلاة بآيات الكتاب الممجد[1]

تؤخذ منه قهراً ويؤدب، وإن كان معه شوكة ومعه قوة فإنه يُقاتل، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة، وقال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[1]. فهي حق واجب في أموال الأغنياء للفقراء.

والصيام: لغة الإمساك، وشرعاً: هو الإمساك بنية عن المفطرات الظاهرة والباطنة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو ركن من أركان الإسلام.

(١) الزكاة نظيرة الصلاة يعني أنها قرينة الصلاة في آيات كثيرة من القرآن، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة:٧١]، فهي قرينة الصلاة في الذكر مما يدل على أهميتها في الإسلام.

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين.. باب قتل من أبى قبول الفرائض... حديث رقم (٦٩٢٤).

وحسبك في تفضيلها نفع غيره ... بقهر هوى وسواسه لم يُردد[1]
وفرقة ما تهوى امتثالاً ببذلها ... يفك الفتى سبعين لحي مفند[2]
وأد زكاة المال حياً مطيباً ... ولا تتركن للشامتين وحسد[3]

---

(١) وحسبك من فضلها أنها تنفع المحتاجين، فهي مواساة لهم وتطهر النفس من الشح والبخل فهذا من فضائل الزكاة ففيها منفعة للغير، ومنفعة للنفس، منفعة للمحتاجين ومنفعة للمزكين.

والمال محبوب إلى النفوس، وتهواه النفوس فإذا دفعه طاعة لله، مع حبه له ومع هواه له فهذا دليل على إيمانه.

(٢) كونك تخالف هواك، وتخرج المال مع محبتك له، هذا دليل على الإيمان وتفك بإخراجها سبعين لحي من الشح والطمع والبخل وغير ذلك، فلا تخرج إلا من إنسان مؤمن يؤثر طاعة ربه على هوى نفسه، ويخرج أغلى ما عنده وهو المال، طيبة من نفسه.

(٣) فليكن إخراجك للزكاة عن طيب نفس لا كره وتلكأ فيه، بل يكون ذلك منك عن طيب نفس وانقياد، أما إن كان إخراجك لها مع الكراهة، ومع المنّ فإن هذا يُبطل الصدقة، قال

ويُشرع في قرباك من ليس وارثـاً   على قدر حاجات وقرب ليمدد(١)

تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقـرة: ٢٦٤]، فأنت ليس لك فضل على هذا المحتاج بل هذا فضل مـن الله عليك أنه رزقك وجعلك تتصدق، وتنفع المحتاجين فهذا فضل مـن الله عليك، ثم هي ليسـت تبرعـاً تتـبرع بـه إن شـئت فعلتـه، وإن شئت لم تفعله، بل هي فرض عليك وركن من أركان الإسلام.

ما دمت حياً تصدق وأخرج الواجبات قبل أن تموت ويكون مالك لغيرك ممن قد يكون شـامتاً لـك، ومبغضـاً لـك في حياتـك، فالمال لا يستقر لأحد وإنما هو ينتقل من يد إلى يـد، مـن وارث إلى مورث، وقـد ينتقـل إلى مـن يبغضـونك ويشـمتون بـك ويـدعون عليك وهم أعداؤك، فما دمت علـى قيـد الحيـاة فبـادر بالإنفـاق، وقدم لنفسك، ولا تؤخر المال لمن لا يحمدك.

(١) أولى مـن تعطي الزكاة أقاربك المحتاجين لقوله ﷺ لأبي

ومن بعلهم ذا العلم والجار قدمن ... وراع ذوي الحاجات والستر ترشد[1]

طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»[1]، ولقوله ﷺ: «الصدقة على الفقير المحتاج صدقة وصلة»[2] ففيها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة، ولكن أعطها الأقارب الذين لا تجب نفقتهم عليك من ذوي أرحامك، وممن أنت محجوب عن ميراثهم، وهم محتاجون فهم أولى من الأجانب، ابدأ بالأقارب المحتاجين قبل الأجانب.

أدناك أدناك، فهم أولى ببرك وصدقتك من غيرهم، بشرط أن لا تكون وارثاً لهم، فإن كان ليس فيهم من يحجبك عن ميراثهم لو ماتوا، فإنه لا يجوز إعطاؤك لهم، لأنها تجب نفقتهم عليك، فلا تجعل الزكاة وقاية لمالك.

(١) بعد القرابة من المحتاجين تعطي طلبة العلم المحتاجين؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦١).

(٢) بمعناه رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، حديث رقم (١٨٤٤).

وليس بمجز دفعها لشريكه ولا من يعولن من قريب ومبعد(1)

لأن في هذا إعانة لهم على طلب العلم، ولأنهم يدخلون في المجاهدين في سبيل الله؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، وإذا كان جارك محتاجاً فقيراً فأعطه زكاة مالك قبل غيره، لفقره ولحق الجوار، ثم بعد الجار تعطي المحتاج المتعفف، المتستر الذي لا يسأل الناس فتعطيه قبل الذي يسأل، قال جل وعلا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]. هؤلاء أولى من غيرهم، فالفقير المتستر الذي لا يسأل أولى من غيره.

(١) ولا يجوز دفع الزكاة للذي أنت وإياه شركاء؛ لأن هذا معناه الترغيب له في الشركة معك فأنت تعطيه من أجل أن يبقى على مشاركتك ويعينك على أعمالك، الزكاة لا ينظر فيها إلى النفع الدنيوي العائد على المزكي، وهو النفع العاجل.

ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ... ولا نحو سد البشق أو رم مسجد[1]

---

(١) ولا تصرفها في تكفين الموتى أو حفر القبور أو المشاريع العامة؛ لأن الله خصصها بثمانية أصناف، **فقال سبحانه:** ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا تُصرف في المشاريع الخيرية من تكفين الموتى أو تغسيل الموتى أو بناء المساجد أو المدارس، هذه لا تمول من الزكاة وإنما تمول من التبرعات الخيرية والأوقاف، وأما الزكاة فإنها تخصص لمن خصصهم الله في ذلك.

ولا تسدد بها ديون الموتى، لأن الزكاة للأحياء، ولكن تسدد ديون الميت من غير الزكاة، فيستحب أنك تسدد الدين عن الميت المعسر الذي ليس له تركة، ولكن من غير الزكاة بل من التبرع.

«ولا نحو سد البشق أو رم مسجد» ولا تصرفها في المشروع العام، يعني إصلاح السدود أو إصلاح الجسور والطرقات التي يمشي عليها الناس، أو ترميم المساجد، هذه مشاريع خيرية لا شك فيها

ويحرم حتماً أن يقي ماله بها ... ويدفع ذماً أو لتحصيل محمد[1]

وذلك نقل البر سراً بفاضل ... عن النفس مع قوت العيال المؤكد[2]

أجر، ولكن تمول من غير الزكاة؛ لأن الله حصر مصارف الزكاة في ثمانية أشياء لا يجوز تعديها والإنفاق في غيرها من المشاريع الخيرية.

(١) يحرم ولا يجزي المزكي أن يدفعها عن حق واجب عليه؛ لأن هذا وقاية لماله، ولا يدفعها من أجل المدح، أو من أجل منع الذم.

(٢) لما فرغ من الصدقة الواجبة وهي الزكاة نبه على الصدقة المستحبة، فهي مستحبة ومتأكدة زيادة على الزكاة، لكن تكون بالفاضل عن قوتك وقوت عيالك ومن تعول، ولا تضيق على نفسك وتضيق على أولادك، بل إذا فضل شيء تتصدق به.

وتكون الصدقة سراً؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص، وإذا دعا الأمر إلى إعلان الصدقة من أجل أن يقتدي بك غيرك ومن أجل أن تعلم الناس عن هؤلاء المحتاجين، فإعلان الصدقة لمصلحة

يُسن وفي الحاجات أو شهر صومهم ... وللجار والقربى وأن يؤذ أكد[1]

راجحة طيب، قال جل وعلا: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة:٢٧١]، والإبداء معناه الإعلان، إذا دعت الحاجة إلى إعلانها من أجل أن يعرف الناس المحتاج ويتصدقوا عليه، فهذا مقصد طيب، ومن أجل أن يقتدوا بك، والنبي ﷺ حث على الصدقة في يوم من الأيام وجاء رجل معه مالٌ كثير عجزت يده عن حمله، فوضعه بين يدي النبي ﷺ، فسر النبي ﷺ بذلك، ثم تتابع الناس يتصدقون، فقال النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»[1] فهذا دليل على أن إعلان الصدقة إذا كان لمصلحة راجحة أنه مستحب وإلا فالأصل الإسرار؛ لأن هذا أدعى إلى الإخلاص.

(١) هذا بيان للحالات التي تتأكد فيها صدقة التطوع:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة... حديث رقم (١٠١٧).

ويأثم في إضـرار نفـس وعيلـة ... ومطل غريم في التقاضـي ملـدد[1]

وإن تك ذا صبر وحسن توكـل ... وترك سؤال بالجميع أن تشا جد[2]

أولاً: وقت الحاجة، هذا تتأكد فيه الصدقة، وأجرها أعظم.

الثاني: الوقت الفاضل، وهو شهر الصوم، وشـهر رمضـان؛ لأنه شهر البر والإحسان والمواساة، والصدقة فيـه تضـاعف علـى الصدقة في غيره.

الثالث: الجـار إذا كـان محتاجـاً فالصـدقة عليـه أفضـل مـن الصدقة على البعيد.

الرابع: القربى المحتاجين أولى من غيرهم في صـدقة الفـرض، وصدقة التطوع.

(١) يحرم على الإنسان أنه يضيق على نفسه، ويضيق علـى أولاده ويتصدق؛ لأنه ترك واجباً وذهب إلى مستحب، وكذلك إذا كان عليه دين، فإن تسديده للدين أولى من التصدق.

(٢) هـذا في الإيثار، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

وإلا تكن تأثـم ببـذل جميعـه ويُكـره تضييـق لغيـر المعـود[(١)]

كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر:٩]، والإيثار له شروط:

أولاً: أن يكون عنده صبر على الحاجة والجوع، فيؤثر على نفسه، أما إذا لم يكن عنده صبر فلا يحمل نفسه على عدم الصبر.

الشرط الثاني: أن يكون عنده توكل على الله، بأنه يخلف عليه خيراً مما دفع، أما إن كان توكله على الله ضعيفاً، فلا يؤثر على نفسه ليقع في الإثم.

الشرط الثالث: أن لا يسأل الناس، ويتصدق بالذي عنده، إذا كان سيسأل الناس فكفه عن السؤال أولى من التصدق، فلا يجوز للإنسان أنه يضيق على نفسه -كما سبق- وعلى من يعول، وما حمل أبا بكر بأن يتصدق بماله كله، وعمر بنصف ماله؛ إلا لصبرهم وتوكلهم على الله سبحانه وتعالى، فإذا بلغ الإنسان هذه الرتبة فإنه يؤثر على نفسه، أما إذا كان ما عنده هذه الأمور فإنه يبدأ بنفسه.

(١) هذا تابع لما سبق، يقول: الإيثار ما له حد لو تتصدق

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه   وعنه احظرن عن ذي العشا والغدا قد[1]

بمالك كله، مثل ما فعل أبو بكر الصديق لما عنده من قوة الإيمان، وقوة التوكل على الله، ولهذا لما قال له النبي ﷺ: «ما تركت لعيالك؟» قال: تركت لهم الله.[1] هذا من عظم التوكل على الله عز وجل، فإذا وصلت إلى هذه الحالة فلا بأس.

(١) سؤال الناس يجوز عند الحاجة وبقدر الحاجة، لقوله ﷺ: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: -وذكر منهم- من أصابته فاقة»[2]، فيجوز له أن يسأل حتى يصيب سداداً من عيش، ثم يمسك فإذا احتاج الإنسان إلى السؤال يسأل بقدر الضرورة والحاجة، وعن الإمام أحمد: لا يجوز السؤال لمن عنده قوت يومه غداءً أو عشاءً.

---

(١) قصة إنفاق أبي بكر وعمر رواها الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، حديث رقم (٣٦٧٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم(١٦٧٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤).

وما جا بلا استشراف نفس وطلبه ... يُسن ولم يوجب قبول بأوكد[(١)]
ويُكره باستشراف نفس وجـائز ... على الكفر بذل البر في نص أحمد[(٢)]

---

(١) يقول إذا أُعطيت شيئاً وأنت لم تسـأله، ولم تتطلـع إليـه، ولكن بودرت به فخذه، لما جاء في الحديث: «مـا جـاءك مـن هـذا المال وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذه، فإن شـئت تمولـه، وإن شئت تصدق به»[(١)] فما جاءك من غير سؤال من غـير تشـوف لـه فخذه، سواءً كان من بيت المال أو من غير بيت المـال، فـإن شـئت أنك تموله وتنفع به، وإن شئت تتصدق به ولا ترد الخير.

(٢) أما إذا كان باستشراف نفـس فإنـه يُكـره أن تقبلـه مـن أجل لزوم التعفف وعدم الذلة للناس، والنظـر إلى مـا في أيـديهم، وصـدقة التطـوع يجـوز أن تعطـى للكـافر المحتـاج، لأن هـذا مـن الإحسان، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غـير مسـألة ولا إشـراف نفـس.. حديث رقم (١٤٧٣).

وخذ في بيان الصوم غير مقصر ... عبادة سر ضد طبع معود(١)

[البقرة:١٩٥]. وربما يكون هذا من باب تأليفه للإسلام وإظهار كرم الإسلام وأخلاق المسلمين.

(١) لما فرغ من الصدقات الواجبة والمستحبة انتقل إلى الركن الرابع وهو الصيام.

والصيام: هو الإمساك عن المفطرات، وهو يخالف هوى النفس؛ لأن النفس تريد الشهوات، تريد الأكل والشرب، فأنت تحميها من ذلك طاعة لله سبحانه وتعالى. فالصوم فيه ترويض للنفس وتعويد للنفس على مفارقة المحبوبات والمستلذات. وكون الإنسان دائماً مع مشتهياته وملذاته مما يضره ويضعف نفسه، فهو يبعدها عن مشتهياتها، ويربيها على تركها من أجل أن يقوى بدنياً ونفسياً. فالصيام فيه فائدة عظيمة أنه تربية للنفوس وفطام للنفوس وتعويد للنفوس على التحمل والجلد على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «عبادة سر» أي أن الصوم سر بين العبد وبين ربه،

وصبر لفقد الإلف من حالة الصبى وفطم عن المحبوب والمتعود[1]
فثق فيه بالوعد القديم من الذي لـه الصوم يجزي غير مخلف موعد[2]

لا يطلـع عليـه إلا الله، الـذي يصـلي تـراه وهـو يصـلي، والـذي يتصدق تراه وهو يتصدق، أما الصوم هذا سر بين العبد وبين ربه، ترى هذا الإنسان ولا تعرف أنه صائم، ترى الناس ولا تدري مـن الصائم من المفطر، كلهم سواء. فهو سر بـين العبـد وبـين ربـه، لا يطلع عليـه إلا الله سـبحانه وتعـالى، ولا يـراه النـاس. وهـذا مـن فضائل الصيام أن الإخلاص فيه أكثر؛ لأنه لا يطلع عليه الناس.

(١) الصوم فيه حبس للنفس عن مشتهياتها، مثل ما يُحبس الصبي عن الرضاع، الصبي يعتاد الرضاع فإذا قارب الفطام فإنه يُمنع من الرضاع من أجل أن يتعود ثم يترك الرضاع ويصبر عنـه، كذلك المسلم يفطـم نفسـه عـن الشـهوات في الصـيام كمـا يُفطـم الصبي عن الرضاع.

(٢) الله جل وعلا يقول: « الصوم لي وأنا أجزي به إنه ترك

شهواته وطعامه وشرابه من أجلي، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[1] هذه فضائل للصيام على غيره من الأعمال؛ فلذلك اختصه الله تعالى وقال: «الصوم لي وأنا أجزي به». قيل: معناه أن الصوم لا يتسلط عليه الغرماء، بل إن الله يدخره للصائم ويجزيه به، بخلاف بقية الأعمال فإن الغرماء ـ المظلومين ـ يأخذون مظالمهم من أعماله يوم القيامة، فيقتصون منه إلا الصوم فإن الله يمنعهم؛ لأن الصوم لله ولا سبيل لأحد إلى الأخذ منه.

والقول الثاني: أن معنى قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» أن الأعمال يضاعف أجرها بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإنه لا يُقدر مضاعفة جزائه؛ لأن الصوم من الصبر، والله جل وعلا يقول: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر:١٠]، فهذا من فضائل الصيام أن أجره لا يتقدر بمضاعفة، بخلاف بقية الأعمال فإنها تضاعف إلى عشر إلى

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله» حديث رقم (٧٤٩٢).

وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامس أركان لـدين محمـد[1]

سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة محددة، ولكن الصوم لا يُحدد مضاعفته؛ لأنه من الصبر.

(١) «حافظ على شهر الصيام» وهو شهر رمضان، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، يعني فُرض. فالصيام فرض وركن من أركان الإسلام، وهو صيام شهر رمضان المبارك.

هو الركن الخامس من أركان الإسلام، كما قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت »[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨).

تُغلق أبواب الجحيم إذا أتى وتفتح أبواب الجنان لسعد[1]
ويُرفع عن أهل القبور عذابهم ويُصفد فيه كل شيطان معتد[2]
ويُبسط فيه الرزق للخلق كلهم ويُسهل فيه فعل كل تعبد[3]

---

(١) من فضائل شهر رمضان أنه تُفتح فيه أبواب الجنان وذلك للتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة التي في هذا الشهر وتُغلق أبواب النيران؛ لأنه تقل فيه الأعمال السيئة التي توجب النار.

(٢) ومن فضائل شهر رمضان أن الله يخفف عن أهل القبور عذابهم، ومن فضائله العظيمة أن الشيطان يصفد فيه عن أهل الطاعة فلا يوسوس لهم ولا يشغلهم عن طاعة الله، وهذا ظاهر في الناس أنهم ينشطون في شهر رمضان على تلاوة القرآن وعلى الصدقة وعلى الصلاة، تجد عندهم نشاطا في رمضان أكثر من غيره؛ لأن الشيطان قد صُفد عنهم ولم يتسلط عليهم، هذا شيء ظاهر على المسلمين في شهر رمضان.

(٣) من فضائل رمضان أنه يسهل فيه التعبد، تجد الطاعات والعبادات سهلة على الناس، بخلاف غير شهر رمضان، فإن

تزخرف جنات النعيم وحورها لأهل الرضى فيه وأهل التهجد[(١)]
وقد خصه الله العظيم بليلـة على ألف شهر فُضلت فلترصد[(٢)]

الكسل يغلب على الناس، أما في شهر رمضان فإنه تُسهل فيه العبادات.

وكذلك من فضائل رمضان أن الله يجود على عباده بالرزق والخير، فهو شهر بسط الرزق من الله سبحانه وتعالى على عباده، ولاسيما إذا أنفقوا على المحتاجين وفطروا الصائمين، فإن الله يجود عليهم، فهو شهر الجود.

(١) كذلك ورد أن الله في شهر رمضان يُزين كل يوم جنته في شهر رمضان لأجل الصيام والعبادة.

(٢) من فضائل شهر رمضان أن الله جعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، يعني العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، يعني في ثلاث وثمانين سنة وزيادة أشهر. قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ ﴾ [القدر:٣]، وهي في رمضان؛

فأرغم بأنف القاطع الشهر غفلة وأعظم بأجر المخلص المتعبد[1]

لأن الله قال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾ [القدر:١]، يعني أنزلناه في ليلة القدر في رمضان، ومعناه أنه ابتدأ الله الوحي على النبي ﷺ. في هذه الليلة وهي في شهر رمضان، هذا من فضائل شهر رمضان، أن الله أنزل فيه القرآن، يعني ابتدأ فيها نزول القرآن، وثانياً: أن فيه هذه الليلة العظيمة التي تتخلل في لياليه ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ولكنها موجودة قطعاً في شهر رمضان. أما إنها تعين في ليلة معينة هذا لا يعرفه الناس من أجل أن يجتهدوا في كل الشهر؛ لأجل أن يحصلوا على فضل الشهر وفضل ليلة القدر.

(١) من حُرم فضائل هذا الشهر العظيم ودخل عليه هذا الشهر وانتهى ولم يحصل على شيء رغم أنفه بالتراب ،كما قال جبريل للنبي ﷺ: « رغم أنف من أدركه شهر رمضان فلم يُغفر

فقم ليله واقطع نهـارك صائمـاً ... وصن صومك عن كل موه ومفسد[1]

له، فمات فدخل النار، قل: آمين، قلت آمـين »[1]. وأمـا مـن مـنَّ الله عليه فاستفاد من هذا الشهر فإنه يكون من السعداء.

(١) شهر رمضان ليله قيام ونهاره صيام، هـذا مـن فضـائله أنه معمور ليله ونهاره، نهـاره كلـه صـيام. وأنـت في عبـادة طـول النهار لأنك صائم، وكذلك من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتـب له قيام ليلة، فأنـت كـل ليلـك قـائم، إذا قمـت مـع الإمـام حتـى ينصرف كُتب لك قيام ليلة. فكأنك قمت الليل كلـه، هـذا فضـل عظيم وثواب جزيل في هذا الشهر الجليل.

«وصن صومك عن كل موه» يعني مضعف ومفسد ومبطـل؛ لأن المخالفات على قسمين :

منها ما ينقص ثواب الصيام أو يبطل ثوابه.

---

(١) رواه ابـن حبـان في صـحيحه (٢/ ١٤٠)، حـديث رقـم (٤٠٩)، وأبـو يعلـى في مسـنده (١٠/ ٣٢٨) حديث رقم (٥٩٢٢).

وترك مقال الزور في الناس واجب ... ولكنه من صائم ذو تأكد[1]

فإن شتم اشرع قوله أنا صائم ... لتذكير نفس أو لوعظ لمعتد[2]

ومنها ما يُبطل الصيام مثل الأكل والشرب متعمداً والجماع والحجامة وغير ذلك، هذه تبطل الصيام، وأما المعاصي فإنها تنقص ثواب الصيام أو تبطل ثوابه.

(١) وترك الزور: وهي جميع المعاصي متأكد على الإنسان تركها في كل شهوره وفي كل أيامه، ولكنه من صائم متأكد أكثر، متأكد أنه يتجنب الشتم والسب وقول الزور وفعل المعاصي؛ لأنها تؤثر على صيامه، ومع كونها محرمة مؤثمة فهي تؤثر على صيامه. فالصائم آكد من غيره في اجتناب المنهيات.

(٢) الإنسان يصون لسانه عن السب والشتم، وإن سابّه أحد أو شاتمه فينبغي له أن لا يرد عليه ولا يقتص، بل يقول: إني صائم إني صائم. كما جاء في الحديث « فإن سابّه أحد أو قاتله

ومن خاف من جوع ومن عطش ومن ... أذى شبق يُفطر ويقضي ولا يدي[1]

فليقل إني صائم»[1] والحكمة في ذلك والله أعلم من أجل أن يُبين للشاتم أنه لولا الصيام لرد عليه، ولكن الصيام منعه من الرد.

لتذكير نفسك أنك صائم فلا ترد عليه، أو لأجل تذكير الشاتم بأن يحترمك ويحترم الصيام، وفي سائر الأعمال لا يجوز أنك تقول أنا كذا.. أنا صليت.. أنا تصدقت.. ما تذكر أعمالك، ولكن في هذه الحالة تذكر عملك وتقول إني صائم، تُعلن لأجل أن المصلحة في الإعلان أرجح من السكوت.

(١) متى يجوز الإفطار في شهر رمضان ؟ لمن خاف الهلاك إذا لم يشرب، أو جاع جوعاً شديداً إذا لم يأكل فإنه يموت، أو عطش عطشاً شديداً إذا لم يشرب يموت يجوز له أن يقطع الصيام دفعاً للضرر والخطر عن نفسه.

إذا خاف من خطر الجوع أنه يموت أو خاف خطر العطش أنه يموت يُفطر ويأكل ويشرب بقدر ما يُبقي عليه حياته؛ لأن هذه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم، حديث رقم (١٩٠٤).

وإن تبغ أسنى الصوم نفلاً تصومه ... فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد[1]

ضرورة، والله جل وعلا يقول: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

كذلك لو أصيب الإنسان بالشبق، وهو قوة الشهوة. بأن يريد الجماع دائماً وتشقق أنثياه لو لم يجامع، هذا مرض. ولا يندفع عنه إلا بالجماع، يُباح له في رمضان لأنه مثل المريض ويقضي هذا اليوم؛ لأن هذا من باب الضرر، وليس عليه كفارة لأنه متضرر.

هذا معنى «ولا يدي» يعني لا يُكفر لأنه مضطر.

(١) لما فرغ الناظم رحمه الله من بيان أحكام الصوم الواجب وهو صوم رمضان انتقل إلى الصوم المستحب؛ لأن الله جل وعلا شرع بعد كل عبادة واجبة نفلاً من جنسها، حيث شرع بعد فريضة الصلاة صلوات نوافل، وشرع بعد فريضة الزكاة صدقات نوافل، وشرع بعد الصيام صيام نفل، وشرع بعد حج الفريضة حج نفل، ونحن الآن في نفل الصيام، والحكمة في ذلك والله أعلم

أن هذه النوافل فيها زيادة في عمل المسلم من ناحية وفيها جبر لما يحصل في الفرائض من النقص من ناحية أخرى فإن الإنسان عرضة للنقص والخلل في أداء الواجبات، فمن حكمة الله جل وعلا أن شرع هذه النوافل لتُجبر بها الفرائض يوم القيامة كما جاء في الحديث[1]، وأعلى صوم النفل صوم داود عليه الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك النبي ﷺ وهو أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا أعلى درجات صوم التطوع[2]، أما أن يصوم الإنسان الدهر كله ولا يُفطر أبداً، فهذا لا يجوز، ولما بلغ النبي ﷺ أن رجلاً يقول: أنا أصوم ولا أفطر قال عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] وكان ﷺ يصوم ويكثر من الصوم، ويفطر ويُكثر من الإفطار فهو لا يُداوم على الإفطار ولا يداوم على الصوم، وهكذا شريعته ﷺ شريعة

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم (٤١٣)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، حديث رقم (٤٦٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.. حديث رقم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد[1]

الاعتدال شريعة الوسطية، فلا يصوم الإنسان كل حياته، ولا يفطر أبداً، ولا يفطر كل حياته ولا يصوم بل يعتدل، وأعلى أنواع الصيام وأكمل صيام التطوع صيام داود عليه الصلاة والسلام، يصوم نصف الدهر يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(١) كذلك من أنواع صوم التطوع صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة بذلك، بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[1]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فإذا صام ثلاثة أيام والحسنة بعشرة أمثالها فاليوم الواحد عن عشرة أيام، فالمجموع شهر كامل ثلاثة أيام في العمل، وشهر في الثواب من الله سبحانه وتعالى، هذا فيه تيسير على الأمة بحيث أنها تحصل على الأجر الكامل ولا يحصل عليها مشقة وتعب، هذا من كل شهر، أيضاً من كل أسبوع يُستحب أن يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم (١١٧٨).

ومتبع شهر الصوم صوماً بستة جزت سنة من جامع ومبـدد[1]

لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله جل وعلا، فيُعرض عمل العبد وهو صائم كما قال النبي ﷺ[1].

(١) كذلك من أنواع صيام التطوع صوم الست من شوال، بعد رمضان، قال ﷺ: «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»[2] أي فكأنما صام السنة؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وستة أيام عن شهرين، هذه شهور السنة فيحصل على ثواب صوم السنة كلها بصوم رمضان وستة أيام من شوال.

سواءً صمتها متتابعة أو صمتها متفرقة في الشهر؛ لأن الرسول

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم (٤٧٤)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي.. حديث رقم (٢٣٥٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال.. حديث رقم (١١٦٤).

وعامين يُجزي صوم يوم معرف   وعن يوم عاشوراء بالعام أسند(1)

ﷺ لم يشرع المتابعة ولم يشرع التفريق؛ بل أطلق صيام ستة أيام من شوال يشمل من يصومها متتابعة، ويشمل من يصومها متفرقة في الشهر، توسعة على الناس.

(1) كذلك مما يُستحب صيامه صوم يوم عرفة لغير الحاج، وهو يُكفر سنتين كما قال النبي ﷺ، السنة الماضية والسنة المستقبلة(1)، هذا فضل عظيم؛ لأن يوم عرفة يوم عظيم فإذا صامه المسلم في غير حالة الحج حصل على هذا الثواب، يكتب الله له تكفير سنتين يعني من الصغائر، والكبائر لا تُكفر إلا بالتوبة، هذا صوم يوم عرفة. وصوم يوم عاشوراء يُكفر السنة الماضية(2)، يُكفر سنة واحدة، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، فصومه يُكفر سنة واحدة، أما الحاج فالمستحب له أن يكون مفطراً يوم عرفة ولا

---

(1) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... حديث رقم (1162).

(2) انظر التخريج السابق.

وفي عرفات يُشرع الفطر قــوة ... على دعوات عند أفضل مشهد
ويُشرع صوم العشر والشهر كاملاً ... إذا كنـت تبغي فالمحرم فأسرد[1]

يصوم لأجل أن يتقوى على العبادة وعلى الدعاء في هذا اليوم العظيم، والنبي ﷺ كان مفطراً في يوم عرفة، ولما تمارى الناس هل الرسول صائم أو مفطر جاءت أم الفضل رضي الله عنها بقدح من اللبن فناولته النبي ﷺ وهو على الراحلة، فأخذه وشرب والناس ينظرون إليه، ليُبين لهم ﷺ أنه مفطر حتى يقتدوا به[1]، فالحاج الأفضل له أن يكون مفطراً من أجل التقوى على العبادة في يوم عرفة.

(١) كذلك مما يُستحب صيامه عشر ذي الحجة، لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه العشر» قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[2]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، حديث رقم (١٦٥٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام تشريق، حديث رقم (٩٦٩).

فإن تقتصر صم عشره ثم إن تهـن فتاسعه مع عاشـر أو لـذا قـد(١)

والعمل الصالح يدخل فيه الصوم؛ لأن الصوم عمل صالح، وأيضاً ورد أن النبي ﷺ صام عشر ذي الحجة، مع دخوله في عموم العمل الصالح، وكذلك من الصوم المستحب صوم شهر المحرم كاملاً، قال ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم؛ أو شهر الله الذي تدعونه المحرم»(١) فيُستحب صيام شر محرم كله أو غالبه.

(١) من صيام النفل المستحب صوم يوم عاشوراء، فإذا لم تصم شهر المحرم فصم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر الذي نجا الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى عليه السلام شكراً لله، وصامه محمد ﷺ؛ لأن الله قال له: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام:٩٠]، ولما رأى اليهود يصومون هذا اليوم سألهم قالوا: إنه يوم نجا الله فيه موسى وقومه،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣).

فصامه موسى فنحن نصومه. قال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه ﷺ وأمر بصومه[1]، فصوم يوم عاشوراء سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو يُكفر الله به سنة كاملة لمن حسنت نيته، إلا أنه لا ينبغي الاقتصار على يوم عاشوراء فقط بل يُصام يوم قبله وهو اليوم التاسع مخالفة لليهود لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله» وفي رواية «أو يوماً بعده»[2]، وقال ﷺ: «لئن بقيت إلى العام القادم لأصومن التاسع والعاشر»[3] فيُستحب أن لا يُفرد عاشوراء، بل يُصام يوماً قبله فمن فاته اليوم الذي قبله يصوم اليوم الذي بعده حتى يُخالف اليهود.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس، رقم (٢١٥٥).

(٣) قوله: التاسع والعاشر هو من قول ابن عباس رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، حديث رقم (٧٥٥)، والمشهور هو قول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». وهو في مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم (١١٦٢).

ويكره صوم الدهر والسبت وحده   وإفراد ترجيب وجمعة مفــرد[1]

---

(١) لما فرغ مـن بيـان الصـوم المسـتحب بـين الصـوم المكـروه، فيُكره أولاً إفراد شهر رجب بالصـوم، أو أيـام مـن رجـب، ومـا يظن المخرفـون مـن الظنـون في شـهر رجـب ويلفقـون فيـه مـن العبادات لا أصل له، شهر رجب إنما هو شـهر محـرم، ولـيس لـه ميزة في العبادة على غيره من الشهور، فكـل مـا يُـروى في فضـل العمل في شهر رجب خاصة فكله غير صحيح، ولا يجـوز العمـل به، وهو من وضع الخرافيين: العمرة الرجبية، الذبيحـة في رجـب هـذه في الجاهليـة كـانوا يـذبحون في رجـب ويسـمونها الفـرع أو العتيرة، ولا يجوز تخصيص رجب لا بذبح ولا بصـوم ولا بعمـرة ولا بشـيء، الرسـول ﷺ مـا اعتمـر في شـهر رجـب، وإنمـا كـل عمراته عليه الصلاة والسلام في أشهر الحـج، مـا اعتمـر في شـهر رجب.

ثانياً يكره صوم الـدهر، وهـو أن لا يُفطـر أبـداً، بـل يسـرد الصيام كل حياته، هذا مكروه، لقوله ﷺ: «لا صام من صام الدهر»

ويحسن إتمام التطوع مطلقاً وإفساده جوز فإن تقض جود[1]

وفي رواية «لا صام ولا أفطر»[1] وفي حديث: «أما أنا فأصوم وأفطر» رداً على الذي قال: «أنا أصوم ولا أفطر».

ثالثاً: يُكره صوم يوم السبت مفرداً؛ لأنه ورد في حديث النهي عن إفراده ولكن الحديث لم يثبت، والصحيح أنه لا بأس بإفراد السبت؛ لأنه لم يثبت حديث في النهي عن إفراده.

رابعاً: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فقد ثبت الحديث في النهي عن إفراده[2]؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، فينبغي للإنسان أن يكون مفطراً لأجل أن ينشط على صلاة الجمعة والدعاء والتبكير، فثبت الح

ديث في النهي عن إفراد يوم الجمعة، أما إذا كان يصوم أياماً ودخل يوم الجمعة فيها تبعاً فلا بأس.

(١) هذه مسألة وهي: هل يلزم إتمام صوم التطوع أو يجوز

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام.. حديث رقم (١١٦٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.. حديث رقم (١٩٨٤).

نقضه والإفطار؟ الصحيح أنه يجوز، فيجوز للإنسان أن يُفطر إذا صام تطوعاً؛ لأن النبي ﷺ لما دخل بيته أخبروه أنهم عندهم طعام أُهدي إليهم، فقال: «أرينه فإني أصبحت صائماً»[1] فأكل منه ﷺ، فدل على أنه يجوز نقض صوم التطوع، وأن الصائم تطوعاً بالخيار إن شاء أكمل صومه وإن شاء نقضه، ولكن إتمامه أفضل، وكذلك قال ﷺ: «الصائم تطوعاً أمير نفسه»[2] يعني بالخيار.

وقوله: «فإن تقض جود» كأنه يرى استحباب قضاء صوم النفل إذا أفطر ولم يتمه.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.. حديث رقم (١١٥٤).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث رقم (٧٣٢).

الحج والجهاد وما يتعلق بهما ودفع الصائل عن الأهل والمال[1]

ويادر بفرض العمر قبل انقضائه   بحج إلى البيت العتيق المؤكد[2]

---

(١) هذه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، لما فرغ من الركن الرابع شرع في بيان الركن الخامس وهو الحج، والثاني في الجهاد في سبيل الله؛ لأنه متأكد، وبعض العلماء يرى أنه ركن من أركان الإسلام، الثالث دفع الصائل الذي يعتدي عليك ليقتلك أو ليأخذ مالك، أو ليفجر بأهلك، فإنك تدفعه ولو بالقتل، إذا لم يندفع إلا بالقتل وقتله هدر؛ لأنه صائل.

(٢) بادر بأداء فريضة الحج متى ما تيسر لك فلا تؤخرها، ومن هنا يقول الفقهاء: «يجب الحج على الفور» يعني المبادرة بأدائه عند توفر إمكانيته؛ لأنك لا تدري ما يعرض لك في المستقبل، فأد هذا الركن ما دمت متمكناً من أدائه، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا»[1] فيجب المبادرة بالحج مع الاستطاعة وهي وجود الزاد الذي يبلغه ذهاباً وإياباً ويكفي لأسرته التي يعولها إلى أن يأتي، والراحلة وهي المركوب في كل وقت بحسبه، سواءً على الدابة أو على السيارة أو على الطائرة أو على الباخرة، فإذا توفر الزاد وتوفر المركوب، وجب على المسلم أن يحج، ويبادر بذلك، والحج مرة واحدة، جعله الله مرة واحدة في العمر تخفيفاً على الأمة لأنه يحتاج إلى سفر وإلى مؤونة وقد يكون فيه أخطار في الطريق أو في المناسك، فلذلك خفف الله عن المسلمين وجعله مرة واحدة وما زاد فهو تطوع، بدليل قوله ﷺ: «الحج مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع»[2].

فقوله: «وبادر بفرض العمر» فرض العمر: يعني أنه يجب مرة واحدة في العمر «قبل انقضائه» لئلا يأتيك الموت وأنت لم تؤد الحج مع القدرة عليه، والإنسان ما دام الله مكنه، يبادر بأداء

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم (٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم (١٧٢١).

الحج، أما إذا أدى الفريضة فما زاد عليها فهو تطوع ويُنظر فيه إلى الأصلح، إذا كان هناك الإنفاق في سبيل الله أو على الفقراء أنفع وأحوج فهو أفضل من الحج، فإذا كان هناك مجال ملح في الإنفاق فهو أفضل من الحج، كأن يكون هناك حاجة وعسرة، أو يوجد محتاج شديد الحاجة فإن صرف المال في ذلك، أفضل من صرفه في حج النفل، كذلك في أيامنا هذه الزحمة الشديدة والخطر كون الإنسان يتأخر عن الحج في أيام الزحمة الشديدة وكثرة الوفود، والحاج الآن ما يؤدي الحج على الوجه المطلوب، بسبب الزحمة والمشقة، فأفضل من هذا أنك تبقى في بلدك وتتعبد الله وتتصدق، فهذا أفضل من الحج مع الزحمة الشديدة والخطر، وأيضاً لا تتمكن أن تؤدي الحج على المطلوب بل تكثر فيه من الترخصات.

وقوله: «حج إلى البيت العتيق المؤكد» قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج:٢٩]، فسماه البيت العتيق، قيل: لأنه اعتقه الله من الجبابرة، ولم يتمكن أحد من هدمه وإزالته منذ بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، مع كثرة الجبابرة والأعداء للإسلام فالله اعتقه منهم، وقصة الفيل معروفة سجلها الله في القرآن، ولا

أحد يريد هذا البيت إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج:٢٥]، فالله أعتقه من الجبابرة والطغاة وخلصه منهم، رغم عداوتهم للإسلام والمسلمين، ولو يقدرون على إزالته لأزالوه، وخصوصاً أن المسلمين يجتمعون حوله من أقطار الأرض، تظهر قوتهم على وجه الأرض، والكفار لا يريدون هذا، فهم لو تمكنوا من إزالة هذا البيت لأزالوه، ولكن الله حفظه ومنعه كما حفظ القرآن حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩]، والعجيب أن القرآن يسب الكفار ويلعنهم ويمقتهم ومع هذا لا يستطيعون أن يغيروا منه ولو في حرف واحد؛ لأن الله حفظه قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾، فهذا من عجيب آيات الله سبحانه وتعالى أن حفظ للمسلمين القرآن وحفظ لهم هذا البيت الذي يتوجهون إليه في كل صلاة، ويجتمعون حوله في كل حج وعمرة، واليوم لما جاءت وسائل الإعلام والبث الفضائي صاروا يشاهدون البيت ويشاهدون

وما الحج إلا القصد قصد مخصص   عبادة إذعان ومحض تعبد[1]

الحجاج وتجمع المسلمين حوله، ولا يستطيعون أنهم يمنعون المسلمين، أو يحدثوا في الحرم ما يمنعهم والحمد لله، هذا من نعمة الله عز وجل، ومن نعمته أنه يُقيض لهذا الحرم من يقوم عليه ويخدمه في كل زمان من الحكام المسلمين، يُهيأ له من الملوك والسلاطين من يتشرف بخدمته، ويتشرف بتسهيل أمور المسلمين حوله، هذا من آيات الله سبحانه وتعالى، وما تقوم به حكومتنا حفظها الله من خدمة البيت والمسجد الحرام والحج شيء لا ينكر.

(١) «وما الحج إلا القصد» الحج في اللغة: قصد الشيء، أما في الشرع فهو: قصد الكعبة المشرفة لأداء المناسك.

«عبادة إذعان» لله عز وجل وانقياد لله، وتعبد لله وليس من أجل الكعبة، الكعبة لا تُعبد وإنما المعبود هو الله، والكعبة مكان للعبادة جعلها الله مكاناً للعبادة يُعبد الله حولها، يُطاف بها ويُصلى حولها، فالحج عبادة لله، فهي مكان للعبادة خصصه الله

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة:١٢٥]، فهي مكان عبادة، ولا تُعبد هي؛ لأنها بناء وأحجار، وإنما جعلها الله مشعراً يُعبد الله عنده، وبقعة يُعبد الله فيها، والله يختص بفضله من يشاء، يُفضل بعض البقاع على بعض، وبعض الأشخاص على بعض، وبعض الأزمان على بعض، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ ﴾ [القصص:٦٨]، فاختار من البقاع مكة، كما اختار من الأشهر شهر رمضان، واختار من البشر الأنبياء، واختار سبحانه وتعالى من الأعمال أفضلها فهو يختار سبحانه وتعالى، فهو الذي اختار هذا البيت وبوأه لإبراهيم فبناه، وقال له: أذن في الناس بالحج، فليست الكعبة هي التي تُعبد، وإنما الذي يُعبد هو الله جل وعلا حول الكعبة، فهي مكان عبادة ومنسك جعله الله للمسلمين يتوجهون إليه في صلاتهم في أي مكان، ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٥٠]، فيحجون إليه كل سنة، ويعتمرون إليه في أي

نحن القلوب المستجاب لها الدعا ... إلى الصادق البر الخليل المجد(١)

وقت، ويتوجهون إليه في كل صلاة أينما كانوا تعبداً لله سبحانه وتعالى، فيغفر الله ذنوبهم، ويكفر سيئاتهم، ويُضاعف لهم الثواب والأجر، في الحج مصالح للمسلمين، وفيه إنفاق في سبيل الله، وفيه ترويض للنفس على القوة والجهاد والجلد، فيه مصالح عظيمة، وفيه تعارف للمسلمين، وتآلف المسلمين وفيه منافع، كما قال جل وعلا: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾ [الحج:٢٧]، منافع لا تُحصى لا يعلمها إلا الله، من الناس من يحصل على منافع كثيرة، ومنهم من يحصل على منافع دون ذلك، ومنهم من لا يحصل على شيء.

(١) فحج البيت إجابة لدعوة الخليل عليه الصلاة والسلام لما أذَّن بأمر الله عز وجل: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ ﴾، فمن حج أو اعتمر فإنه مجيب لنداء الخليل عليه

أتى بخصوص في الدعاء مبعضاً ولو عم طار الشوق بالناس عن يد[1]
تحن إلى أعلام مكة دائماً قلوب إلى الداعي تروح وتغتدي[2]

الصلاة والسلام، إلى أن تقوم الساعة، لبيك اللهم لبيك، إجابة لدعوتك على لسان خليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(١) من رحمة الله أنه أوجب الحج على المستطيع فقال: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولو عمم الأمر لحج الناس كلهم ولا يتأخرون، ولكن الله خصص المستطيع، أما لو قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧] ولم يأت قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ لحج الناس كلهم ولا يتأخر أحد.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة:١٢٥]، مثابة: قالوا: إنه كل ما ذهبوا يرجعون إليه، ولا تشبع قلوبهم منه أبداً، فهو بمنزلة المغناطيس للقلوب، وقيل مثابة: يعني أنه مكان للثواب والأجور. والظاهر والله اعلم أنه يشمل المعنيين، أنه محل ثواب وأنه مرجع للناس، ولا أحد يشبع منه أبداً، كل ما خرج

رجالاً وركباناً على كـل ضامر يلبُّون داعي الحق من كل مـورد[1]
يطير بهم شوقاً إلى ذلك الحمـى لتحصيل وعد النفع في خير مشـهد[2]

يود أنه يرجع إليه. «تحن إلى أعلام مكة» أعلام مكة: يعني المشاعر، «قلوب إلى الداعي» إلى الداعي وهو الخليل عليه السلام بأمر الله ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧].

(١) «رجالاً وركباناً» الرجال: هم المشاة، والركبان: الراكبون على المركوبات بكل زمان بحسبه، فتجدهم يأتون إلى هذا البيت، يمشون وراكبين من كل فج من فجاج الأرض، عميق يعني بعيد.

(٢) يحنون إلى ذلك الحمى وهو الحرم، الذي جعله الله عز وجل تحن القلوب إليه، يرجون النفع في قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨]، ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ ﴾ يعني يحضروا ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ في الحج، منافع كثيرة لا تُحصى.

على كلهم قد هان نفس عزيـزة وأهل ومـال من طريـف ومتـلد[1]

---

(١) سبحان الله تجد الناس يحنون إلى هذا البيـت وإلى الحـج والعمرة، لا يأتون إليه يريدون طمع الدنيا، بل هم ينفقون أموالاً، لا يأتون يريدون رفاهية وراحة ونزهة بل يأتون على تعب ومشقة ويتعرضون للمخاطر والتعب الشديد، لا يـأتون بسـبب أن أحـداً من الخلق يسوقهم من ملـك أو جبـار أو سـلطان، وإنمـا هـم مـن أنفسهم تسوقهم قلوبهم ورغباتهم، هذا من آيـات الله سـبحانه وتعالى، ولو قيل للناس: لابد كل سنة أنكم تسافرون إلى بلد بعيـد ماذا يكون من الناس من التعب والتلكؤ والأعـذار والتـأخر، أمـا السفر إلى مكة فما أحد يخاف منه أو يتثاقل عنه، بـل تجـده يرغـب فيه دائماً وأبداً.

وقوله: «على كلهم قد هان نفس عزيزة * وأهل ومـال مـن طريف ومتلـد» يخـرج مـن بيتـه وأولاده وبلـده ويـذهب إلى هـذا البيت تهون عليه هذه الأمور وهي أغلى شيء عنده، تهـون عليـه وينساها، وذلك رغبة منه؛ لأن قلبه يحدوه ويسوقه إلى هذا البيت.

رضوا عن مديد الظل قطع مهامه يظل بها نحريرها ليس يهتدي[1]

ولذ لهم في جنب ما يبتغونه سموم بجهلاء المعالم صيخد[2]

و«الطريف» هو المال القديم، و«التليد» هو المال الجديد، يعني يرخص عليهم المال طريفه وتليده، قديمه وجديده يبذلونه في سبيل الله، وينفقونه في الحج.

(١) رضوا من البقاء في الظل البارد إلى قطع المهامة البعيدة في البراري التي فيها لفح السموم وفيها الهجير، وفيها التعب يخرجون من الظل ويتحملون هذه المشاق، وهي ألذ شيء عندهم، ألذ من الظل، هذا السفر بما فيه من المشاق ألذ عندهم من الظل البارد، هذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى.

(٢) ولذ لهم السموم وهو مس الهواء الحار أثناء السفر يتلذذون بهذا؛ لأنهم يحنون إلى هذا البيت فلا يلتفتون إلى ما يلفحهم من الهجير والسموم، والمفاوز الخطرة والبراري البعيدة، كل هذا يهون عليهم.

يهون بها لفح الهجير عليهم ... كهجر محب يرتجي صدق موعد[1]
وكل محب قابل الهجر بالرضا ... سيجني بما يرضاه من كل مقصد[2]
فكم من رخي العيش حركه الهوى ... فقام بأعباء الرجا ساغباً صد[3]
فليس بثان عزمه عن طلابه ... إذا ثوب الداعي به وصل خرد[4]

---

(١) كل ما يلقون من التعب والمشقة فإنهم يتلذذون به لأن الشوق يسوقهم لمكة.

(٢) المحب إذا طمع في لقاء حبيبه فإنه يصبر على المشاق، وأحب شيء إليهم هو رؤية هذا البيت العتيق والطواف حوله، هذا أحب شيء إليهم مهما كلفهم هذا من التعب في الطريق والإنفاق للأموال فإنهم تهون عليهم هذه الأمور في جانب لقاء الحبيب.

(٣) كم من مترف منعم في القصور والملذات يخرج منها ويسافر إلى مكة ويصبر على ما يناله من التعب، ما الذي ساقه إلا الشوق إلى هذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً.

(٤) لا يثنيه شيء عن مطلبه وهو الحج أو العمرة، لا يثنيه

أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم وشوقاً إلى قبر النبي محمد[1]

شيء من المشاق أبداً، ولا توهن عزمه.

(١) «الكرى» هو النوم، يطير عنهم في أسفارهم، رجاء الوصول إلى مكة، والناظم يقول: «إلى قبر النبي محمد» وهذا غلط؛ لأن القبر لا يُسافر إليه، قال ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] فالسفر ليس إلى القبر وإنما السفر إلى زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وزيارة قبر الرسول ﷺ تدخل تبعاً لا قصداً، ما جاء حديث واحد يحث على زيارة قبر الرسول خاصة، بل الرسول ﷺ حث على زيارة القبور وقال: «زوروها فإنها تذكر بالآخرة»[2] بينما لم يأتِ حديث واحد صحيح يحث على زيارة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة في الرخصة في زيارة القبور، حديث رقم (١٠٥٤)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث رقم (١٥٧١).

عفـا الله عـني كـم أودع سـائراً　　إليــه وذنبـي حابسـي ومقيـدي
تحملـت أوزاراً تثقـل منهضـي　　ولكنني أرجــو تجـاوز سيــدي
وظـني جميـل بـالكريم وعـدتي　　شفيع الورى في موقف الحشر في غد[1]

قبر الرسول ﷺ، وذلك سداً لذريعة الشرك، لئلا يُغلى في قبره ﷺ، وقد دعا الله وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»[1] وقال: «لا تجعلوا قبري عيداً»[2] يعني تجتمعون حوله وتترددون عليه، لأن العيد يكون زمانياً ويكون مكانيا، فبهذه الدعوات صان الله قبره ﷺ عن الغلو وعما يحدث عند القبور الأخرى، صانه الله عز وجل، قال ابن القيم رحمه الله:

فأجـاب رب العـالمين دعـاءه　　وأحاطـه بثلاثـة الجـدران
حتى غـدت أرجـاؤه بدعائـه　　فـي عـزة ومناعـة وصـيان

(١) كل هذا غلو في حق الرسول ﷺ، فالرسول لا يسافر إلى قبره والمغفرة والشفاعة تُطلب من الله جل وعلا، الشفاعة ثابتة،

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة، حديث رقم (٤١٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٢).

لئن ثنت الأقدار عزمي عن السُرى فشوقـي إليـه دائـم وتلـددي[1]

فالرسول يشفع لأهل الإيمان من أمته، ولا يشفع لأهل الشرك وإنما يشفع لأهل الإيمان، فالشفاعة صحيحة وحق، وتُطلب من الله ولا تُطلب من الرسول ﷺ في حال موته، وإنما تُطلب من الله، حتى الرسول إذا أراد أن يشفع يوم القيامة يستأذن من ربه ويخر ساجداً بين يديه ولا يشفع حتى يُقال له: سل تعط، وأشفع تشفع؛ لأن الشفاعة ملك لله جل وعلا، فلا تُطلب من الرسول ﷺ بل تُطلب من الله، تقول: اللهم شفع فيّ نبيك.

(١) الذي يحب الرسول ﷺ ليس بلازم أن يذهب إلى القبر، بل الذي يحبه يسلم عليه في أي مكان، ويتبعه ويطيعه في أي مكان، الرسول ما شرع لنا أننا نسافر إلى القبر من أجل أن نصلي ونسلم عليه، بل قال: «صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1] في أي مكان، ولكن من وصل إلى المدينة وصلى في المسجد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٢).

النبوي الشريف فالصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه فإنه يسلم على النبي ﷺ مرة واحدة أول ما يقدم ولا يكرر السلام ويتردد على القبر، بل يُسلم عليه أول ما يقدم فبعد ما يدخل المسجد النبوي، ويُصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو المشروع، وهذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الأمة بسنته ﷺ، ما كانوا يترددون على قبره للسلام عليه، بل إذا أردت السلام عليه في أي مكان فسلم عليه في مكانك ويصله سلامك وصلاتك كما قال ﷺ: «صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[(١)]، وقال علي بن الحسين لرجل رآه عند القبر يصلي على النبي ﷺ، قال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»[(٢)] يعني لا تظن أنه لا يُصلى ولا يُسلم عليه إلا عند قبره، بل صل وسلم عليه في أي مكان، فالحقيقة أنه يجب على المسلم أن يعرف أنواع الغلو ويبتعد عنها، ويتبع السنة في هذا.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٦).

وإن رجـائي أن يمـن بـزورة فأبلغ من تلك المشاعر مقصـدي
وألـثم آثـار النبـيين ضـارعاً وأبسط كفي للدعـاء وأجهـد[1]
ومن حج بالمال الحرام يعيدها كـذلك مرتـد أنـاب بأوكـد[2]

والناظم رحمه الله مشى على ما يمشي عليه بعض الفقهاء المتأخرين، من هذه الأمور عفا الله عنهم.

(١) كل هذا من الغلو، وآثار النبيين ما تلثم ولا يُتبرك بالحجرة أو يُتبرك بما يُنسب إلى الأنبياء من الآثار، هذا من وسائل الشرك، ولا دليل عليه، وهذا من المبالغة.

(٢) ذكر في هذا البيت مبطلات الحج، وهما مبطلان:

الأول: من حج بنفقة حرام؛ فإن حجه غير صحيح، وعليه أن يعيده إذا كان حجة الإسلام، لما جاء في الحديث أن الحاج إذا حج بمال حلال ووضع رجله في الغرز، ونادى: لبيك اللهم لبيك، نادى مناد من السماء: لبيك وسعديك وحجك مبرور وزادك حلال. وإن حج بمال حرام فإنه إذا وضع رجله في الغرز ونادى: لبيك اللهم لبيك، نادى مناد: لا لبيك ولا سعديك،

مالك حرام ورحالتك حرام وحجك مأزور وغير مبرور،[1] فدل هذا على بطلان حج الإنسان بمال محرم، يقول الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

ما يقبل الله إلا كل صالحة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

فهذا على ظاهره أنه يبطل حجه، ومن العلماء من يقول: لا يبطل حجه وعليه التوبة إلى الله من المال الحرام وحجه صحيح، لأنه أدى المناسك فيأثم على الحرام وتمحوه التوبة، والأحاديث ليس معناها بطلان حجه وإنما معناها إثمه، فإذا تاب إلى الله تاب الله عليه.

النوع الثاني من مبطلات الحج: الردة، إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد عن دين الإسلام بأن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بطل حجه وبطلت جميع أعماله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾، فعلى المذهب لو تاب من الردة يعيد الحج؛ لأن حجته التي قبل الردة بطلت بالردة، فيعيد حجة الإسلام هذا هو المذهب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥١) حديث رقم (٥٢٢٨).

وللرفث اهجر والفسوق وهكذا الجدال وأقلل من كلامك تحمـد[1]

القول الثاني: إنه إذا تاب تاب الله عليه ورجعت إليه أعماله الصالحة التي بطلت بالردة لأن النبي ﷺ يقول: «أسلمت على ما أسلفت عليه من خير»[1] وفي الآية ما يدل على هذا؛ لأن الله قال: ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾، فرتب بطلان الأعمال على شيئين: الشيء الأول: الردة، والشيء الثاني: الموت عليها من غير توبة، أما إذا تاب من قبل أن يموت فإنها لا تحبط أعماله، هذا ما تدل عليه الآية[2].

وهذا القول الأخير هو الصحيح أنه إذا تاب تاب الله عليه، ولا يلزمه إعادة الحج، لأن حجه صحيح، لأن توبته صححت عمله وأرجعت إليه ثوابه، هذا هو الراجح إن شاء الله.

(١) هذا مأخوذ من الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، حديث رقم (١٤٣٦).

(٢) أضواء البيان ٣/ ٤٦٢، تفسير القرطبي ٣/ ٤٨، المغني ١/ ٢٣٩، شرح العمدة ٤/ ٣٧، الأم للشافعي ١/ ٧١، المجموع ٢/ ٧٧، بدائع الصنائع ١/ ٩٥.

أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ ﴾ [البقرة:١٩٧]، «فمن فرض» يعني أحرم، سُمي الإحرام فرضاً لأن من أحرم بالنسك وجب عليه أن يتمه فرضاً كان أو نفلاً، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ يعني المحرم يحرم عليه الرفث، والرفث: هو الجماع ودواعيه من كلام أو نظر أو لمس أو غير ذلك من كل ما يدعو إلى الجماع، فيتجنب الأقوال والأفعال والنظر الذي يرغبه أو يدعوه إلى الجماع حتى مع زوجته التي أحلها الله له، إذا أحرم فإنه يتجنبها، ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾، الفسوق: هو المعاصي سميت فسوقاً؛ لأن الفسوق معناه الخروج، فالعاصي لما خرج عن طاعة الله سُمي فاسقاً، فالمحرم يتجنب المعاصي، وإن كان واجباً عليه أن يتجنبها دائماً، ولكن المحرم لأنه في عبادة فلا يدخل المعاصي على العبادة لئلا تؤثر على عبادته فتكون المعصية من المحرم أشد، فيتجنب المعاصي ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ ﴾ الجدال: هو المخاصمة بالكلام والمماراة، فالمحرم يتجنب هذا؛ لأن الجدال يورث البغضاء ويشغل

ومكة بالتفضيل أولى وعنه بل مدينة خير الخلق مثوى محمد[1]

عن ذكر الله، وقد قالوا: إن الجدال على قسمين:

جدال واجب؛ وهو ما كان لبيان حق، أو دفع باطل، هذا واجب لقوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، فالجدال الذي يُقصد به بيان الحق ورد الباطل هذا واجب لمن يستطيعه ويقدر عليه في الإحرام وفي غيره.

النوع الثاني: الجدال الذي لا فائدة فيه من جهة الدين وإنما هو جدال في أمور الدنيا فهذا يتجنبه المحرم.

ثم لما نهى عن هذه الأمور الثلاثة وجه إلى الخير قال: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٧]، فبدل أن يشتغل بالرفث والفسوق والجدال يشتغل بالطاعات، وما فعل من خير فإن الله يعلمه ويثيبه عليه.

(١) هذا إشارة إلى الخلاف في مكة والمدينة أيهما أفضل، المعروف أن مكة أفضل؛ لأنها خير البقاع وفيها البيت العتيق،

وكلتا يديك ارفع لرؤية كعبة   معظمة عليا وكبر ومجد[1]

وفيها مقام إبراهيم وأمر الله باستقبال الكعبة والحج على المسلمين فهي أفضل من المدينة، وقيل المدينة أفضل؛ لأنها مهاجر النبي ﷺ، وفيها قبره عليه الصلاة والسلام، والنبي ﷺ دعا لها ولأهلها فهي أفضل من مكة، والقول الأول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ لما خرج للهجرة وقف عليه الصلاة والسلام وقال: «إنك لأحب البقاع إليَّ، ولولا أن قومك أخرجوني ما خرجت»[1] دل على أنها أفضل من المدينة، ولكل من البلدتين فضائل، هذه دار الهجرة، وهذه دار الكعبة ومبعث النبي ﷺ.

(١) هذا بيان ما يُشرع عند معاينة الكعبة للقادم إذا دخل المسجد الحرام ورأى الكعبة المشرفة يرفع يديه ويكبر، هكذا في كتب المناسك، ولكن هذا لا دليل عليه، وإنما يرفع يده مكبراً عند بداية الطواف كما يأتي.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل مكة، حديث رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم (٣١٠٨).

وناد بقلب خاشع متضرعاً ... بما شئت من كل الدعا غير معتد[1]

وسله قبول الحج والعفو وادعه ... وكبر وهلل في محاذاة أسود[2]

وندب له أن يدخل البيت حافياً ... ويُكثر من نفل به وتعبد[3]

---

(١) إذا دخلت المسجد الحرام تُقدم رجلك اليمنى وتقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وتدعو بما تيسر.

(٢) إذا حاذيت الحجر الأسود في الطواف فإنك تستقبله ثم ترفع يدك مكبراً وتبدأ الطواف، هذا ثبت في الصحيح، بل إن تمكنت من استلامه وتقبيله فهو أفضل، وإن لم تتمكن من تقبيله فإنك تستلمه بيدك وتقبل يدك فإن لم تتمكن من استلامه بيدك فإنك تستلمه بعصا ولا تقبل العصا، فإن لم تتمكن من استلامه فإنك تشير إليه وتكبر.

(٣) دخول الكعبة لمن تيسر له مستحب، ويصلي فيها نافلة كما فعل النبي ﷺ عام الفتح، فإنه دخل الكعبة المشرفة وأزال

ويرمقه ما اسطاع ثم بطرفه ... ويُكثر فعل الاعتمار ويجهد[(١)]

ما فيها من الصور وغسلها، ثم إنه ﷺ صلى ركعتين، فيُسن لمن تمكن من دخول الكعبة أن يصلي فيها ركعتين نافلة، أما الفريضة فلا تصلى داخل الكعبة؛ لأن الله أمر باستقبالها، فلا تصلى الفريضة بداخلها.

(١) يقولون: إن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لا دليل عليه، وهو ما أشار إليه هنا بأن يرمقها وينظر إليها، فلا شك أن لها فضلاً عظيماً ولكن نحن نعمل ما أُمرنا به وشُرع لنا، ولم يأت أن النظر إليها عبادة، وتكرار العمرة فيه فضل كما قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(١)] فتكرار العمرة مستحب في سائر السنة، ولكن لا يُكرر في وقت متقارب، بل يكرر بعد كل فترة، إذا تكوَّن له شعر في رأسه يحلقه أو يقصره في النسك، أما إنه يُكرر العمرة في يوم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣).

ومن زمزم فاشرب بما شئت ممعناً وسم وسل ما تبتغي وتزود[1]

واحد أو أيام متتالية فهذا لا ينبغي.

(١) من السنن الشرب من ماء زمزم بعد ما يفرغ من الطواف ويصلي الركعتين فإنه يشرب من ماء زمزم كما فعل النبي ﷺ ويتضلع منه، يعني يُكثر من شربه؛ لأنه ماء مبارك، وقد قال ﷺ: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»[1] وقد جاء عنه ﷺ انه قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2] إن شربته تبغي به الشفاء شفاك الله، وإن شربته لأجل الأجر والثواب فإن فيه الأجر والثواب، فشربه عبادة، وقد شرب النبي ﷺ منه، وهو قائم لما ناولوه دلواً فشرب منه عليه الصلاة والسلام، ولا يُشرب للعطش فقط أو للشهوة وإنما يُشرب للعبادة تعبداً لله عز وجل، وينوي بشربه

---

(١) روى بعضه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر، حديث رقم (٢٤٧٣)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٧) حديث رقم (٩٤٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث جابر بن عبدالله، حديث رقم (١٤٤٣٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، حديث رقم (٣٠٦٢).

وعند خروج طف طواف مـودع ... وقف بعد بين الباب والركن ترشـد[1]

العبادة، حتى يؤجر عليه. «بما شئت» لعله: لما شئت. لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له» يعني لما شئت شربه من أجله. «وسم» عند بداية الشرب، كما في سائر الشرب من زمزم وغيره، يبدأ ببسم الله ويُنهي بالحمد لله. ويشرب بثلاثة أنفاس كما سبق، هذه سنة الشرب.

«وتزود» يعني تحمل من ماء زمزم معك إلى بلدك تشرب منه أو تهديه لأهلك أو لغيرهم لا مانع من ذلك.

(١) عند نهاية الحج لا تخرج حتى تطوف للوداع، فهو آخر المناسك لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1]، قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع... حديث رقم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥).

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم، وهو يجب على كل من أراد الخروج من مكة بعد فراغه من مناسك الحج، لأنه آخر مناسك الحج إلا الحائض فإنه يسقط عنها، لقوله: «خفف عن المرأة الحائض» أما الذي يخرج من مكة من غير الحجاج فلا يجب عليه طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر به الحجاج خاصة، فلم يأمر كل من خرج من مكة أنه يطوف للوداع، وخروج الحاج من مكة سواءً كان قريباً من مكة أو بعيداً منها، إذا خرج منها ولو كانت بلدته قريبة كأن تكون في عرفات - إذا أراد أن يخرج من مكة وهو قد حج هذه السنة- فإنه يطوف للوداع، لعموم قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

وقوله: «وقف بعد بين الباب والركن ترشد» هذا من المستحبات أنه إذا فرغ من طواف الوداع يقف بين الركن والباب، وهو المُسمى بالملتزم ويدعو الله بما تيسر له من الدعاء، فيسأله القبول والمغفرة والسلامة في السفر، وأن يرده الله إلى بيته مرة

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وناد كريماً قد دعا وفده إلى جوائزه في بيته فادع وأجهد[1]

ثانية، وأن لا يكون آخر العهد.

(١) في الملتزم تدعو وتُكثر من الدعاء، وتقول:

اللهم إنك دعوتني إلى زيارة بيتك العتيق ويسرت لي ذلك، والآن أريد السفر إن أذنت لي فأغفر لي وارحمني وتقبل مني وردني إليه ولا تجعله آخر العهد به، وتدعوا بما تيسر لك من الدعاء.

« وناد كريماً قد دعا وفده إلى * جوائزه » إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧]، هذه دعوة من رب العالمين لعباده للحج، ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾، وهذه المنافع جوائز من الله عز وجل كثيرة ولا يعلمها إلا الله، والناس منهم من يحصل على خير كثير، ومنهم من يحصل على أقل من ذلك، ومنهم من لا يحصل على شيء.

وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجي مواعيد صدق من كريم معود[1]
وهذا مقام المستجيرين من لظى بعفوك يا منان يا ذا التغمد[2]
بعونك جئنا فوق كل مسخر فجد بالرضا يا رب قبل التبعد[3]

---

(١) هذا مضمون الدعاء الذي تقوله: دعوتني وأجبتك ووعدتني المغفرة والقبول، هذا من باب التوسل إلى الله بالعمل الصالح وبوعده الكريم.

(٢) كذلك تتوسل إليه بقيامك في هذا المكان تقرباً إلى الله، وطاعة له، وهذا أيضاً من التوسل بالعمل الصالح.

(٣) وتقول: حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وهذا اعتراف بفضل الله وكرمه وأنه هو الذي سخر لك ما يحملك إلى هذا البيت، من مراكب الدواب أو المراكب المصنوعة، كل هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى، وهو الذي أوجدها لك ويسرها لك وحملك عليها، وجئت من مكان بعيد على هذه المسخرات هذا اعتراف بفضل الله سبحانه وتعالى.

فهذا أوان السير عن بيتك الذي نفارقه كرهاً متى شئت نفتدي[1]
فراق اضطرار لا فـراق زهــادة ولا رغبة عنه ولا عنك سيـدي[2]
ولـيس لنــا والحمـد لله رغبــة سواك فأصحبنـا بمغنـي التزود[3]

---

(١) وتقول: هذا أوان انصرافي إن أذنت لي؛ لأن كل شـيء بإذنه، وتسأله المغفرة وحسن الختام.

(٢) تقول: فراقي للبيت اضطرار وليس فراق رغبـة عنـه أو زهداً فيه، وإنما حاجتي هي التي اضطرتني إلى الفراق، وقلبي متعلق بهذا البيت حتى ولو سافرت، المسلمون قلوبهم معلقة بهذا البيـت يتوجهون إليه ويتشوقون إلى رؤيته والطواف به كـل مسـلم هكـذا تجد عنده الحنين إلى هذا البيت دائماً وأبداً ولا يشبع ولا يمـل منـه، ولو تكرر مجيئه فإنه لا يشبع من هذا البيت، وهـذا مـن آيـات الله سبحانه وتعالى.

(٣) تسأله أن يصحبك في السفر، كما كـان الـنبي ﷺ يـدعو ويقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر»[1] يعني المعية من الله،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث رقم (١٣٤٢).

ولا تجعلنه آخــر العهــد بيننــا وهون علينا السير في كل فدفد[1]
وسل كلما تبغي من الـدين والـدنا تنله متى تدعو بصدق تقصـد[2]

معية خاصة «أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» فالله هـو الذي يخلفك في أهلك إذا غبت عنهم ويحفظهم، وهو أيضاً معـك في السفر يحفظك وييسر لك ويعينك فهو معك ومع اهلك.

(١) تدعو الله أن لا يجعل هذا آخـر العهـد بالبيـت العتيـق، وأن يعيـدك إليـه مـرات ومـرات وتسـأله أن ييسـر عليـك السـفر ويسهل عليك السفر؛ لأن السفر قطعة من العذاب كما قـال الـنبي ﷺ[1]، فيه مشقة وفيه خطر، فتسال الله أن يسهله لك.

(٢) أدع الله بكل مـا تحتاجـه مـن أمـور دينـك ودنيـاك، لا تقتصر على طلب الدين فقط، ولا على طلب الـدنيا فقـط، وإنمـا تجمـع بينهمـا، قـال تعـالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة:٢٠١]، فتدعو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم (١٨٠٤).

وصـل على خير النبـيين كلمـا دعوت يكن أحرى لتحصيل مقصد[1]

لدينك وتدعو لدنياك؛ لأنك بحاجة إلى هذا وهـذا، خـلاف الـذين كانوا في الجاهلية إذا حجوا يسـألون الله لـدنياهم فقـط ويقولـون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة:٢٠٠]، فيسألون الله للدنيا فقط قائلين: اجعله عام خصب عام مطر وعـام كـذا وعـام كـذا، ولا يـذكرون الآخـرة ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠﴾ خلاق: يعني نصيب، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾، تجمع في دعاءك بين أمور الدنيا وأمور الآخرة.

(١) مـن أسـباب قبـول الـدعاء، الثنـاء علـى الله في أولـه، والصلاة على النبي ﷺ في آخـره، فـإذا أردت أن تـدعو الله فإنـك تثني عليه وتحمده في البداية ثم تذكر حاجتك ثم تصلي على الـنبي ﷺ في النهاية، هذا من أسباب الإجابة.

وبعد فـراغ الحــج فـانو زيــارة لخير البرايا مع ضجيعيه فاقصــد[1]

---

(١) زيارة المسجد النبوي مشروعة، والصلاة فيـه عـن ألـف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحــرام، فالصـلاة فيـه عن مائة ألف صلاة، هذا مما يدل على أن مكة أفضل مـن المدينـة، فزيارة المسجد النبوي مشروعة دائماً، ولا علاقة لها بـالحج سـواءً زرته بعـد الحـج أو قبـل الحـج أو في أي أيـام السـنة فهـو فضـيلة مسـتقلة عــن الحــج، قــال ﷺ: «لا تشــد الرحــال إلا إلى ثلاثــة مساجد»[1] يعني لا تشد إلى بقعة لأجل العبـادة فيهـا إلا إلى ثلاثـة مساجد «المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، ومـا عداها لا يُسافر إليه للعبادة في أي مسجد من المساجد أو بقعة مـن البقاع فهذا بدعة، أما المساجد الثلاثة فالسفر إليها من أجل العبادة والاعتكاف فيها سنة، فزيارة المسـجد النبـوي بعـد الحـج أو قبـل الحج أو في أي وقت سنة، الصلاة الواحدة عن ألف صـلاة، هـذا

---

(١) سبق تخريجه.

فضل عظيم، ولا تنو زيارة القبر في السفر، لأن هذا بدعة، وقول الناظم أنك تنوي زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، هذا جرى على ما عليه المتأخرون من الفقهاء، وهذا غلط، لأن الزيارة إنما هي للمسجد والسفر إنما هو للمسجد، وتدخل زيارة قبره ﷺ تبعاً لزيارة المسجد، وما جاء حديث صحيح ولا حسن في الأمر بزيارة قبره ﷺ، بل الأحاديث الواردة في زيارة قبره على الخصوص كلها إما موضوعة وإما ضعيفة شديدة الضعف لا يحتج بها، وقد بين ذلك الأئمة الحفاظ، كالحافظ بن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن عبد الهادي، وقد ألف كتاباً رداً على السبكي في أحاديث الزيارة التي احتج بها السبكي، وبين حال هذه الأحاديث وأنها لا تصلح للاحتجاج، ونقضها واحداً واحداً في كتاب سماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وهو مطبوع يتداول وغيره كتب في هذا، وإنما جاءت الأحاديث في الحث على زيارة المسجد النبوي ومن زار المسجد النبوي وصلى فيه فإنه يُستحب له أن يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويسلم عليه، ثم يتأخر إلى جهة المشرق قليلاً ويسلم على أبي بكر الصديق رضي

الله عنه، ثم يتأخر قليلاً إلى جهة المشرق ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنهما دفنا مع النبي ﷺ في حجرة عائشة، ولهذا يقول: «ضجيعيه» أي ضجيعي الرسول ﷺ فتسلم عليهم، كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفر فإنه يأتي ويسلم على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر ويسلم على أبيه ثم ينصرف، أما إنه كلما دخل المسجد يذهب يسلم على النبي فهذا بدعة، ولكن إذا قدم من سفر فإنه يسلم عليه، أما كلما دخل المسجد يزوره فالنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «لا تجعلوا قبري عيداً»[1] يعني لا ترددوا عليه وتجعلوه مكان يُعتاد المجيء إليه؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وما كان الصحابة كلما دخلوا المسجد اتجهوا إلى قبره، ولكن الصلاة والسلام على النبي مطلوبة في أي مكان حتى ولو أنت في أقصى الدنيا، تصلي وتسلم عليه ويبلغه ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» فليس هذا خاصا بالصلاة والسلام عليه عند قبره، وإنما هذا مشروع في أي مكان، ولا خاصية للصلاة والسلام عليه عند قبره

---

(١) سبق تخريجه.

ويُكره مس القبر يا صاح مطلقاً وقم قِبَلَهُ والمنبر اليُسرة احـدد[1]

عن الصلاة والسلام عليه لمن بُعد عن قبره، فالمسـالة مسـألة إتبـاع واقتداء وابتعاد عن وسائل الشرك والغلو هذا هو المطلوب، والنبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيداً»[1] وقال عليـه الصـلاة والسـلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]، حذر ﷺ وأنـذر، فـلا يجـوز الغلـو في قبره ﷺ، والسفر من أجل زيارته.

(١) يُكره يعني يحرم مس القبر والتمسـح بجدرانـه والشـباك كما يفعله المخرفون يتمسحون بالجدران وبالشبابيك، أما القبر فلا يصلون إليه ولله الحمد، لأن القبر محفوظ.

وقوله: «وقم قبله» يعني عند السلام تقوم مقابلاً لوجه الـنبي ﷺ كما تسلم على الحي، فالسلام على الميت مثل السلام على الحي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وصل وسلم في حـريم ضـريحه　　عليهم وسل مستشفعاً بمحمـد[1]

تقوم مواجهاً له وتسلم عليـه، وهـذا في حـق الـنبي ﷺ وغـيره مـن الأموات، تجعل الكعبـة خلـف ظهـرك وتسـتقبل وجـه الـنبي ﷺ وتسلم عليه، ثم تستقبل وجه أبي بكر وتسـلم عليـه، ثـم تسـتقبل وجه عمر وتسلم عليه، ثم تنصرف، فعند السلام تسـتقبل القبـور، وتسلم على أصحابها وإذا انتهى السلام وأردت الـدعاء تنصـرف وتبعد عن القبر وتـدعو الله بمـا شـئت في المسـجد، لا تـدعو عنـد القبر؛ لأن هذا وسيلة لدعائه من دون الله، وهذا شرك.

«والمنبر اليُسرة احدد» يعني اجعل منبر الرسول عن يسـارك، إذا استقبلت القبر صار المنبر على يسارك؛ لأن هذا هو الذي يُـبين لك كيف تستقبل الرسولﷺ.

(١) الـدعاء عنـد القـبر والاستشـفاع بالرسـول غلـط، وإذا أردت أن تدعو فمكان الدعاء هو المسجد، ولا يكـون عنـد القـبر، لا قبر الرسول ﷺ ولا قبر غيره، لا يكون الدعاء عند القبور، لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، كما أن الصلاة لا تجوز عند القبور؛

عليـه صـلاة الله ثـم سـلامه وأصحابه والآل من كل أمجـد[1]

لأنها وسيلة من وسائل الشرك والصدقة لا تجوز عند القبور؛ لأنها وسيلة من وسائل الشرك، الذي يريد العبادة يعبد الله بعيداً عن القبور؛ لأنها إذا فُعلت هذه الأشياء عند القبور تدرَّج الناس إلى دعاء القبور والذبح لها كما حصل من القبوريين اليوم، فسداً للذريعة لا يُفعل عند القبر إلا السلام على الميت فقط، والدعاء له؛ لأنه بحاجة إلى الدعاء أما أنك تدعو الله لنفسك عند القبر فهذا لا يجوز.

(١) الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله -وهم قرابته- والصحابة عموماً هذا أمر مشروع، تقول: صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. فذكرهم معه في الصلاة والسلام هذا أمر مشروع، كما هو في التشهد الأخير في الصلاة تصلي على النبي ﷺ وعلى آله.

وإن جهاد الكفر فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تعبد[(1)]

---

(١) لما انتهى من الحج، دخل في بيان أحكام الجهاد، والجهاد: هو بذل الجهد والوسع في قتال الكفار لأجل إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك من الأرض، والجهاد عده بعض العلماء ركناً سادساً من أركان الإسلام لقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[(1)] لأن الدين ينتشر بأمرين:

الأمر الأول: الدعوة إلى الله عز وجل لمن يريد الخير ويريد أن يُبين له الطريق، بأن تتاح له الفرصة ويزول عنه الجهل، هذا تكفيه الدعوة، أما المعاند بعد الدعوة إذا أبى أن يقبل الدعوة وأصر على الشرك فهذا يُقاتل، قال جل وعلا: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٣]، هذا الغرض من الجهاد، أن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣).

يكون الدين كله لله، وأن يسلم من يريد الدخول في الإسلام ممن يؤذيه ويصده عن الدخول فيه، الآن يشوهون الإسلام ويمدحون اليهودية والنصرانية؛ لأن الجهاد عُطل فلما عُطل الجهاد تجرءوا على المسلمين، فلو أن الجهاد قائم لما تجرءوا على المسلمين، ولكن الجهاد إنما يجب على المسلمين إذا كان عندهم استطاعة واستعداد لقتال العدو، حينئذٍ يجب عليهم الجهاد، أما إذا لم يكن عندهم استطاعة واستعداد للجهاد فإنهم يكتفون بالدعوة إلى الله، والبيان للناس وينشرون الدعوة، وأما الجهاد فإنهم ينتظرون إلى أن يستطيعوا، لأن النبي ﷺ لما بعثه الله في مكة بقي ثلاثة عشرة سنة يدعو إلى الله ولم يُؤمر هو ولا أصحابه بالجهاد، بل أُمروا بكف أيديهم وأُمروا بالصبر والتحمل، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وصار له أنصار وأعوان واستعداد أمره الله بالجهاد والغزو لإعلاء كلمة الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة:٥]، الله سبحانه شرع

الجهاد فقال: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [التوبة:١٤،١٥]، فالجهاد قد يكون سبباً لتوبتهم، وقال ﷺ: «عجب ربك من قوم يُقادون إلى الجنة بالسلاسل»[١] فالجهاد رحمة بالكفار؛ لأنهم قد يتوبون إلى الله ويدخلون الجنة ولو تركوا على الكفر لدخلوا النار ففيه رحمة، فالجهاد رحمة وإنقاذ للبشرية من الظلمات إلى النور، ومن النار إلى الجنة، ومن الكفر إلى الإيمان، فهو رحمة بينما يتصور بعض الجهال أن الجهاد اعتداء وأنه قسوة وأنه.. وأنه..، والجهاد رحمة وليس قسوة، ما انتشر الإسلام وانتشر العلم ودخل الناس في دين الله أفواجاً إلا بسبب الجهاد في سبيل الله، فلو أن المسلمين بقوا بدون جهاد ما انتشر الإسلام ولتسلط الكفار، فالكفار لا يكفون عن الأذية ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة:٢١٧]، هذا ديدنهم ﴿ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الممتحنة:٢]، ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الأسارى في السلاسل، حديث رقم (٣٠١٠).

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة:١٢٠]، فهم لا يكفون عن المسلمين، ولا يكفون عن سب الإسلام وتشويهه وهو دين الله عز وجل ودين جميع الرسل، فالجهاد مقصد عظيم، وليس الغرض منه الاستيلاء على الممالك أو السلطة على الناس أو أخذ الأموال، وليس الغرض منه شهوة القتل وسفك الدماء، وإنما الغرض منه إعلاء كلمة الله لتكون كلمة الله هي العليا وهذا فيه رحمة للبشرية؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ ﴾ [الذاريات:٥٦]، فمن عبد غير الله فإنه يُدعى إلى عبادة الله وترك الشرك وتُقام عليه الحجة؛ فإن أبى وأصر تعين جهاده وقتاله حتى تكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا ﴾ [الأنفال:٣٩]، ليس الغرض من الجهاد التشفي أو أخذ الأموال أو الاستيلاء على البلاد أو الترفع على الناس، لا، القصد من الجهاد مصلحة البشرية، حتى الكفار المقاتلون الجهاد رحمة لهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۝ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، للعالمين عموماً،

فالجهاد مقصد شريف وواجب عظيم، وفيه مصالح عظيمة فيه عز للإسلام والمسلمين وإنقاذ للبشرية من الهلاك، والمسلمون يتحملون من المشقة أكثر مما يتحمله الكفار، يتحملون النفقات، يتحملون القتل والجراحات، يتحملون البعد عن أوطانهم يقصدون بذلك إنقاذ البشرية وخير البشرية، مات أكثرهم وقتلوا في غير أوطانهم، دُفنوا في المشرق والمغرب إعلاءً لكلمة الله عز وجل، الله جل وعلا يقول: ﴿ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ ﴾ [النساء:١٠٤]، المسلمون يتحملون مشاق وأخطاراً من أجل إعلاء كلمة الله ومن أجل مصلحة البشرية وتخليصها من الطواغيت والظلمة، والأوثان وشياطين الإنس والجن الذين استعبدوا البشر، هذا هو القصد من الجهاد في سبيل الله، وليس هو وحشية كما يقوله الجهال، أو يقوله الأعداء، ليس هو وحشية بل هو رحمة، وهو إنقاذ للناس وتبصير للناس وإخراج للناس من الظلمات إلى النور، وردهم إلى عبادة الله التي خلقوا من أجلها يسعدون بها في الدنيا والآخرة، هذا هو المقصود من الجهاد. والجهاد مشروع على الأنبياء من قبلنا،

هذا موسى عليه السلام خرج غازياً يريد تخليص بيت المقدس من العماليق الكفار، ولكن قومه جبناء؛ لما قال لهم: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ۝٢١ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ ﴾ [المائدة:٢١-٢٢] لأنهم جبناء، ولذا قالوا: ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا ﴾ هذا من الجبن، لا يستقبلونكم بالورود وبالحفاوة، القتال يحتاج إلى جلد ويحتاج إلى صبر ويحتاج إلى تحمل ولكن هم جبناء لم يتحملوا، والشاهد من هذا أن الله أمر موسى عليه السلام بالجهاد وتخليص بيت المقدس من العماليق الوثنيين.

كذلك من جاء بعده من الأنبياء يجاهدون في سبيل الله، هذا الملك الذي بعثه الله لبني إسرائيل لما طلبوا ذلك من نبيهم؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة:٢٤٦]، فالله اختار لهم طالوت، وفي جنود طالوت داود عليه السلام، إلى أن قال: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ [البقرة:٢٥١] وجالوت

ملك الكفار: ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ [البقرة:٢٥١]، أي آتى الله داود عليه السلام ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة:٢٥١] لولا أن الله شرع الجهاد لفسدت الأرض بالشرك والكفر والمعاصي، الجهاد فيه إصلاح وفيه خير للبشرية، فهذا موسى عليه السلام غزا والرسل من بعده من بني إسرائيل غزوا، وهذا سليمان عليه السلام ماذا قال لملكة سبأ: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النمل:٣٧]، فالجهاد شريعة من شرائع الأنبياء ليس خاصا بالإسلام كما يقول اليهود والنصارى: أن هذا من جبروت الإسلام وتعنت الإسلام على البشرية، بل هو موجود في الشرائع السابقة لإعلاء كلمة الله عز وجل.

وفي قول بني إسرائيل لنبيهم: ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٤٦] دليل على أن الجهاد لا يكون إلا تحت راية ولي أمر المسلمين.

والجهاد في سبيل الله على نوعين: فرض كفاية، وفرض عين.

فرض العين في ثلاثة أحوال:

إذا دهم البلد العدو فإنه يجب على المسلمين أن يقاوموهم تخليصاً لبلدهم ومحارمهم، هذه حالة.

الحالة الثانية: إذا حضر المعركة بين المسلمين والكفار فإنه يجب عليه أن يقاتل ولا ينهزم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الحالة الثالثة: إذا استنفره إمام المسلمين؛ لأن الجهاد من صلاحيات الإمام، فإذا استنفره فإنه يجب عليه الطاعة والإجابة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [التوبة:٣٨]، قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[١]

هذه الأحوال الثلاث التي يجب فيها الجهاد على الأعيان،

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٣).

أما ما عداها فالجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإذا قام بالجهاد فئة من المسلمين وجند من جنود المسلمين فإنه يبقى في حق البقية سنة، وهو من أفضل الأعمال بعد الفريضة.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، والحكم إذا عُلق بوصف فمعناه أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، فالوصف هنا الشرك؛ فلما قال ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ دل على أنهم يُقاتلون لأجل الشرك بالله عز وجل؛ لأن الله خلق الخلق ليُعبد وحده ولا يُشرك معه أحد، فيكون الجهاد لتخليص العبادة لله عز وجل، ويكون الدين له وحده، لا يكون هناك دين لغيره وعبادة لغيره؛ لأنه هو الخالق الرازق المستحق للعبادة، هذا هو الغرض منه، ولهذا قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١].

فالغرض من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالسا، حديث رقم (١٢٣).

لأن به تحصين ملة أحمد[1] وفضل عموم النفع فوق المقيد[2]
فلله من قد باع لله نفسه وجود الفتى بالنفس أقصى التجود[3]

---

(١) هذا هو وجه كونه أفضل الطاعات؛ لأن به تحصين ملة أحمد من الكفر والشرك والضلال،ففيه حماية الدين.

(٢) لهاتين الفضيلتين: أولاً أنه فيه حماية للدين، والثانية أن نفعه يتعدى إلى غير المجاهد من المسلمين.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ ﴾ [التوبة:١١١]، هذه الآية تدل على فضل الجهاد، وفي الآية بيع، فالبائع هو المسلم، والمشتري هو الله، والمبيع هو النفس والمال، والثمن هو الجنة، والسمسار هو الرسول ﷺ، والوثيقة التي كُتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن.

وقوله: «وجود الفتى بالنفس أقصى التجود» فيه معنى قول

ومن يغد إن يغنم فـأجر ومغـنم وإن يـرد يظفـر بالنعيـم المخلــد[1]
وما محسن يبغي إذا مات رجعـة سوى الشهدا كي يجهدوا في التزيد[2]

الشاعر:

يجود بالنفس إن ضن الجبان بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود

(١) الذي يغـزو في سبيل الله لابـد لـه مـن الخـير، فإمـا أن يرجع بأجر وغنيمة، وإما أن يُقتـل في سـبيل الله فيظفـر بالشـهادة والحياة المؤبدة، فالمجاهد في سبيل الله غانم على كل حـال، إن بقـي وإن قُتل، إن بقي رجـع بـالأجر والغنيمـة، وإن قُتـل فهـو أفضـل وأعلى ويكون شهيداً في سبيل الله، وكفـى هـذا شـرفاً للجهـاد في سبيل الله.

(٢) لا أحد من المؤمنين يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد المـوت إلا الشهيد فإنه يتمنى إذا قال الله له: «ماذا تريد يا عبـدي؟» قـال: أريد أن أرجع إلى الدنيا فأُقتل في سبيلك ثم أُقتل. لما يـرى من عظم الأجر والثواب فهو يريد الزيادة، فهذا دليل علـى فضـل الشهادة في سبيل الله عز وجل، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَا

لفضل الذي أعطوا ونالوا من الرضا   يفوق الأماني في النعيم المسرمد[1]

تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]، فهذا ترغيب في الشهادة في سبيل الله وأنها حياة؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [البقرة:١٥٤]، فالشهيد حي، ولكنها حياة برزخية ليست حياة دنيوية، فلذلك تعتد امرأته وتتزوج من بعده ويقسم ميراثه، فحياته في الدنيا انتهت، ولكنه حي في الآخرة، حياة أكمل من حياته في الدنيا ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك الشهيد لا يُصلى عليه ولا يُغسل ويُكفن في ثيابه التي قُتل فيها والتي فيها دماؤه؛ لأنه حي عند ربه ولتبقى عليه آثار الشهادة.

(١) يتمنون الرجوع للفضل الذي أعطوه والجزاء الذي نالوه

كفى أنهم أحيا لدى الله روحهم ... تروح بجنات النعيم وتغتدي[1]
وغدوة غاز أو رواح مجاهد ... فخير من الدنيا بقول محمد[2]

من النعيم السرمدي الذي لا ينتهي ولا ينقطع، فليس له نهاية.

(١) كفى أنهم أحياء عند ربهم كما في الآية، وأن أرواحهم في أجواف طير خضر أجسامهم قد تبلى وقد تتمزق وتفنى، ولكن أرواحهم تبقى، وتكون في أجواف طير خضر، تسرح في أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش.

(٢) جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[1] والغدوة: الذهاب في الصباح للجهاد، والروحة: الذهاب في المساء؛ له خير من الدنيا وما فيها، الغدوة فقط أو الروحة فقط خير من الدنيا وما فيها من كل الملاذ والشهوات والأموال والأولاد.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.. حديث رقم (٢٧٥٧)، وأصله في البخاري في كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله.. حديث رقم (٢٧٩٣).

يُكفر عن مستشهد البر ما عدا ... حقوق الورى والكل في البحر فأجهد[1]
وقد سُئل المختار عن حر قتلهم ... فقال يراه مثل قرصة مفرد[2]

---

(١) ومن فضائل الاستشهاد في سبيل الله أن الشهيد يُكفر عنه جميع الذنوب عند أول قطرة من دمه، إلا حقوق الآدميين، فإنها لا تُغفر إلا بمسامحتهم عنها[1]، هذا مما يدل على أن الإنسان المسلم لا يتساهل في حقوق الناس التي عليه من الديون أو التي عنده من الودائع والأمانات، بل عليه أن يحفظها ويؤديها، وأن يقضي الديون التي عليه، إذا كان الشهيد لا يُغفر له الدين فكيف بغيره، والناس يتساهلون في حقوق الناس، يأخذون أموال الناس ويتساهلون في تسديدها، فمنهم من يُماطل في تسديدها، ومنهم من يجحدها وينكرها، هذا لو قُتل في سبيل الله فإنه لا يسقط عنه حق المخلوق، لابد من رد المظالم إلى أصحابها.

(٢) ما يجده الشهيد من ألم القتل مثل لسعة القارص، يعني

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث رقم (١٨٨٦).

كلوم غــزاة الله ألــوان نزفهــا   دم وكمسـك عرفها فاح في غد[1]
ولم يجتمع في منخر المرء يـا فتـى   غبار جهاد مع دخان لظى الصدي[2]

لا مشقة فيه، بل إنه مثل اللسعة أو القرصة الخفيفة[1]، ثم يُنعم بعد ذلك.

(١) كذلك من فضائل الشهادة في سبيل الله أن الشهيد يأتي يوم القيامة يثعب جرحه دماً كحاله يوم جرح في الدنيا، يثعب دمـاً لونه لون الدم وريحه ريح المسك[2]؛ لأنه أثر ناشئ عـن عبـادة الله سبحانه وتعالى، وكل أثر ينشأ عن عبادة الله فإنه يكـون محبوبـاً إلى الله، مثل خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسـك؛ لأنـه أثر ناشئ عن الصيام، ومثل الغبار في سبيل الله، ولا يجتمع الغبـار في سبيل الله في أنف المجاهد ودخان نار جهنم يوم القيامة.

(٢) مـن فضائـل الجهاد في سبيل الله أن المجاهد إذا أغبر في

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، حديث رقم (١٦٦٨).

(٢) رواه البخاري في كتـاب الجهـاد، بـاب مـن يخـرج في سـبيل الله عـز وجـل، حـديث رقـم (٢٨٠٣).

كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم جهاد الفتى في الفضل عند التعدد[1]
فشتان ما بين الضجيع بفرشه وساهر طرف ليله فوق أجرد[2]

الجهاد ودخل الغبار في أنفه، فالأنف الذي دخله غبار في سبيل الله لا يدخله دخان نار جهنم[1].

(١) كذلك من فضائل الجهاد أن المجاهد إذا خرج غازياً في سبيل الله فإنه يكون مثل الصائم الذي لا يُفطر والقائم الذي لا يفتر من حين خروجه إلى أن يرجع، وله أجر القائم الذي لا ينام، والصائم الذي لا يفطر، كل هذا ورد في الأدلة من الأحاديث الصحيحة[2].

(٢) شتان بين النائم على فراشه وفي بيته وعند أهله، وبين الذي يسهر في سبيل الله على فرسه الأجرد يحرس جيش المسلمين ويُراقب العدو، وجاء في الحديث: عينان لا تمسهما النار يوم القيامة:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٣٧٨٥).

يُدافع عن أهل الهدى وحريمهم وأموالهم بالنفس والمال واليد[(١)]
ومن قاتل الأعدا لإعلاء ديننا فذا في سبيل الله لا غير قيد[(٢)]

عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله[(١)].

(١) هذا إذا كان غرضه الدفاع عن دين الله عز وجل وإعلاء كلمة الله، والدفاع عن حرمات المسلمين والنكاية بالعدو، أما إذا كان قصده شيء آخر فالله أعلم بالمقاصد والنيات.

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)].

(٢) هذه الفضائل التي ذكرها لمن تحصل؟ هل تحصل لكل من قاتل؟ لا، إنما تحصل لواحد فقط؛ وهو الذي قاتل لإعلاء كلمة الله، أما الذي يُقاتل رياءً، أو يُقاتل للمغنم، أو يُقاتل لغرض آخر فهذا ليس في سبيل الله وإنما هو في سبيل ما يريد من خصال الدنيا ومتاعها.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري في أول صحيحه.

ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ومع فاجر يحتاط فاغز كأرشد[1]

---

(١) غزو البحر أفضل من غزو البر لما في غزو البحر من الخطر بسبب ركوب البحر غازياً في سبيل الله، يكون أجره أكثر من أجر الذي يغزو في البر؛ لأن البر أقل خطراً، إذاً فالجهاد يتفاضل، وليس على حد سواء.

والجهاد لابد أن يكون مع إمام المسلمين؛ لأنه من صلاحيات الإمام سواءً كان براً تقياً أو كان فاجراً يعني فاسقاً لا يصل إلى حد الكفر، فالجهاد ماض مع إمام المسلمين براً كان أو فاجراً، فلا يُقال: ما نغزو إلا مع إمام تقي، بل يُغزى مع ولاة الأمور ولو كانوا غير أتقياء، ما داموا أنهم مسلمون ولو كان عندهم قصور في دينهم، ولو كان الإمام فاسقاً وفاجراً ما لم يصل إلى حد الكفر، فولايته باقية وطاعته واجبة، ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل، والجهاد معه واجب؛ فهذا أمر مهم جداً، وهو أن يُعرف أن الجهاد لابد أن يكون تحت راية مسلمة، وتحت إمرة أمير،

ومن يبغ نفس المرء أو ماله أو الـ ـحريم بهيم أو فتى طالب الرد[1]

إما الإمام بنفسه وإما من يوكله الإمام ويؤمره على الجيش، كما كان النبي ﷺ يفعل، إما أن يغزو بنفسه وإما أن يؤمر أميراً على الجيش أو السرية، وليس الجهاد فوضى كل من يريد يأخذ سلاحه ويضرب ويقتل بدون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله ومع جند المسلمين، فينبغي أن يُعرف هذا؛ لأنه في هذا الوقت ظهرت جماعات مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرب الديار وتغدر في العهود وتقول: نحن مجاهدون في سبيل الله، هذا الإجرام في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله عز وجل، فالجهاد لابد أن يكون تحت راية إسلامية، وتحت قيادة ولي الأمر أو نائبه، ولا يجوز للمسلمين أن يغزو بدون إذن ولي الأمر إلا في حالة واحدة، إذا دهمهم عدو يخشون كلبه، ولا يستطيعون مراجعة ولي الأمر لبعده والعدو داهمهم فهنا يُقاتلون؛ لأن هذا ضرورة.

(١) لما انتهى الكلام في الجهاد انتقل إلى الكلام في حكم دفع الصائل.

فأوجب دفاعاً عن حريم المطيق لا عن المال والقولين في النفس أورد[1]

الصائل الذي يصول على الإنسان يريد نفسه، أو يريد أخذ ماله، أو يريد الفجور بأهله فإنه تجب مدافعته عن الحرمة، وأما النفس والمال فهذا سيأتي التفصيل فيه.

(١) الدفاع عن الحرمة وعن العرض واجب ولا يجوز الاستسلام فمن قتل الصائل فهو هدر، وإن قُتل المصول عليه فهو شهيد، وأما عن النفس فعلى قولين لأهل العلم؛ هل يجب عليه أن يدافع أو لا يجب عليه، أو يجب الكف في حالة الهرج والفتنة دون حالة الأمان؛ أقوال لأهل العلم؛ لأن الدفاع عن النفس مأذون فيه شرعاً، فإذا دافع فإنه قد شُرع له ذلك، ولكن هل يجب عليه، أو يجوز له أن يستسلم؟ قالوا: إنه يجوز أنه لا يدافع؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما هجموا عليه في بيته أمر الحرس الذين عنده أن يغمدوا سيوفهم؛ لأنه لا يحب أن يفتح على المسلمين باب فتنة، ولا يحب أن يُقتل مسلم بسببه رضي الله عنه، فصبر على

ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفاع اللص والعجم قلد[1]

المحنة والبلاء حتى قُتل، هذا دليل على أنه لا يجب على المرء أن يدافع عن نفسه؛ ولو دافع فإنه مأذون له فيه مشروع إلا في حالة الهرج، وهو حالة الفتنة بين المسلمين وكون الإنسان لا يُدافع عن نفسه فيها أحسن؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه في واقعة الحرة جمع أهله ومنعهم من القتال وكسر سيفه رضي الله عنه، كفاً للفتنة.

ومما يدل على أنه لا يجب عليه قصة عثمان رضي الله عنه، وقصة ابن آدم ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [المائدة:٢٨].

(١) المراد بقوله: شيخنا؛ يعني: الشيخ ابن أبي عمر؛ صاحب الشرح الكبير؛ لأنه شيخ للناظم، وهو أكبر مشائخه.
«في الهرج» معناه القتل في الفتنة بين المسلمين.

وقوله: «وحتم دفاع اللص والعجم قلد»، لما انتهى من بيان حكم الصائل الذي يهجم بالقوة، ذكر حكم اللص الذي يأتي خفية يريد السرقة؛ يجب عليك أنك تدافع اللص عن مالك؛ لأن هذا لا يلزم عليه فتنة إذا دافعته، مثل ما يلزم في دفاع الفتنة بانتشار القتل، بل هذا فيه مصلحة للمسلمين، فيجب عليك أن

ويدفع بالأدنى متى ظـن دفعـه   بـذاكم وإلا فليـزد وليُشـدد[1]
فتبدأ بوعظ ثم تضرب بالعصا   فـإن لم يفـد فليفـره بالمحـدد[2]
وقاتله بالنُشاب إن خفـت كيـده   إذا ما دنا فادفع بما شئت واطـرد[3]

تدافع اللص.

وقوله: «والعجم قلد» لعله يريد أن البهائم تدافع عن نفسها فالإنسان أولى.

(١) «ويـدفع بـالأدنى» يـدفع اللـص بـالأدنى، إن انـدفع بالكلام والزجر والتـذكير والـوعظ فإنـه يكفـي، وإن لم يكـف إلا بالضرب فإنه يضربه، وإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتله.

(٢) يبدأ بالوعظ ثم بالضرب بالعصا، ثم إذا لم يفد الضـرب بالعصا ينتقل إلى الضرب بالحديد.

(٣) إذا لم يمهلك حتى تتخذ معه هذه الخطوات، فإنك ترميه بالنشاب والسهام وتطلق عليه الرصـاص، إمـا أن تصـوبه إليـه أو تطلق الرصاص في الهواء من أجل أن يهرب.

وإن نلته بعـد اكتفائـك شـره ... تُضمَّن ما ينشا عـن المتزيـد[1]
ولا شيء في العادي القتيل بجائل ... ومن قتل العادي شهيداً ليعـدد[2]

---

(١) يقول: لو أنك أمسكته أو استسلم هو ثم بعد ذلك أنت جنيت عليه بأن ضربته أو جرحته فإنك تضمن؛ لأنك معتد؛ لأنه استسلم أو أنت قدرت عليه وأمسكته فلا تعتد عليه بعد ذلك بالضرب أو بالجرح؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك.

(٢) الصائل إذا قُتل فإنه هدر، ولا يُضمن، والمصول عليه إذا قُتل فإنه شهيد؛ لأن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: إذا جاء الرجل يريد مالي، قال: «لا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قتلته. قال: «فهو هدر» قال: أرأيت إن قتلني. قال: «فأنت شهيد»[1] فالذي يُقتل في مدافعة عن نفسه أو عن ماله أو عن حرمته شهيد، ليس هو شهيد معركة، بل هو شهيد في الآخرة، أما في الدنيا فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه مثل الجنائز، فالشهيد على قسمين:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.. حديث رقم (١٤٠).

ولا فرق بين اللص يـدخل داره ومن صال عدواناً عليه بفدفد[1]
ولا بـين أدنـى مالـه وكـثيره ومن دفع المضطر عنه فمعتدي[2]

القسم الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو شهيد المعركة في سبيل الله.

الثاني: شهيد في الآخرة، وهذا مثل الذي يُقتل في الصيالة، أو يموت بالطاعون أو بالهدم أو بالغرق أو بالحريق، والأحداث المفاجئة، هذا شهيد، ولكنه شهيد في الآخرة، وأما في الدنيا فيعامل معاملة الجنائز.

(١) لا فرق بين اللص الذي يدخل عليك في دارك، ولا بين الذي يصول عليك في البر، المعنى واحد هو صائل سواءً في البيت أو في البر فتدافعه بما سبق.

(٢) لا فرق في الدفاع عن المال سواءً كان المال كثيراً أو قليلاً، فأنت تدافع عن مالك ولو كان قليلاً، ومن باب أولى إذا كان المال كثيراً وفيه مطمع، والحديث لم يُفصل بين القليل والكثير وقوله «ومن دفع المضطر عنه فمعتدي» إذا اضطر شخص إلى طعامك،

ولوجب في الأقوى الدفع عن ماله الذي   له اضطر مثل الأكل منه بأجود[(1)]
ويلزم من يقوى على دفع صائل   على غيره دفع لأمن من الردي[(2)]

الذي أنت لا تحتاج إليه فيجب بذله، فإن امتنعت فللمضطر أن يدافعك؛ لأن هذا من حقه، لأن الله أباحه له فقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، فلو أن المضطر تدافع مع صاحب المال ولم يمكنه من أن يأخذ قدر ضرورته فصاحب المال ظالم، والمضطر مظلوم، له أن يُدافع صاحب المال كما سبق؛ لأنه يدافع عن حياته.

(١) كما يُباح للمضطر أن يأكل من مال غيره دفعاً للضرر؛ لأن الله أباح له الميتة فكذلك مالك إذا اضطررت إليه يجب عليك أن تدافع عنه لتدفع به ضرورتك؛ هذا الذي يظهر لي من كلامه.

(٢) كما يُدافع الإنسان عن نفسه وعن ماله وعن حرمته، يجب عليه أن يُدافع عن دم أخيه المسلم، وعن حرمة أخيه المسلم، وعن مال أخيه المسلم، لقوله ﷺ: «المسلم للمسلم كالبنيان يشد

ولا شيء فيما جوز الصول قتله مكلف أو عجم ويله وفوهد[1]

بعضه بعضاً»[1]، ولقوله ﷺ: «مثل المسلمين في تـوادهم وتـراحمهم كمثـل الجسـد الواحـد»[2]، وقولـه ﷺ: «المسـلم أخـو المسـلم، لا يخذله، ولا يسلمه»[3] والله جل وعلا يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠].

فكما تُدافع في الأحوال السابقة عن نفسـك وعـن مالـك وعن حرمتك كذلك تُدافع عن نفـس أخيـك ولا تسـلمه، المسـلم أخو المسلم لا يسلمه، يعني لا يتركه للظالم، لا تـترك أخـاك يُظلـم وأنت تقدر على نصرته.

(١) الصائل لا ضمان فيه إذا أتلف، سواءً كان بهيمة أو

---

(١) رواه البخاري بلفظ: "المؤمن" في كتاب المظالم والغصـب، بـاب نصر المظلـوم، حـديث رقـم (٢٤٤٦).

(٢) رواه مسلم بلفـظ "المـؤمنين" في كتـاب الـبر والصـلة، بـاب تـراحم المـؤمنين.. حـديث رقـم (٢٥٨٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد، حديث رقم(٢٤٤٢)

ولا غرم في المقتول دفعاً لشره إذا لم يُفرط قاتل في التزيد[1]
ومن ربط العجماء في ضيق من الدر وب ليضمن ما جنت لا تُقيد[2]

كان إنساناً أو كان غير عاقل، صال عليك يريد قتلك ولو كان غير عاقل فلك أن تدافع عن نفسك سواءً كان المدفوع مكلفاً أو غير مكلف كالبله، أو كان بهيمة عجماء أو كان من حيوانات أخرى كالسباع والكلاب، يجب عليك دفع الصائل.

(١) كذلك كما سبق أن المقتول في الصيالة أنه غير مضمون؛ لأنه قُتل دفعاً لشره وهو المعتدي، فلا ضمان فيه، وإن كان الأصل عصمة الدم في المسلم والمعاهد، ولكن العصمة تُهدر إذا كان هذا في حالة الصيالة.

(٢) لو ربط البهيمة في الطريق وعثر بها إنسان أو رفست إنساناً برجلها أو سدت الطريق أو صدمتها سيارة وانقلبت السيارة، فصاحبها ضامن لما ترتب عليها؛ لأنه ربطها في طريق ضيق، أما إن كان ربطها في طريق واسع، وبإمكان المارة أن يمروا

وقولان بالإطلاق إن كان واسعاً　　　كذا في اقتنا كلب عقور بأجود[1]

فإنه غير معتد.

ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل ويتركها في طريق السيارات في البراري، ويحصل على أصحاب السيارات منها حوادث، هذا إذا كان حاضراً معها فإنه يضمن، أما إذا ذهبت وليس هو عندها ولا يدري عنها، فيكون المسئول هو صاحب السيارة الذي لم يأخذ حذره وينظر في الطريق، وإنما يضمن صاحب الدواب إذا كانت يده عليها، يعني: هو حاضر عندها يرعاها أو هو بائت عندها وتركها، هذا يضمن، أما إذا لم يكن عندها ولا يدري عنها فليس عليه ضمان، ولكن الدابة لا يضمنها صاحب السيارة.

(١) قولان في إطلاق الدابة إذا كان الطريق واسعاً، والناس يمرون، القول الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه لم يعتدِ، ولم يضيق الطريق بذلك.

القول الثاني: عليه الضمان؛ لأنه ليس له أن يربطها في الطريق.

كذا الحكم في هر يصيد الطيـور لا إذا بال في شيء وولغ الذي ابتلي[1]

وقوله: «كذا في اقتنا كلب عقور بأجود» وكـذلك مما يُهـدر الكلب العقور إذا قتله أحد فإنه لا ضمان فيه، لقولـه ﷺ: «خمـس فواسق يقتلن في الحل والحرم»[1] وذكر منها الكلب العقور.

(١) الأصل تحريم قتـل الكـلاب والحيوانـات والـدواب إلا المـؤذي منهـا، فإنـه يُقتـل، فالكلـب العقـور والهـر الـذي يـؤذي أصحاب البيوت كأن يكفئ القدر ويخرب ما ظفـر بـه في البيـوت، ويأكل اللحم هذا يُقتل دفعاً لشره وآذاه، أما إذا كـان مـا منـه أذى فلا يجوز قتلـه، لأنـه لـه حرمـة، ولا يقتـل الكلـب والهـر إذا بـال أحـدهما في مكـان أو ولـغ مـن مـاء إنسـان لأن هـذا مـن طبيعـة الحيوان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحـرم حـديث رقم (٣٣١٤).

وإن يوقد الإنسان ناراً بملكه ... ويُجري عليه ماءه غير معتد[1]

فليس عليه غرم تاو لجاره ... به مع سوى تفريطه والتزيد

ويُمنع من إنشا مُضر بجاره ... ويضمن ما أردى بحظر مجدد

ولا غرم في مُلقى ممر بموحل ... وأشباهه من ناقع غير مفسد[2]

---

(١) للإنسان أنه يعمل في ملكه ما يحتاج إليه، فيوقد النار في ملكه، ويجري الماء في ملكه، ويغرس الشجر في ملكه، ولا يمنعه جاره من ذلك، إلا إذا حصل على جاره ضرر بأن تعدى ضرره إلى جاره، كأن تكون النار بها خطر ويمكن يحصل حريق من جراءها، أو لها دخان يخنق الجيران؛ أو الأشجار امتدت أغصانها إلى جاره وآذته، أو جعل في ملكه شيئاً له صوت يُزعج الناس مثل المصانع أو الأشياء التي لها أصوات مزعجة، أو روائح كريهة تؤذي الجيران فلهم أن يمنعوه من ذلك.

وقوله: «ويضمن ما أودى بحظر مجدد» وإذا ترتب على إنشاءه في ملكه شيئا يتلف شيئاً عند الجيران فإنه يضمن لأنه معتد.

(٢) لعله يقصد إذا تسرب من بيته ماء وحصل منه وحل أو مستنقع يسير وحصل بسبب ذلك تلف شيء من المارة فإنه لا

ويضمن منشي ما يضر بمسلك ... ومن قشر بطيخ وماء مبدد[1]

يضمنه؛ لأن هذا مما جرت به العادة ولا يمكن التحرز منه.

(١) إذا أرسل الماء في الشارع وزلق إنسان أوصار فيه طين وزلق إنسان فتضرر، فإنه يضمن صاحب الماء؛ لأن هذا ناشئ عن فعله وعدوانه، كذلك لو ألقى قشر بطيخ أو موز في الطريق خصوصاً الآن والطرق مزفلتة أو مبلطة وأتى إنسان وزلق بهذا القشر وانكسر أو أُصيب فإنه يضمن، لأنه ليس له أن يلقي في طرقات الناس ما يؤذيهم، قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]، فكون الإنسان يزيل الأذى عن الطريق هذا من خصال الإيمان، أما أنه هو يُلقي الأذى في الطريق فهذا من خصال الكفر، فعلى المسلم أنه يتجنب ما يؤذي المسلمين في شوارعهم وطرقاتهم، وهذا شيء تساهل فيه كثير من الناس

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان.. حديث رقم (٣٥).

ومن يُدخل الإنسان حتى يضيفه فيسقط ببئر عنده لم يحدد
ولم ير إما للعمى أو لسترها فضمنه ما لم يُنذر المرء تُرشد[1]

اليوم، يلقون الحجارة والأسمنت ويحفرون الحفر ويرسلون المياه، وربما تكون مياهها نجسة قذرة، ولا يبالون بحرمات المسلمين ولا بأذية المسلمين، وهذا يُخالف كمال الإيمان.

(١) على الإنسان إذا جعل بئراً في أرضه أو في بيته أن يضع عليها حاجزاً أو شيئا يمنع السقوط فيها، ولا يجعلها مكشوفة ليس عليها حواجز، فلو أن إنساناً دخل أرضه بإذنه وهو أعمى أو مبصر وصاحبها لم يسترها وسقط في البئر غير المحدد، فإنه يضمنه؛ لأنه دخل بإذنه وسقط في البئر؛ لأنه لم يجعل عليها حواجز فهو متسبب فيضمن.

ومثله البرك العميقة التي يجعلونها في الاستراحات أو في البيوت، ولم يضعوا عليها أشياء تحفظ من السقوط فيها فيضمنون فيها إذا أذنوا لداخليها، أما إذا دخل أحد بدون أذنهم وسقط فإنهم لا يضمنون؛ لأن الداخل معتد بدخوله.

ومن يغتصب أرضاً فحظر دخولها على غير رب الأرض إن حوطت قد[1]

وإن لم تحوط جاز فيها دخوله وأخذ الكلا منها على نص أحمد[2]

---

(١) المغصوبة: لا يجوز للإنسان أنه يستعملها؛ لأن غصبها ظلم وعدوان، فلا يدخلها ويسكن فيها ويصلي فيها؛ لأنها مغصوبة ويحرم الانتفاع بها إلا لمالكها.

(٢) إذا كان ليس عليها جدار وهي مغصوبة أو غير مغصوبة وفيها كلأ فهو لمن أخذه، لأن الناس شركاء في ثلاث الكلأ والنار والماء، والكلأ هو العشب.



الربا والقرض والوقف والعتق[1]

---

(١) هذه أربعة أبواب، أما الربا: فهو في اللغة: الزيادة والارتفاع، قال تعالى: ﴿ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ يعني الأرض إذا جاءها المطر ارتفعت، ومنه الربوة وهي المكان المرتفع، ويربو معناه يزيد ويرتفع. وأما في الشرع فالربا: هو: الزيادة في أموال مخصوصة. وهو على نوعين: ربا نسيئة، وربا فضل، وكلاهما محرم شديد التحريم، وربا النسيئة أشد، وربا الفضل وسيلة لربا النسيئة، فالأصل ربا النسيئة وربا الفضل وسيلة إليه. وقد حرم الله الربا بنوعيه، أما ربا النسيئة فجاء تحريمه في الكتاب والسنة، وهو أن يبيع النقود بنقود أكثر منها، أو يبيع الطعام بطعام أكثر منه حالاً أو مؤجلاً، فإن كان حالاً فهو ربا فضل، وإن كان مؤجلاً فهو ربا نسيئة وربا فضل، يجتمع فيه الأمران، وإن باع ربوياً بجنسه متساوياً لكنه مؤجل فهو ربا نسيئة. كذلك بقية الأصناف التي جاء تحريم الربا فيها في السنة.

والربا من استحله كفَر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع

المسلمين. ومن أكله ولم يستحله فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ويعتبر فاسقاً، وقد توعد الله عليه بأنواع من الوعيد كما في آخر سورة البقرة: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة:٢٧٥] إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة:٢٨١]، في سورة آل عمران قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠] وفي سورة الروم قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:٣٩].

وفي السنة أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها، قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[1] وآكل الربا: هو الذي يأخذه ولو لم يأكله؛ وإنما عبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، والموكل: هو الذي يدفع الربا، والشاهد والكاتب لأن فعلهما تعاون معهم على الإثم والعدوان، كلهم ملعونون في هذا

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (١٥٩٧).

الحديث الصحيح مما يدل على شناعة الربا. وفي الحديث: «الربا بضع وسبعون حوباً أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه»[1] وهو قبيح وشديد التحريم، قد حرمه الله على اليهود ولكنهم استباحوه في حق غير اليهود وقالوا ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ فهم يأخذون الربا من غير اليهود، وأما اليهود فلا يرابون معهم، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء:١٦١] فمن جملة ما لعنهم الله عليه أكلهم الربا وقد نهوا عنه.

والربا اليوم فشا في الناس وصار اقتصاداً عالمياً، بُنيت عليه اقتصاديات العالم الكافر، وقلدهم كثير من المسلمين، فالتعامل بالربا اليوم كثير وفاشٍ في الناس كما أخبر ﷺ أنه في آخر الزمان يفشو الربا حتى أن من لم يأكله ناله من غباره[2]. لأن البنوك إنما تقوم في الغالب على الربا، والناس مرتبطون بالبنوك فيضطرون إلى أن ينالهم شيء من الربا ولو بالتعاون لارتباطهم بها وهي

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم (٢٢٧٤).

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، حديث رقم (٤٤٥٥)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم (٣٣٣١).

بيوت ربا، فلا يسلم من يتعامل معها. وأيضاً تضخم الأموال بأيدي الناس يجرهم إلى الربا؛ لأنهم سيتعاملون مع العالم فيقعون في الربا. فالخطر عظيم وشديد.

وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين بالدين زادوا عليه وأجلوه مرة ثانية، حتى تتضاعف عليه الديون، فإذا حلّ الأجل قالوا: إما أن تقضي وإما أن تُربي. فيزيدون عليه المال، كلما حلّ ولم يسدده حتى يصير أضعافاً مضاعفة. والله جل وعلا ألغى هذا وقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ فالمعسر يُنظر ولا يُزاد عليه الدين، وإن أسقطه عنه فهذا خير ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

والربا حرام سواء كان استهلاكياً أو كان استثماريا؛ لأن بعض المتعالمين يقولون: الربا إذا كان استهلاكياً فإنه حرام، أما إذا

كان تنموياً وليس استهلاكياً، يعني صاحبه ليس محتاجاً وإنما يريد تنمية ماله فهذا لا بأس به، إنما يحرم الربا الاستهلاكي فقط. وهذا ضلال وخطأ؛ لأن هذا استحلال لما حرَّم الله، فالله جل وعلا لم يفصل بين الاستهلاكي والاستثماري، حرمه مطلقاً ولم يُفصل.

وبعضهم يقول: إن كان الربا بسيطاً فلا بأس، أما إن كان مضاعفاً وكثيراً فهذا هو الذي يحرم، ففيه فرق عندهم بين البسيط والمضاعف. وهذا أيضاً قول باطل؛ لأن الله حرَّم الربا مطلقاً، وأما قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ فهذا بيان للواقع وليس تحديداً، وإنما هو بيان وتشنيع عليهم في أنهم يضاعفون الدين على المعسر حتى يبلغ أضعافاً مضاعفة من غير أن يستفيد المعسر، وليس معناه أن الربا غير المضاعف حلال.

وجاء أن الربا يُسمى بغير اسمه في آخر الزمان، فالآن يسمونه بالفوائد، لا يقولون الربا، وإنما يقولون فوائد بنكية أو استثمار. وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، والربا حرام ولو سُمي بغير اسمه. وكذلك لو كان بصورة البيع، وهي مسألة العينة، يجيء المحتاج يريد نقوداً فيقول له أبيع عليك سلعة بثمن مؤجل

وإيـاك إيـاك الربـا فللدرهــم أشـد عقاباً من زنـاك بتُـهَّد[1]
وتُمحق أمـوال الربـا وإن نمـت ويربو قليل الحِلِّ في صدق موعـد[2]

أكثر من الحال، ثم أشتريها منك بثمن حال وأُعطيك ثمنها الحال.

وهذه مسألة العينة التي نهى النبي ﷺ عنها، وهي ربـا، لكـن جعل البيع ستارة وحيلة إلى الربا، فهو أعطاه دراهم بـدراهم أكثـر منها مؤجلة وجعل السلعة حيلة إلى الربا باسـم البيـع. جـاء في الحديث أنهم في آخر الزمان يستحلون الربـا باسـم البيـع. وجـاء النهي عن بيع العينة لأنه ربا، وتسميته بيعا إنمـا هـو تغـيير للاسـم وحيلة على الربا.

(١) هذا تحذير شديد، يعني احـذره، فالـدرهم الواحـد مـن الربا أشد من الزنا، على قبح الزنا وشناعة الزنـا، فكيـف إذا أخـذ أموالاً كثيرة ربوية؟

(٢) الله جل وعلا يقـول: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ والمحق: معناه إزالة البركة أو إزالة المال، فقد يتلف المـال ويصـاب

صاحبه بنكبات تتلف المال. وما أكثر اليوم النكبات والنكسات في التجارة والأموال بسبب الربا، يُسلط الله على الأموال ما يُتلفها، ويُسلط على الثمار ما يُتلفها. وهذا شيء مشاهد الآن بكثرة في الكوارث التي تتلف فيها الأموال، ويصبح الثري الغني فقيراً في لحظة واحدة، عقوبة من الله سبحانه وتعالى.

وإن بقي ماله ولم يتلف فإنه لا يستفيد منه، يُمحق الله بركته، فلا يستفيد منه ولا يتصدق منه ولا يزكي؛ لأنه يُحرم من الخير بسبب الربا، وإن تصدق منه لم يُقبل لأنه حرام، والله طيب لا يقبل إلا طيبا.

فالمال الكثير من الربا لا خير فيه، وأما المال القليل من الحلال فإنه مبارك وفيه خير كثير، ولو كان قليلاً فإن الله يُنزل فيه البركة والنفع العظيم لصاحبه، فتجدون المرابي لا يستفيد في حياته من ماله وإنما همه جمع المال ولا يستفيد، تجد قلبه من أفقر القلوب، وتجده مُبغضا عند الناس، يبغضونه ويكرهونه، بخلاف المتصدق فإن الناس يحبونه ويثنون عليه ويدعون له، فهو محبوب عند الله وعند خلقه؛ ولهذا قال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾

الصدقة يضاعفها الله لصاحبها ويبارك في ماله، وأما الربا فإنه ممحوق وليس لصاحبه أجر عند الله بل عليه الإثم العظيم. والله جل وعلا ذكر آيات الصدقات إلى جانب آيات الربا كما في آخر سورة البقرة بعد آيات الربا قال: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾، إلى آخر الآيات. وفي أكثر من موضع من القرآن يذكر الربا ويذكر قبله أو بعده الصدقات؛ لبيان الفرق بينهما.

فالمرابي مسيء إلى المجتمع يمتص دماء الفقراء والمحتاجين، ويأكل الثروات، فهو يأخذ ولا يُعطي، والمتصدق يُعطي ولا يأخذ، يُعطي الفقراء والمحتاجين وينفع المجتمع الذي يعيش فيه، فهو يعطي. الصدقات عطاء بذل وإحسان إلى الناس، وأما الربا فهو أخذ واستهلاك ولا ينتج منه فائدة لا لصاحبه ولا للمجتمع. ففرق بين الربا والصدقة ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾، ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا

وآكلـه مع موكـل مــع كاتــب فقد جاء فيه لعنهم مـع شـُهَّد[(١)]
وإن تقترض شيئاً فندب مضـاعف كمثلين إلا خمس بذل التجود[(٢)]

يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ فقارن بين هذا وهذا ترى الفرق العظيم.

(١) هذا مضمون الحديث، وهو قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[(١)].

(٢) كونك تُقرض المحتاج أحسن من كونك تعطيه بالربا، لأنه لا يضيع لك شيء، المقترض منك يرجع إليك مالك، يستفيد منه المحتاج ثم يرد عليك مالك مع الأجر والثواب من الله عز وجل. وجاء في الحديث أن القرض كصدقة مرتين، المبلغ الذي تقرضه كأنك تصدقت به مرتين، فلك أجر الصدقة مرتين، هذا معنى كلام الناظم.

والقرض: معناه أن تدفع مالاً لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو

---

(١) سبق تخريجه.

وإن تقترض أحسن وفاءً لمقرض فإن خيار الناس أحسن مردد[1]

مستحب وفيه فضل عظيم.

وقوله: «كمثلين» يعني كالصدقة مرتين. «إلا خمس بذل التجود» الظاهر أنه يقصد أن الصدقة أفضل من القرض، القرض فيه فضل، ويرجع إليك مالك، أما الصدقة فهي أفضل، لأنه يرجع إليك الأجر فقط.

لعل هذا معنى قوله: «إلا خمس بذل التجود» كونك تجود وتعطيه صدقة أو تبرع أحسن من القرض، والقرض فيه خير أيضاً.

(١) هذا حث للمقترض أن يرد القرض، وأن يُحسن القضاء بأن يزيد ويعطي المقرض زيادة تبرعاً منه، فإن النبي ﷺ اقترض بكراً ورد بدله خياراً رباعياً، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم (٢٣٠٦).

وجاءه رجل من اليهود يطالبه بدين فلم يجد عند النبي ﷺ شيئاً، فتكلم على الرسول ﷺ، وهمَّ الصحابة به، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «أعطوه» يعني اقضوا دينه من الإبل، قالوا: يا رسول الله، ما وجدنا إلا سناً خيراً من سنه، قال: «أعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»(١) فيجب على المقترض أن يرد القرض؛ لأن بعض الناس يتساهل في القرض ويتباطأ ويماطل وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن:٦٠]، فبادر برد القضاء هذا واجب عليك، وكونك تزيد هذا أحسن وأفضل، وإن رددت القرض من غير زيادة فهذا هو الواجب، والزيادة مستحبة، هذا ما لم تكن الزيادة مشترطة من المقرض، أما إذا شرط المقرض زيادة فهذا ربا، قال ﷺ: «كل قرض در نفعاً فهو ربا»(٢)، فإذا كانت الزيادة مشترطة فهذا ربا، أما إذا لم تُشترط وإنما بذلها المقترض تبرعاً منه

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة... حديث رقم (٢٦٠٦).

(٢) انظر سنن البيهقي (٥/ ٣٤٩)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ويُكره الاستقراض للسيء الوفا   وللسهل لا بأس وبالشارع اقتد[1]

ألا حبذا المال الحلال لمن هدي   إلى البذل في أبواب بر معود[2]

فهذا من حسن القضاء، حث عليه الصلاة والسلام عليه وفعله.

(١) يعني إذا كنت لا تعرف من نفسك الثقة في رد القرض فإنه يُكره لك أن تقترض، ويُكره لصاحب المال أن يقرضك؛ لأن هذا تعريض للمال للتلف، فإذا عُرف إنسان في أنه سيئ الوفا، ومماطل فإنه يُكره إقراضه حفظاً للمال، وردعاً لهذا المماطل.

وقوله: «وللسهل لا بأس وبالشارع اقتد» أما للسهل الذي يرد القرض ولا يُماطل فهذا يحسن إقراضه، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ، النبي ﷺ كان يقترض ويرد أحسن مما اقترض وهذا من حسن القضاء فاقتد بالنبي ﷺ في حسن القرض وفي زيادة الوفاء من باب الإحسان وحسن التعامل والمكافأة للمقرض.

(٢) هل الأفضل الغنى أو الأفضل الفقر؟ الأفضل الغنى لمن وفق في بذله، والإحسان على الناس وجاء في الحديث: «نعم

وذلك فضل الله يؤتيه مـن يشـا ومن خير بر المرء وقف مؤيـد[1]

المال الصالح للرجل الصالح»[1] الذي يُنفق والذي يُقرض والذي يوسع على الناس، فهذا كون المال عنده نعمة من الله عز وجل ويؤجر عليه، نعم المال الصالح للرجل الصالح.

أما المال الحرام فلا حبذا، المال الحرام عذاب على صاحبه إن تصدق به لم يُقبل منه، وإن مات كان زاده من النار، ويكون فائدته لغيره، ويكون هو عليه التعب في جمعه، وحفظه وتحصيله، ويكون النفع لغيره، كما يقولون: له الشوك ولغيره الثمر، وكذا لا خير في المال الحلال الذي يمسكه صاحبه عن الإنفاق وبذل المعروف، قال تعالى: ﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ۝١٨ ﴾ [المعارج:١٨].

(١) «وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» كما قال النبي ﷺ لما قالوا له: سمع إخواننا الأغنياء ما نقول -يعني من الأذكار التي علمهم إياها بعد الصلاة، قالوا: سمعها إخواننا الأغنياء فصاروا

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عمرو بن العاص، حديث رقم (١٧٣٠٩).

يقولون مثلنا- قال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[(١)].

وقوله: «ومن خير بر المرء وقف مؤبد» انتقل إلى الوقف يعني: الوقف خير من الصدقة، والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بأن لا يُباع ولا يوهب ولا يُنقل الملك فيه بل يبقى أصله ويُتصدق من غلته، هذا هو الوقف وفيه فضل عظيم، وهو الصدقة الجارية، قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[(٢)] فالصدقة الجارية هي الوقف يجري أجرها ونفعها على صاحبها بعد موته، ما دام هذا الوقف يُغل وينفع فإن أجره يجري لصاحبه وهو ميت، وهذا فضل عظيم، وما من الصحابة أحد له مال إلا وقف كما جاء في الأثر، طلباً للأجر، فالوقف فيه خير وينفع ويجري أجره على صاحبه وهو ميت.

وقوله: «وقف مؤبد» يعني محبس مسبل لا يُباع ولا يُورث

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة... حديث رقم (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

إذا انقطعت أعمال بر الفتى أتى إليه أنيساً عند وحشة مفرد[(١)]
ومن أعظم المندوب عتق وخيره عبيد وعنه بل إماء لخرد[(٢)]

ولا يُوهب، يعني يبقى ويُستغل في الخير، وكل ما خرج منه من خير فإن أجره لصاحبه، سواءً كان من الأموال الثابتة كالعقارات، أو من الأموال المنقولة كالسيارات والسلاح وغير ذلك، فهذه كلها تُسمى بالوقف.

(١) إشارة إلى الحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» فالوقف لا ينقطع بالموت، وإنما يستمر ويؤنس صاحبه في القبر؛ لأنه يأتيه الأجر وهو مدفون في لحده تقر به عينه، وهذا فضل عظيم.

(٢) لما فرغ من الوقف انتقل إلى العتق، والعتق: هو تحرير الرقيق، والله سبحانه وتعالى جعل العتق في الكفارات: كفارة القتل؛ وكفارة الظهار؛ وكفارة اليمين، وقال جل وعلا: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [البلد:١١-١٣]، فك

رقبة: إعتاقها، فالعتق معناه: إخراج المملوك من الرق إلى الحرية، وهذا فيه فضل عظيم؛ لأنه يمن على هذا المملوك الذي كان يجري مجرى الأموال يُباع ويُشترى يمن عليه فيصير حراً يتصرف بنفسه ولا يكون لأحد عليه ولاية، فهذا فضل عظيم، ولهذا جعل الشرع الولاء لمن أعتق، أي للمعتق ميراث عتيقه إذا لم يكن له وارث بفرض أو تعصيب، ، فالعتيق إن كان له ورثة بالفرض أو بالتعصيب، فميراثه لهم، وإن لم يكن له ورثة فإن إرثه للذي أعتقه، ولهذا قالوا: الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

وقد طعن أعداء الله وأعداء رسله من الكفار على الإسلام بأنه يبيح الرِّق ويستعبد الناس، والرِّقُ حكم شرعي شرعه الله حينما يستولي المسلمون على أولاد الكفار ونسائهم في الجهاد في سبيل الله؛ فإنهم يسترقون هؤلاء ولا يقتلونهم كما يقتل مقاتلة الكفار، ولهذا قال العلماء في تعريف الرِّق: إنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، ولم ينفرد الإسلام بهذا الحكم؛ بل كل الشرائع السماوية التي شرع فيها الجهاد شرع فيها الرِّق تبعاً للجهاد

في سبيل الله.

وإذا ثبت الرِّق على شخص فإنه يستقر عليه وعلى ذريته ما تناسلوا، ولا يرتفع إلا بالعتق، وقد رغب الله في العتق وحث عليه؛ وجعله من أفضل الأعمال، لكنه اختياري وليس اجباريا، وأما إذا كان الرِّق سببه الغصب ونهب الذراري والنساء كما يفعل لصوص البشرية الذين يسترقون الصغار والنساء ويبيعونهم؛ فهذا اغتصاب واستعباد بغير حق، وهو من أعظم الجرائم والموبقات، فإن من الذين يكون الله خصمهم يوم القيامة: «من باع حراً فأكل ثمنه»، كما في الحديث الصحيح[1] أما الرِّق الشرعي فهو حكم الله سبحانه وتعالى، وله الحكمة البالغة في ذلك؛ ومن اعترض عليه كفر.

وبعض الكتاب الجهلة من المسلمين قد انطلت عليهم هذه الشبهة الكفرية، وصاروا ينكرون الرِّق ويقولون: إن الإسلام لم يقره إلا من باب التدرج لمنعه، وهذا الكلام الباطل يخالف ما

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً حديث رقم (٢٢٢٧)

ذكره الله في كتابه من ملك اليمين، فسماه ملكاً وأباح بيع المملوك وشراءه والتسري بالمملوكة، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون:٥-٦] فجعل جماع المملوكة مساوياً لجماع الزوجة في الإباحة وحفظ الفرج، وقد تسرى ﷺ. وهؤلاء الكفرة الذين ينكرون الرّق الشرعي لا يستنكرون استرقاق الشعوب، ونهب ثرواتهم، وحبس حرياتهم الإنسانية ظلماً وعدواناً.

«وخيره عبيد» وخير العتق ما كان قويا من العبيد وذو صلاح، فإذا اختار عبداً قوياً يكتسب لنفسه، وصالح في دينه، وأعتقه فهذا أفضل أنواع العتيق، وإعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى وإعتاق الصحيح الشاب أفضل من إعتاق المريض أو كبير السن الذي لا يستطيع أن يكتسب لنفسه أو الفاسق الذي يُفسد هذا يكون عتقه ضرراً، فإذا أردت أن تُعتق فاختر عبداً قوياً يقدر على الاكتساب، وعبداً صالحاً يكون في عتقه خير ويتفرغ لعبادة الله عز وجل، ويكون لك أجر العتق، ومن أعتق رقبة فإن الله يعتقه بها من النار كل عضو من أعضاء العتيق، يُعتق الله به عضواً

حقيق بـأن تسـعى لعتـق معبـد لتعتـق من نـار الجحيـم وتقتـدي[1]
وندب بـلا خلـف عتاقـة ديـن قـوي لـه كسـب أميـن التفـرد[2]

من أعضاء المعتق من النار يوم القيامة. وقوله: «وعنه بل إماء لخـرد» أي عن الإمـام أحمـد أن إعتـاق الإمـاء أفضـل مـن إعتـاق العبيـد، لضعف النساء عن العمل والخدمة ونقل الملك بين المالكين.

(١) فينبغي لك أن تعتق العبيد لأجل أن يعتقك الله من نـار الجحيم كما في الحديث: «أن من أعتق عبداً فإن الله يعتقـه بـه مـن النار»[1] وتقتدي بالنبي ﷺ، أن النبي ﷺ كـان يُعتـق ويحـث علـى العتق.

(٢) كما سبق أن إعتاق الدين أفضل من إعتاق المتسـاهل في دينه، وكذلك إعتاق من له كسب ويستطيع أن يكتسب أفضل مـن إعتاق العاجز عن الكسب الذي يصبح عالة على الناس.

---

(١) رواه بمعناه البخاري في كتاب العتق، باب في العتق وفضله، حديث رقم (٢٥١٧).

فلا تـك جماعـاً منوعـاً مكـاثراً ... وسارع لبذل المال في الفرض وابتدي[1]

---

(١) هذا تحذير من كون الإنسان يجمع المال ولا يستفيد منه لآخرته، والله جل وعلا يقول: ﴿ ۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾[المعارج:١٩]، يمنع ولا يتصدق من ماله فهذا لا يستفيد من ماله إلا الحساب يوم القيامة لأنه يُحاسب عليه، فالذي يجمع المال للتكاثر فقط لتضخم ثروته، هذا لا يحصل لنفسه خيراً، وإنما يحملها تكاليف يُحاسب عنها يوم القيامة، أما الذي يتصدق وينفق في طاعة الله ما دام على قيد الحياة، فهذا هو الذي يستفيد من ماله، ينفع وينتفع بخلاف الجموع المنوع، والنبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لا تُوعي فيُوعي الله عليك»[1] فالذي ينفق ينفق الله عليه، والذي يوعي الله جل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة، حديث رقم (٢٤٥٥٨)، وهو في البخاري عن أسماء في كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، حديث رقم (١٤٣٤).

وعلا لا ينفق عليه، وجاء في الحديث أنه كل ما تطلع شمس يخرج معها ملكان فيقول أحدهما: اللهم عجل لمنفق خلفاً. ويقول الآخر: اللهم عجل لممسك تلفاً[1]. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [سبأ:٣٩]، فتجد الذين ينفقون ويطعمون الطعام وينفعون الناس تجد الخير يدر عليهم، وتجد البخلاء لا يحصلون على شيء إلا النكد والتعب، أما الذين ينفقون فالله يُسهل عليهم الرزق ويأتيهم من حيث لا يحتسبون، وهذا مصداق قوله ﷺ: «أنفق يُنفق عليك»[2].

إياك أن تكتسب المال الحرام فإنه يكون عليك حسابه وعذابه ويكون لغيرك نفعه، فأنت تشقى وهو يسعد به، فأنت تُحرم منه وتتحمل مسئوليته ويكون لغيرك نفعه وفائدته ممن لم يتعب فيه.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ ...﴾ حديث رقم (١٤٤٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ حديث رقم (٤٦٨٤).



اكتساب الحلال من المال واجتناب الحرام وذم البخل

وإياك والمال الحرام مورثاً لباذله في البر تشق ويسعد[1]
تعد لعمري أخسر الناس صفقة وأكثرهم غبناً وعضاً على اليد[2]
فبادر إلى تقديم مالك طائعاً صحيحاً شحيحاً رغبة في التزود[3]

---

(١) إياك أن تكتسب المال الحرام فإنه يكون عليك حسابه وعذابه ويكون لغيرك نفعه، فأنت تشقى وهو يسعد به، فأنت تُحرم منه وتتحمل مسئوليته ويكون لغيرك نفعه وفائدته ممن لم يتعب فيه.

(٢) إذا جمعت المال من حرام فإنك تعد أكثر الناس غبناً يوم القيامة، وأكثر الناس عضاً على اليد، يعني حسرة وندامة، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان:٢٧]، فالنادم يعض على يديه من الندم، فكذلك الذي يكسب المال الحرام.

(٣) هذا إشارة للحديث الذي حث فيه النبي ﷺ على الصدقة ولما سُئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت

ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن لك الرزق ما أبقاك في اليوم والغد[1]

الحلقوم قلت: لفلان كذا، وكان لفلان كذا»[1] فتصدق في حال صحتك، أما إذا أمسكت المال وجاءك الموت أو نزل بك مرضه تذكرت أن تتصدق فلا يمكنك ذلك، لأنه إذا نزل بك الموت يُحجر عليك؛ لأن المال صار للورثة وتُمنع من الصدقة، وتَمنع من التبرعات، حتى الإقرار بالدين تُمنع منه؛ لأنك متهم، فيُحجر على من حضره الموت، ولا يُترك يتصرف في ماله؛ لأجل حظ الورثة فلا تنتظر هذه الساعة بل بادر ما دمت متمكناً من التصرف، تُنفق من مالك وتتصدق وأنت صحيح الجسم، وأيضاً عندك رغبة في المال، أما إذا رخص عليك المال ورأيت أنك مفارق الدنيا تريد أنك تفرق المال؛ لأنك شعرت أنك مفارق الدنيا فهذا لا يمكن ولا تتمكن منه أيضاً لأنك تُمنع منه.

(١) لا تخشى أنك إذا تصدقت وأنفقت أن الرزق سيقل بل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، حديث رقم (١٤١٩).

ألا إن ذي الأموال في الأرض منحة كمنحة من يُجلي النوال ويجتدي[1]
بها يعرف المرء السخي من الفتى الـ بخيل وذو الأطماع من ذي التزهد[2]

يكثر الرزق بإذن الله؛ لأن الرزق بيد الله، وفي الأثر الإلهي «عبدي أنفق أُنفق عليك»[1] فلا تخشى الفقر.

(١) فالأموال عطية من الله سبحانه وتعالى ومنحة من الله سبحانه وتعالى فإذا أعطاك الله فأعط، وإذا نحلك الله فأنحل.

(٢) بالصدقة والإنفاق يُعرف الجواد والكريم ويُعرف البخيل واللئيم، فالذي لا ينفق هذا بخيل، والذي ينفق هذا يكون جواداً وكريماً، أمّا أنك تريد أن تكون جواداً وكريماً بدون نفقة وبدون بذل هذا لا يحصل، قال المتنبي:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يُفقر والإقدام قتال

لا يُعرف السخي إلا بالإنفاق، ولا يُعرف الشجاع إلا بالإقدام وعدم الخور والخوف.

---

(١) سبق تخريجه.

ويُعرف أرباب الأمانات عندها   وكل خؤون بالتصنع يرتدي[1]

---

(١) وعند الأموال يُعرف الجواد من البخيل ويعرف الزاهد من الحريص على الأموال؛ لأنها امتحان، كما أنه عند الأموال يُعرف الأمين من الخائن. بعض الناس يكون عنده أمانة مهما أودعت عنده من المال أو صار لك عنده من الديون فإنه يُبادر بأدائها وحفظها لأنه أمين، وبعض الناس يغريه المال فيأكل أموال الناس بالباطل ويماطل ويسرق ويخون؛ لأنه يحب المال، وحب المال يحمله على الخيانة. أما التقي فهو وإن كان يحب المال؛ فإنه لا يُقدم حب المال على طاعة الله عز وجل، بل يُقدم طاعة الله على حب المال ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان:٨]، ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:٩٢]، ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]. فبهذا يُعرف الإنسان الباذل الذي يريد الخير من الإنسان الذي لا يريد الخير ولا يريد النفع للناس، يُعرف عند المال، والمال فتنة كما قال الله جل وعلا:

يُرى الناس أبواب التزهد حيلة ... ويسعى لتحصيل الحطام المزهد[1]
له وثبات في اكتساب حطامه ... ولو ملك الطوفان لم يسق من صدي[2]
تعالى الكريم الله عن أن يُرى له ... وليٌّ بَخيل قابض الكف واليد[3]

﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [التغابن:١٥].

(١) هذا الذي يخدع الناس يُظهر للناس التقى والصلاح وهو خائن في باطن أمره، ويُظهر للناس أنه أمين وهو خائن يأكل أموال الناس بالباطل إذا تمكن منها. فالأموال تكشف الناس، الأموال والأطماع تكشف الناس، تكشف الذي عنده تقى من الذي ليس عنده تقى. والأموال فتنة قل من ينجح فيها.

(٢) هذا كله وصف للخائن والبخيل، انه مهما أُعطي من المال فإنه لا يقنع بل يريد الزيادة، كما أنه لو عنده الطوفان من الماء لم يرو «من صدي» يعني من العطش، فالذي يجمع الدنيا مثل الذي يشرب ولا يروى من الماء، كل ما زاد شربه زاد عطشه ولو كان عنده الطوفان يعني الماء الكثير.

(٣) فالبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة، قريب من النار، وأما الجواد فهو قريب من الله قريب من الناس،

فشر خلال المرء حرص وبخله	من الله يُقصيه فيا ويل مبعد[1]
وإن كريم الناس فيهم محبب	قريب من الحسنى بعيد من الردي[2]
يُغطي عيوب المرء في الناس جوده	ويُخمل ذكر النابه البخل فابعد[3]
فسارع إلى كسب المعالي ودع فتى	توانى عن العليا لكسب مصرد[4]

بعيد من النار قريب إلى الجنة، وفرق بين الجواد والبخيل.

(١) البخل يقصي البخيل عن الله جل وعلا، فأبعد الناس عن الله البخيل الذي يبخل بماله.

(٢) الكريم يحبه الناس ويألفونه ويطمعون في خيره، بخلاف البخيل فإنهم يبتعدون عنه ويبغضونه؛ لأنه لا خير فيه لهم.

(٣) حتى لو كان الجواد عنده عيوب فإن الجود يسترها ويغطيها، وأما البخل فإنه يعري الإنسان ويظهر عيوبه عند الناس.

(٤) بادر إلى العليا بإنفاق المال الذي أعطاك الله، قدمه لآخرتك تجده عند الله سبحانه، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠]. فالمال الذي تنفقه في طاعة الله يكون

فمـا المـال إلا كـالظلال تـنقلا فبادر إلى الإنفاق قبل التشـرد(١)
ولا تحسبن البذل ينقـص ما أتـى ولا البخل جلاب الغنـى والتزيد(٢)

لك يوم القيامة مدخراً تجده أحوج ما تكون إليه، أمـا المـال الـذي تحبسه فهذا تذهب وتتركه لغيرك، ويكـون عليـك حسـابه وعقابـه ولا تستفيد منه شيئاً.

(١) المال عرض زائل مثل ظل الشمس ينتقل بسرعة ويزول بسرعة، تراه اليوم غنياً وغداً فقير، فالمال مـا هـو بثابـت، كـم مـن غني افتقر وكم من فقير أغناه الله، فالمال دولـة بـين النـاس يداولـه الله بين الناس. وإذا كان كذلك فأنـت بـادر قبـل أن يـزول عنـك المال، وانفع نفسك منه.

(٢) البذل في سبيل الله لا ينقص المال بل يزيـده ويحـل فيـه البركـة، قـال سـبحانه وتعـالى: ﴿ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ:٣٩]، وقال ﷺ: «ما نقص مـال من صـدقة»(١) بل الصـدقـة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم (٢٣٢٥).

ولا توعين يوعى عليك وأنفقن ... يوسع عليك الله رزقاً وترفد[1]
فلا تدعن باباً من البر مغلقاً ... تلاق غداً باب الرضى غير موصد[2]
وتمليك مال المرء حال حياته ... بلا عوض يدعى هبات التجود[3]

تسبب له الزيادة والنمو والبركة.

وأما الإمساك فلا تظن إن الإمساك يزيد مالك بل ينقصه ويُسلط عليه الآفات والتلف ؟ والغنى غنى القلب ليس الغنى عن كثرة العرض، فمن الناس من هو غني القلب ولو كان ماله قليلاً، ومن الناس من قلبه فقير وإن كان ماله كثيراً، فهو فقير القلب.

(١) كما سبق أن من أنفق أنفق الله عليه ومن أوعى فإن الله يوعي عليه، يعني يمسك عنه الرزق كما قال ﷺ: « أنفق ينفق عليك »[1].

(٢) أنفق في وجوه البر، لا تقتصر على نوع واحد من أجل أنك في يوم القيامة تُفتح لك أبواب الجنة ولا توصد أمامك.

(٣) الهبة هي التبرع بتمليك ماله غيره بدون عوض، وهي

---

(١) سبق تخريجه.

نوعان: هبة تبرع، وهبة الثواب هي التي يهديها فيقصد من ورائها أن يرد عليه أحسن، كالذين يهدون إلى الملوك والرؤساء والأغنياء، وضابطها إن كانت الهدية من الأعلى إلى الأدنى فهي هبة تبرع، وكذلك من المساوي، وإن كانت من الأدنى إلى الأعلى فهي هبة ثواب، وهي في حكم البيع، وهدية التبرع فيها فضل عظيم، وقد حث النبي ﷺ عليها وقال: «تهادوا تحابوا»[1] قال: «إنها تسل السخيمة»[2] يعني البغضاء من القلب، فالتهادي بين الأخوة له أثر طيب لأنه يزيل البغضاء ويورث المحبة، وقال ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[3] فالهدية وإن كانت قليلة فإنها سنة وفيها فضل، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وكان يهدي عليه الصلاة والسلام ويهدى إليه، فالهدية باب عظيم من أبواب المحبة والتآخي بين المسلمين، ولو

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (١٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٤٦)، حديث رقم (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، حديث رقم (٦٠١٧).

وتلك لعمري منحة مستحبة ... تؤلف ما بين الورى مع تبعد[1]
تسل سخيمات القلوب وتزرع الـ ... ـمحبة فيها للفتى المتجود[2]

كانت قليلة فإن لها تأثيرا.

ويهدي الإنسان «حال حياته» يعني أن يكون المتبرع في حال الحياة، أما إن كان من بعد الموت فهي وصية، وهذا هو الفرق بين الهبة والوصية، الهبة في حال الحياة، والوصية من بعد الموت.

وتكون الهدية «بلا عوض» أما إذا كانت بعوض فهي هبة الثواب، وهذه تكون من الأدنى إلى الأعلى، وهذه لا يقصد بها ما يقصد بهبة التبرع، إنما يقصد بها الطمع، كالذين يهدون إلى الأكابر والملوك والأغنياء.

(١) فائدتها أنها تقرب بين القلوب المتباعدة وهي سنة لأن النبي ﷺ أمر بها وفعلها.

(٢) وفائدتها أيضاً كما في الحديث أنها تسل السخيمة يعني الكراهية والبغضاء من القلوب، وتورث المحبة.

وتخصيص ذي علم بهـا وقرابـة أبر ومن باهى بها اكـره وفنـد[1]

---

(١) والهدايا تتفاضل فالهدية لطلبة العلم لا سـيما المحتـاجين منهم أفضل من الهدية لغيرهم، لما فيهـا مـن الإعانـة علـى طلـب العلم والتشجيع على طلب العلـم، هـذا بالنسـبة للهديـة لطالـب العلم، والهدية للقريب أفضل من الهدية لغيره، لما فيهـا مـن صـلة الرحم.



القضاء وآداب اللباس والنوم ولبس الصوف والحرير(١)

وكن عالما أن القضـاة ثلاثـة فقاض قمين بالنعيم المخلد(٢)

---

(١) القضاء هو بيـان الحكـم بـين النـاس مـع الإلـزام بـه، والفرق بين القضاء والفتوى أن الفتوى هي: بيان الحكم مـن غـير إلزام، وأما القضـاء فهـو: بيـان الحكـم الشـرعي مـع الإلـزام بـه، والقضاء ضروري للمسلمين لأجل إيصـال الحقـوق إلى أصـحابها ومنع الظلم والتعدي وإقامة العـدل بـين النـاس، وإقامـة الحـدود وغير ذلك من الأمور العظيمة التي هي من صـلاحيات القاضـي، فالقاضي له صلاحيات كثيرة كلها في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا يصلح الناس بلا قاض، فمنصب القضاء أمر ضروري ويجـب على ولي الأمر أن يختار للقضاء أحسـن مـن يجـدهم، كـل وقـت بحسبه الأمثل فالأمثل في كل زمان بحسبه، قـال تعـالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ المهم إيجاد القضاء في الأمة لما فيه من المصالح العظيمة.

(٢) القضاة ثلاثة كما في الحديث الصحيح « قاض في الجنة،

وذلك من بالحق أصبح عالما ويعدل في حكم القضايا فيهتدي[1]

وقاضيان في النار »[1] القاضي الذي في الجنة هو الذي علم الحق وحكم به، هذا في الجنة؛ لأنه قضى بالحق وأقام العدل ومنع الظلم بين الناس.

وقاض علم الحق وحكم بغيره وهذا في النار.

والثالث: من قضى بجهل، فهذا في النار؛ لأنه حكم بجهل ولا يصلح أن يتولى القضاء. فهذا فيه بيان أهمية القضاء وأنه منصب عظيم، وأن فيه الأجر لمن قام به على الوجه المطلوب حسب الإمكان، وفيه الإثم العظيم لمن فرط فيه أو ضيع.

(١) وهو الذي عرف الحق وحكم به. «فيهتدي» لهذين الشرطين، أن يكون عالما بالحق، وأن يحكم به، فيكون من أهل الجنة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين.. باب قتل من أبي قبول الفرائض... حديث رقم (٦٩٢٤).

وقاض بحكم الحق أصبح عالما ... ولكنه فيه يجور ويعتدي[1]

وآخر يقضي جاهلا فكلاهما ... له النار في نص الحديث المسدد[2]

وكل جهول بالقضاء فإنه ... حرام عليه فليحذر ويوعد[3]

فخذ في سبيل للسلامة واجتنب ... تولي القضاء واحفظ لنفسك وارتد[4]

---

(١) هذا الثاني الذي في النار، الذي عرف الحق وجار، حكم بخلافه فجار وظلم، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص:٢٦] هذه وصية الله لداود عليه السلام، وهي وصية لغيره من القضاة.

(٢) هذا هو الثالث وهو الذي يقضي بجهل وغير علم، وهذا ينطبق على كل من حكم بين الناس بجهل، كرؤساء القبائل، الذين يسمونهم العوارف.

(٣) الجاهل يحذر من الدخول في القضاء؛ لأنه متوعد بالنار، وربما يضيع الحقوق على الناس، ويقيم الجور بين الناس.

(٤) السلامة من القضاء خير بلا شك، كون الإنسان يسلم

فكـل ولايـات الأنـام ندامـة سوى من وقى الله المهيمن في غـد[1]

ولو كان عالما، السلامة لا يعدلها شيء، ولهذا تورع كثير من الأئمة كالإمام أبي حنيفة وغيره؛ تورعوا عن منصـب القضـاء، وكـذلك الإمام مالك، وهذا إذا كان يوجد في الأمة من يصلح للقضاء فإنـه لا يتعين عليه بل ينبغي له أن يحاول السلامة، أما إذا لم يكن هنـاك غيره ولا أصلح للقضاء منه فهذا يتعين عليه أن يقبل؛ وحتى ولـو لم يطلب منه ينبغي أن يتقدم هو ويطلب من الإمام أن يوليه لأجل إقامة العدل بين الناس، كما قال يوسف عليه السـلام ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) ﴾ فإذا عرف من نفسـه الكفايـة والأمانة وليس هناك أحد يقوم بالواجب، فإنه يجب عليـه ويـتعين عليه.

(١) كون أن الإنسان لا يتولى شيئا من أمور الناس أحسـن، إلا إذا اضطر إليه ولم يوجد غيره، أما السـلامة فـلا يعـدلها شـيء، أخـبر النبي ﷺ : أن الإمارة تكون ندامة يوم القيامة، وقال لعبد الرحمن

وحسب فتى يرجو السلامة زاجرا　　　سؤال عن المرعي فافقه تسدد[1]

بن سمرة: « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن سألتها وكلت إليها، وإن لم تسألها أعنت عليها »[1] فالذي يسأل الولاية في غير الحالة التي ذكرنا حالة الاضطرار فإنه يخلى بينه وبينها ولا يعان من الله عز وجل، أما إذا ابتلي بها وطلبه ولي الأمر وأمره بها، فهذا يعان عليها.

(١) يكفيك في التحذير من الولايات أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يوم القيامة »[2] فأنت إذا توليت شيئا تكون راعياً، يسألك الله عز وجل عنه يوم القيامة، فالوظائف مسؤولية، وأمانة يقول الله جل وعلا للولاة والأمراء ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ والمراد بالأمانات هنا المناصب أن تسندوها إلى أهلها الذين يقومون بها، فهي أمانة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، حديث رقم (٧١٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣).

أما عمـر الحـبر المسـدد قائـل ... ألا ليتني أنجو كفافا من الردي[1]
وكن عالما أن القضـاء فضـيلة ... وأجر عظيم للمحق المؤيـد[2]
لأمر بمعروف وكشف ظلامـة ... وإصلاح ذات البين مع زجر معتد[3]

والوالي راع ومسئول عن رعيته.

(١) هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد المحدث الذي ملأ الدنيا بعدله وقوته وجهاده رضي الله عنه، لما مدحوه عند الوفاة يريدون أن يوسعوا عليه وهو يعالج سكرات الموت، وقال: «ليتني أنجو كفافاً لا علي ولا لي»[1] هذه كلمته رضي الله عنه.

(٢) القضاء من قام به على وجهه -بأن كان عالما وقضى بالعدل- يكون في الجنة كما قال النبي ﷺ وله أجر عظيم، لأنه يعدل بين الناس ويحكم بين الناس بالحق والشرع.

(٣) هذه مصالح القضاء.

الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن صلاحيات

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر... حديث رقم (١٣٩٢).

القاضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه سلطان، والثانية: كشف الظلم ومنع التعدي.

الثالثة: من فضائل القضاء أن القاضي يصلح بين المتباغضين، ويسوي النزاع بينهم ويرضون ويذهب ما في أنفسهم بعضهم على بعض، الرابعة: زجر المعتدين. فالقاضي يحقق الله به العدل بين الناس، فيكون له أجر عظيم إذا أخلص النية لله وقام بأعباء القضاء، فليس القضاء مجرد الفصل في المنازعات فقط، بل هذه جزئية من أعماله، وعليه أعمال كثيرة، وكان هذا عمل القضاة إلى وقت قريب؛ فالقضاة كانوا يقومون بهذه الأعمال. أما الآن فقل من القضاة من ينتبه لهذه الأمور وإنما يداوم وقت الدوام فقط ويترك الناس، وهذا سيسأل يوماً عن رعيته، لأن هؤلاء رعية له، مسؤول عنهم يوم القيامة، فيا ليت القضاة يتنبهون لهذا الأمر ولا يكونوا مثل سائر الموظفين، ولا يعرفون في البلد، ولا يدرسون، ولا يفتون السائل؛ فهذا لا يصلح منهم، فالناس بحاجة إلى من يرشدهم.

إذا بذل الجهد المحق إن يصب يفز   بأجرين والمخطي له واحد قد[1]
وحظر عليه الارتشا وقبوله   وأنت لدفع الظلم فارش لتفتدي[2]

---

(١) هذا كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»[1] يكون في الجنة إذا اجتهد في القضية وبذل جهده وحكم بها، فإن أصاب الحق فله أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، أجر الاجتهاد، والخطأ مغفور، لأنه لم يتعمده.

(٢) الرشوة هي ما يعطاه الحاكم من أجل أن يحكم للمعطي، سميت رشوة من الرشاء وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر، فكأن هذه الرشوة رشاء يراد استخراج الحكم بها، كما يستخرج الماء من البئر، وهذه هي السحت، الذي ذم الله عليه اليهود، قال: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ولعن النبي ﷺ الراشي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم (٧٣٥٢).

والمرتشي[1]، فدل على أن الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة تفسد الأحكام، وتفسد في البلدان ويكون صاحب الحق ذليلا، ويكون المبطل قويا بسبب الرشوة، ففيها مفاسد عظيمة، يهان الحق ويرفع الباطل، وتعطل الأحكام، ويحكم بالجور بسبب الرشوة، وكذلك الرشوة هي ما يدفع للمسؤول، سواء كان قاضياً أو موظفاً، أو مديراً، أو عاملاً على زكاة، أو جابياً، كل مسؤول فلا يجوز له أن يأخذ الرشوة، بل عليه أن يقوم بالعمل بدون رشوة، لأنه موظف يعطى راتباً من بيت المال، ومؤتمن على هذا العمل، وما فشت الرشوة في مجتمع إلا فسد، وتعطلت أموره، فالرشوة جريمة كبيرة وسحت وحرام، ما انتشرت في مجتمع من المجتمعات إلا دب إليه الفساد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والرشوة ملعون من دفعها وملعون من أخذها نسأل الله العافية. وإذا لم تحصل على حقك إلا بدفع الرشوة فهل تجوز فداء

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم (١٣٣٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم (٣٥٨٠).

ويكره لبس فيه شهرة لابس　　　وواصف جلد لا لزوج وسيد[1]

لحقك أن ترشي لئلا يضيع؟ الناظم يقول: لا بأس، لأن هذا من الافتداء، افتداء الحق لئلا يضيع، ويكون مباحاً للدافع ولكنه حرام على آخذه، هو رشوة في حق الآخذ وفدية في حق الدافع، ولكن القول الثاني وهو الراجح أنه لا يجوز أيضا، لا تجوز الرشوة بحال من الأحوال؛ لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي وهذا عام، ولو رخصنا للناس في هذا فشت الرشوة وتسلط الظلمة، فيجب منع الرشوة مطلقا، عملا بعموم الحديث[1].

(١) لما انتهى من القضاء وأحكامه انتقل إلى أحكام اللباس، واللباس من نعمة الله عز وجل يجمل الهيئة ويستر العورة، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٦ فتح الباري ٥/ ٢٢١ تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧١ المغني ١٠/ ١١٨ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٨٦ روضة الطالبين ١١/ ١٤٣.

يعني زينة، زيادة على ستر العورات فيه زينة وجمال، ثم لما ذكر اللباس الحسي نبه على اللباس المعنوي فقال: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ خير من لباس الثياب، وبالمناسبة أن الله لما ذكر اللباس الحسي ذكر اللباس المعنوي تنبيها للناس، فاللباس الكامل هو لباس التقوى، أما الذي عليه ملابس وليس عنده تقوى فهو عار، كما قال الشاعر:

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى   تقلب عريانا وإن كان كاسيا

ولهذا قال جل وعلا: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ لما أمر بالزاد للسفر الحسي أمر بالزاد للسفر المعنوي، وهو سفر الآخرة، تزودوا، يعني في أسفاركم ولا تخرجوا بدون زاد، ثم قال: ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ تذكروا أن هناك سفرا آخر وزادا آخر، سفر الآخرة وزاده التقوى، فهذا بالمناسبة؛ فاللباس نعمة من الله عز وجل، ولكن الشيطان حريص على كشف عورات بني آدم، حريص على أن يتعروا، الشيطان دائما حريص على أن يتعرى الناس ويكشفوا عوراتهم، لما في كشف العورات من الوسائل إلى الفواحش

والمفاسد واستباحة الفروج للرجال والنساء، فالشيطان يحرص دائما على كشف العورات، وعلى ترك اللباس المحتشم، خصوصا على النساء ويساعده شياطين الإنس والجن الذين يدعون إلى العري وإلى كشف الحجاب، وإلى خروج المرأة بزينتها، كل هذا من الشيطان، الشيطان أمر أهل الجاهلية فتعروا في الطواف، ويظنون أن هذا يرضي الله وأنه قربة إلى الله، يقولون: ما نلبس ثيابا عصينا الله فيها، هذا من شدة الورع بزعمهم، قال لهم الشيطان: لا تطوفوا بثياب قد عصيتم الله فيها، من وجد ثوبا لغيره من أهل الحرم يلبسه، ومن لم يجد فإنه يتعرى، زين لهم الشيطان هذا والعياذ بالله فأنكر الله عليهم فقال: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾ والفاحشة هنا كشف العورات، فستر العورة نعمة من الله عز وجل، ومنة من الله، وشياطين الإنس والجن دائماً وفي كل وقت ينادون بكشف العورات والتعري للرجال والنساء، ولكن للنساء أشد، كما في وقتنا الحاضر، وكما تعلمون ما ينادي به الكفرة والفسقة وشياطين الإنس والجن من تعري النساء، يقولون هذه حرية المرأة، هذه

حقوق المرأة، حقوق المرأة عندهم أنها تتعرى وأنها تخالط الرجال، وأنها تسافر بدون محرم، وأنها تخلو مع الرجل، يقولون أنتم تسيئون الظن بالناس، ومعنى هذا أن ما في الكتاب والسنة من الأوامر سوء ظن من الله ومن رسوله ﷺ بالناس، فيقولون تسيئون الظن بالناس، الأصل الثقة وأنتم عندكم غلو وتطرف، لماذا تحجرون على الناس، لماذا تأمرون بالحجاب، لماذا تمنعون المرأة من السفر وحدها، لماذا.. لماذا إلى آخره، هذه دعوة شياطين الإنس والجن في كل مكان وزمان، كفى الله المسلمين شرهم، ورد كيدهم في نحورهم.

فالملابس نعمة من الله، لكن الملابس لها آداب ينبغي للمسلم أن يراعيها.

أولا: لا يلبس لباس الشهرة، ولباس الشهرة هو اللباس الذي يخالف عادة البلد، وفي الحديث «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله لباس مذلة يوم القيامة»[1] فلا يلبس الإنسان لباسا يخالف ما عليه البلد، ما دام أن أهل البلد يلبسون اللباس الشرعي

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٢٩).

وإن كان يبدي عورة لسواهما فـذلك محظـور بغـير تـردد[1]

والمحتشم فلا تخالفهم في هذا لأن هذا شهرة.

النوع الثاني مما يحرم لبسه: الذي يصف البشرة يعني لا يستر ما وراءه، لشفافيته يرى من ورائه لون الجلد، هذا لا يجوز لبسه لأنه غير ساتر كما في الحديث: «نساء كاسيات عاريات»[1] يعني يلبسن لباسا لا يستر.

إلا إن المرأة تلبس عند زوجها اللباس الرقيق الذي لا يخفي ما وراءه، وكذلك المملوكة تلبسه عند سيدها؛ لأن لسيدها أن يتسرى بها.

(١) إن كان الشفاف يبدي العورة فهذا محظور أي محرم، «لغيرهما» يعني لغير الزوج والسيد، «بغير تردد» يعني بغير شك في تحريمه. فاللاتي يظهرن بألبسة شفافة لا تستر أو ألبسة قصيرة، أو سافرات الشعور والوجوه والأيدي والأرجل، هؤلاء يفعلن حراما.

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات... حديث رقم (٢١٢٨).

وخير خلال المرء جمعا توسط الـ ... أمور وحال بين أردى وأجود[1]

ويحرم لبس فيه حي مصور ... طرازا وصبغا في أصح التردد[2]

---

(١) خير اللباس ما كان متوسطا، لا تلبس الفاخر لأن هذا فيه إسراف وفيه مخيلة، ولا تلبس الردي الخلق المتمزق، أو النوع الردي من الأقمشة وأنت قد أغناك الله لأن هذا كفر للنعمة، البس المتوسط الجميل، «الله جميل يحب الجمال» وإذا أنعم الله نعمة على عبده أحب أن يرى أثرها عليه، فيتوسط المسلم، لا يلبس الفاخر الغالي الثمن، لأن هذا فيه إسراف، ولا يلبس الردي لأن هذا فيه كفران للنعمة، فيلبس المتوسط، وخير الأمور أوسطها في كل شيء، في اللباس وفي غيره. ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ هذا هو الاعتدال، والوسطية في كل شيء مطلوبة.

(٢) ثالثا من الملابس المحرمة: لبس ما فيه صور حيوانات، فلا يلبس الإنسان لباسا فيه صورة ذات روح، لأن النبي ﷺ لعن

المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة[1]، فلا تحمل شيئا محرما، ويحرم استعمال الصور في البيوت، سواء على الستور أو على الجدران أو بالبراويز وتعليقها بالجدران، كل هذا حرام، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، أي ملائكة الرحمة، بعض الناس يأخذها منظراً، وبعض الناس يأخذها للذكريات كما يقولون، وهذا حرام، وما هلك قوم نوح إلا لما صوروا الصالحين وعلقوا صورهم على المجالس، وآل بهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله، فالتصوير سبب للشرك، لاسيما صور المعظمين كالأمراء والعلماء والملوك وصور الصالحين هذا سبب للشرك، فالتصوير وسيلة من وسائل الشرك، كما حصل لقوم نوح، وحصل لقوم إبراهيم، جماعة النمرود كانوا يصنعون التماثيل على صورة الإنسان والحيوان، وحصل لبني إسرائيل لما صور لهم السامري العجل فعبدوه من دون الله، فالتصوير سبب للشرك، ولو كان

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب مهر البغي، والنكاح الفاسد، حديث رقم (٥٣٤٧)، ورواية أنهم أشد الناس عذاباً، رواها البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٩٥٠).

الناس الآن يعلمون أن الشرك محرم، وأن عبادة غير الله لا تجوز، فسيأتي جيل جاهل فيما بعد، وإذا وجدوا الذين قبلهم يستعملون الصور ويرسمونها ويعلقونها، فسيقول لهم الشيطان: ما عملوها إلا للعبادة، مثل ما قال لقوم نوح، فنحن نسد وسيلة للشرك.

العلة الثانية: أن التصوير فيه مضاهاة لخلق الله، فالمصور يحاول أو يوجد صورة تشبه الصورة التي خلقها الله عز وجل، ولذلك يقال له يوم القيامة أحي ما خلقت، ويكلف أن ينفخ الروح في الصورة التي صورها في الدنيا ويعذب بها في نار جهنم، ويقال له: أحي ما خلقت، من باب التعجيز له، لأنه لا يحيي إلا الله ولا ينفخ الروح إلا الله عز وجل، فالتصوير ليس بالأمر الهين، وإن سموه أنه من الفنون وأنه من النشاط الفني وما أشبه ذلك، ولذلك الشيطان الآن أغرى الناس بالتصوير في كل شيء، لأن الشيطان يغريهم بهذا، لما نهى الله ورسوله عنه، الشيطان يتسلط على العباد لمخالفة النهي، وإلا ماهي مصالحهم من الصور هذه ؟ وأشد من ذلك أنهم يصورون النساء الجميلات سافرات للفتنة.

وهذه علة ثالثة في التصوير، وهي أن التصوير سبب للفتنة

وانتشار الفاحشة؛ لأن صور النساء الجميلات يسبب النظر فيها، ثم يؤول إلى أن تدخل الشهوة في نفس الناظر، وتكون الصورة هذه كالقوادة التي تقوده إلى الفاحشة، فالتصوير فيه محاذير وليس فيه نفع أبداً، اللهم إلا الصور الضرورية التي تصور للأمور الجنائية، هذه ضرورية والضرورة تبيح المحظور، ومثل تصوير البطاقة، وتصوير رخصة القيادة من أجل معرفة الشخص، وتطبيق صورته عليه لو حصل منه إجرام، هذه ضرورية يجوز عملها للضرورة، أما غيرها من باب الفن، أو من باب المناظر، أو من باب الذكريات فكل ذلك غير جائز.

أما صور ما ليس فيه روح كالشجر والأنهار، والجبال، والأشجار، هذا لا بأس به.

وقوله: «طرازاً وصبغاً» يعني سواء كانت الصورة مجسمة، أو كانت رسماً على الورق أو على الثوب، أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، المعنى واحد، كله صورة، فلا يجوز عمل الصور ولا إلصاقها بالثياب ولبس الثياب التي هي فيها، لأن هذا حمل للصورة واستعمال للصورة، وترويج للصورة فلا يجوز هذا.

وتكره في ستر وسقف وحائط ولا بأس في موطوئها والموسد[1]

---

(١) لا تجعل التصاوير في ستر، أو ديكور على الجدار، لأن النبي ﷺ لما أراد دخول حجرة عائشة، ورأى فيها قراما وضعته على سهوة في الجدار، يعني على فرجة في الجدار، وكان في هذا القرام تصاوير؛ فالنبي ﷺ امتنع من الدخول، وتغير وجهه ﷺ، وأبى أن يدخل حتى هتك الستر وجعل وسائد فعند ذلك دخل ﷺ[1]. فلا يجوز تعليق الصور سواء في الجدار أو في السقف، أو على الأبواب، والواجب طمس الصورة، قال ﷺ: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»[2] وإن لم يكن لك سلطة، فإنك تنصح صاحب البيت بأن يطمسها ويزيلها.

وقوله: «ولا بأس في موطوئها والموسد» أما إذا كانت الصورة ممتهنة تداس، ويجلس عليها، ويوطأ عليها ويتكأ عليها فلا بأس

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، حديث رقم (٥٩٥٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩).

ويكره للمرء السجود بوجهه … على صورة قد صورت في ممهد[1]

بذاك حفيد المجد أفتى لشبهه … بعباد أصنام على غيرها اسجد[2]

ويكره ما فيه صليب مصور … وهذا جميع للرجال ونهد[3]

لأنها ممتهنة. لأن النبي ﷺ لما هُتك الستر وجُعل وسائد دخل، واتكأ عليه عليه الصلاة والسلام.

(١) يكره للمسلم أن يصلي وأمامه صورة منصوبة، لأن هذا يشبه عبادة الأصنام، فلا تستقبل الصورة وأنت تصلي ولا تسجد عليها.

(٢) «حفيد المجد» المجد هو عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى، جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رحم الله الجميع- أفتى بأنه لا يسجد على الصورة.

(٣) الصليب يزعم النصارى أنه صورة المسيح عليه السلام لما قتله اليهود وصلبوه على الخشبة، وهذا كذب، لأن المسيح عليه السلام ما قتل ولا صلب قال تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ فالمسيح أنجاه الله منهم، وإنما قتلوا رجلا يشبهه، ظنوا أنه

هو فقتلوه وصلبوه، فالمقتول والمصلوب ليس هو المسيح، والذين زعموا أنهم قتلوه هم اليهود، ومن غباوة النصارى أنهم يعبدون الصليب، وكان المفروض إنهم يكسرون الصليب لأنه عار عليهم أن يقتل نبيهم ويصلب، والذي أغراهم بعبادة الصليب رجل يهودي اسمه بولس، ادعى الإيمان بالمسيح، وأدخل الوثنية على النصارى في دينهم، ومنها عبادة الصليب.

فلا يجوز استعمال الصليب على الملابس ولا على أي شيء، ويجب إتلافه لأنه شعار النصارى وشعار الوثنية، فيجب إتلاف الصليب، والنبي ﷺ ما كان يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه وهو أشد من الصورة، لأنه شعار النصارى وشعار الشرك ولبس ما فيه الصليب حرام على الرجال والنساء، النصارى يلبسون الصليب على صدورهم، ولا يكتفون بوضعه على الجدران، بل يلبسونه على صدورهم، فالمسلم إذا لبس شيئا فيه صليب تشبه بالنصارى في حمل الصليب فيجب الحذر من هذا، ويجب محاربة الصليب، وطمس الصليب ونقضه.

ويكره لبس الأزر والخف قائما كذاك التصاق اثنين عريا بمرقد[1]

وثنتين وافرق في المضاجع بينهم ولو إخوة من بعد عشر تسدد[2]

---

(١) من الآداب الشرعية في اللباس أنه يكره لبس الإزار قائما، ولبس الخف قائما، فيلبسه وهو جالس، لأن هذا أيسر له وأستر لعورته في لبس الإزار، وهذا ظاهر في لبس الخف، فإنه إذا لبسه وهو واقف يكون هذا فيه مشقة عليه، وإذا لبسه وهو جالس يكون أتقن وأحسن، وأما الإزار يتبع الأسهل عليه إن كان الأسهل عليه أن يلبسه وهو قائم فلا بأس بذلك، وكذلك إذا احتاج إلى لبس الخف قائما.

«كذاك يحرم التصاق اثنين عريا بمرقد» أي يحرم أن ينام اثنان عاريين، حتى ولو كانا زوجين، لأنه نُهي أن يجامع الرجل زوجته وهما عاريان؛ تشبها بالحيوانات.

(٢) والمرأتان لا تنامان عاريتين في فراش واحد، لما في ذلك من مخالفة الأدب ولما فيه من سبب الوقوع في الفاحشة. فإن

وقل في انتباه والصباح وفي المسا ... ونوم من المروي ما شئت تهتد[1]

النساء تدب بينهن الشهوة فيما بينهن ويعملن السحاق.

وكذلك في الأولاد جاء الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] فلا تترك أولادك في مضجع واحد إذا بلغوا سن العاشرة لأنهم مظنة الشهوة، بل يرقد كل واحد في مرقد مستقل عن الآخر، سواء كانا ذكرين أو انثيين، أو ذكراً وأنثى، ولو كانوا إخوة، يفرق بينهم في المضاجع.

(١) كذلك من الآداب الشرعية إتيان الأذكار في الصباح؛ بأن تأتي بالأذكار الواردة في أول الصباح وفي أول المساء، وكذلك الأذكار التي عند النوم، والأذكار التي عند الانتباه من النوم، فالأذكار وردت في هذه المواضع وهي مجموعة ومبينة في كتب

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥).

ففي سفر إن كنت أو حضر فلا   تدع ورد خير قد روي عن محمد[1]
ويحسن عند النوم نفض فراشه   ونوم على اليمنى وكحل بإثمد[2]

الأذكار المؤلفة مثل الأذكار للنووي، والوابل الصيب لابن القيم، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية فراجعها لتعرف الأذكار الموظفة في مواقيتها، ولا تهمل نفسك من الأذكار، فإن هذه الأذكار فيها نفع لك وخير لك، وحماية لك، وفيها تنوير لقلبك بدل الغفلة، فعليك أن تراجع هذه الكتب، وهناك كتب مختصرة يمكن أن تحملها معك، مثل رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- تحفة الأخيار.

(١) لا تترك الأوراد في الصباح والمساء وأذكار النوم، سواء كنت في سفر أو في حضر لأنك في حاجة إليها، تحميك من الشيطان وتنور قلبك، ويحفظك الله بها مما يضرك، يحفظك الله بها من الهوام، ومن السباع، ومن الجن، ومن شياطين الجن والإنس، فهي حرز لك بإذن الله.

(٢) كذلك من الآداب الشرعية إذا كان الفراش مفروشا

فإنه ينبغي لك قبل أن تنام عليه أن تمسحه بشيء لأنه قد يكون خلفك عليه شيء من الحشرات ومن المؤذيات، أو يكون عليه تراب تتأذى به، أو تنفض الفراش قبل أن تنام عليه، حتى يسقط ما خلفك عليه، فقد أمر النبي ﷺ بذلك[1].

ويستحب النوم على الجانب الأيمن عند النوم، لأن الجانب الأيمن له مزية على الجانب الأيسر؛ والنبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله[2]، وأيضا هو أفضل من الناحية الصحية، فإن القلب في الجانب الأيسر فإذا نمت على الجانب الأيسر فإن النوم يثقل، لأن القلب يكون مستريحا فيثقل نومك، أما إذا نمت على الجانب الأيمن فإن القلب يكون معلقا فيكون نومك خفيفا، لا تستغرق فيه وتكسل عن القيام للتهجد وصلاة الفجر، هذا هو السر في كونك تنام على الأيمن.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، حديث رقم (٦٣٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨).

وسر حافيا أو حاذيا وامش واركبن　　　تمعدد واخشوشن ولا تتعود[1]

كذلك من السنن الاكتحال عند النوم بما يناسب العين؛ لأن الاكتحال فيه منفعة للعين، والإثمد هو الأحسن، وهو نوع من الحجارة الرقيقة المعروفة تدق ويكتحل بها في العينين، كان النبي ﷺ يستعمله[1]، وإن اكتحلت بغير الإثمد فلا بأس، ويكون هذا ليلة بعد ليلة.

(١) كذلك من الآداب الشرعية أن لا تلازم شيئا واحدا فتتعوده ويشق عليك تركه، كأن تكون دائما راكبا، بل تمشي وتركب، لأنك لو احتجت إلى المشي إذا بك قد تعودته، أما لو داومت على الركوب وأردت المشي فإنه يشق عليك، والمشي فيه صحة للبدن، والأطباء يحثون على المشي وما كثر مرض السكر في الناس إلا لعدم المشي، فالمشي فيه فائدة، فكلما استطعت أن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب ماجاء في السعوط وغيره، حديث رقم (٢٠٤٨).

فإن عباد الله ليسوا بنعم فإياك والتنعيم مع زي جحد[1]

تمشي فامش، تركب تارة وتمشي تارة، لا تمش دائما وتترك الركوب، ولا تركب دائما وتترك المشي، بل عادل بينهما، هذا هو الأحسن، وكذلك بالنسبة للانتعال، تنتعل وتحفى، يعني تارة تمشي بالنعلين وتارة تمشي حافيا، لأجل أن تتعود القوة لأنك قد تفقد النعلين في يوم من الأيام، أو في حالة من الأحوال، فيكون عندك قدرة على المشي حافيا، أما إذا تعودت دائما النعلين، فإنك لا تستطيع المشي حافيا إذا احتجت إليه، وينبغي أن تخشوشن ولا تتعود النعومة، بل تستعمل أيضا الخشونة، تكون متوسطا بين الخشونة والنعومة، هذا هو الاعتدال والوسط، والتمعدد منسوب إلى معد بن عدنان جد النبي ﷺ، وعادة المعديين من العرب أنهم يخشوشنون، ويتوسطون في مشيهم وفي انتعالهم وفي ركوبهم، وهذا لا شك فيها تربية بدنية على الآداب الشرعية، فلو أن الذين يسمون أنفسهم بالتربويين يوجهون الشباب ويربونهم هذه التربية الشرعية لكان حسناً.

(١) كذلك اترك التنعم دائماً بأن لا تأكل إلا أشياء لذيذة

وكن شاكرا لله وارض بقسمه … تثب وتزد رزقا وإرغام حسد[1]

وأشياء شهية، لا تداوم على هذا، ولكن تارة كذا وتارة كذا، اعتدل بين هذا وهذا، تارة تجوع وتارة تشبع، وهكذا، فتكون معتدلا، والنبي ﷺ يقول: «ليس عباد الله بالمتنعمين»[1] والرجل لم يخلق لأجل التنعم وتسمين جسمه، وإنما خلق للعمل والجهاد والقوة، هكذا ينبغي أن يكون الرجل، لا يعود نفسه النعومة والرقة، لا مانع أن تأكل مما أحل الله من المستلذات، ولكن لا تداوم على شيء معين، بل تارة كذا وتارة كذا حتى تتعود نفسك.

ولا تلبس ما يختص به الكفار في أزيائهم، لأن هذا من التشبه بهم، والنبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2] فلا تلبس لبستهم الخاصة بهم، هذا من التشبه بهم، بل تجنب زي الكفار.

(١) وكن شاكراً لله على نعمه التي أعطاك، نعمة الصحة،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث معاذ بن جبل، حديث رقم (٢١٦٠٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١).

ونعمة الأمن، ونعمة الرزق، ونعمة الأهل والأولاد، هـذه نعـم عظيمة، فاشكر الله عز وجل قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ والشكـر له ثلاثة أركان لابد منها:

أولا: التحدث بنعم الله ظـاهراً ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ التحدث بها والثناء على الله بها ظاهرا.

ثانيا: الاعتراف بها باطنا، تعترف أن هذه الـنعم مـن الله، لا من عملك ولا من كدك ولا من كسبك، ولا من مال أبيك، وإنمـا هي من الله جل وعلا ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ تعترف بهـا، ولا تنسبها إلى عملك، وشغلك، وتقول: أنـا الـذي جمعتهـا، وأنـا الذي حصلتها، وأنا حاذق، وماهر، بل هذا فضل الله عـز وجـل، كونك تشتغل وتعمل هذا سبب من الأسباب، أما حصول النعمـة فهي من الله جل وعلا، لو شاء ما حصل لك شـيء ولـو عملـت وتعبت، تعترف أنها من الله، لا بكـدك ولا بحولـك، ولا بقوتـك، وكم ممن هو أحذق منك، وأعرف منك ولـيس عنـده شـيء فهـذا من الله سبحانه وتعالى.

الركن الثالث وهو مهم جدا: أن تصرفها في طاعة الله، لا تصرفها في المحرمات والمعاصي، إذا أعطاك الله مالاً فلا تصرفه في المعاصي والأسفار المحرمة، والشهوات المحرمة، واللهو واللعب، والسهر على ما حرم الله، السهر عند الدشوش وعند القنوات الفضائية، بل عليك أن تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته، تستعين بها على مصالح دينك ودنياك، لا تستعملها في معاصي الله عز وجل، فيسلبها الله منك، فإذا أردت أن تبقى النعمة عليك فاشكرها بهذه الأمور، التحدث بها ظاهرا، والاعتراف بها باطنا، وصرفها في طاعة الله عز وجل، هذا هو الشكر، قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ الشكر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل. أما الحمد فإنه يكون باللسان وبالقلب، هذا الفرق بين الحمد والشكر، الحمد يكون باللسان بالثناء على الله سبحانه وتعالى وبالقلب، وأما الشكر فيكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالفعل. فالشكر أعم من الحمد.

وارض بقضاء الله وقدره، وما أعطاك الله، اقنع بما أعطاك

الله ولا تنظر إلى من هو فوقك في أمور الدنيا والمال، ولكن انظر إلى من هو دونك، قال ﷺ: «انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإن ذلك أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[1] انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك، حتى تعرف نعمة الله عليك، ولا تنظر إلى من هو فوقك فتحتقر ما أنت فيه، أما في أمور الدين فعلى العكس، انظر إلى من هو فوقك، ولا تنظر إلى من هو دونك في العبادة، انظر إلى من هو فوقك واقتد بهم، والحق بهم لا تنظر إلى العصاة وإلى الكسالى.

قال ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل قدرُ الله أو قدَّرَ الله وما شاء فعل»[2] أنت تعمل الأسباب المباحة فإن حصل ما تريد فالحمد لله وإن لم يحصل فلا تدري أين الخير، ربما يكون الخير عدم حصوله لك، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، لا تكره ولا تتأسف، أو تقول: لو

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز... حديث رقم (٢٦٦٤).

وأطول ذيل المرء للكعب والنسا بلا الأزر شبرا أو ذراعا لتزدد[1]

أني فعلت، لو لو، هذا من عمل الشيطان.

(١) لباس الرجال إلى الكعب ولا ينزل عن الكعب، لقوله ﷺ: «ما كان أسفل الكعبين فهو في النار»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[2] الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب، والحد الفاصل إلى الكعب، هذا لباس الرجال، أما المرأة فترخي ثوبها من ورائها قدر شبر أو ذراع حتى يستر عقبيها إذا خرجت، لكن اليوم بالعكس، تجد الرجل يسبل ثوبه وينزله عن الكعب؛ والمرأة تشمر ثوبها إلى ركبتيها وتبرز الساقين أو بعض الفخذين، هذا من كيد الشيطان لبني آدم، يحملهم على معصية الله، الرجال لما كانوا مأمورين بترك الإسبال، أغراهم

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين... حديث رقم (٥٧٨٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً... حديث رقم (٣٦٦٥).

وأشرف ملبوس إلى نصف ساقه وما تحت كعب فاكرهنه وصعد[1]

الشيطان بالإسبال، والنساء لما كنَّ مأمورات بإسبال الثياب لأجل ستر أقدامهن، أغراهن الشيطان بالتشمير ورفع الثياب، هذا كيد الشيطان لبني آدم، الشيطان دائما يحاول كشف عورات بني آدم، لأن كشف العورة فيه فتن وفيه شر، فالشيطان يحرص عليه، ولذلك ماذا عمل مع أبينا آدم عليه السلام أغراه بأكل الشجرة هو وحواء حتى بدت لهما سوءاتهما، وكانت مستورة في الأول، فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتها وهذا الذي يريده الشيطان ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ ثم الشيطان لا يزال مع بني آدم يغريهم بكشف العورات وعدم الستر دائماً وأبداً.

(١) لحديث «إزرة المؤمن إلى نصف الساق»[1] هذا في الإزار،

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو... حديث رقم (٣٥٧٣)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، حديث رقم (٤٠٩٣).

وللرصغ كم المصطفى فإن ارتخى ... تناهى إلى أقصى أصابعه قد[1]
وللرجل احظر لبس أنثى وعكسه ... للعن عليه واكرهنه بأبعد[2]

أما الذين يلبسون الثياب فإلى الكعب، ويتبع في هذا عادة البلد، لأن اللبس إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب سنة، فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى السنتين فلا تشذ عنهما، إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق فوافقهم ولا تنزل إلى الكعب، وإذا كان بالعكس يلبسون إلى الكعب فلا تخالفهم وترفع إلى نصف الساق وتصير لابس ثوب شهرة، وثوب الشهرة هو أن يلبس شيئا غير معتاد في البلد.

(١) كُمُّ النبي ﷺ إلى الرصغ، وهو ما بين الكوع والكرسوع، يعني مفصل الذراع من الكف، هذا هو منتهى كم النبي ﷺ، وإن طال كم النبي ﷺ فهو إلى أصابعه، هذه سنة الرسول ﷺ في الكم.

(٢) يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ويحرم على

المرأة أن تلبس لبسة الرجل، لأن النبي ﷺ لعن على ذلك، لعن الرجل الذي يلبس لبسة المرأة، ولعن المرأة التي تلبس لبسة الرجل، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1]، فينبغي التنبه لهذا، لأن شياطين الإنس والجن يريدون أن يعاكسوا سنة الرسول ﷺ، ويريدون أن يرجلوا النساء، كما تسمعون وتقرؤون الآن، يريدون أن يرجلوا النساء ويريدون من الرجال أن يتأنثوا ويصيروا مثل النساء، يحلقون لحاهم، ويجرون ثيابهم، ويتبخترون في مشيتهم، فهم يريدون أن يأنثوا الرجال، وأن يرجلوا النساء، لأن الشيطان يريد ذلك من بني آدم، والشيطان له أعوان يساعدونه من بني آدم، وهم دعاة السوء ودعاة الضلال من الكفار والفساق والمنافقين، هؤلاء خدم الشيطان، يدعون إلى الضلال، فهم يريدون أن يمردوا النساء على الآداب الشريعة، أو يسفلوا الرجال إلى عادات النساء والتشبه بالنساء، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي وسائل الإعلام يأتون بالنساء، وليست هناك حاجة إلى إنهم يأتون بالنساء في التلفزيون

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لباس النساء، حديث رقم (٤٠٩٨).

وفي الإذاعة، ليقول الرجل نصف الكلمة، وتكمل المرأة الكلمة، هذا من خداع الشيطان، النساء ما لها وللبروز في وسائل الإعلام، هذا من شأن الرجال، وما الداعي إلى جعل النساء في وسائل الإعلام إلا أن هذا من الشيطان، وأشد من ذلك إذا برزت سافرة في الأستوديو مع الرجال، أو في الشاشة، إذا برزت في الأستوديو مع الرجال تفتن الذين معها، وإذا برزت في الشاشة فتنت العالم كله، تظهر أمام العالم كله ينظرون إليها، أين الحياء من الله، أين الخوف من الله، النساء ما خلقن لهذا، ما خلقن لأن يكن إعلاميات، ويظهرن بالشاشات، وفي محطات الإذاعات، وتناصف الرجل الكلمة الواحدة لكن هو التقليد الأعمى وتمريد النساء على الآداب الشرعية، هم يريدون أن يقضوا على هذا الحياء، وأن يقطعوا هذا الأدب الشرعي وهذا الاحتشام، ويعتبرون هذا من التقدم والحضارة، ويسعون لإظهار المرأة بدل ما هي مستورة، يقولون هي إنسان تظهر كالرجل، هذا كله من كيد الشيطان لبني آدم، يريد أن تذهب الفضيلة وأن تحل محلها الرذيلة حتى في الخطاب في الإذاعة يقول المذيع: سيداتي وسادتي، يقدم النساء

ولا بأس في لبس السراويل سترة   أتم من التأزير فالبسه واقتد[1]
بسنة إبراهيم فيه وأحمد   وأصحابه والأزر أشهر وأكد[2]

على الرجال، هذا من الانتكاس؛ وكان عبد الله بن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله».[1]

(١) يجوز أن تلبس الإزار وأن تلبس السروال، ولكن لبس السراويل أفضل لأنه أستر، وأول من لبس السراويل إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٢) لأن هذا سنة الأنبياء، سنة إبراهيم عليه السلام وسنة نبينا محمد ﷺ لبس السراويل، وسنة الصحابة يلبسون السراويل، والإزار جائز أيضا.

والإزار عند العرب أشهر من لبس السراويل، لكن لا تسبل الإزار.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٩) حديث رقم(٢٧٠٠) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٤٩) حديث رقم (٥١١٥)

وعمة مخلي حلقه مـن تحنـك　　لدى أحمـد مكروهـة بتأكـد[1]
ويحسن أن يرخي الذؤابـة خلفـه　　ولو شبرا أو أدنى على نص أحمد[2]
وأحسن ملبوس بيـاض لميـت　　وحي فبيض مطلقا لا تسود[3]

---

(١) الذي يلبس العمامة ينبغي أن يجعل لها تحنيكا أي يجعل منها دورا تحت حنكه يثبتها على رأسه؛ أما العمامة التي ليس لها تحنيك فتسمى الصماء، والمحنكة أفضل.

فينبغي للذين يلبسون العمائم أن يجعلوها محنكة أو ذات ذؤابة من الخلف، هذا بالنسبة لمن يلبس العمائم، أما الذين يلبسون ما اعتادوا من الغتر أو الشمغ أو القلانس أو غير ذلك فيلبسونها حسب عادة بلدهم.

(٢) الأحسن أن لا يلبس عمامة ليس لها ذؤابة بل يجعل لها ذؤابة، يسدلها من خلفه، ويدليها من خلفه، يعني ما تخلو من الذؤابة ولو قصيرة، وإن طالت فهو أحسن.

(٢) الأحسن من الألوان والأفضل للرجال وهم أحياء لبس البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه

ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسله　　　مع الجهل في أصباغ أهل التهود[1]

موتاكم»[1]، وأما الأموات فيتساوى الرجال والنساء ويكفنون في الأبيض، هذا هو الأفضل.

ولبس الأسود للرجال جائز، وكذلك لبس الأخضر ولبس الأصفر، إنما الممنوع لبس الأحمر الخالص على الرجال، فالرجال لا يلبسون الأحمر الخالص، أما الأحمر الذي فيه بياض -وهو المخلوط من بياض وحمرة- فهذا لا بأس به.

(١) الأقمشة التي تأتينا من الكفار مصبوغة نلبسها ولا نسأل عنها ولا نغسلها، لأن الأصل الطهارة، وكانت الثياب تأتي إلى المسلمين في عهد النبي ﷺ من الكفار ويلبسونها وكذلك التي يغنمونها في المعارك يلبسونها وما كانوا يسألون عن الصبغ الذي صبغت به هل هو طاهر أو نجس، ما كانوا يسألون هل فيها نجاسة أو ما فيها، الأصل الطهارة والحمد لله.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، حديث رقم (٩٩٤).

وقيل اكرهنه مثل مستعمل الإنا وإن تعلم التنجيس فاغسله تهتد[1]
وأحمر قان والمعصفر فاكرهن للبس رجال حسب في نص أحمد[2]

فنحن نلبس ما نسجه الكفار أو صبغوه ولا نسأل، لأن الأصل الطهارة، ما لم نعلم أن فيه نجاسة أو أن هذا الصبغ نجس، فإذا علمنا فلا يجوز لنا أن نستعمله إلا بعد تطهيره.

و كل الكفار -من اليهود والنصارى والوثنين وغيرهم- لا بأس بلبس ما صبغوه أو نسجوه، أو لبسوه واستعملوه هم، ثم آل إلينا بالغنيمة أو أهدوه إلينا، وبدن الآدمي طاهر ولو كان كافرا.

(١) الصحيح أنه لا يكره، وقيل إنه يكره حتى تغسله، لكن هذا ليس بالجيد، نحن ما أُمرنا بهذا، ما لم نعلم أنه نجس فحينئذ نغسله.

(٢) الأحمر حرام على الرجال حسب، يعني بالخصوص، يحرم عليهم لبس الأحمر الخالص، أما النساء فلا بأس أن تلبس الأحمر والأسود والأخضر، أما الرجل فإنه لا يلبس الأحمر الخالص، إنما يلبس الأبيض أو غيره من الألوان أو الأحمر المزوج بلون آخر غير الحمرة.

ولا تكـرهن في نصـه مـا صـبغته من الزعفران البحت لون المـورد[1]
وليس بلبس الصوف بأس ولا القبا ولو للنسا والبرنس افهمه واقتـد[2]

وكذلك المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر وهو نوع من النبات طيب الرائحة لا بأس بلبسه، إلا أنه يكره.

(١) وأما المصبوغ بالزعفران فلا بأس بلبسه إلا في الإحرام، لأنه نوع من الطيب.

(٢) لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء، لأن النبي ﷺ لبس الصوف، فيلبس المنسوج من الصوف، وكذلك القباء وهو الجبة.

ولا بأس للمرأة أن تلبس الصوف الخاص بالنساء، أما الذي لا يلبسه إلا الرجال فلا يجوز للمرأة أن تلبسه، وكذلك تلبس القباء الخاص بالمرأة، والفراء المصنوع للنساء، أما المصنوع للرجال فلا تلبسه المرأة، ولا الرجل يلبس لباس النساء كما سبق، والبرنس هو الثوب الذي يكون رأسه منه.

ويحسن تنظيف الثياب وطيها ... ويكره مع طول الغنى لبسك الرد[1]

---

(١) يستحب تنظيف الثياب، لأن الله جميل يحب الجمال فلا تلبس المتوسخ تقول هذا من التواضع أو من العبادة كما تقوله الصوفية، الله جل وعلا جميل يحب الجمال، وكذلك ليكن عندك ثياب تطويها وتلبسها في المناسبات، لأن النبي ﷺ كانت له حلة يلبسها عند قدوم الوفود عليه، فلا بأس أن تجعل لك لباسا تلبسه في المناسبات والأعياد، ولا تلبس الرديء من الثياب، وأنت تقدر على الجيد، تقول هذا من التواضع، لأن الله جل وعلا يحب إذا أنعم نعمة على عبده أن يرى أثرها عليه وهذا من شكر النعمة، فلا تلبس الرديء من باب العبادة أو من باب التواضع وتحرم نفسك. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ إلا أنه كما سبق لا تسرف وتداوم على شيء واحد، بل تشكل أحيانا كذا وأحيانا كذا.

وما يشبه الزنار يكـره مطلقـا   ومزر به أو شبه لبس التهود[1]
ويحرم جر اللبس للخيلاء من   فتى مطلقا بل في الصلاة فأكد[2]

---

(١) الزنار شد الوسط، وكان أهل الكتاب يشدون أوساطهم عند مناسباتهم الدينية، وهو شد عريض يشدون به أوساطهم تعبدا، فالذي يلبس الزنار يتشبه بهم،، فلا يلبس المسلم الزنار لا في الصلاة ولا في غيرها، لكن يجوز للإنسان أن يشد وسطه بغير ما يشبه الزنار. خصوصا عند الشغل، أما المرأة فلا يجوز لها شد وسطها، لا بزنار ولا بغيره، لا في الصلاة ولا في غيرها، لأن هذا فيه فتنة وفيه إبراز لأعضائها، كما أنها لا تلبس الضيق، لأن هذا يبرز مفاتنها.

ويكره أن يلبس شيئا يزدريه عند الناس، فلا تسبب على نفسك سخرية.

(٢) الإسبال حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، والإسبال هو جر الثوب، أو جر الإزار أو البشت أو السراويل، هذا هو الإسبال،

وما يشبه الزنار يكره مطلقا ولا بأس في شد الإزار لسجد
ولبس الحرير احظر على كل بالغ سوى لضنى أو قمل أو حرب جحد[1]

وهو حرام على الرجال وكبيرة من كبائر الذنوب، بل في الصلاة أشد، فالذي يسبل في الصلاة يكون هذا أشد لأن النبي ﷺ رأى رجلا مسبلا لثوبه وأمره أن يعيد الوضوء. وإذا كان قاصدا في الإسبال الخيلاء فهو أشد، لأن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، وإن كان ما قصد الخيلاء، فهذا حرام، لقوله ﷺ «ما كان أسفل الكعبين فهو في النار»[1]، فالحاصل أن إسبال الثياب إن كان عن قصد للخيلاء فهو أشد تحريما، وإن كان عن غير قصد للخيلاء فهو حرام ولكنه أخف من الأول.

(١) إن مما حرمه الله على الرجال من الملابس ملابس الحرير الخالص، وذلك للأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال في

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما جاء ما أسفل الكعبين... حديث رقم (٥٧٨٧).

الذهب والحرير: «حل لإناث أمتي حرام على ذكورها»[1] ذلك لأن الحرير فيه نعومة لا تليق بالرجال وفيه بذخ وإسراف، أما المرأة فأبيح لها الحرير لأنها بحاجة إلى التزين والتنعم، والمرأة ليست كالرجل، الرجل معد للعمل، والكد والكسب والقوة، أما المرأة فضعيفة، ومكانها معروف، وأفضل ماتعمله تبعلها لزوجها وتزينها لزوجها، لما في ذلك من المصالح الأسرية، فيحرم الحرير على الذكور، لقوله ﷺ: «حرام على ذكورها» والذكر يشمل الكبير والصغير، فما يحرم على الكبير يحرم على الصغير، إلا أنه يباح للرجال لبس الحرير في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان فيه حكة، أي حساسية في جلده فيحتاج إلى لبس الحرير لأجل أن تخف عنه الحساسية أو تزول، فلا بأس فقد رخص به النبي ﷺ لبعض الصحابة من أجل حكة أصابتهم[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم (١٧٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩).

فجوزه في الأولى وحرمه في الأصح على الصبيان من مصمت زد[1]
ويحرم بيع للرجال للبسهم وتخييطه والنسج في نص أحمد[2]

والمسألة الثانية: لبسه في الحرب، فيجوز للرجال لبس الحرير في الحرب لما فيه من إغاظة العدو وإظهار قوة المسلمين، مثل ما أبيح الاختيال والخيلاء في الحرب من أجل إغاظة الكفار، الخيلاء حرام لكنه في الحرب مستحب، لأن فيه إغاظة للعدو.

والثالثة: إذا كان المريض يحتاج إلى لبس الحرير كأن يكون فيه قمل وإذا لبس الحرير فإنه يزول عنه القمل، هذا أيضا نوع من المرض.

(١) الذي يحرم على الرجل هو لبس الحرير الخالص، أما المشوب من حرير وغيره، فهذا ينظر، إن كان الظهور فيه للحرير فيحرم، وإن كان الظهور فيه لغير الحرير والحرير باطن ولا يظهر فلا بأس.

(٢) هذه البيوع المنهي عنها؛ فأولا: يحرم بيع الحرير للرجال، إذا كانوا يريدون لبسه؛ وإنما يباع على النساء. وأما إذا

اشتراه الرجال لغير اللبس فلا بأس.

ويحرم تخييطه بأن يخيط ثياب حرير للرجال، لأن هذا إعانة على المحرم، ومثل ذلك الآن الذين يخيطون أو يبيعون الملابس المحرمة للنساء مثل الملابس الضيقة والملابس التي لا يحصل بها الستر للنساء، فيحرم خياطة مثل هذه الملابس، أو استيرادها، أو بيعها، ومثل العبي التي يسمونها بأسماء دعائية، وهي شر وفتنة.

ويحرم أيضا جعل مناسج تنسج ثياب الحرير للرجال، أو تنسج الملابس المحرمة على الرجال والنساء، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.



بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللهو ومعاملة من خالط الحرام

وبيع عصـير للمخمـر باطـل كذا عنب مع كل عـون لمفسـد(١)

---

(١) ثانيا: يحرم بيع الخمر؛ لأن الله جل وعلا حـرم الخمـر، ولعن فيها عشرة، لعن عاصرها، ومعتصـرها، وحاملـها والمحمولـة إليه، وبائعها وآكل ثمنها(١)، إلى آخر العشرة، وذلـك لأن الله جـل وعلا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ والخمر كل ما غطى العقل وخامره مـن شـراب، أو مأكول، فكل ما يؤثر على العقـل فإنـه خمـر، لقولـه ﷺ: «كـل مسكر خمر وكل خمر حرام»(٢) قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حرام»[1] فالخمر رجس من عمل الشيطان هي والميسر، والميسر هو القمار، وهو المراهنات والمعاملات المحرمة التي يكتسب بها المال، فكلها من الميسر الحرام، فالخمر حرام لأنه يجني على العقل الذي جعله الله ميزة لهذا الإنسان، به يعرف الضار من النافع، وبه يعبد ربه عز وجل، العقل نعمة من الله عز وجل، نعمة عظيمة على هذا الإنسان، يميزه عن الحيوانات، ويميزه عن المجانين، ترى المخبولين الذين يفقدون العقول ماذا يكون حالهم، وماذا يكون أمرهم في المجتمع ؟ فإذا رأيتهم تحمد الله الذي أعطاك العقل الذي تعرف به منافعك، ومصالحك وتعرف به المضار، تعرف به كل الأمور فهو نعمة عظيمة، فلذلك من جنى على عقله بتعاطي الشراب المسكر فإن الله أوجب عليه الحد، وهو الجلد، وقد جلد النبي في شرب الخمر، لأجل حماية العقل، ويحرم كل ما يعين على الخمر، ولهذا لعن النبي ﷺ فيها عشرة، لأنهم تعانوا على الإثم والعدوان، فكل ما يعين على الخمر فإنه محرم، تصنيعها واستيرادها وبيعها وثمنها، كل هذه أمور محرمة، لأنها وسائل إلى

(١) سبق تخريجه.

الشر، فيحرم كل ما يعين على الباطل، ومنه الإعانة على الخمر بأن يؤجر لها مصنعا أو يؤجر لها محلات للبيع والشراء هذا حرام على المسلمين، ومن روجها فإنه يؤدب ويعزر أبلغ التعزير، ومن شربها متعمدا فإنه يقام عليه الحد حتى يتركها.

ثالثا: يحرم بيع العنب على من يتخذه خمرا، فإذا كان رجل يصنع الخمر وأنت تعرف هذا وجاءك يشتري عنبا، فلا يجوز لك أن تبيع عليه، فإن بعت فالثمن حرام وأنت تعزر شرعا.

رابعا: يحرم بيع عصير الفواكه لمن يتخذه خمراً، الأصل أن عصير الفواكه لا بأس بعصره وشربه، لكن لا يترك مدة طويلة يتخمر فيها، فلا يترك أكثر من ثلاثة أيام لأنه بعدها يتخمر ويسكر؛ إلا إذا حفظ من التخمر كما في المعلبات المحفوظة اليوم، فالذي يشتري العصيرات من أجل أن يحولها إلى خمر، هذا يحرم البيع عليه ويحرم الثمن، أما الذي يشتري العصيرات ليشربها هذا لا بأس به.

كشمع لشراب وأكل وجوزة الـ ـقمار وشطرنج وسيف لمعتد[1]
ودف ومزمـار وجاريـة الغنـا وعود وعن إيجار ذلك فاصدد[2]

---

(١) خامسا: لا يجوز بيع كل ما يستعان بـه أو يسـتعمل في محرم، وهذه الأشياء مما يستعان بها على اللهو واللعب، وكـذا بيـع السيف والسلاح في الفتنة بين المسلمين، فكل ما يسـتعان بـه علـى فعل محرم فإنه لا يجوز بيعه.

(٢) سادسا: يحرم بيع الدف لأنه آلة لهو، والدف هو الطبـل «والمزمار» هو آلة الزمر جمعه المزامير، والمـزامير معروفـة، المعـازف والمزامير هي التي تتخذ للعزف والموسيقى، وهي محرمة لأنهـا مـن اللهو، والله جـل وعـلا يقـول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ولهـو الحـديث هـو الغنـاء، وكـذلك المعـازف والمزامير يحرم بيعها وشراؤها بالإجماع.

سابعا: لا يجوز بيع المغنيات من الجواري المملوكـات اللاتـي يمتهن الغناء، أما الجارية التي تشترى للخدمة أو للتسري فلا بأس

كذا بيع مأمور بسعي لجمعة إذا أذن الثاني وعنه الذي ابتدي[1]

ببيعها.

ثامنا: ويحرم بيع العود الذي يستعمل للغناء، وهذه الأمور كلها تتلف، ويجب على ولاة الأمور أن يتلفوها، المزامير والمعازف والصنوج يجب إتلافها ولا غرامة فيها.

تاسعا: لا يجوز تأجير المحلات لمن يستعملها للحرام، كأن يجعلها مصنعا للخمور أو يجعلها مكاناً للبنك الربوي، أو يجعلها محلا للعب واللهو، والأجرة حرام، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

(١) عاشرا: يحرم البيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ اتركوا البيع ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ ﴾ البيع طيب أذن

الله فيه، وأحل الله البيع، وهو مهنة شريفة، لكن إذا كان سببا في ترك صلاة الجمعة فإنه يحرم، وهذا يبدأ من الأذان الثاني الذي هو عند دخول الخطيب، فيحرم عليه حينئذ أن يبيع ويشتري؛ وكذلك إذا ضاق الوقت بحيث ما يبقى له من الوقت إلا قدر ما يوصله إلى المسجد إن كان بعيدا، فإن باع فالبيع باطل ويؤدب لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ يعني اتركوا البيع، أما الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والمرأة فهذا لا بأس بأن يبيع، لكن لا يفتح محلا ويتظاهر بالبيع في السوق.

ولما كان في عهد عثمان رضي الله عنه الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين وكثر الناس في المدينة وتوسعت الأسواق والمزارع، وامتدت المدينة، ورأى عثمان رضي الله عنه تأخرهم عن حضور الجمعة أمر بالأذان الأول من أجل أن ينبه الناس للاستعداد لصلاة الجمعة ومن أجل أن يقفلوا محلاتهم ويتوجهوا إلى صلاة الجمعة، فكان هذا من سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧).

كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها   وصحح من المعذور عنها بأوطد[1]

فالذين ينكرون الأذان الأول ويقولون إنه بدعة، هؤلاء لا يعرفون البدعة والسنة، والرسول ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين، فعمله سنة بشهادة الرسول ﷺ وليس بدعة.

(١) وكذلك في الصلوات الخمس، إذا حان وقت الصلاة يحرم عليك البيع، يجب عليك التوجه إلى المسجد لقوله تعالى في المساجد: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الذي يلهيه البيع والشراء عن ذكر الله وعن الذهاب للصلاة هذا عاص لله سبحانه وتعالى، وعمله حرام، وبيعه حرام، فإذا ضايق البيع أداء الصلاة فإن البيع حرام.

أما من كان معذوراً عن حضور الجمعة والجماعة لمرض أو

ويحرم إيجار الكلاب وبيعها　　بغير خلاف عندنا لم يقيد[1]
وكره بلا حظر مبايعة امرئ　　تمول من حل وحظر منكد[2]

لسفر أو امرأة فهذا يجوز له أنه يشتري ويبيع، لكن لا يتظاهر بالبيع في الأسواق.

(١) حادي عشر: من البيوع المحرمة بيع الكلاب، لأنه ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي»[1] فإذا كان ثمنه حراما، فبيعه حرام، فيحرم بيع الكلب، لكن يجوز الانتفاع به للحراسة، أو للصيد أو للماشية، يجوز الانتفاع بالكلاب واقتنائها لهذه الأغراض، لكن لا يجوز بيعها وإن كانت ينتفع بها للحراسة ونحوها، لعموم نهيه ﷺ عن ثمن الكلب، كذلك تأجيره حرام، لأنه إذا كان يحرم بيعه، فإجارته تحرم، لأن الإجارة بيع للمنافع.

(٢) ثاني عشر: من ماله مخلوط من الحلال والحرام لا يحرم التعامل معه، لأن النبي ﷺ تعامل مع اليهود وهم يأكلون الربا،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، ثمن الكلب، حديث رقم (٢٢٣٧).

ومعلوم حَظْرٍ منه حَظّرْ وحله مباح وفي الشبهات مبهمه اعلد[1]

وأكل من طعامهم، إلا ما علم أنه من قسم الحرام، فإنه لا يجوز التعامل معهم فيه، أما ما لم يعلم فالأصل الحل وهذا من التيسير على المسلمين، أما الإنسان الذي كل ماله حرام، هذا لا يجوز التعامل معه، ولا الأكل من طعامه.

(١) أما ما يعلم أنه من المحظور فلا يجوز.

هذه هي القاعدة أن ما علمت أنه حلال فلا بأس بتناوله، وما علمت أنه حرام فيحرم تناوله، وما لا تدري عنه هل هو حلال أو حرام فلا بأس بالتعامل معه، ولكن إذا تجنبته من باب الاحتياط فهو أحسن، لقوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، أو مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢).

ويزداد طورا أو يقل اشـتباهه ... ولكن دعوى المشتري الحظر فاردد[1]

ويكره بيع وابتياع بموطن الظـ ... ـلامات أو غصب لقصـد التزهـد[2]

---

(١) الشبهات ليست على حد سواء، منها مشتبه قوي الاشتباه، ومنها مشتبه خفيف الاشتباه، وإذا تجنبت المشتبه فهذا أبرأ لدينك وعرضك. وإذا أخذته فلا يقال أنك فعلت حراما، لكن يخشى وقوعك في الحرام، والمسلم يستبرئ لدينه وعرضه، لأنه إذا تعود التساهل في تناول المشتبهات وقع في الحرام، قال ﷺ: «فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام» إذا عودت نفسك التساهل فإنك تتساهل في الحرام، أما إذا عودت نفسك الاحتياط، فإنك تتعود الابتعاد عن الحرام هذه قاعدة عظيمة.

(٢) ويكره البيع والشراء في المكان المغصوب، والموطن الذي يكثر فيه الظلم، لأنه يخشى أن يكون هذا المال من الأموال المغصوبة من أصحابها، فإذا كنت في مكان يكثر فيه الظلم والغصب، فالأحسن أنك لا تشتري منه، لأنه ربما يكون من المأخوذ أو المغصوب، هذا أيضا من تجنب الشبهات.

وحكمة بيع واشتراء لذي النهى ... توصل ذي فقر إلى كل مقصد[1]

---

(١) الله جل وعلا أحل البيع والشراء لحكمة عظيمة، وهي أن الناس يحصلون على ما يغنيهم ويقيم مصالحهم، لأن الذي عنده السلع ما يبذلها إلا بثمن، والذي عنده النقود أيضا ما يبذلها إلا بثمن، فلو منع البيع والشراء تعطلت المصالح، فأنت عندك نقود تريد سلعة، وهذا عنده سلعة يريد نقودا، فالله جل وعلا جعل البيع والشراء وسيلة لتحصيل المصالح، فالمشتري ينتفع بالسلعة والبائع ينتفع بالثمن، بهذا تقوم مصالح العباد، ولهذا قال جل وعلا ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ لأجل مصالح العباد، لو أنه جلس وترك البيع والشراء بقي فقيرا، فإذا تحرك وباع واشترى، فإنه حينئذ يتكون عنده المال، وهذا شيء ظاهر، ولما قدم المهاجرون رضي الله عنهم إلى المدينة وليس معهم شيء واساهم إخوانهم من الأنصار بأموالهم، وآخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، آخى النبي ﷺ بينه وبين

تبارك ذو الإحكام والحكم التي تحار عقول الخلق فيها فتهدي[1]

احد الأنصار، فقال له الأنصاري أنا أتنازل لك عن نصف مالي وأتنازل لك عن إحدى زوجاتي أطلقها لتتزوجها، فقال عبدالرحمن رضي الله عنه: بارك الله لك في مالك وأزواجك، دلني على السوق، يعني محل البيع والشراء، وصار يبيع ويشتري حتى أصبح من أكثر الصحابة ثروة، وصار ينفق من أمواله في سبيل الله ويجهز الغزاة في سبيل الله، فرضي الله عنه، فهذا يدل على بركة البيع والشراء، وأنها أنفع من الوظيفة، هذه الوظيفة التي صار الناس يتعلقون بها والذي لا يتوظف يتعطل، لو أنه يبيع ويشتري حصل على المال بسهولة وهو أحسن من الوظيفة، أيهم أكثر ثروة الموظفون أم الذين يبيعون ويشترون ؟ الذي يبيع ويشتري أكثر ثروة، فلا شك أن البيع والشراء وسيلة عظيمة للكسب، والثروة وحصول المال.

(١) تبارك أي عظمت بركة الله جل وعلا، والبركة هي

ثبوت الخير ودوامه، فمعنى تبارك الله تعاظم سبحانه وتعالى، وكثر خيره وكثرت بركته وخيراته، «ذو الإحكام» يعني الإتقان الذي أتقن الأشياء. والحكم جمع حكمة، وهي العلة التي من أجلها شرع هذا الشيء، فالله جل وعلا اسمه الحكيم، والحكمة صفته سبحانه وتعالى، والحكيم له معنيان، المعنى الأول: أنه المحكم للأشياء، أي المتقن لها، المتقن لمخلوقاته. ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾ المعنى الثاني: يطلق الحكيم ويراد به ذو الحكمة، وهي وضع الأشياء في مواضعها، فالله حكيم بالمعنيين، بمعنى المحكم، وبمعنى ذي الحكمة.

والخلق إذا تأملوا في حكمة الله فإنهم يهتدون ويؤمنون، فالتدبر في مخلوقات الله، وفي أحكام الله الشرعية، وأحكام الله القدرية، إذا تدبرها الإنسان صار ذلك سببا لهدايته وإيمانه بالله عز وجل الذي أتقن الأشياء وأحكمها، والذي يضع الأمور في مواضعها اللائقة بها، وهذا سبب للهداية.

ففي كل شيء حكمة ودلالـة لداع على توحيده والتفـرد[1]

---

(١) في كل شيء له حكمة سبحانه وتعالى، لم يخلق شيئا عبثاً، بل كل شيء خلقه الله فهو لحكمة، لكن هذه الحكمة قد يدركها الإنسان وقد لا يدركها، قد تحار العقول فيها، لكن إذا لم تدرك الحكمة فلا تقل: إن هذا ليس فيه حكمة، بل قل: إني عاجز عن إدراكها، اتهم نفسك ولا تتهم أحكام الله بأنها لا حكمة فيها، بل اتهم عقلك، واتهم فهمك القاصر، أما الله جل وعلا فإنه لم يخلق شيئا عبثاً، وهذا فيه رد على الأشاعرة الذين ينفون الحكمة عن الله، يقولون: إن الله يفعل لمجرد المشيئة فقط، لا لحكمة، وهذا قول باطل، وهم يقولون: لو قلنا إنه يفعل لحكمة لصارت الحكمة مؤثرة في الله، وإن الله لا يخلق شيئا إلا بشيء يؤثر عليه، تعالى الله عما يقولون، هذا قول باطل، الله جل وعلا حكيم، كما سمى نفسه بذلك وله الحكمة جل وعلا في أفعاله وأقواله وتشريعاته ومخلوقاته، لم يخلق شيئا عبثاً.

أباح اكتساب المال من سبل حله فكان إلى تحصيله خير مرشد[1]

كل شيء لله فيه حكمة، لماذا جعل الله بعض الناس أغنياء وبعضهم فقراء، هذا فيه حكمة عظيمة، لأجل قيام المصالح، لو كانوا كلهم أغنياء، تعطلت الأعمال، وتعطلت المصانع، وتعطلت الحرف، احتاج الناس إلى من يصنع لهم ومن يشتغل لهم، ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا التعاقد مع العمال ولا إقامة مصانع، فجعل الله الأموال بأيدي أناس، وجعل الأعمال بأيدي أناس آخرين لأجل أن تقوم المصالح. ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ أي مسخراً له في العمل، هذه هي الحكمة.

(١) من حكمته أنه أباح اكتساب المال، فأمر الله بطلب الرزق ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ أمر الله

فمن حكمة إبـداؤنا وأمورنـا ذوات ارتباط لا ذوات توحـد[1]
فكل امـرئ لا يسـتقل بـأمره فسن لنا سبل التعاون فاهتد[2]

باتخاذ الأسباب وبالأعمـال ولا يرضـى لنـا أننـا نعطـل الأسـباب ونجلس ونقول: المقسوم سيحصل، بل المقسوم سيحصل إذا عملنا أسـبابها، لأن الله جعـل الأشـياء مربوطـة بأسـبابها، فـإذا فعلـت السبب فالذي يرتب الثمرة هو الله، أنت من قبلـك السـبب، والله جل وعلا من قبله إيجاد المصلحة وثمرة السبب، فهذه حكمـة مـن أعظم الحكم من الله جل وعلا.

(١) من حكمته سبحانه أنه جعل بعضنا مرتبطا ببعض، لأن مصالح الناس مرتبط بعضها ببعض، ولهذا يقولون: الإنسان مدني بالطبع، لا يعيش وحده أبداً لأن الله جعل النـاس يـرتبط بعضـهم ببعض، يتزاوجون ويتعاونون ويتعاملون بالبيع والشراء، الاجتماع فيه مصالح.

(٢) من الحكمة أن الله جعل بعضنا مرتبطا ببعض من أجـل التعاون على مصالحنا، لأن الإنسان لا يقدر أن يقوم بمصالحه

فطورا بتوكيل وطـورا بـأجرة　　معينة في فعـل شـيء مقيـد[1]

وحده، لابد من الارتباط بالناس.

والله جل وعلا أمرنا بالتعاون فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ دل علـى أنـه لابـد مـن التعـاون، والتعاون قسمان، تعاون مشروع وفيـه أجـر، وتعـاون محـرم وفيـه إثم، فالتعاون على ما فيه الخير هذا فيـه أجـر وثـواب وهـو الـبر، والتعاون على الإثم والعدوان فيه إثم لأنه عدوان، ويسبب فسـاد المجتمع.

(١) أنـت لا تسـتطيع الاستقلال بأعمالـك، بـل تحتـاج إلى غيرك، إما بوكالة توكـل مـن ينـوب عنـك، وإمـا بـأجرة تسـتأجر واحداً يقوم بأعمالك، لا تسـتطيع أن تسـتقل بأعمالـك أبـداً، إذاً أنت بحاجة إما إلى وكيل وإما إلى أجير.

فالإنسان لا يستطيع أن يستقل بأعماله كلـها، إمـا لكثرتهـا، أو غيبتها في مكان بعيد، أو لعجزه هو عنها، فمن حكمة الله

سبحانه وتعالى أنه شرع التعاون بين الناس، وذلك بالتوكيل بأن يوكل من ينوب عنه في عمل من أعماله، وقد وكل النبي ﷺ من يشتري له أضحية، ووكل الأمراء الذين أمرهم في الأقطار أن يقوموا نيابة عنه، في تصريف أمور الناس، ووكل ﷺ في جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، ووكل ﷺ في أمور معلومة، وهذا له أصل في القرآن، فأصحاب الكهف لما استيقظوا من نومهم الطويل أرسلوا واحدا منهم يشتري لهم طعاما، وأعطوه الورق وقالوا: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ ﴾ والورق هي النقود من الفضة، فحاجة البشرية إلى التوكيل معلومة.

وكذلك شرع للإنسان أن يستأجر من يقوم بدله بالأجرة، فيؤاجر على أعماله، يجعل موظفين، ويجعل أجراء يقومون بأعماله بالأجرة، فبذلك تتم مصالح العباد وتقوم الأعمال، صاحب العمل ينتفع بحصول مقصوده، والأجير ينتفع بالأجرة ويستفيد منها، هذه حكمة الله سبحانه وتعالى، في التعاون بين البشر، والشاعر يقول:

الناس للناس من بدو وحاضرة ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وطورا أباح الجهل عند تعـذر التــ ـعين ومن هذا المضاربة اعـدد[1]

يخدم بعضهم بعضا.

وقولـه: «في فعـل شـيء مقيـد» معنـاه أنـه لابـد أن يكـون التصرف الموكل فيه محدودا لا مطلقا؛ وأن تكـون الأجـرة معلومـة المقدار والجنس.

(١) البيع والشراء لابـد أن يكـون كـل مـن الـثمن والمـثمن معلوما، لكن تغتفر الجهالة اليسيرة أحيانا.

فمن حكمة الله جل وعلا أنه نهـى عـن الغـرر والجهالـة في العقود، فلابد أن تكون مبنية على المعرفـة والتحديـد لأجـل قطـع النزاع بين النـاس، لكـن في بعـض المعـاملات يغتفـر فيهـا الجهـل اليسير، كبيع مـا مأكولـه في جوفـه، لأنـه لا يمكـن بيعـه إلا بهـذه الحالة، فيغتفر الجهل في مثل هذا، كذلك المضاربة يغتفر فيها بعض الجهالة، والمضاربة معناها أن تدفع مالاً لمن يتجر به بجزء من ربحه، يكون المال من شخص والعمل من شخص، ويكون الربح بينهما، وفي المضاربة نصيب العامل غير معلوم، لا يدرى يأتي شيء أم لا

إليه انتهى الأسباب في كل كائن ومنه جميع الأمر ينهي ويبتدي[1]

يأتي شيء، هذا يغتفر لأنه لا يمكن قيام المضاربة إلا بهذا، والمضاربة معاملة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم معلومة، ومجمع عليها بين العلماء، وهي معاملة طيبة فيها مصالح، فإنه قد يكون عند الإنسان مال ولا يقدر على العمل، ويكون عند الإنسان قدرة ومعرفة وليس عنده مال، فيحصل المصلحة للاثنين لصاحب المال ولصاحب القدرة على العمل، وإن كان فيه نوع من الجهالة، لكنها مغتفرة، لأنه لا يمكن أن تتم المضاربة إلا هكذا، فهناك أشياء يغتفر فيها الجهالة، إذا كان لا يمكن الحصول عليها إلا بشيء من الجهالة التي لا تضر.

(١) الله جل وعلا هو مسبب الأسباب «إليه» يعني إلى الله سبحانه وتعالى، تنتهي الأسباب، فالعباد عليهم فعل الأسباب، والله جل وعلا هو الذي يرتب الثمرة على الأسباب، قد تكون هذه الأسباب منتجة ونافعة، وقد لا يكون لها ثمرة، هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى، وتوفيق الله عز وجل، وهو حكيم عليم، يعلم

مصالح عباده، يعطي هذا ويمنع هذا لحكمة، يعطي هذا لحكمة ويمنع هذا لحكمة، لا يمنع أحداً عبثاً، ولا يعطي أحداً عبثاً، لابد من حكمة.

الحاصل أننا لا نترك الأسباب ونقول نحن متوكلون على الله، إن كان الله قدر لنا شيئا جاءنا ولو لم نفعل الأسباب هذا غلط، ولا نعتمد كذلك على الأسباب ونظن أنها تحصل لنا المطلوب، بل إن الأسباب غير نافعة إلا بعد مشيئة الله تعالى، فالله جل وعلا يقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿١٠﴾ ﴾ هذا سبب من الأسباب، ما قال: اجلسوا في المسجد ويأتيكم رزقكم في المسجد، قال سبحانه: ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾ [العنكبوت:١٧] فابتغوا يعني اطلبوا واعبدوه، فمعنى ابتغوا يعني اطلبوا من الله، اطلبوا الرزق، فلابد من فعل الأسباب والتوكل على الله جل وعلا، لا بد من الجمع بين الأمرين؛ فعل السبب مع التوكل على الله، فلا تتوكل على الله فقط وتترك الأسباب، ولا تفعل الأسباب وتترك التوكل على الله، لابد من الجمع بين الأمرين، هذا هو النظام الإلهي لمصالح البشر، الله قادر

يعلق أطماع الأنام بمكسب ... له يركبون الهول في كل مقصد[1]
يهون على هذا اقتحام بنفسه ... وهذا بمال رغبة في التزيد

على أن يعطيك شيئاً بدون أن تتحرك، لكن من حكمته سبحانه رتب الأشياء على الأسباب من أجل أنك تتحرك وتعمل، تستفيد وتفيد غيرك، ولهذا يقول العلماء: الاعتماد على الأسباب شرك -كأن تعتقد أن الأسباب تدبر مع الله-، وترك الأسباب قدح في الشريعة، لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب.

(١) من حكمته سبحانه أن أوجد الطمع في الناس، لو لم يكن عند الناس طمع لما تحركوا، والنبي ﷺ يقول: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»[1]، والذي يطمع في الشيء يغامر، حتى إنه يعرض نفسه للمخاطر، فقد يقتل وقد يحدث له حوادث، لكن مع هذا لا يبالي بل يركب الأخطار من أجل الحصول على ما يطمع فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

ليأتي بأرزاق يعز حصولها … إلى عاجز عنها ضجيع بمرقد[1]
فسبحان من أبدى فأتقن صنعه … وجل تعالى عن أباطيل ملحد[2]

---

(١) ومن حكمته سبحانه أن جعل التعاطف بين الناس، فالقادر والغني يعطف على المريض وعلى العاجز، وينفق عليه ويعطيه، هذا من التراحم والتعاون والتعاطف، وفيه أجر عظيم، «فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1] كما ورد في الحديث، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ التعاون بين الناس في الخير مطلوب، فالقوي يعين الضعيف، والغني يعين الفقير وهكذا، فالتعاون فيه إحسان وبر وخير، ولو لم يوجد لهلك الضعيف وهلك المريض، حتى الحيوانات تجد كبيرها يعطف على صغيرها، تجد الأم تعطف على ولدها.

(٢) ينزه الله سبحانه وتعالى الذي أتقن صنعه كما قال

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. . حديث رقم (٢٦٩٩).

وليس بمحظور عطايا ملوكنا فقد قبلوا منهم صحابة أحمد[1]

سبحانه وتعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ والله جل وعلا رتب الأمور بعضها على بعض، وربط بعضها ببعض، من أجل حصول النتائج المفيدة للبشرية، ولا تجد في خلق الله نقصا أبداً، قال تعالى: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾، الكون منظم كله، لا تجد فيه نقصاً أو اختلافاً، لأن الذي صنعه هو الله جل وعلا وهو قادر مقتدر عليم خبير، فلا تجد خللاً في الكون أبداً، نظام دقيق لا يتغير ولا يتبدل، لأجل مصالح العباد، وللدلالة على قدرة الله ووجوب عبادته سبحانه وتعالى، والذي يجحد هذا يكون ملحداً، كافراً بالله عز وجل.

(١) عطايا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية يجوز أخذها، فإذا أعطوك شيئا فخذه، كان الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره يقبلون هدايا الملوك والأمراء، والنبي ﷺ يقول: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف له فخذه، وما لا فلا تتبعه

وقد عامل المختار بعض اليهود يا فتى وأكل لما دعوه فقلد[1]

نفسك»[1] الذي يأتيك من هذا المال خذه واقبله، رزق ساقه الله إليك، حتى إنهم قالوا: يجوز سؤال ولي الأمر، إنما السؤال الذي لا يجوز سؤال أفراد الناس أو آحاد الناس، أما سؤال الأمراء والولاة فلا بأس به.

(١) كذلك أكل طعام الكفار والتعامل مع الكفار بالبيع والشراء والمعاهدات جائز، والرسول ﷺ تعامل مع الكفار لأجل مصالح المسلمين، ولأن هذا مما تقوم به مصالح العباد وليس هو من المحبة لهم أو الموالاة لهم، وإنما هذا من تبادل المنافع التي خلقها الله، والرسول ﷺ أكل من طعام اليهودي، والرسول ﷺ قبل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى طعام، فهذا دليل على أنه لا مانع من التعامل مع الكفار، وأكل طعامهم وقبول هديتهم، والإهداء

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة.. حديث رقم (١٤٧٣).

ومن يتصدق أو يرد كمبهم الـ ـحرام لديه حل باقيه فاشهد[(1)]

إليهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ والكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه معاهدة هذا له معاملة خاصة، أما الكافر المعاهد والكافر الذي لم يحصل منه شيء يسوء المسلمين فلا مانع من التعامل معه في حدود المباح، وليس هذا من الموالاة كما يظن بعض الجهال، هذه مصالح دنيوية، والبشر يرتبط بعضهم ببعض، قد يكون الإنتاج عند الكفار، ويكون عندهم الصناعات، فنشتري ونبيع معهم، نستورد منهم البضائع، لا مانع من ذلك، نبيع عليهم إذا طلبوا مما عندنا، يدفعون لنا ثمنا ونعطيهم السلعة، فهذا بيع وشراء، وأحل الله البيع، والبيع والشراء ليس لهم فيه علينا معروف ومنَّة.

(١) إذا كان الإنسان مختلطا ماله من الحلال والحرام، ولم

تعلم أن هذا الطعام أو هذا الشيء أو هذا الذي باعه عليك لم تعلم أنه من الحرام، فالأصل الحل، النبي ﷺ أكل طعام اليهود مع أنهم يتعاملون بالربا، والنبي ﷺ اشترى من اليهود مع أنهم يتعاملون بالربا، فالذي طعامه أو ماله مختلط، ولا تدري ما تعاملت به معه هل من الحرام أو من الحلال، فالأصل الحل، وهذا من تيسير الله وزوال الحرج عن هذه الأمة المحمدية، أما إذا علمت أن هذا المال من الحرام أو هذا الطعام من الحرام، سواء كان من كافر أو من مسلم، فلا يجوز لك أخذ الحرام واستعمال الحرام.

فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير والتختم وحكم أواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه

وحظر على الذكران ما نسجوه من لجين وعين غالب أو مصرد[(1)]

ويحرم في منصوص أحمد تكة الـ ـحرير كذا شرّابة لا تردد[(2)]

وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد[(3)]

---

(١) يحرم على الذكر لبس الذهب، من خواتم أو ملابس أو غيرها، فكل شيء فيه ذهب فهو حرام على الذكور، لأن النبي ﷺ أخذ الذهب في يد والحرير في يد وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[(1)] فلا يجوز للذكر أن يلبس الحرير.

(٢) يحرم على الذكر التكة من الحرير، وكذلك الشراب من الحرير، سواء شراب الأيدي أو شراب الأرجل.

(٣) يحل للذكر الخاتم من الفضة، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة[(2)]، أما الخاتم من الذهب فلا يجوز للذكر، لأن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة... حديث رقم (٦٥).

وأنف وربط السن منه ضرورة　　وقول أبي بكر مبيح المزهد[(1)]

لما رأى رجلا عليه خاتم من ذهب قال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده، ثم أخذه ﷺ وطرحه، فلما قام الرسول ﷺ قالوا: للرجل خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ[(1)].

ويحل أيضا للذكران من الفضة حلية السيف، فلا بأس بتحلية السيف أو تحلية حمائله أو جراب السيف بشيء من الفضة، وكذلك يحل جعل الذهب في قبيعة السيف، وهو مقبض السيف يكون فيه شيء من الذهب هذا لا بأس به.

(١) وكذلك يباح للرجل اتخاذ الأنف من الذهب، فإذا قطع أنفه وجعل مكانه أنفا من الذهب فلا بأس، لأن الذهب له خاصية لأنه لا يصدأ ولا ينتن، وعرفجة لما قطعت أنفه في يوم

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال... حديث رقم (٢٠٩٠).

وقولين خذ في حلي منطقة الفتى   من الفضة البيضا ووجهين أسند[1]
أحـل لجـين في حمائـل صـارم   وخف وران خوذة جوشـن طـد[2]

الكلاب وهو من أيام الجاهلية، اتخذ مكانه أنفا مـن الفضـة فـأنتن عليه، يعني صار له رائحة، فاتخذ مكانـه أنفـا مـن الـذهب لأنـه لا يصدأ ولا ينتن، ولا يبقى أنفه مفتوحا يـدخل فيـه الغبـار ويـدخل فيه الهواء، بل يجعـل شـيئا في مكـان الأنـف الـذي قطـع ويغطـي منخريه، فهذه ضرورة، وكذلك الأسنان إذا كانت أسنانه تحتاج إلى ربط، أو تلبيسة لتخفيف ألمه، أو ربط بين أسنانه لئلا تهتز، لأنه لـو وضع فيها حديداً أو فضة أو غير ذلك لـنتن في فمـه، أما الـذهب فمن خصائصه أنه لا ينتن أبدا، فلا بأس بـربط الأسـنان بالـذهب للضرورة، أما اتخاذ الأسنان من الذهب للزينة فهذا حرام.

(١) المنطقة هي الحزام وتسمى الحياصـة والكمـر، يجـوز أن تحلى بالفضة من باب الزينة، الفضة أوسع من الـذهب في الحكـم، ويباح منها أكثر مما يباح من الذهب.

(٢) «وحل لجين» يعني الذهب، «في حمائل صارم» يعني السيف،

وفي الستر أو ما هو مظنة بذلة ... ليكره كتب للقرآن الممجد[1]

الحمائل العلائق التي يعلق بها السيف، لا بأس أن تحلى بالذهب.

كذلك يباح تحلية الخف وهو ما يلبس على الرجل من الفضة، والران وهو نوع من الخفاف، والجوشن هو الدرع الذي يلبس في الحرب ليقي من السلاح، يباح أن يحلى بالفضة، والمغفر هو ما يكون على الرأس يسمى الخوذة، كل هذا يباح تحليته بالفضة.

(١) كتابة القرآن على البسط والأشياء التي توطأ محرم ولا يجوز، لما فيه من امتهان القرآن الكريم. ولهذا قالوا: يحرم كتابة القرآن بحيث يهان.

وكذلك كتابة القرآن على الجدر لا يجوز أيضاً لامتهان القرآن الكريم بذلك، القرآن ما أنزل ليكتب على الجدران، القرآن أنزل ليحفظ في الصدور ويكتب في المصاحف ويقرأ ويعمل به، ما أنزل للزينة والنقوش.

وليس بمكروه كتابة غيره ... من الذكر فيما لم يدس ويمهد[1]

وحل لمن يستأجر البيت حكه الـ ... ـتصاوير كالحمام للداخل اشهد[2]

وحل شرى والي اليتيمة لعبة ... بلا رأس ان تطلب وبالرأس فاصدد[3]

---

(١) وأما كتابة غير القرآن من الأذكار مثل لا إله إلا الله، سبحان الله، الحمد لله، فهذا إذا كان لا يمتهن فلا بأس، كما ذكر الناظم.

(٢) إذا استأجرت بيتا وفيه صور محرمة، فيحل لك أن تزيل هذه الصور، وإن كان صاحب البيت لم يأذن لك، لأن هذا إزالة لمنكر، وكذلك الحمام إذا كان موضوع فيه تصاوير تزيلها.

(٣) شراء اللعب للأيتام الصغار وللأطفال إذا كانت على شكل حيوانات، أو آدميين ورأسها باق فهذا لا يجوز، لقوله ﷺ: «لا تدع صورة إلا طمستها»[1] أما إذا كانت صورة بدون رأس فلا بأس بذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يشتري ما كان من ذاك صورة ... ومن ماله لا مالها في المجـود[1]
ويحرم تصوير لذي الـروح كـاملا ... وذنبـا كـبيرا عـده للتوعـد[2]

---

(١) وكـذلك لا يشـتري للطفلـة الصـورة الواضـحة، وإن اشتراها من مالها فلا يجوز، لأنه لا يتصرف في مالها إلا بما هـو مـن مصلحتها، وهذا ليس من مصلحتها، أما شراء اللعـب الـتي لـيس لها رؤوس فهذا من مصلحة اليتيمـة لأجـل أن تتربـى علـى تربيـة الأولاد، على أنه الآن وجد ألعاب ليس فيهـا صـور ذوات أرواح فيستغنى بها.

(٢) التصوير هو إيجاد صـورة علـى شـكل ذوات الأرواح، سواء كان ذلك بالنحت أو البنـاء مـن الطـين أو المـواد الحديديـة؛ يبنيها على شكل حيـوان أو إنسـان، أو كـان ذلـك بالرسـم، بـأن يرسمها على جدار أو على ورقة، أو كان ذلـك بالالتقـاط بالآلـة الفوتوغرافية، كل هذا حرام، لأن النبي ﷺ لعن المصورين وقـال:

«كل مصور في النار»[1] هذا عموم، يقتضي تحريم التصوير مطلقا، وتحريم اتخاذ الصور من أي شكل كانت، مرسومة أو منحوتة أو مبنية أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية؛ لأن المعنى واحد، والعموم شامل من كلام الرسول ﷺ، فمن استثنى الصور الفوتوغرافية، فإنه مخطئ لأنه لا دليل على التخصيص، وكلام الرسول لا يخصص إلا بكلام الرسول، لا يخصص برأي المجتهد أو بقول قائل، بل إن الصور الفوتوغرافية أشد مضاهاة لخلق الله من الصورة المرسومة.

والتصوير من الكبائر لماذا ؟ لأن الرسول ﷺ توعد عليه بالنار «كل مصور في النار»[2]، «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الذين يضاهئون خلق الله»[3]، «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»[4]، «إن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٩٥٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح... حديث رقم (٢٢٢٥).

ولا بأس في لبس الفرا واشترائها ... جلود حلال موته لم يؤطد[1]

الذين يصنعون هذه الصور يعذبون بها في النار؛ يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم »[1]، هذه أنواع من الوعيد تدل على أن التصوير كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن اتخذوه الآن فنا من الفنون، وزين لهم الشيطان هذا العمل، لأن الرسول نهى عنه، والشيطان يرغب فيما نهى عنه الرسول ﷺ، وتقدم أنه يباح من التصوير واقتناء الصور ما تدعو إليه الضرورة فقط.

(١) الفراء جمع فروة وهي اللباس من جلود الحيوانات فيها شعرها، هذه إن كانت من الحيوانات المباحة كالأغنام وغيرها فلا بأس بها لأجل الدفء، أما إن كانت جلود سباع وأسود وأشياء محرمة، فإنها حرام.

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... حديث رقم (٢١٠٨).

وكاللحم في الأولى احظرن جلد ثعلب وعنه ليلبس والصلاة به اصدد[1]
وقد كره السمور والفنك أحمد وسنجابهم والقاقم أيضا ليزدد[2]

---

(١) الثعلب اختلفوا فيه هل هو حلال أم حرام، يجوز أكله أو لا يجوز أكله، فيه خلاف بين العلماء، فالذين يرون إباحته، يرون إباحة جلوده، والذين يرون أنه محرم، يحرمون جلوده، فهذا بناء على القولين[1]، وعلى القول بجواز لبس جلده فإنه لا يصلى فيه لأنه لم يقطع بطهارة جلده.

(٢) الفنك والسمور نوع من الحيوانات تعيش في البر، كذلك السنجاب والقاقم، هذه حيوانات معروفة، يحرم أكلها، فتحرم جلودها.

---

(١) أضواء البيان ١/ ٥٣٣، فتح الباري ٩/ ٦٥٨، التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٥٥، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٦٠، المغني ٩/ ٣٢٦، شرح العمدة ٣/ ١٣٠ الأم للشافعي ٢/ ٢٥٠، المجموع ٩/ ١١.

وفي نصه لا بأس في جلد أرنب ... وكل السباع احظر كهر بأوطد[1]
ولا بأس بالخاتم من فضة ومن ... عقيق وبلور وشبه المعدد[2]
ويكره من صفر رصاص حليلهم ... ويحرم للذكران خاتم عسجد

---

(١) أما جلد الأرنب لا شك في حله لأنه يباح أكلها، فيباح جلدها.

وقوله: «وكل السباع احظر كهر بأوطد» معناه أن جلود السباع كالأسود والنمور، فهذه جلودها محرمة، لا يجوز استعمالها ولا افتراشها لأنها نجسة العين، والسبع هو الذي يفرس بنابه إن كان من الحيوانات، وإن كان من الطير فالسبع منها هو الذي يفرس بمخلبه، فتحرم جلودها، لأنها نجسة العين، ولا يطهرها الدباغ. فقوله: «وكل السباع احظر» احظر يعني حرم، كل السباع، وضابط السبع من الحيوانات أنه هو الذي يفرس بنابه، كالأسد والنمر والذئب، ومن الطير ما يفترس بمخلبه.

(٢) يباح للذكر لبس الخاتم من الفضة، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة[1]، أما الخاتم من الذهب فهذا سبق أنه لا يجوز وأنه

---

(١) سبق تخريجه.

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه ويكره في الوسطى وسبابة اليد[1]
ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلاء فعن كتب قرآن وذكر به اصـدد[2]

جمرة من النار إذا لبسه الرجل، كما صح في الحديث، وأما الفضة فلا بأس باتخاذه خاتما منها، لأن الرجال بحاجة إلى التختم كأن ينقش الرجل فيه اسمه، ويستعمله عند الحاجة، وقد اتخذ النبي ﷺ خاتماً ونقش عليه اسمه، وكذلك يباح للرجل اتخاذ الخاتم من غير الفضة ولو كان من معدن ثمين، لأنه لم يرد النهي إلا عن خاتم الذهب، فيتخذ الخاتم من الفضة، أو من العسجد، أو من الجواهر الكريمة، لأنه لم يرد نهي عن ذلك، والأصل الإباحة.

(١) سبق أنه يباح اتخاذ الخاتم من الفضة، أو من غيرها من المعادن ما عدا الذهب، لكن أين يضعه ؟ الأفضل أن يضعه في يده اليسرى في الخنصر أو في البنصر، ويكره أن يضعه في الوسطى أو في السبابة، إنما يضعه في الخنصر أو البنصر.

(٢) إذا كان مكتوباً فيه شيء من ذكر الله عز وجل كلفظ

ومكحلة ميلا من النقد حرمن وحلية مرآة ومشط مكدد[(١)]
وحلية قنديل دواة ومصحف وسرج وطوق للدواب مقلد[(٢)]

الجلالة، أو عبد الرحمن أو عبد العزيز أو شيء فيه اسم من أسماء الله فيكره دخول الخلاء به، لأن فيه ذكر الله؛ فيضعه قبل الدخول وإذا اضطر إلى الدخول به، فإنه يديره ويجعل فصه داخل يده ويقبض يده عليه.

(١) يحرم على الذكور والإناث تحلية المكحلة بالذهب أو الفضة، وتحلية المرود-وهو الذي يكتحل به- بالذهب أو الفضة، كذلك المشط، لا يحلى بالذهب ولا بالفضة.

وكذلك تحلية المرآة التي توضع في الجدار ليرى فيها صورته عند التزين والتجمل لا تحلى بشيء من الذهب ولا من الفضة، وكذلك المشط الذي يكد به الشعر لا يحلى بالذهب ولا بالفضة، لا للرجال ولا للنساء.

(٢) كذلك يكره أن يحلى بالذهب والفضة القنديل والدواة

وإن عقوق الوالدين كبيرة ... فبرهما تبرر جزاء وتحمد[1]

والقلم، لا يتخذ من هذه الأشياء شيئاً فيه ذهب أو فضة.

«وحلية قنديل» وهو السراج أو اللمبات الكهربائية أو المصابيح الكهربائية لا تحلى بالذهب ولا بالفضة.

كذلك يحرم تحلية السرج وهو الذي يشد على ظهر الدابة ويركب عليه، أو تحلية اللجام وطوق الدابة.

فلا تكون هذه الأشياء من الذهب أو الفضة أو يجعل شيء منهما.

وكذلك سقوف البيوت أو المساجد لا تحلى بالذهب أو تنقش بالذهب، هذا لا يجوز، أو تحلية الأبواب أو مفاتيح السيارات كما يفعل بعض المترفين الآن، حتى بلغ ببعضهم أنهم ذهّبوا الكرسي الذي هو موضع الجلوس لقضاء الحاجة، هذا كله من السرف والخيلاء وهذا أمر لا يجوز.

(١) بر الوالدين واجب، وحقهما بعد حق الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾، وقال

تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ فحق الوالدين يأتي بعد حق الله، وبرهما واجب، ولكنه في الدرجة الثانية بعد حق الله سبحانه وتعالى، حتى الوالد الكافر يبر به، ويكرم، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ الوالدان الكافران، يصاحبهما ولدهما بالإكرام والبر والإحسان إليهما ولو كانا كافرين، ولما جاءت والدة أسماء بنت أبي بكر إليها تريد منها العطاء، سألت أسماء رضي الله عنها رسول الله ﷺ، قالت: «إن أمي جاءتني وهي راغبة - يعني راغبة في العطاء - أفأصلها» قال ﷺ: «نعم صلي أمك»[1] فدل على تأكد حق الوالد حتى ولو كان كافراً، إلا أنه لا تجوز طاعته في معصية الله، ولا طاعة أحد في معصية، لا طاعة ولي الأمر ولا الوالد ولا أحد

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠).

في معصية الله، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الطاعة بالمعروف»[2] أما في غير المعصية فطاعة الوالدين واجبة، ولو كانا كافرين، والبر بهما واجب ولو كانا كافرين، والإنفاق عليهما واجب ولو كانا كافرين، إلا أنه لا يحبهما بقلبه، ولا يواليهما بقلبه، وإنما هذا تعامل دنيوي لا ديني، ورد للجميل الذي أسدياه إلى الولد، وحق الوالدين عظيم، وعقوقهما من أكبر الكبائر بعد الشرك، والعقوق هو عدم البر بهما وعدم القيام بحقهما، هذا هو العقوق، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل، إذ كان حقهما بعد حق الله، فعقوقهما يأتي بعد الشرك في التحريم والغلظ، وأعظم محسن إليك من المخلوقين، هم الوالدان، ولذلك جاء حقهما بعد حق الله سبحانه وتعالى. ولكن في هذا الزمان كثر العقوق ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصار أكثر الأولاد لا يعرف والده إلا ربما في

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن أبي طالب، حديث رقم (١٠٩٨)، وبنحوه رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم (٧٢٥٧).

(٢) انظر الهامش السابق.

المناسبات كيوم العيد أو غيره؛ يأتي يسلم عليه ولا يتفقد حاجته ولا خدمته، ولا يبر به، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى أنه يدفع والده الكبير إلى العناية بالمسنين، فيتبرأ منه ويبتعد عنه، وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يكثر العقوق، وهذا من علامات الساعة، بل إن الولد يحتقر الوالد ويحتقر كلامه ويصفه بالأوصاف الذميمة ويقول إنه لا يفهم وإنه كذا وكذا، وإنه متعجرف متغطرس، وإنه.. وإنه.. هذا لا يجوز، حتى ولو أساء إليك، فلا يجوز لك أنك ترد عليه بالمثل، يجب أن تتحمل وأن تصبر ولا ترد عليه أبداً ولو أساء إليك لا ترد إليه بالإساءة، وإن كان لك عليه دين، لا يقام دعوى لك عليه، قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] فله أن يأخذ من مالك ولا تعترض عليه، ولو كان لك عليه دين لا يجوز أن تطالبه به، ولا أن تشتكيه، فالشرع عظم من حق الوالدين.

فالذي يبر بوالديه يرزقه الله ذرية تبر به، والذي يعق والديه، فإن الله يعاقبه بأولاد يعقونه، هذا في الدنيا، وعذاب الآخرة أشد،

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١).

فالأمر خطير جداً، وهذا يغفل عنه كثير من أولاد المسلمين، يتطاولون على آبائهم وأمهاتهم، ويرون أنهم أحسن منهم تصرفا وأعرف منهم بالأمور، ولا يقدرونهم ولا يحترمونهم، فإذا تعلم الواحد وأخذ شهادة تراه يحقر أباه ويتكبر عليه، ويحتقر كلامه، ويحتقر رأيه، وهذا لا يجوز، حتى لو رأيت أن أباك أو أمك عندهم شيء من عدم الفهم، لا يجوز أن تحتقرهم وتحتقر رأيهم، بل تقدرهم وتحترمهم، وتجلهم، ولا تحتقر رأيهم أبداً.

فالذي يدخل والده الكبير في بيت العجزة أو العناية بالمسنين، يبتلى بولد يدخله في المستقبل، ويلقيه في المستقبل فيهما، فالواجب على المسلم أن يبر بوالديه، حتى ولو أساء إليك الوالد تتحمل، ولا تقابله بمثل ما أساء إليك؛ بل تتقبل إساءته وتعفو عنه، فكيف إذا كان الوالد ما صدر منه بحقك إلا الخير، كيف إذا احتاج إليك تعرض عنه، وتنبذه، هذا أمر لا يجوز، حتى بعد موته يبقى بره، وذلك بسداد ما عليه من الديون، وإنفاذ وصاياه التي أوصى بها، والدعاء له والاستغفار له، وزيارة قبره والسلام عليه والدعاء له والترحم عليه، حتى أنه ورد أن من بر الوالد أن تكرم

ويكره في المشي المطيطا وشبهها   مظنة كبر غير في حرب جحد[1]
ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انـــ   تعال الفتى في الأظهـر المتأكـد[2]

أصدقاءه، فإن كان له أصدقاء فإنك تبر أصدقاءه، هذا من البر به.

(١) يكون الإنسان معتدلا في مشيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ ومن صفات عباد الرحمن أنهم يمشون على الأرض هونا، قال تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ لا يمشون مشية المتكبر، وإنما يمشون مشية المتواضع، هذا هو المسلم المؤمن، و«المطيطا» هي التبختر وهذا حرام، لأن الله نهى عنها، فالتبختر محرم في المشي، إلا في حالة واحدة وهي حالة الحرب.

(٢) كذلك من الآداب الشرعية أن تشرب قاعدا، هذا هو الأفضل وهو الأكثر من أحوال النبي ﷺ، ويجوز الشرب قائما، والنبي ﷺ شرب قائما لما شرب من زمزم، ناولوه ﷺ دلواً فشربه

ويحسن باليمنى ابتداء انتعالـه وفي الخلع عكس واكره العكس ترشد[1]
ويكره مشي المرء في فرد نعلـه اخـ ـتيارا أصح حتى لإصلاح مفسد[2]

وهو واقـف[1]، فيجـوز الشـرب قائمـاً، وكـذلك النعـل يجـوز أن تنتعل وأنت واقف.

(١) من الآداب الشرعية عند لبس النعلين أن تبدأ بـاليمنى، ثم تلبس اليسـرى، وعنـد الخلـع بـالعكس تخلـع اليسـرى، سـواء النعلين أو الخفين، ثـم تخلـع اليمنـى، هـذا المسـتحب، والـنبي ﷺ «كان يعجبـه التيـامن في تنعلـه وفي ترجلـه وفي طهـوره وفي شـأنه كله»[2] يعجبه التيامن، فيبدأ باليمين في لـبس الـنعلين، وفي الخلـع يبدأ باليسار.

(٢) يكره أن يمشي الإنسان بنعل واحدة، حتـى لـو خربـت إحدى نعليه فإنه لا يمشي بالواحدة، بل يصلح التي فسدت ويمشي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً،حديث رقم (٥٦١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسـل، حـديث رقـم (١٦٨).

ولا بأس في نعـل تصـلي بهـا بـلا أذى وافتقدها عند أبواب مسجد[1]

بهما جميعا.

(١) كذلك من المسائل المتعلقة بالنعـال أن السـنة أن يصـلي بـالنعلين، لأن الـنبي ﷺ كـان يصـلي في نعليـه وأمـر بالصـلاة في النعلين مخالفـة لليهـود، فقـال: «صـلوا في نعـالكم فـإن اليهـود لا يصـلون في نعـالهم»[1] وهـذا مـا لم يترتـب علـى دخـول المسـجد بالنعلين أذى، ولهذا حث ﷺ على أنـه إذا أراد المسـلم أن يـدخل المسجد يتفقد نعليه، فإن كان فيهما أذى أزاله، ثم صلى بهمـا، مـا لم يترتب على الصلاة في النعلين ودخول المسـجد بـالنعلين إسـاءة إلى المسجد كما في وقتنا الحاضر، فإن المساجد اختلف وضعها عـن المسـاجد في الـزمن القـديم، كانـت المسـاجد في القـديم مفروشـة بالحصباء أو بالتراب، وكـان دخولها بالنعلين لا يؤثر فيهـا، أمـا في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، حديث رقم (٣٨٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٢).

ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه   وتخصيص حاف بالطريق المهد[1]

وقتنا الحاضر فالمساجد مبلطة ومفروشة فإذا دخل بالنعلين أثر في الفراش، ولو سمح للناس بالدخول بالنعلين في المساجد المفروشة، فإنها تتأثر وتوسخ الفرش بذلك، وأيضا يحصل بهذا نزاع، لأن عادة الناس الآن أنهم لا يصلون بالنعلين وإذا صليت بالنعلين حصل منهم استنكار، فلا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا ترتب على الصلاة بالنعلين تأثير في نظافة المسجد، أو ترتب عليه نزاع، بأن كنت في مجتمع لا يصلون بالنعال، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد ذكر لنا أن ناسا من الشباب يدخلون المسجد الحرام بالنعلين ويطوفون بالنعلين، فحصل بذلك نزاع وتشاجر مع الناس وربما حصل ضرب بسبب هذا، فهذا لا يجوز، وهذا من جهل هؤلاء.

(١) ينبغي أن لا يداوم على لبس النعلين، بل يمشي أحيانا حافيا، لكن في الطريق الممهد الذي ليس فيه شوك أو حصى

وإن تلق يوما في الطريـق حجـارة   أو الشوك أو عظما أزل وكذا الردي[1]

يتضرر به، فإذا كـان الطريـق سـليما لـيس فيـه شـوك ولـيس فيـه حصى فيحسن أن يعود نفسه ذلك.

وقولـه: «ويحسـن الاسـترجاع في قطـع شسـعه» إذا انقطعـت شسعك يعني شسع نعلك، فينبغي أن تصلحها ولا تلقيهـا، لأن هـذا من الإسراف.

(١) مـن آداب الطريـق أن تزيـل الأذى، إذا وجـدت في الطريق أذى من حجارة أو شوك أو حفر فأزله من الطريق، وهـذا من شعب الإيمان كما قـال الـنبي ﷺ: «الإيمـان بضـع وسـتون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قـول لا إلـه إلا الله، وأدناهـا إماطـة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1] فإزالة الأذى مـن الطريق مـن شـعب الإيمـان وإلقـاء الأذى في الطريـق مـن شـعب النفاق، وكثير مـن الناس لا يبالي بالطرقات، يلقي فيها المؤذيات،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان.. حديث رقم (٣٥).

وكن حذرا عن مجلس في الطريق قد نهي عنه إلا مع شروط تعدد[1]

ويلقي فيها الحجارة والحديد، فيحرم الإضرار بالناس في طرقاتهم، وينبغي العناية بهذا الأمر، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتقلب في الجنة بسبب شوكة أو غصن أزاله من الطريق، فشكر الله له ذلك وأدخله الجنة[1] فالخير وإن كان في نظر الناس يسيرا، فإنه يكون عند الله عظيماً، ولأن هذا يتعدى نفعه إلى الآخرين ويكون سببا للدعاء لك، فإذا أصلحت طريقهم دعوا لك، وإذا أفسدت طريقهم دعوا عليك.

(١) نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات، فقال: «إياكم والجلوس في الطرقات»[2] أي احذروا الجلوس في الطرقات، لأن الذي يجلس على الطرقات قد يؤذي المارة، ويخجل المارة منه إذا

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، حديث رقم (١٩١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها... حديث رقم (٢٤٦٥).

هي أمر بمعروف ونهي لمنكر ورد سلام للمسلم يبتدي[1]

رأوه ينظر إليهم لا سيما النساء، فالذي يجلس على الطريق يؤذي المارة بلا شك، ولذلك نهى عنه النبي ﷺ وحذر منه، قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد» يعني ما لنا مكان نجلس فيه إلا في هذا المكان، قال النبي ﷺ: «إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: غض البصر، ورد السلام، والأمر المعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الضال» يعني إرشاد التائه، هذه حقوق الطريق، فإذا كنت تقوم بهذه الحقوق فلا حرج بجلوسك على الطريق، لأنه زالت المفسدة وحصلت المصلحة، أما إذا لم تقم بهذه الحقوق فإن جلوسك على الطريق لا يجوز.

(١) الحق الأول: إذا رأيت منكراً فانه عنه، وأمر بالمعروف، فالمارة إذا لاحظت عليهم شيئا من المنكر ولاحظت على النساء التساهل بالحجاب، أو متطيبات أو يتغنجن مع الرجال، فيجب

وغض لأبصار وكف عن الأذى ... وإرشاد من قد يستدل لمقصد[1]

عليك أن تنكر، إذا رأيت أحداً مقصراً في طاعة الله كمن يسبل ثوبه مثلا تنصحه بذلك.

الحق الثاني: رد السلام إذا سلموا عليك، أما إذا لم يسلم فلا ترد، فإذا سلم المار فإنك ترد السلام عليه.

(١) الحق الثالث: غض البصر، لأن الذي يجلس على الطريق ستمر به نساء، فعليه أن يغض بصره ولا يتابع النساء، والله جل وعلا يقول: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ غض البصر واجب، والنظر إلى ما حرم الله حرام، لأنه وسيلة إلى الفاحشة، أما الذي يجلس على الطرقات ينظر إلى المارة وينظر إلى النساء فهذا حرام عليه.

الرابع: كف الأذى، فلا تؤذ المارة الذين يمرون بأي نوع من الأذى بالكلام أو بالفعل، ولا يصدر منك أذى في حقهم يتأذون به.

ومبهم طين في الشوارع طاهر وإلا فنزر منه عفو بأجود[1]

الخامس: من حقوق الطريق أنك ترشد التائهين الذين يريدون مقصداً ولا يهتدون إليه.

(١) الأصل في الطين والماء الطهارة، فإذا مررت بطين وأصابك شيء منه، ابن على الأصل وهو الطهارة، ما لم تعلم أنه نجس. ويروى أن عمر رضي الله عنه هو وجماعة مروا بميزاب فأصاب أحدهم ماء من ذلك الميزاب، فقال الذي أصابه: يا صاحب الميزاب أخبرنا، قال عمر: لا تخبره، لأن السؤال عن هذا تكلف وتنطع، فالأصل الطهارة والحمد لله ما لم تعلم أنه نجس، وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمة، لأنه قلّ في الطرقات أن تكون يابسة، بل يكون فيها ماء، ويكون فيها طين، ومن رحمة الله أنه رفع عنا الحرج، فتصلي ولو أصابك هذا الطين أو هذا الماء، وإذا وطأت نجاسة في الطريق فيطهرها ما بعدها من الأرض، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى.

ويطهر بالأمطار كل مقابر الأ　　وائل إن لم يبق عظم بهـا نـدي[1]
وقد لبس السبتي وهو الـذي خـلا　　من الشعر مع أصحابه بهم اقتد[2]
ويكره سندي النعـال لعجبـه　　فصرارها زي اليهود فأبعـد[3]

---

(١) لا شك أن القبور لها حرمـة، ولا يجـوز امتهـان القبـور والإساءة إلى الموتى، ولا يجـوز نبشـهم مـن القبـور، ولا اسـتعمال المقبرة في زراعة أو بناء مساكن، ما دامـت آثارهـا باقيـة، ومعالمهـا قائمة، فـإذا انـدثرت فإنـه يجـوز اسـتعمالها بعـد ذلـك، إذا زالـت معالمها، وقد حددوا هذا بمائة سنة، وهذا يختلف باختلاف الأماكن واخـتلاف الأجـواء، ولكـن الصـحيح أنـه مـا دامـت أنهـا قبـور معروفة فيجب تجنبها، ولو مرت عليها مائة سنة، أمـا إذا انـدثرت ولم تعلم، فلا بأس.

(٢) النعال السبتية هي التي ليس فيها شعر، أما النعـال الـتي فيها شعر فلا يجوز لبسها.

(٣) النعال المتواضعة التي لـيس فيهـا مظـاهر فخـر لا بـأس بلبسها، أما النعال التي فيها مباهاة وفيها افتخار فيكره لبسها، مثل

وفي نصه اكره للرجال وللنسا الر   قيق سوى للزوج يخلو وسيد[1]
وإن كان يبدي عورة لسواهما   فذلك محظور بغير تردد[2]
ويكره تقصير اللباس وطوله   بلا حاجة كبرا وترك التعود[3]

النعل الصرار الذي له صوت، لأن هذا من نعال اليهود، فالشيء الذي فيه صوت عند المشي يكره لبسه، وكذلك النعال السندية وكأنها نسبة إلى السند التي هي بجوار الهند، لأن هذه نعال فيها شهرة، فالحاصل أن النعال التي فيها شهرة وفيها خروج عن المألوف والملبوس في البلد يكره للإنسان أن يلبسه، مثل ثياب الشهرة التي تخالف عادة البلد.

(١) يكره لبس الرقيق من الثياب، للرجال وللنساء لما فيه من النعومة والرفاهية، إلا فيما بين الزوجين، فلا بأس أن تلبس الزوجة الرقيق لزوجها، وقد يراد بالرقيق أيضا الذي لا يستر ما وراءه.

(٢) الرقيق من الثياب إن كان لا يبدي العورة فإنه مكروه، وإن كان يبدي العورة فإنه محرم.

(٣) يكره تقصير الثياب فوق نصف الساق، لأن الحد المشروع

وللرجل اكره عرض زيق بنصه ... ولا يكره الكتان في المتأطـد[1]

إلى نصف الساق من أعلى وإلى الكعبين من أسفل، فهذا هو الحد في لباس المسلم، من نصف الساق إلى الكعبين، ويتبع المعهود في البلد؛ إن كان الناس يلبسون إلى نصف الساق تلبس مثلهم، وإن كانوا يلبسون إلى الكعب تلبس مثلهم، ولا تخالف المألوف في البلد ما دام أهل البلد على سنة، فلا تخالف عادة البلد فتكون من أهل الشهرة، وهذه فائدة عظيمة، لأن الشباب الآن صاروا يقصرون ثيابهم خلاف ما عليه أهل البلد؛ وصار الناس ينظرون إليهم باتهام، وربما يتهمونهم الآن بأنهم من الإرهابيين، والإنسان لا يعمل شيئا يصرف أنظار الناس إليه.

(١) يباح تطريز الثوب بالحرير على الأكمام وعلى الجيب، وأن تعمل الأزرار من الحرير، لكن بشرط أن لا يتجاوز أربعة أصابع كما في الحديث، لأن الرسول ﷺ رخص في العلم في

ويحسن حمد الله في كـل حالـة ولا سيما في لبس ثوب مجـدد[١]

الثوب في حدود أربعة أصابع[١].

(١) لما فرغ من بيان أنواع الملابس أراد أن يبين الذكر الـذي يقال عند لبس الجديد، لأن هذه الملابس نعمة من الله عـز وجـل، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾والـريش هو الزينة، فالله جل وعـلا أبـاح بـل أوجـب سـتر العـورة وأبـاح التـزين للرجـال والنسـاء والتجمـل، إن الله جميـل يحـب الجمـال، ولكن مع شكر الله عز وجل على هذه النعمة، التي مـن بهـا علـى عباده، فأوجد لهم ما يستر عوراتهم، وأوجد لهم ما يتجملون بـه، هـذا من نعم الله فيجب أن يشكر سبحانه على هذه النعمة.

وتحمد الله إذا لبست الجديد من الثياب، لأن هذه نعمـة مـن الله سبحانه وتعالى فتحمده عليها.

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضـة... حديث رقم (٢٠٦٩).

وقل لأخ أبلى وأخلق ويخلف الـ ـإله كذا قل عش حميدا تسدد[1]
ومن يرتضي أدنى اللباس تواضعا سيكسى الثياب العبقريات في غد[2]
تبارك ذو المن المدبر خلقه بما شاءه من غير منع مصرد[3]

---

(١) وينبغي أن تقول لأخيك إذا لبس جديداً أن تقول له: تبلى ويخلف الله، وتقول: لبست جديداً وعشت حميداً ومت شهيداً.

(٢) ينبغي التواضع في اللباس؛ ومن تواضع لله رفعه؛ فلا يسرف الإنسان في الملابس الفاخرة، نعم لا بأس أن يتخذ ثياب زينة للمناسبات، قد كان النبي ﷺ يتخذ للمناسبات لباسا، وأما في سائر الأحوال فينبغي أن يكون الإنسان متوسطا في لباسه لا يلبس من الفاخر ولا يلبس من الرديء، بل يتوسط، أما أن يلبس أدنى اللباس من باب البخل فهذا لا يجوز، لأن الله إذا أنعم نعمة على عبده يحب أن يرى أثرها عليه.

(٣) هذا ثناء على الله جل وعلا، «تبارك» هذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ

فكم حكم في طي أحكامه لـه ... يدبرها تجلو القلـوب فتهتـدي[1]
فليس بمسؤول ولكن مسـائل ... بريته عمـا يقولـون في غـد[2]

ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ فهذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله، ومعناها: ثبوت البركة ودوامها، فهذا لا يقال إلا في حـق الله، فلا تقول: تباركت علينا يا فـلان، أو تبـارك علينـا فـلان مثـل مـا يقوله بعض العـوام والجهـال هـذا لا يجـوز، أمـا أن تقـول: أنـت مبارك، أو: بارك الله فيك، هذا لا بأس.

(١) كل أفعاله مبنية على الحكمة، لا يفعل شيئا عبثا، سـواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر لنا، لكن نعتقد أن الله حكـيم، وأنـه لا يفعل شيئاً عبثاً أبداً، يقدر الأمراض والفقر والمصائب لحكمـة، يقدر الصحة والغنى لحكمة، فهو جـل وعـلا لا يفعـل شـيئا إلا لحكمة.

(٢) قـال تعـالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الله

جل وعلا لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته سبحانه وتعالى، فلا شيء من أفعاله إلا لحكمة، لكن قد نعلمها وقد لا نعلمها، وأما العباد فإنهم يسألون عن أعمالهم، لأنهم يعملون أعمالا غير لائقة في الغالب، العباد يخطئون ويصيبون، أما الله جل وعلا فأفعاله كلها على الحكمة والسداد ومصالح العباد، فهو لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته جل وعلا. لا لمجرد مشيئة، لأن هناك من يقول: لا يسأل عما يفعل لمجرد مشيئته وربوبيته، وهؤلاء هم الذين يقولون بنفي الحكمة عن الله، والحق أننا نقول: لا يسأل عما يفعل لربوبيته سبحانه ولحكمته، للأمرين جميعا، لأنه مالك الملك، يتصرف في عباده كيف يشاء، ولأنه لا يفعل شيئا إلا لحكمة.



النكاح وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم(١)

---

(١) من سنة الله جل وعلا الكونية أنه خلق الزوجين الذكر والأنثى، من كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ تتذكرون أن خالق الأزواج هو الله جل وعلا الله فرد أحد صمد، فخالق الأزواج هو الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ الله جل وعلا من حكمته أن خلق من كل شيء زوجين، من أجل أن يحصل التوالد بين الزوجين، ويبقى النوع، من كل شيء حتى في النباتات والأشجار والحيوانات، والطيور، والسباع والوحوش، كل شيء تجد أن الله خلق منه زوجين الذكر والأنثى، وهذا يلقح هذا، وينتج عن ذلك بقاء الجنس والنوع ويستمر إلى أن يشاء الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك بنوا آدم، خلق الذكر والأنثى من بني آدم من أجل بقاء الإنسان لئلا ينقرض، وركب الشهوة في الذكور وفي الإناث، لو لم يكن هناك شهوة ما حصل اجتماع وتزاوج، فمن حكمته أن ركب الشهوة في الذكر

والأنثى، وشرع سبحانه وتعالى أن تصرف هذه الشهوة فيما يفيد وينفع ولا تضيع وتهدر فيما يكون ضررا على المجتمع، فهذه الشهوة إذا حفظت وصرفت في مصرفها أنتجت خيراً للبشرية، وإذا صرفت في غير مصرفها الشرعي أنتجت دماراً للمجتمع، ولذلك حرم الزنى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ وحرم اللواط، وجعله جريمة عظيمة، واستنكرته العقول، لأنه يخالف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، ولذلك لما حصل من قوم لوط ما حصل أنكر عليهم نبيهم لوط عليه السلام فقال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ وقال لهم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ الأمم السابقة كلها ما وجد فيها اللواط إلا في هذه الأمة الخبيثة قوم لوط، وكانت عقوبتهم أشنع العقوبات، كما قص الله ذلك في القرآن الكريم، لأن جريمتهم أشنع الجرائم. لأن هذا اللواط والعياذ بالله شر، ولأنه وضع للبذر في غير محله، الله جل وعلا يقول: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ فيوضع

البذر في موضع الحرث، فإذا وضع في غير موضع الحرث صار فساداً وضياعاً، وفسدت الأخلاق ونزع الحياء من المجتمع، ونزلت فيه الأمراض والعياذ بالله، الأمراض الفتاكة التي لا علاج لها، مثل مرض فقد المناعة، مرض الإيدز الذي سببه الاستمتاع غير المشروع بالزنى أو باللواط، فأنتج هذا أمراضا مستعصية وصار من يصاب به لا علاج له، ويعزل عن المجتمع ولا يخالط أحداً حتى يموت في معزله والعياذ بالله، ولهذا الله جل وعلا قال عن الزنا: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ فالزنى واللواط يفسدان المجتمع، تضيع الأنساب، ويقطع النسل، ويسبب الأمراض الفتاكة، أما إذا صرفت هذه الشهوة في مصرفها الذي جعل الله لها أنتجت خيراً وذرية طيبة ويكثر بذلك عدد المسلمين وقوتهم، فالإسلام جاء بالطهارة الكاملة وحرم الفواحش، وسبحان الله تأمل كيف أن قوم لوط اتهموا من لا يقع في اللواط أنه يتطهر، قالوا ﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ ما لهم عيب إلا أنهم يتطهرون، فهم اعترفوا أن اللواط نجس، وأن

تركه طهارة، ولهذا قال لوط عليه السلام ﴿ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ ﴾ يعني تزوجوا من بناتي، إما من بناته هو وإما بنات الأمة بالعقد الشرعي، لأن بنات الأمة بنات للنبي، فهو بمنزلة الأب، والمؤمنات بناته، ولهذا جاء في الآية ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ وفي قراءة «وهو أب لهم»، فهو أبوهم من ناحية الاحترام والقدر والمكانة، فلهذا قال لوط: ﴿ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي ﴾ يعني بنات المؤمنين ﴿ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ ﴾ بأن تتزوجوهن، والزواج طهارة، فيه قضاء للشهوة، وفيه طهارة للعرض، وفيه إنتاج للذرية، وفيه تكافل بين الزوجين، وتكوين للأسرة، وبالتالي تكوين للمجتمع، فإذا حفظت هذه الشهوة، وصرفت في مصرفها وهو الزواج الشرعي حصلت المصالح العظيمة في الزواج، وإذا صرفت في غير مصارفها حصل الهلاك والدمار للمجتمع، فمن حكمة الله جل وعلا أنه شرع الزواج وأمر به، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ

يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1] لأن الصوم يكسر الشهوة، وإذا صام الإنسان انكسرت شهوته، وإذا أكل أو شرب زادت شهوته، فالصوم فيه علاج لهذه الشهوة، بأن يصوم حتى ييسر الله له الزواج، والنكاح في الإسلام وفي جميع الشرائع عقد شريف، ورابطة مباركة، وفيه طهارة للعرض، وطهارة للمجتمع، وفيه نسل وذرية، فيه غض للبصر وتحصين للفرج، فيه كفالة للمرأة، وفيه أنس للرجل مع الزوجة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ انظر إلى الرجل لو دخل البيت وحده وليس فيه زوجة يعيش معها ويكون وحده في البيت ماذا تكون حالته؟ تكون حالته بائسة، ولو أن البيت

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج... حديث رقم (٥٠٦٥).

مملوء من الدراهم والملذات، وعنده كل ما يطلب لكن ما عنده امرأة ماذا تكون حاله؟ تكون حاله بئيسة، أما إذا كان عنده زوجة صالحة ولو لم يكن عنده شيء ولو كان فقيراً، ماذا تكون حاله؟ تكون حالته طمأنينة وسكن واستقرار وأنس، هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى، أنه جعل هذه الرابطة العظيمة للبشرية عموما وللمسلمين والمؤمنين خصوصاً سكناً واستقراراً، فالله جل وعلا أمر بالنكاح والنبي ﷺ أمر بالنكاح وحث عليه ورغب فيه، لأن في تركه مفاسد، إذا لم يحصل النكاح حصل الزنى واللواط والفساد، ولذلك كان النكاح ضرورة من ضرورات الحياة لا يستغني عنه رجل أو امرأة، ولهذا الذين ينفرون من الزواج ويضعون العراقيل في سبيل الزواج هؤلاء أعداء للبشرية يريدون انتشار الفاحشة، الذين يريدون للمرأة أن تكون متبذلة ولا تتزوج، وأن تعمل في المكاتب وتكون سفيرة، وتكون وزيرة، وتكون رئيسة دولة، تكون.. وتكون، هذا خروج عن الطبيعة البشرية إلى العكس، الله لم يخلق المرأة لهذا، الله خلق المرأة لتكون ربة بيت ومربية أولاد، تكون قاعدة للبيت يلجأ إليها الزوج

ويأنس بها، ما خلقها لتخرج من البيت، هذا للرجال، الأعمال التي خارج البيت للرجال، أما النساء فأعمالهن داخل البيوت والبيوت فيها مشاغل كثيرة، ولذلك هؤلاء الذين وظفوا نساءهم اضطروا إلى جلب الخادمات والخدم، لأنهم بحاجة إلى أعمال البيوت، فجاءوا بالخدم والخدامات، وحصل الضرر في المجتمع، وانتشرت الجرائم في المجتمع والسرقات والبلاء من هؤلاء، وساءت تربية الأولاد، حتى إن بعض المربيات الأجنبيات تربي الأولاد على اليهودية أو النصرانية وعلى غير دين الإسلام، وهذا سببه عكس الفطرة الإلهية التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة خلقت لتكون زوجة وتكون صاحبة بيت، وتكون مربية أولاد، وتكون سكناً للزوج، أما أنه يكون الزوج والزوجة عزاباً يسكنون جميعاً وكل له عمل وكل يخرج لعمله، هؤلاء مثل العزاب الذين يجتمعون فقط للمبيت وكل يستريح وقت النوم ويخرج، والمرأة تخرج مثل ما يخرج الرجل، بل ربما أن الرجل ينام في البيت وهي تخرج للأعمال، تخرج آخر الليل وتسافر لعمل بعيد وهي امرأة ضعيفة مسكينة، فالأمور انتكست وانعكست ونخشى من آثارها

أباح لنا فعل النكاح وسنه لما شاء فينا من نماء معود[1]

وأضرارها، ودعاة الفتنة يحرضون على هذا، يحرضون على أن تتمرد المرأة وأن تخرج على الآداب وعلى الأحكام، وأن تتولى أعمال الرجال، وأن تخالط الرجال، ولا يكون بينها فرق وبين الرجل، والله فرق بينهما، هم يقولون لا فرق بين المرأة والرجل، فهم يريدون أن يفسدوا المجتمع بهذه الأفكار الخبيثة، ومن ورائهم أمم الكفر تؤزهم على هذا، وتشجعهم على هذا، والآن يعقدون مؤتمرات لتحرير المرأة وتخريب المرأة، فالحقيقة ليس هو تحريراً وإنما هو تخريب، يتآمرون عليها، ويشجعهم بعض المغرورين من أبناء المسلمين مع الأسف ويتكلمون بلسانهم ويروجون أفكارهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أباح الله لنا النكاح، لأنه ركب فينا الشهوة وهي تحتاج إلى مصرف، والله جل وعلا جعل لها مصرفاً نزيهاً طيباً.

ومذهبنا استحبابه وهو واجب ... على خائف من معنت متوقد(1)
وخذ من نصيح يا أخي نصيحة ... وكن حازما واحظر بقلب مؤيد(2)
ولا تنكحن إن كنت شيخا فتية ... تعش في ضرار العيش أو ترض بالرد(3)

---

(١) «ومذهبنا استحبابه وهو واجب» مذهبنا يعني الحنابلة، أن الزواج مستحب لما فيه من المصالح، هذا إذا لم يخف على نفسه من الفتنة؛ فهو مستحب، أما إذا خاف على نفسه من الفتنة إن لم يتزوج فإنه يجب عليه، ليحصن نفسه كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[1] فالذي يخاف على نفسه من العنت والوقوع في الزنى يجب عليه أن يتزوج إذا كان يقدر وإذا لم يقدر فإنه يصبر ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

(٢) أراد أن يقدم لك نصائح في الزواج، فتنبه لها.

(٣) من النصائح أن كبير السن لا يتزوج صغيرة السن، لأنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج... حديث رقم (٥٠٦٥).

ولا تنكحن من تسم فوقك رتبة   تكن أبدا في حكمها في تنكد[1]

إذا تزوج من صغيرة السن لم يحصل المقصود؛ فهي لا ترتاح معه وهو لا يرتاح معها، لعدم التناسب بينهما، لا أنه يحرم كما يقول بعض المغرورين، فلا يحرم أن تتزوج الشابة من كبير، إذا كان الكبير يستطيع القيام بذلك، لأن النبي ﷺ تزوج بعائشة رضي الله عنها وعقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فإذا كان الكبير يحصل من زواجه بالصغيرة المقصود فهذا لا بأس به، أما إذا كان يخشى أنه لا يحصل المقصود وأنه ربما يضعف عن إشباع رغبتها وربما هي تتبرم منه، فكونه يتجنب هذا من الأول أحسن، فزواج الكبير من الصغيرة فيه تفصيل كما ذكرنا.

(١) كذلك من النصائح أنك لا تتزوج من هي أكبر منك رتبة، لأنها سترفع عليك لأنها ترى نفسها أعلى رتبة، وتنكد عليك؛ فالأحسن أن تتزوج من هي أقل منك رتبة أو من هي مساوية لك.

وهذا لعمري جملة من اشتراطه الـ ـكفاءة إذ فيه كمال التـودد[1]
ولا تـرغبن في مالهـا وأثاثهـا إذا كنت ذا فقر تذل وتضـهد[2]
ولا تسكنن في دارها عند أهلـها تسمع إذن أنواع مَنٍّ معـدد[3]

---

(١) الفقهـاء شـرطوا الكفـاءة بـين الـزوجين، والكفـاءة في الدين لابد منها،، وكذلك الكفاءة في المنصب، فلا تـتزوج واحـدة منصبها أعلى من منصبك، فإنها ستتكبر عليك وتتبرم منك عند أدنى شيء وتحتقرك لأنها ترى أنها أكبر منك منصباً، وأما الكفـاءة في النسب فلا تمنع الزواج لكن يكون الخيار لمن لم يرض.

(٢) لا تتزوج المرأة من أجل مالها لأن ذلك يطغيهـا عليـك، لا تتزوج غنيـة أو موظفـة وظيفـة كـبيرة إذا كانـت أكـبر منـك في الوظيفة وأغنى منك في المال فسـتتكبر عليـك ويحصـل مـن ذلـك التنغيص عليك منها.

(٣) كذلك لا تتزوج امرأة لا تسكن معـك في البيـت كـالتي تكون في بيت أهلها، لأنك تصـير ذلـيلاً عنـد أهلـها ويملـون مـن تـرددك عليهم، وهـذا فيه رد لزواج المسيار الآن، فالذين يقولـون

فلا خير فيمن كان في فضل عرسه يروح على هون إليها ويغتدي[1]

يتزوجها ويتركها عند أهلها هذا لا يحصل به المقصود، هذا إنما المقصود منه مجرد الشهوة فقط وتهدر بقية المصالح، فلا ينبغي زواج المسيار، لأنه لا يحصل به مقاصد الزواج ولا يتسلم الزوج زوجته، وإنما يأتي إليها لقضاء الشهوة الزوجية فقط، وليس له عليها سلطان، ولا يدري أين تذهب، ولا يعرف عن أولاده شيئا، هذا زواج ناقص مشلول ليس فيه فائدة، إلا فائدة واحدة ضعيفة وهي قضاء الشهوة.

(١) فإذا تركتها عند أهلها فأنت تروح في ذهابك إليها على هون في صباح ومساء، لأنك تذهب على خجل ويحتقرونك ويملون منك أيضا، وربما يغار منك سفهاؤهم، ويؤذونك، فتجنب هذه الأمور، فتسلَّم زوجتك لأجل السيطرة عليها وتكون في ولايتك وتكون تحت رقابتك، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ فإذا كانت عند أهلها لا

ولا تنكرن بذل اليسير تنكدا وسامح تنل أجرا وحسن تودد[1]

ولا تسألن عما عهدت وأغض عن عوار إذا لم يذمم الشرع ترشد[2]

وكن حافظا أن النساء ودائع عوان لدينا احفظ وصية مرشد[3]

تحصل القوامة.

(١) هذا من النصائح أنك تغض الطرف عن بعض التقصير الذي يحصل منها؛ لأنه لابد أن يحصل التقصير منها لأنها امرأة، ما عليك إلا أن تغض الطرف وتصبر ولا تؤاخذها عند كل شيء وتناقشها عند كل شيء، لا يحصل الاستمرار مع هذا الانتقاد وهذه المحاسبة، عليك أن تكون سمحاً في بعض التقصير الذي لا يخل بالعشرة.

(٢) لا تسأل عن الأشياء التي تأتي بها إلى البيت من المأكولات والمشروبات وغير ذلك.

(٣) النبي ﷺ في خطبته في عرفة أوصى بالنساء خيراً، فقال:

ولا تكثر الإنكار ترم بتهمة ... ولا ترفعن السوط عن كل معتد[1]

ولا تطمعن في أن تقيم اعوجاجها ... فما هي إلا مثل ضلع مردد[2]

«إنهن عوان عندكم»[1] عوان يعني أسيرات، العاني هو الأسير، المرأة أسيرة عند زوجها فيحسن إليها، ويرحم حالها، فلا يستغل قوته وضعفها فيتجبر عليها ويسيء إليها.

(١) «لا تكثر الإنكار» عليها إذا كان تقصيرها في أمور عادية؛ ما لم يكن من منكرات الشرع، أما إذا كانت المنكرات شرعية فأنت تعالجها بالتي هي أحسن.

بأن يؤدب المخالف بالسوط إذا أساء كالمرأة أو الولد أو الطالب حتى يرتدع.

(٢) هذه وصية من الرسول ﷺ، يقول: «إن النساء خلقن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٣)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزواج، حديث رقم (١٨٥١).

وسكنى الفتى في غرفة فوق سكة　　　يؤول إلى تهمى البري المسدد[1]

من ضلع» يعني من ضلع آدم عليه السلام، لأن حواء خلقت من ضلع آدم، « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمها كسرتها »[1]، هذا مثال محسوس، ضربه النبي ﷺ، فالمرأة مجبولة على الاعوجاج فطبيعتها هكذا، إذا حاولت أن تعدل أخلاقها فإنك لا تستطيع. ولكن تغاض واصبر، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، فاصبر عليها.

(١) حذر الناظم رحمه الله من أن يسكن الإنسان في غرفة فوق طريق الناس، لأنه لا يسلم من أن يطلع على أشياء تفتنه من النساء ومن أحوال الناس، وكذلك لا يسلم من أن الناس يطلعون عليه وعلى أهله، وهذا فيه الحث على أن تكون الغرفة التي يسكن

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث رقم (٣٣٣١).

وإياك يا هـذا وروضـة دمنـة ستـرجع عن قرب إلى أصلها الردي[1]

فيها الإنسان وينام فيها بعيدة عن طريق النـاس، مـن أجـل السـتر ومن أجل البعد عن أسباب الفتنة، وهذا كما أن الرسول ﷺ نهـى عن الجلوس في الطرقات، فلما راجعـوه في ذلـك قـال: «إذا أبيـتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه» وذكر أن من حق الطريق: غض البصر، فالذي يطل على الناس يكون مثل الجالس في الطريق، قـد ينظر إلى أشياء تفتنه.

(١) يحذر من الزواج بالنساء اللاتي لا يؤتمن على الزوجيـة، ولهذا قال ﷺ: «تنكح المرأة لمالهـا، ولحسـبها، ولجمالهـا، ولـدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1] هذا الذي أوصى بـه الـنبي ﷺ أن المسلم يختار المسلمة الدينة، ولا يغريه جمال المرأة أو مـا عنـدها من المال، أو ما لها من الحسب والرفعة، بأن يتزوجها وهي ضـعيفة الدين، فإن هذا يؤول إلى عواقب وخيمـة، ومن ذلـك أن يتـزوج

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠).

وحرم على كل نكاح التي زنـت ... إلى توبة ثم انقضا عـدة زد[1]

امرأة جميلة لكنها من منبت سيء، تكـون مـن نسـاء فاسـدات، أو من نساء متساهلات في دينهن أو في عفتهن، وهذه تسمى بخضـراء الدمن، ومعنى الدمن بقية آثار منازل البادية فمن العادة أنـه ينبـت فيها بعدهم نبات أخضر ويكون هذا النبات له منظر جذاب، لكن عروقه وجذوره سيئة، فلا ينخدع الإنسـان بحسـن المنظـر ويغفـل عن المخبر، فإن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة فإنها تفسد ولو على المدى البعيد، أو أن أولادها وذريتها يدركهم الفساد، فالمسلم يختار الزوجة من المنبت الطيب ومن النسـاء الزكيـات حتـى يـأمن عليها، وحتى يأمن على ذريته، وهـذا لا شـك أنـه ملحـظ عظـيم عند الزواج، فالمسلم لا يغتر بجمال المـرأة دون أن ينظـر إلى منبتهـا ونسائها وأصولها، بل عليه أن يتأكد حتى يبعد عن أسباب الفتنة.

(١) قال الله جل وعلا ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وعن أحمد إن يبغها من زنا بها فتوبتـه شـرط لعقـد معقـد[1]

وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ فلا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة زانية، إلا بشرطين.

الشرط الأول: أن تتوب إلى الله عز وجل من الزنى.

والشرط الثاني: أن تخرج من العدة، لأنها ربما تكون حبلى من الزنى.

فإذا تم الشرطان التوبة الصادقة وعرف عنها ذلك، وتمام العدة، جاز للمسلم أن يتزوجها لزوال المحذور، وكذلك بالعكس، الزاني المعروف بالزنى لا يزوج من العفيفات، لأنه يجر عليهن الشر ويكون ديوثا، إلا إذا تاب إلى الله عز وجل توبة صادقة وعرف عنه ذلك.

(١) وهكذا الزاني لا يزوج حتى يتوب إلى الله توبة صادقة، ولا يزوج ممن زنى بها، حتى ولو تابت هي وانقضت عدتها حتى يتوب هو إلى الله توبة صادقة ويعرف عنه ذلك، كل هذا من أجل

ولا تنكحن في الفقر إلا ضرورة ولذ بوجاء الصوم تهد وترشد[(١)]

تطهير المجتمع من هذه الجريمة، ومن أجل المحافظة على الأنساب من الاختلاط.

والآن توجد شائعة عند الناس أن الزاني إذا زنى بامرأة يتزوج بها من أجل الستر، مع أنه لم يثبت أنه تاب، ولا أنها تابت، ولم تنقض عدتها، فهذا غلط كبير.

(١) هذا إرشاد إلى أن الرجل إذا كان فقيرا لا يستطيع القيام بمؤونة الزوجية فإنه يؤخر الزواج، قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج... حديث رقم (٥٠٦٥).

وكن عالما أن النسا لعب لنا فحسن إذن مهما استطعت وجود[1]

«إلا ضرورة» عند الضرورة إذا خاف على نفسه من الزنى يتزوج ولو كان فقيرا، لأن هذا يعف فرجه. قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فإذا خاف على نفسه من الزنى فإنه يجب عليه أن يتزوج ولو لم يكن عنده مؤونة، ويحسن الظن بالله عز وجل، والذي يتزوج من أجل العفاف هو من الذين جاء الحديث بأن الله يعينهم «ثلاثة حق على الله عونهم، ومنهم المتزوج يبغي عفافا»[1] فإن الله يعينه.

(١) النساء لعب يتسلى بها الرجال فعليك أن تختار اللعبة الجميلة الجيدة في عرضها ودينها.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد... حديث رقم (١٦٥٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث رقم (٣٢١٨).

وخير النسا من سرت الزوج منظرا ... ومن حفظته في مغيب ومشهد[1]

قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها ... قصيرة طرف العين عن كل أبعد[2]

---

(١) قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة، التي إن نظر إليها سرته، وإذا غاب حفظته في عرضها وفي ماله»[1] والله جل وعلا يقول: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ خير النساء هي التي يتوفر فيها حسن المنظر ويتوفر فيها حسن المخبر.

(٢) يتوفر فيها خمس صفات. أولاً: أنها جميلة، وثانياً: أنها أمينة في غيبته وفي حضوره، وثالثاً: أنها قاصرة الطرف عن النظر للرجال، رابعاً: قاصرة الرِّجْل عن الخروج إلى الأسواق، خامساً: قاصرة اللسان عن الكلام، أما إن اختل شرط من هذه الشروط،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم (١٤٦٧).

فهذه المرأة لا تصلح للمسلم أن يتزوجها.

هذه الصفات نادرة في هذا الزمان بسبب أن المرأة تمردت وخرجت عن الآداب الشرعية إلا من رحم الله عز وجل، وذلك بسبب تعليم المرأة غير المنضبط، فالتعليم أصبح القصد منه الوظيفة، والوظيفة تسبب للمرأة أشياء كثيرة من طول اللسان، وتساهل في النظر والاختلاط بالناس، وهذا من الأسباب الداعية للكفار ومن عملاء الكفار في التحريض على تحرير المرأة ويطالبون بتحرير المرأة قائلين: أن هذا من الديمقراطية، وأن المرأة لابد وأن تكون مثل الرجل، والإسلام كبت المرأة، وهناك من أبناء المسلمين من ينادي بهذه الأفكار، كما ينشر الآن في بعض الصحف والمجلات ينادون المرأة بأن تتمرد على الآداب الشرعية، هذه هي الأسباب، فلذلك أصبح في هذا الزمان أن المرأة التي تتوفر فيها هذه الصفات نادرة من النوادر، وهذا من غربة الإسلام ومن شدة الفتن، ومن انخداع المسلمين بدعايات الكفار، وتضليل الكفار، من الذين يطالبون بأشياء مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى.

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الـ ـودود الولود الأصل ذات التعبد[1]

---

(١) عليك بذات الدين، هذا من كلام الرسول ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

واختر «الودود الولود الأصل ذات التعبد» كذلك عليك بالودود كثيرة المودة التي تود زوجها وتحبه، خلاف الجافية التي لا تود زوجها، الله جل وعلا جعل المودة بين الزوجين؛ قال جل وعلا: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ هذا من آيات الله، رجل أجنبي وامرأة أجنبية؛ قد لا يعرف بعضهم بعضا، فإذا تزوج منها جاءت المودة بينهما، فمن أين جاءت هذه المودة ؟ هذه من الله سبحانه وتعالى، من أجل بقاء الزوجية. فالمرأة التي ليس فيها مودة لزوجها

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠).

لا تصلح. كذلك من صفات المرأة المحمودة أن تكون كثيرة الولادة، فلا تكون عقيما، أو قليلة الولادة، لأن النسل مطلوب، والنبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1] وهذا عكس ما ينادى به الآن من تحديد النسل، وبعضهم لا يريد النسل أصلا، وبعضهم يريد نسلا محدودا، ويوقف عند ولدين أو ثلاثة يوقف الحمل ويأخذ مانع الحمل هذا لا يجوز، لأن الرسول ﷺ حث على الإيلاد وكثرة النسل من أجل قوة الأمة، ومن أجل أن يكاثر النبي ﷺ بأمته الأمم يوم القيامة، فلا يكره النسل وإنما يرغب فيه تحقيقا لأمر الرسول ﷺ، والذين يطالبون بتحديد النسل أو تقليل النسل أو قطع النسل مخالفون لما أمر به الرسول ﷺ.

و«ذات التعبد» هي الصالحة في دينها التي تحافظ على فرائض الله، تؤدي الواجبات التي عليها وتتزود من الطاعات

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث رقم (٣٢٢٧).

حسيبة أصل من كرام تفز إذن بولد كرام والبكارة فاقصد[1]

والعبادات، أما المرأة الكسول أو المرأة التي لا تصلي أو التي تتكاسل عن الصلاة هذه يجب على المسلم أن يتجنبها.

(١) كذلك من الصفات المحمودة في المرأة أن تكون حسيبة الأصل تكون من نسب طيب ومن منبت طيب، لأن النسب الطيب والكرم في النسب يؤثر على الأولاد، ينشؤون كراما شرفاء فينبغي للزوج أن يختار الزوجة النسيبة التي هي من منبت طيب ومن أصل طيب، ومن قوم كرام، لا يتزوج من بخلاء ولا من أناس يتصفون بصفات ذميمة، لأن هذا يتطرق إلى أولاده وإلى ذريته، فالأخوال والأصهار لهم تأثير عجيب على الأولاد. كذلك من الصفات المرغب فيها أن الإنسان يختار الزوجة البكر التي لم توطء من قبل لأن النبي ﷺ حث على ذلك لما أخبره جابر رضي الله عنه أنه تزوج؛ فقال له: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك»[1] فينبغي

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، حديث رقم (٥٠٨٠).

وواحدة أدنى إلى العدل فاقتنع وإن شئت فابلغ أربعا لا تزيد[1]

أن يحرص على الزوجة البكر ولا مانع أن يتزوج الثيب ولكن يقدم في الأولوية أن تكون بكراً.

(١) هذا في تعدد الزوجات، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فالذي يأمن أو يأنس من نفسه العدل في النفقة والعدل في السكنى والعدل في القسم والعدل في الكسوة؛ بأن يعدل بين نسائه في هذه الأمور، لا يفضل واحدة على الأخرى، في النفقة في السكنى، في القسم والمبيت، هذا له أن يعدد الزوجات، إذا كان له رغبة، يعدد إلى أربع، أما إذا كان ليس عنده الاستعداد للعدل في هذه الأمور فإنه يقتصر على واحدة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فالعدل المطلوب هو العدل في هذه الأمور في النفقة وفي الكسوة وفي السكنى وفي القسم، أما العدل العدل في المحبة فهذه خصلة لا يملكها الإنسان،

فكونك تحب واحدة أكثر من الأخرى هذا لا تلام عليه، لأن هذا ليس بيدك هذا من عند الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني أو لا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[1] والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ يعني في المحبة، ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فهناك عدل مستطاع، وهو واجب، وهناك عدل غير مستطاع وهذا لا يؤاخذ الإنسان عليه، فيجب التنبه لذلك.

وقوله تعالى:﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي تطأ بملك اليمين ما شئت من غير تقيد بعدد، وتعدد الزوجات فيه مصالح وهو من محاسن الإسلام، وهو في مصلحة النساء أكثر منه في مصلحة الرجال، لأن الرجل يتحمل النفقة ويتحمل طلب الرزق لزوجاته

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٤)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث رقم (٣٩٤٣).

ويتحمل القوامة عليهن، فهو الذي عليه الحمل، أما النساء فليس عليهن حمل، أيضا الغالب أن النساء أكثر من الرجال ولا سيما في أيام الحروب، فإن الرجال يقلون بسبب القتل فتبقى نساء كثيرات فلو اقتصر الرجل على واحدة لتعطلت بقية النساء، فمن حكمة الله أنه أباح التعدد من أجل أن يكفل الرجل أكثر عدد ممكن من النساء بدل أن يقتصر على واحدة وتضيع البقية، فالله جل وعلا أباح له أن يتحمل أو سن له أن يتحمل أكبر عدد يمكنه، وأكبر عدد يمكنه هو أربع نساء، فهذا في مصلحة النساء أكثر من مصلحة الرجال، وإن كانت النساء تكره التعدد فالله جل وعلا يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ أي كونها تكون مع زوج وتكون رابعة أربع خير أو تبقى عانسا أيما ليس لها زوج ؟ لا شك أن كونها تكون مع زوج ولو رابعة أربع أحسن من عنوستها وبقائها بدون زوج وتأيمها، فالتعدد في مصلحة النساء أكثر منه في مصلحة الرجال، وهو من محاسن الإسلام، وإن كان الكفار يحاربون هذا ويشنون ضده الدعايات ويساعدهم بعض الجهال من المسلمين، أو ملوثي الأفكار ويحاربون تعدد الزوجات ويقولون إن

هذا من ظلم المرأة، مع أنه ليس ظلما للمرأة وإنما هو في مصلحة المرأة، فهم إما أنهم يريدون الطعن في أحكام الله، أو أنهم جهال لا يدركون أسرار الشريعة، فالواجب التنبه لهذا، النصارى يحرمون التعدد، ويقصرون الزوج على امرأة واحدة، ويحرمون الطلاق أيضا، وهذا يضطرهم إلى أحد أمرين، إما أنه يقتلها ويتخلص منها من أجل أن يتزوج بغيرها، أو أنه يسافح مع النساء، ولذلك يبيحون الأخدان، ويبيحون السفاح، فله أن يسافح مع من شاء والعياذ بالله، لكن الزواج ليس له أن يتزوج إلا واحدة، هذا من كفريات النصارى وتغييرهم لدين الله، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم زوجات قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ يعددون الزوجات، شريعة الأنبياء تعدد الزوجات، ولكن النصارى حرفوا هذا، فلذلك اضطروا إما أن يقتلوا المرأة ويتخلصوا منها وإما أن يسافح أحدهم مع من شاء من النساء، ونظامهم وقانونهم لا يمنع من هذا، فهم يحرمون الحلال، ويحلون الحرام والعياذ بالله.

ويشرع إعلان النكاح وضربهم   عليه بدف للخلاف لمفسد[1]

---

(١) يشرع إعلان النكاح فلا يكون النكاح سراً، لئلا يشبه الزنى، بل يعلن النكاح، ولذلك اشترط لصحة عقد النكاح الولي، لا تعقد المرأة لنفسها لئلا يستجرها الفسقة فتعقد لنفسها ولأنها لا تعرف المصالح، أما إذا كان لها ولي فالولي يكون ساتراً وحصناً لها وينظر في مصالحها، هذا أول الشروط.

والشرط الثاني: الشهود، لابد من شاهدين يشهدان على العقد، فإن لم يكن هناك شاهدان، فالعقد فاسد قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1] هذا من الإعلان، كذلك من إعلان النكاح ضرب الدف عليه ليلة الزفاف، فالنساء يضربن الدف من أجل أن يعلم عن هذا النكاح، فليلة الزفاف يباح للنساء ضرب الدف، وقد أمر به النبي ﷺ فقال: «واضربوا عليه

---

(١) طرفه الأول رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، ورواه بتمامه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٠٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١١١) حديث رقم (١٣٤٢٣).

وسل خيرها الرحمن ثم استعذه من أذى شرها عند الزفاف تسدد[1]

بالغربال»[1] من أجل إعلان النكاح، كذلك من إعلان النكاح عمل وليمة الزواج ودعوة الناس لحضور الوليمة، فهذا من إعلان النكاح، قال ﷺ لما علم بزواج أحد أصحابه قال له: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[2] أولم يعني: اعمل وليمة ولو بذبح شاة، هذه الأمور من إعلان النكاح، الولي، والشهود، وضرب الدف، وعمل الوليمة، هذه كلها من إعلان النكاح، فرقا بينه وبين السفاح.

ولذلك نقول: إن زواج المسيار يخالف المقصود الشرعي، لأن زواج المسيار مبني على السرية، وهذا يخالف أحكام النكاح من الإعلان، والإشهاد، وعمل الوليمة، وضرب الدف وغير ذلك، فزواج المسيار ليست فيه هذه الأمور.

(١) من آداب الزواج: إذا دخلت بها فإنك تدعو الله عز وجل

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم (١٨٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، حديث رقم (٥١٥٥).

وحق على الـزوجين أن يتعاشـرا بعرف وبذل الحق لا بتنكد[1]

بأن تأخذ بناصيتها وتقول: اللهم إني أسالك مـن خيرهـا وأعـوذ بك من شرها.

(١) قال الله جل وعلا: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فكـل مـن الزوجين يجب عليه أن يعاشر الآخر بالمعروف بأن يؤدي له حقـه، الزوج له حق على الزوجة، والزوجة لها حق على زوجها. ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ فكل من الزوجين يجب عليه أن يبذل ما يلزمـه نحـو الآخـر، الـزوج ينفـق، ويكون عند امرأته يؤانسها ويعفها، والمرأة تخدمه، وتطيعـه في غـير معصية، وإذا دعاها لحاجته أجابت ولو كانت على التنور كما جاء في الحديث، ولا تمتنع من فراشه هذا مـن حقـه عليهـا، ولا تخـرج من بيته إلا بإذنه ولا تـدخل فيـه أحـدا إلا بإذنـه، هـذا مـن حـق الزوج على زوجته.

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتؤدي حقوقه، والـزوج

وليس حلالا وطء سرية ولا لزوجته في الحيض والدبر اصلد[1]

يجب عليه أن يؤدي حقوق الزوجة، الزوجة لها حقوق يجب عليك أن تؤديها، لأن بعض الرجال يتعسف ويظلم المرأة ويمنعها حقها ويستغل ضعفها فيتسلط عليها، فهذا حرام عليه، والعدل واجب، والنبي ﷺ أوصى بالنساء في خطبة الوداع قال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم»[1] يعني محبوسات عندكم فأوصى عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع في عرفة بالنساء خيراً.

(١) لا يجوز الوطء في أحوال، أولاً: السرية، إذا كان يتسرى بمملوكته، لا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئ رحمها، فإذا استبرأ رحمها بحيضة زوجها، أما ما دام يتسرى بها فلا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرئ رحمها، لئلا تكون حاملا منه، فيحرم وطء السرية التي يتسرى بها سيدها.

---

(١) سبق تخريجه.

ثانيا: يحرم الوطء في الحيض، فوطء المرأة في الحيض محرم قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ الحيض أذى ونجاسة، ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته في مخرج الحيض -أي الفرج- وهي حائض، أما أنه يجامعها في غير الفرج، يجامعها بالمباشرة في غير الفرج فلا مانع أن يستمتع بها في غير الفرج، والنبي ﷺ كان يأمر امرأته إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يباشرها عليه الصلاة والسلام[1]. فلا حرج على الزوج من أن يستمتع بزوجته الحائض؛ كأن يقبلها أو يلمسها أو يضاجعها، فله أن يستمتع بها في غير الفرج، لا مانع من هذا، أما الوطء في الفرج وقت الحيض فهو حرام، لما فيه من الأذى، ولما يورث من المرض والنجاسة، وكذلك يحرم عليه الوطء في الدبر، قال تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ والله أمر بالوطء في القبل ونهى عن الوطء في الدبر؛

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٢).

ومن شاء بين الإليتين تلذذا إذا هو لم يولج فليس بمبعد(1)

لأنه قذارة ونجاسة ولوطية، كما جاء في الحديث «هي اللوطية الصغرى، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها»(1).

والدبر ليس محلا للاستمتاع وليس محلا للحرث، فلا يجوز للزوج أن يطأ امرأته في دبرها، وقد لعن النبي ﷺ من وطأ امرأته في دبرها(2)، واللعن يقتضي أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا ثبت عليه ذلك باعترافه أو بالبينة، يجب أن يعزر تعزيراً رادعاً.

(1) يباح له أن يستمتع بين الإليتين وبين الفخذين، فله الاستمتاع بزوجته الحائض إلا في شيئين: في الدبر، وفي الفرج وقت الحيض، فلا يجوز له ذلك، في الدبر لا يجوز له في حال من الأحوال، وفي الحيض لا يجوز له فترة الحيض فقط، فإن فعل فعليه التوبة إلى الله وعليه الكفارة، وهي دينار أو نصفه، أي:

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٦٦٧).

(2) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦٢).

وقيل يسن الوطء في الشهر مرة   وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد[1]
وليس بمسنون عليه زيادة   سوى عند داعي شهوة وتولد[2]
وسم وقل لاهم جنبنا وما   رزقت الشياطين ادع للوطء تهتد[3]

مثقال من الذهب أو نصف المثقال يتصدق به كفارة.

(١) مقدار الوطء يرجع إلى الاستعداد، إلا أنه لا يتركها أكثر من أربعة أشهر، كما في باب الإيلاء، إلا إذا كان عنده عذر أو مانع فلا بأس، أما إذا كان ليس عنده عذر فلا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعة أشهر، وما دون الأربعة أشهر المستحب أن يكون كل شهر مرة، أو كل أسبوع مرة.

(٢) ما زاد على مدة الأسبوع في الوطأ فهو مباح، وهذا على حسب الحاجة، من عنده قوة شهوة، فهذا يباح له أن يجامع زوجته حتى تذهب شهوته، ولو في كل يوم أو في كل ليلة.

(٣) يستحب عند وطء زوجته، أن يقول: بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إن يرزق بولد لم يضره الشيطان، وهذا من العناية بالذرية قبل وجودها، والحرص

ويكره تكثير الكلام مجامعا … وعن نزعه من قبل تتميمها اصلد[1]

ويشرع أيضا أن يلاعب قبله … ويكره منه وطؤها ذا تجرد[2]

وأن وضوء المرء مع غسل فرجه … إذا رام عودا يستحب فجود[3]

على طلبها.

(١) يكره أشياء في الجماع وهي: أولاً: لا يتكلم وهو يجامع إلا بقدر الحاجة ولا يكثر.

ثانياً: يكره أن يتجامعا وهما متجردان ليس عليهما ثياب؛ لأن هذا يشبه الحيوانات.

ثالثاً: يكره أن ينزع ذكره منها قبل أن تقضي هي شهوتها، لأنه هو ينزل وهي تنزل، فإذا أنزل فلا يسرع بالنزع حتى تقضي المرأة شهوتها بالإنزال.

(٢) ويستحب له الملاعبة قبل الوطء لأن هذا يكون أنشط للجماع وأقبل.

(٣) في الحديث: إذا جامع زوجته ثم أراد أن يعود، فإنه

ويكره وطء الخود مع رأي غيرها ولو ضرة ترضى وجمع بمرقد[1]
وطاعة الاستمتاع للزوج أوجبن بإغضابه يغضب عليها وتبعد[2]
فمن أغضبت زوجاً بعصيانها تبت ملائكة الرحمن تلعنها اسند

يغسل فرجه ويتوضأ، قال ﷺ: «فإنه أنشط للعود»[1].

(١) يكره في الجماع أن يطأها بمرأى من الناس، حتى ولو من امرأته الأخرى، فلا يطأها بمرأى أحد.

فمن آداب الجماع الخلوة بحيث لا يراهما أحد حتى ولو كانت زوجاته، لا يجامع واحدة منهن بحضرتهن، لأن هذا يخالف الحياء والمروءة، وربما يوغر الزوجة الأخرى.

(٢) يجب عليها إذا طلبها لفراشه أن تجيبه ولو كانت في شغل، تترك شغلها حتى قال ﷺ: «ولو كانت على التنور»[1]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٤) حديث رقم (٥٤٢)، وأصله في مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب... حديث رقم (٣٠٨).

وإذنك ندب في عيادة محرم وحضرتها للميت لا بتشدد[1]

«ولو كانت على ظهر قتب»[2] تجيبه ولا تتمنع من ذلك فإنها إن تمنعت وغضب عليها زوجها، فإن الملائكة تغضب عليها، كما جاء في الحديث، «من دعا زوجته إلى فراشه ولم تأته فبات غضبان عليها غضب عليها من في السماء»[3] هذا وعيد شديد في حق من تمتنع من زوجها إذا طلبها للفراش، وهذا يغفل عنه كثير من النساء.

(١) يستحب للزوج أن يأذن لها أن تزور أقاربها وذوي أرحامها، لأن هذا من صلة الرحم، ما لم يخف أن يفسدوها عليه، فإذا خاف أن يفسدوها عليه فله منعها، أما إذا كانوا لا يفسدونها

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. حديث رقم (١١٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم (١٨٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٣٧).

وإن خرجت في زينة أو تطيبت لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد[1]

عليه، فلا ينبغي أن يمنعها من زيارة أرحامها.

كذلك يسمح لها في عيادة قريبها إذا كان مريضا.

وكذلك إذا مات قريبها فإنه يأذن لها أن تحضر جنازته وأن تصلي عليه وتدعو له.

(١) يحرم على الزوجة أن تخرج متطيبة، لأن الطيب يجلب الأنظار إليها ويفتن الناس بها، ومع الأسف كثير من النساء من لا تتطيب إلا عند الخروج ولا تتطيب للزوج، إنما تتطيب عند الخروج، وهذا فيه وعيد شديد لأنه يسبب الفتنة، ويحرم عليها أن تتزين بالثياب، وإنما تخرج بثياب غير ملفتة للنظر ليس فيها زينة، وتكون ثياباً ساترة ضافية واسعة، لا تكون من الكاسيات العاريات، فإذا لم تلتزم بهذه الأمور، وجب على زوجها أن يمنعها من الخروج.

فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة[1]

---

(١) هذا الفصل يتكون من شيئين الأول: بيان انقسام الفرض إلى فرض كفاية وفرض عين، والثاني: بيان النصيحة ولمن تكون.

أما القسم الأول وهو الفرض فمعناه: الواجب، فالفرض والواجب بمعنى واحد، إلا أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، عندهم الواجب أخف من الفرض، وأما الجمهور فلا فرق عندهم، والفرض أو الواجب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فرض الكفاية، وهو الذي يكون المقصود منه وجود الفعل بدون النظر إلى الفاعل، مثال ذلك: طلب العلم الزائد عن العلم الضروري، ومثال ذلك: الحج كل سنة على مجموع الأمة، ومثال ذلك: تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وكذلك الجهاد في سبيل الله، جهاد الطلب، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الدعوة إلى الله، هذه يجب وجودها في الأمة، فإذا وجدت حصل المقصود دون نظر إلى من

وكن عالما أن الفروض تقسمت بعين كصوم مع صلاة تعبد[1]
وفرض كفايات متى قام بعضهم به سقط التأثيم عن كل مفرد[2]

قام به إذا كان يكفي؛ هذا فرض الكفاية.

القسم الثاني: فرض العين، وهو الذي يكون المقصود منه وجود الفعل مع النظر إلى فاعله، مثل: الصلوات الخمس، ومثل صلاة العيد، على القول بأنها فرض عين، وصيام رمضان، والحج بالنسبة للأفراد، ففروض الأعيان هي التي لابد من وجودها من كل أحد ويعتبر من فعلها، ولا يكفي فعل البعض عن البعض الآخر، فلو صلى واحد فإنه لا يغني عن الآخر.

(١) هذه فروض أعيان على كل مسلم.

(٢) الناظم رحمه الله عرف كل نوع، فقال: فرض العين هو الذي يجب على كل مسلم، ولا يسقطه فعل البعض، وفرض الكفاية هو الذي يجب على المجموع، فإذا فعله بعضهم كفى، وبقي في حق الباقين سنة.

كـدفع لضـر المسـلمين لقـادر　　كإشباع ذي جوع فقير مصرد[1]
وستر لعريان عيادة مدنف　　وتغسيل ميت ثم دفن الملحد[2]
وتكفينه ثم الصلاة عليه مـع　　متابعة المحمول للقبر فاسعد

---

(١) إذا رأيت مسلماً يريـد أحـد أن يعتـدي عليـه بنفسـه أو بماله أو حرمته، فالدفع عنه فرض كفاية، لا يجوز تركـه، قـال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه»[1] يعـني لا يتركـه بـدون نصـرة إذا احتاج إلى النصرة، فإذا قام مـن يكفـي بنصـرته سـقط الإثـم عـن الباقين، وإلا أثم الجميع لو تركوه.

وكذلك من فروض الكفايـات إشـباع الجـائع الـذي يخشـى عليه من الهلاك فلا يجوز تركه يموت بل يجب على من علـم بحالـه أن يشبعه، فلو تركوه كلهم حتى يموت أثموا جميعا.

(٢) وكذلك ستر العريان فيجـب علـى مـن علـم بحالـه أن يستره ويعطيه ثوبا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم.. حـديث رقم (٢٤٤٢).

ومنها صناعات أبيحت مهمة لمصلحة تحتاجها النـاس ترفـد[1]

المدنف يعني المريض الذي مرضه خطـير، هـذا لا يـترك بـل يعاد ويواسى وإذا حصل أنه يعالج فيعالج. لأن من حق المسلم على المسلم عيادة المريض، هـذا حـق، يعـني واجـب، لكـن لـيس واجباً على كل الناس وجوب عين، بل إذا قام به مـن يكفـي فإنـه قد سقط الإثم عن الباقين.

كذلك من حق المسلم على المسـلم أن الميـت مـن المسـلمين يجب على المسلمين تغسيله، وتكفينه إذا لم يكـن لـه مـال، فيجـب على من علم بحاله أن يكفنه، أما إن كان له مال فيكفن مـن مالـه، كذلك حمله ودفنه وحفر قبره.

(١) كذلك من فروض الكفايات تعلم الصنعة، التي يحتاجها المسلمون، فيجـب علـى المسـلمين أن يـوفروا هـذه الصـنعة الـتي يحتاجون إليها، فإذا قام بها من يكفي منهم وتعلمها سقـط الإثـم

وزرع وغرس حفر نهر وبئرها وتنظيمها ثم البثوق فسدد[1]

عن الباقين، مثل تعلم الطب، المسلمون بحاجة إلى الطب، تعلم صناعة الأسلحة أو التدرب عليها هذا من الواجب على المسلمين، لو احتاج المسلمون إليها صار تعلمها فريضة، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوها كلهم فإنهم يأثمون؛ لأنهم بحاجة إليها، وإذا تركوا تعلمها احتاجوا إلى الكفار.

(١) كل ما فيه مصالح للمسلمين مثل الزراعة فلا يجوز للمسلمين أن يتركوها، كذلك حفر الآبار للسقيا لا يجوز للمسلمين أنهم يبقون بدون ماء، بل يوفر الماء لهم، فإذا قام بذلك من يكفي سقط الإثم عن الباقين، كذلك إصلاح الأنهار ومجاريها لمصالح المسلمين، وإقامة الجسور، وعمل الطرق، كل هذه من الضروريات للمسلمين، لكن لا يجب توفيرها على كل مسلم إنما يجب على المجموعة، فإذا وجدت سقط الإثم عن الباقين وصار الأجر لمن قام بها.

بناء لجسر ثم سور ورمها   وقنطرة يحتاجها ثم مسجد[1]
إمامتنا العظمى إقامة دعوة   ودفع لشبهات المضل الملدد[2]

---

(١) هذه مشاريع عامة، بناء جسور على المياه، على الأنهار كي يعبر الناس عليها، الكباري التي يعبر الناس عليها هذا من المصالح العامة، لابد من عملها، واجب على الجميع عملها ما داموا يحتاجون إليها، القناطر والجسور بمعنى واحد، بناء المساجد لابد للمسلمين من مساجد يصلون فيها، فيجب على المسلمين أن يبنوا مساجد على قدر الحاجة. فإن تركوا بناء المساجد أثموا وإذا بناها بعضهم حصل المقصود وحصلوا على الأجر.

سور البلد يعني إذا كانوا في قلعة تحتاج إلى سور يمنع العدو، فلابد من بنائه دفعا للخطر، فبناؤه فرض كفاية. ورمها يعني إصلاحها.

(٢) كذلك مما يجب على المسلمين وجوب كفاية نصب الإمام، لا يبقون بدون إمام، فيجب عليهم أن يختاروا إماما لهم،

يتولى أمر المسلمين ويقيم الحدود، ويمنع الظلم، لابد من إمام ينصبونه ويختارونه، لكن نصبه فرض كفاية، ليس على كل الناس، بل إذا قام أهل الحل والعقد باختيار الإمام لزم البقية السمع والطاعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما توفي الرسول ﷺ لم يجهزوه ويدفنوه حتى بايعوا للخليفة، فلما بايعوا للخليفة توجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ، لأنه لا يصلح أن المسلمين يبقون ولا ساعة بدون إمام، خشية الفساد، لأن نصب الإمام فيه مصالح عظيمة، وهو ضرورة من ضرورات الحياة، ولكن الذي يتولى نصبه هم أهل الحل والعقد من أصحاب الرأي والعلماء الذين يرجع إليهم في المهمات، وليس كما عليه نظام الغرب فيما يسمونه بالانتخابات، هذا نظام غربي كافر، ونظام الإسلام يكتفي بأهل الحل والعقد، لأن الصحابة لما بايعوا أبا بكر الصديق انقاد البقية بالسمع والطاعة له، فالمسلمون يد واحدة، يسمعون ويطيعون لمن اختاره أهل الحل والعقد منهم، فاختيار الإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد في المجتمع، أما الانتخابات فلا أصل لها في دين الإسلام بل هي فوضى، وأيضا هذه الانتخابات ليست بصحيحة،

جهاد وحج كل عام كذا القضـا والافتا وتعليم الكتاب الممجد[1]

لأنها تشترى بالدراهم والذمم، كل واحد يوجه جماعـة ينتخبونـه، أما أهل الحل والعقد فـإنهم يعرفـون الكـفـء مـن غـير الكـفـء ولا يعينون إلا من فيه مصلحة للمسلمين، فأهل الحـل والعقـد والـرأي والعلم يعرفون الكفء الذي يصلح للإمامـة، ولهـذا اختـاروا أبـا بكر أفضل الصحابة ولذلك حقق الله به ما توقعوه، لأنه لما مـات الرسول ﷺ ارتدت قبائـل العـرب واهتـز الإسـلام، ولكـن هـذا الرجـل الـذي إيمانـه يـزن إيمـان الأمـة هـذا الرجـل ثبـت الله بـه الإسلام، وردع به أهل الردة واستقر الإسلام بعـد وفـاة الرسـول ﷺ بسبب هذا الرجل المسدد المحنك، قوي الإيمان، قوي العزيمة.

(١) الجهاد على قسمين، فرض عين وفرض كفاية، وفـرض العين يكون في ثلاث حالات:

الأولى: إذا دوهم البلد من العدو؛ فإنه يجـب علـى كـل مـن يستطيع القتال أن يقاتل.

الحالة الثانية: إذا حضر القتال وهو يستطيع القتال يجب عليه أن يقاتل ولا يجوز له أن ينصرف قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ والفرار من الزحف من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر بعد الشرك، فمن حضر القتال وهو يقدر على القتال وجب عليه.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام، أي أمره أن يغزو، يجب عليه أن يسمع ويطيع قال الله جل وعلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ فيجب على من استنفر للجهاد وفيه مقدرة أن لا يمتنع.

فيما عدا هذه الأحوال الثلاث يكون الجهاد -جهاد الطلب- فرض كفاية لا يتركه المسلمون، لابد من الجهاد مع القدرة، لنشر الإسلام وقمع الكفر والشرك. ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ ففيما عدا الأحوال الثلاث يكون الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وبقي في حقهم سنة؛ وهو من أفضل السنن أو هو أفضل السنن، وإذا تركه الكل وهم يقدرون عليه أثموا.

والحج وهو زيارة البيت العتيق لأداء المناسك، بالنسبة للأمة يجب كل سنة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ لابد أن يُحج البيت كل سنة، أما بالنسبة للأفراد فيجب مرة واحدة في العمر مع الاستطاعة، قال ﷺ: «الحج مرة واحدة؛ فمن زاد فهو تطوع»[1].

ونصب القاضي فرض كفاية، لأنه لابد للناس من قاض

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢١) حديث رقم (٣١٥٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأصل الحديث في صحيح مسلم.

يحكم بينهم بما أنزل الله يفصل في الخصومات، فلا يُترك الناس بدون قضاء، والذي يختار القاضي هو الإمام هذا من صلاحياته، لكن لا يتركون بدون قضاة. فالقضاء فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يوجد من يكفي تعين على من فيه الكفاية حتى ولو لم ينصب، يجب عليه أن يقضي بين الناس، وإذا طلبه الإمام فإنه يمتثل، بل قالوا: له أن يطلب إذا رأى أن القضاء ليس فيه أحد وأنه سيضيع وهو عنده كفاية، يجب عليه أنه يتقدم ويطلب أن يعين كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ فإذا لم يكن في القضاء من يكفي، فإنه يتعين على من فيه صلاحية أن يقبل إذا عين، وإذا لم يعين يتقدم هو، ويطلب لأجل إنقاذ القضاء من الضياع.

الفرق بين القضاء والإفتاء: أن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي بدون إلزام، والإفتاء مثل ما قلنا في القضاء ما دام فيه من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقين، ويكتفى بمن وكل إليه الفتوى، أما إذا لم

وتعليم ما قد سنه خير مرسل   وسائر علم في الشريعة مسعد[1]

يوجد من يصلح للفتوى فإنه يتعين على من فيه الكفاية أن يتولى هذا الأمر، لئلا يضيع الناس، وتضيع الأحكام.

كذلك تدريس العلم، تعليم الكتاب والسنة والفقه والنحو والعربية وما يحتاجه الناس لابد منه، فإذا قام به من يكفي ووجد مدرسون يقومون بالتعليم على الوجه المطلوب سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقم به أحد فإن الجميع يأثمون، لأن العلم لا يبقى إلا بالتعليم، بل الدين كله لا يبقى إلا بالتعليم، لو فقد التعليم ضاع الدين، وانتشرت البدع والخرافات والشركيات، فلا يبقى الدين الصحيح إلا بالتعليم ونشر العلم.

كذلك مما يحتاجه الناس من علم الحساب الذي به يعرفون مقادير الأشياء والحقوق، وعلم الحساب علم عظيم، ويحتاجه الفرضي لقسم قسمة المواريث ويحتاجه التاجر، ويحتاج للعبادات أيضا.

(١) لا بد من تعليم العلم، لا يجوز للأمة أن يتركوا التعليم،

تعليم أمور الشرع، ولا حتى تعليم أمور الصناعات والحرف والمهن التي يحتاجون إليها، لابد للناس من العلم الديني والدنيوي، فلو تركوا التعليم وأغلقوا المدارس وأغلقوا الجامعات ومنعوا الجلوس في المساجد وقالوا لا حاجة إلى التعليم، مثل ما يقال الآن: الناس مسلمون ليسوا بحاجة إلى تعليم العقيدة والحديث والفقه، هذه دعاية أهل الباطل الآن، ومنهم من يقول: إن المناهج لا تجعل للعلوم الدينية والفقه والتوحيد، إنما تجعل للأمور الدنيوية، تعليم الصناعة وتعليم الهندسة وتعليم الحرف، أما الدين فالناس مسلمون لا يحتاجون إلى تعليم الدين، كل يعرف دينه بدون تعلم، هذه دعاية أهل الباطل الآن، وهذا هدم للإسلام، فلابد من التعليم، وأول التعليم هو تعليم الدين، وأول تعليم الدين تعليم العقيدة، التي هي الأساس وذلك بمعرفة الشرك والبدع ليتجنبها ويجنب المسلمين إياها ويحذرهم منها، لابد من هذا، لا حياة للمسلمين إلا بالعلم الشرعي، وتعليمه فرض، لكنه فرض كفاية إذا وجد من يقوم به بقي في حق الباقين سنة وهو من أفضل العبادات، وإذا لم يوجد فإنه يأثم الجميع، لأن الدين يضيع مع الجهل

حساب وتصريف ونحو قراءة ومع لغة مع علم طب بمبعد[1]

وينتشر الشرك والبدع والمحدثات والخرافات، هؤلاء الذين يهونون من شأن العلم والتعليم لا سيما العلوم الدينية والعربية ويقولون الناس مسلمون والناس عرب فلا يحتاجون إلى هذه الأمور، يدعون الناس إلى هذا، يريدون هدم الدين، لأنه إذا هدم التعليم هدم الدين، وانتشر الشر والشرك والبدع، فلهم غرض سيء فيجب أن يوقفوا عند حدهم، وأن يفضح أمرهم، وتهتك أستارهم حتى يعرف المسلمون خطرهم.

(١) كذلك من العلوم الضرورية تعليم اللغة العربية، لأن القرآن نزل باللغة العربية، والرسول ﷺ تكلم باللغة العربية، ولا يمكن أن نفهم الكتاب والسنة إلا بتعلم اللغة العربية التي نزل بها، واللغة العربية تتكون من نحو وهو: معرفة أحكام أواخر الكلم من النصب والخفض والرفع والجر والجزم، والفعل والفاعل والمفعول، والاسم والفعل والحرف، وهذا ما يسمى علم النحو،

وهو الذي يبحث في أواخر الكلم من حيث الشكل، أما الصرف فهو يشتغل ببنية الكلمة، حروف الكلمة الرباعية والثلاثية، التي هي مزيدة أو مجردة، الإعلال والإبدال الذي يطرأ على الحروف، هذا يسمى علم الصرف، تجدون ألفية ابن مالك مثلا في النحو والصرف، لأنه لابد من تعلم الصرف، لا يكفي تعلم النحو، كذلك علوم مفردات اللغة، وهذا له كتب المعاجم والقواميس مثل: القاموس المحيط، مثل: لسان العرب، هذه تسمى كتب اللغة، بمعنى أنها تبحث في الكلمات العربية وتعبيرات العرب، وألفاظ العرب، علم البلاغة يبحث في الأساليب والتشبيه والمجاز والاستعارة، والكلام الوجيز والكلام المطول، هذه مهنة البلاغي، وكذلك علم البيان والبديع، لابد أن طالب العلم يكون عنده إلمام بهذه الأمور، وإلا فهو لا يكون طالب علم، ولا يعرف كيف معاني الكلمات إلا إذا درس هذه الفنون، ولذلك تعلم اللغة العربية بجميع فنونها أمر واجب، لأنه لا يمكن فهم كتاب الله وسنة رسوله إلا بهذا، ولكن الناس الآن أعرضوا عن اللغة العربية إلا من شاء الله، لأنها صعبة، نعم هي صعبة، لكنها مفيدة،

ولا يمكن لطالب العلم أن يفهم الأحكام الشرعية ويفهم معاني القرآن والسنة إلا بتعلم اللغة العربية بجميع فنونها. فالعلم يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى وقت ويحتاج إلى مدرسين أكفاء ويحتاج إلى طلبة يصبرون على التعب والمشقة، ولذلك تجدون المقررات في المدارس والمعاهد والكليات، تجدونها فيها هذه الفنون، ما قررت عبثاً، ما قررت إلا لأغراض صحيحة، والعلم بعضه يخدم بعضاً، لا تكون فقيها بدون علم النحو، ما تكون نحوياً بدون علم الفقه.

وكذلك تعلم قراءات القرآن، لأن القراءات فيها فوائد عظيمة، القراءات السبع والقراءات العشر بعضها يفسر بعضا.

المسلمون بحاجة إلى الطب، فيفتحون مدارس للطب، يتعلمون الطب، وأصبح الطب ضرورة الآن بحيث لا يحتاجون إلى الكفار وإلى أعدائهم، فالذي يحتسب ويدرس الطب يؤجر في هذا، إذا درسه من أجل أن يخدم المسلمين ويغني المسلمين عن الكفار.

والناس مواهب، منهم من يتوجه إلى العلوم الشرعية، موهبته كذا، ومنهم من يتوجه إلى العلوم العربية، الله وزع المواهب لمصالح الناس، منهم من موهبته أن يتعلم الطب، منهم من

عليك بتقوى الله في كل حالة   تحز قصبات السبق في اليوم مع غد[1]

موهبته في تعلم الصناعة والهندسة، منهم من موهبته في الجندية والعسكرية والأمور العسكرية فتعلم هذه الأمور، حسب مواهب الناس، والله قسم المواهب لأجل مصالح العباد، ما جعلهم كلهم على موهبة واحدة، بل جعلهم مواهب، من أجل أن تتكامل المصالح بحيث يوجد طبيب، ويوجد عالم شرعي، ويوجد عالم لغوي، ويوجد مهندس، لأن مصالح العباد لا تقوم إلا بهذا.

(١) ولما ذكر هذه التقسيمات العظيمة المفيدة لتعلم العلم أوصاك بتقوى الله عز وجل، لأن العلم لا ينال إلا بتقوى الله، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ والله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ والتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب

الله وقاية بطاعة الله عز وجل، ما يقيك من عذاب الله إلا طاعة الله سبحانه وتعالى، وترك ما حرم الله، هذا هو الذي يقي من عذاب الله، فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، هذا هو الوقاية التي تقيك من النار، ومن غضب الله سبحانه وتعالى، فإذا أردت أن تنجو، وإذا أردت أن تحصل على العلم في جميع هذه الفنون فعليك بتقوى الله، إذا أردت أن تطلب الرزق، فعليك بتقوى الله، إذا أردت أن تتولى عملا من الأعمال فعليك بتقوى الله، فاجعل تقوى الله دائما شعارك، في كل مجال وفي كل عمل وفي كل اتجاه، الله جل وعلا يقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ والنبي ﷺ يقول: «اتق الله حيثما كنت»[1] فتجعل شعارك تقوى الله في أي عمل تتوجه إليه.

«تحز قصبات السبق» إذا أردت أن تسبق غيرك في الدنيا عليك بتقوى الله، إذا أردت أن تسبق غيرك في الآخرة عليك بتقوى الله، فتقوى الله تجمع لك خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم (١٩٨٧).

ونصح كتاب الله مع نصح أحمـد　　　نبيك خـير المرسـلين محمـد[1]

---

(١) لما انتهى من بيان فروض الكفايـات، وفـروض العـين، انتقـل إلى بيـان وجـوب النصـح، لأن الـنبي ﷺ يقـول: «الـدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسـوله، ولأئمـة المسـلمين وعامتهم»[1] والنصح معناه الخلوص، فالشيء الخالص يقال له ناصح، أي خالص من الغش، فعليك بأن تكون خالصا من الغـش في حـق الله جل وعلا، وفي حق كتاب الله وفي حـق رسـول الله، وفي حـق أئمة المسلمين وولاة الأمور، وفي حق عامة المسلمين، تكون خاليـا من الغش والخديعة والمكر، في جميع هـذه الأمـور، أول شـيء مـع الله سبحانه وتعالى، لا يكون عندك شرك ولا رياء ولا سمعة لغـير الله عز وجل، أخلـص لله عـز وجـل نيتـك، وعملـك، أمـا إذا لم تخلص فلست ناصحا لله عز وجل.

و«نصح كتاب الله» وهو القرآن بأن تعتقد أنه كلام الله،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

منزل غير مخلوق، فالذي يعتقد أن القرآن مخلوق هذا لم ينصح لكتاب الله. فلابد أن تعتقد أنه كلام الله، لا كلام غيره، أن الله تكلم به حقيقة، هذا من النصح لكتاب الله عز وجل، وأن تتعلم كتاب الله وتحفظه وتقرأه وتكثر من تلاوته، وأن تتدبره وتعرف معانيه وتفسيره، وأن تعمل به، هذا من النصح لكتاب الله عز وجل، أما الذي يقرأ القرآن ويجود القرآن من أجل أن يمدح ومن أجل أن يتكسب به، ويأخذ الأجرة على قراءته، يتخذه حرفة، يتعلمه من أجل أن يتخذه رقية يرقي الناس به ويأخذ أجرة على ذلك، هذا ما نصح لكتاب الله عز وجل، بل اتخذه حرفة وأراد الدنيا بعمل الآخرة، نسأل الله العافية، فهذا من الغش لكتاب الله.

وكذا «النصح لأحمد» وهو محمد ﷺ وذلك باعتقاد أنه رسول الله حقاً، تنطق وتشهد أنه رسول الله وتعتقد بقلبك أنه رسول الله وتطيعه وتتبعه وتحبه أكثر من محبتك لنفسك وأولادك، والناس أجمعين، هذا من النصح لرسول الله ﷺ، وأن تقدم قوله على قول كل أحد، أما أنك تقدم قول فلان وعلان على قول الرسول، هذا من الغش لرسول الله ﷺ، والنصح لأئمة المسلمين

ونصح جميع المسلمين أميرهم ومأمورهم فاقبل وصية مرشد[1]
وما زال فينا كل عصر أئمة يذبون عن دين الهدى بالمهند[2]

-وهم ولاة الأمور- بالسمع والطاعة بالمعروف، والدعاء لهم بالصلاح والهداية، والقيام بالعمل الذي يكلفونك به، تقوم به على الوجه المطلوب، أي عمل تتولاه، يجب عليك القيام به على الوجه المطلوب، هذا من النصح لولاة أمور المسلمين، لأنهم ائتمنوك على هذا الشيء، وأسندوه إليك، والنصح لعامة المسلمين بالصدق والوفاء، في المعاملات لا تغش لا تخدع لا تخن المسلمين لا تضر المسلم.

(١) فاقبل «وصية مرشد» وهو الرسول ﷺ، فهو الذي أوصى بهذا فقال: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٢) هذا من رحمة الله جل وعلا أنه جعل في كل عصر من العصور من العلماء المجددين من يجددون هذا الدين وينصرونه،

فينفون تحريف الغواة وأظهروا الـ ـصحيح من المعلول في كل مشهد[1]
فأربعـة في أول الأمـر عمـدة وأربعة في آخر الأمـر قلـد[2]

وينفون عنه انتحال المبطلين، وتأويل الجـاهلين، ويقـيم أيضـا ولاة أمور من المسلمين يحكمون بكتاب الله ويردعون الظـالم، ويقيمـون الحدود، فالمسلمون لا يخلون من أئمة في الدين وأئمـة في السياسـة وولاية الأمر، هذا من نعم الله سبحانه وتعالى، لـولا أن الله جعـل هؤلاء لضاعت الأمة.

(١) قيض لهذا الدين حماة من العلماء بالحجة والبيان، وحماة من الولاة بالسيف والسنان، فالله قيض لهذا الدين أئمة يحفظونه في كل وقت.

(٢) هـؤلاء الأئمـة أربعـة، الـذين هـم أبـو حنيفـة ومالـك والشافعي وأحمد، هؤلاء الأئمة الأربعة هم الذين بقيـت مـذاهبهم ودرست في المدارس العلمية واعتمدها المسلمون، وهـي المـذاهب الحية الموجودة، هذا من نعم الله سبحانه وتعالى، وهي مذاهب

فكل أتى في الدين أقصى اجتهـاده وأحمدهم في النقد مذهب أحمد[1]

أهل السنة، وهناك أئمة من أهل السنة غيرهم لكن انقرضت مذاهبهم، أو اندرجت في هذه المذاهب الأربعة، هذه المذاهب الأربعة هي عمدة المسلمين الآن في الأرض، إما الحنفي وإما المالكي وإما الشافعي، وإما الحنبلي.

(١) كل من الأئمة الأربعة أدى أقصى اجتهاده فرحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً، كل منهم ما قصر في شيء يستطيعه، وأقرب المذاهب الأربعة إلى الدليل هو مذهب الإمام أحمد، لأنه إمام المحدثين وإمام أهل السنة فمذهبه أقرب المذاهب إلى الدليل، ولذلك كثير من المؤلفين في الزمان السابق يذكرونه مع المحدثين ولا يذكرونه مع الفقهاء، لأنهم يقولون: أنه محدث من المحدثين لم يؤلف في الفقه، والواقع أنه محدث وفقيه. ولذلك لا أشد على المبتدعة الآن من الحنابلة، لأنهم يحرصون على الدليل، لأن إمامهم رحمه الله كان يحرص على الدليل.

لفـرط اتبـاع للـنبي وصـحبه   فمن أجل ذا لم يستجب لمهدد[1]
دعوه إلى قول الضلال فلم يجب   ورد عليهم رد خير مسـدد[2]

---

(١) هذا هو السبب، يعني لماذا كان مذهب أحمـد هـو أقـرب إلى الدليل من غيره ؟ لأنه يحـرص رحمـه الله علـى اتبـاع الرسـول ﷺ، ولذلك لم يكتب في الفقه مؤلفاً، بل مذهبه رواه عنه أصـحابه بالدروس والرسائل والفتاوى التي يكتبها، والفتاوى التي يرسـلها، ويسأل عنها، جمعوه من هذه الأمـور، مـن إملائـه ودروسـه ومـن رسائله ومن فتـاواه، جمعـوا مذهبـه مـن هـذه الأمـور، إنمـا تلقـوا مذهبه تلقيا.

والإمام أحمـد «لم يسـتجب لمهـدد» وهـو المـأمون والمعتصـم والواثق لما هددوه وضـربوه وسـجنوه، مـن أجـل أن يقـول بخلـق القرآن، أبى وصبر على الضرب والحبس والإهانة.

(٢) لما «دعوه إلى قول الضـلال» وهـو القـول بخلـق القـرآن فلم يجب، وامتنع وأبى أن يقول، حتى التأويل أبى أن يتأول، بـل

وجاد لنصر الحق بالنفس صـابرا على الجلد والتهديد من كل معتد[1]

يقول: القرآن كلام الله، يقولـون لـه: قـل القـرآن مخلـوق، يقـول: القرآن كلام الله، هاتوا لي آية من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول بها، ويضربونه ويسحبونه في الأسواق، وهـو يقـول: القـرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

«ورد عليهم رد خير مسدد» يقول لهم: هاتوا لي نصا من كتـاب الله، أو من سنة رسول الله أقول به، مـا عنـدهم شـيء مـن كتـاب الله ولا من سنة رسول الله، ما عندهم إلا قول الجهـم بـن صـفوان وبشـر المريسي وأحمد بن أبي دؤاد من المعتزلة، ما عندهم غير هذا.

(١) صـبر علـى الجلـد حتـى أنهـم شـقوا جلـده بالضـرب وأدموه حتى أغمي عليه عدة مرات، وإذا أفاق يظنون أنه يتراجـع فيأبى، ويقول: هاتوا لي من كتاب الله، أو من سنة رسول الله، ثـم يعيدون عليه الضرب، ثم يغمى عليه ثم إذا أفـاق قـالوا لـه: قـل، يقول: هاتوا لي من كتاب الله ومن سنة رسول الله.

فآب بحمد الله بالنصر والهدى ... ويـاؤوا بخسـران وذل مؤبـد[1]

وما زالت العقبى لكل من اتقـى ... كذلك وعد الله في الذكر الأمجـد[2]

وإياك عن آراء كـل مزخـرف ... مقالته فالسم في ضمنها الردي[3]

---

(١) كانت العاقبة -ولله الحمد- له، وانتصر عليهم، وبقي الحق بسبب ثباته وصبره واحتسابه رحمه الله.

(٢) يقول الله جل وعلا: ﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ فالذي يريد العاقبة الطيبة يصبر على الأذى، ويصبر على الامتحان، لا يحصل هذا بدون ثمن، لكن بشرط أن يكون الإنسان على الحق، أما الذي يكابر ويصبر على الجهل وعلى غير حق، هذا معاند ومكابر.

(٣) إياك والأقوال المزخرفة والمزورة فإن المفسدين عندهم من البلاغة ومعسول القول ما يخدع، قال الله جل وعلا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾

فقد مات خير الناس والدين كامل غني عن التبيين من كل ملحد[1]
فطالب دين الحق في الرأي ضائع ومن خاض في علم الكلام فما هدي[2]

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ فتأمل هذه الآيات.

(١) الله جل وعلا قبل وفاة الرسول بشهر وأيام أنزل عليه في عرفة وهو واقف في حجة الوداع ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ فلم يتوف الرسول ﷺ إلا وأكمل الله به الدين، فالذي يأتي بإضافة بعد الرسول ﷺ فهي إضافة مردودة، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه امرنا هذا فهو رد»[2].

(٢) الذي يقدم الرأي على النص ضائع، والذي يقدم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور... حديث رقم (٢٦٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة... حديث رقم (١٧١٨).

الاجتهاد على نص القرآن أو السنة هذا ضائع، لا اجتهاد مع النص أبداً، ولو كان صاحبه من كبار الأئمة، والشافعي من كبار الأئمة يقول: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط.

الدين ليس بالرأي، وإنما هو بالدليل، ولهذا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف»[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أيها الناس، اتهموا الرأي في الدين، فلو رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ فأجتهد ولا آلوا[2]. ثم تبين له رضي الله عنه أن ما فعله الرسول ﷺ هو عين الصواب وعين المصلحة، وأن ما رآه خطأ، واعترف رضي الله عنه بذلك، وقال: اتهموا الرأي في الدين، الدين ليس بالرأي؛ وليس معنى هذا أن الإنسان لا يجتهد، بل يجتهد ويطلب الحق، ولكن لا

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم (٣١٨١).

كفى بهم نقصا تناقض قـولهم وكل يقول الحق عندي فقلـد[1]

يؤخذ من اجتهاد المجتهد إلا ما وافق الـدليل، وكـذلك مـن بـاب أولى لا يعتمد على علم الكلام الذي هو الجدل والمنطق، فإن هـذا لا أصل له في الإسلام، وإنما هو علـم يونـاني جـاء مـن اليونـان، وهو موروث عن الفلاسفة، وليس له أصل في دين الله عز وجـل، وإنما الدين هو اتباع الـوحي المنـزل، لا اتبـاع الآراء والجـدل ومـا أشبه ذلك.

(١) مما يدل على بطلان الآراء، والجدل اختلاف أصـحابها، فلو كانت حقا لم يختلفوا، فإن الحـق لا يختلـف عليـه، فـاختلافهم دليل على أن ما هم عليه ليس بحـق، وكـل يـدعي أن الحـق عنـده وأن الآخر مخطئ، وهذا يحصل لكل من خـالف الكتـاب والسـنة، والـتمس الهـدى مـن غيرهمـا، فإنـه يبتلـى بـالاختلاف، وعـدم الاستقرار.

ولو كان حقا لم يكن متناقضا ولم يتنقل ربه ذا تلدد(١)
وما الحق إلا ليله كنهاره يزيل ضياء خاليا من تردد(٢)
به يطمئن القلب غير مزعزع ولا خائف بل آمن من تنكد(٣)

---

(١) لو كان ما هم عليه حقاً لم يتناقضوا فيما بينهم، فدل على أنه ليس حقاً، لأن الحق يتفق أهله ولا يتناقضون فيما بينهم.

(٢) الحق ليله كنهاره، كما قال ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[1] فالحق واضح لا يلتبس ولا يختلف، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾.

(٣) من ثمار اتباع الحق الاستقرار النفسي واطمئنان القلب، وأما من كان على غير ذلك فإنه يبتلى بالهموم، وضيق النفس، وعدم الطمأنينة، كما هو حال من خالف الكتاب والسنة.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين... حديث رقم (٤٤).

فمن قلد الآراء ضل عن الهدى ... ومن قلد المعصوم في الدين يهتدي[1]
فما الدين إلا الاتباع لما أتى ... عن الله والهادي البشير محمد[2]
كذلك قال الشافعي وغيره ... من الناصرين الحق من كل مهتد[3]

---

(١) من قلد آراء الناس ضل عن الهدى، لأنها ليست هدى، وإنما يتبع سرابا، ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ أما الذي يتبع المعصوم وهو محمد ﷺ فإنه يهتدي إلى الصواب.

(٢) الدين ليس إلا باتباع للكتاب والسنة، اتباع للقرآن واتباع للسنة الواردة عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فهما المصدر للدين، ولا يؤخذ الدين من آراء الناس واستحساناتهم وابتداعهم، إنما يؤخذ من الكتاب والسنة.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يتركها لقول أحد، وقال رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط، هذا كلام الإمام الشافعي رحمه الله، وهو كلام غيره من الأئمة كلهم يوصون بهذا.

ومحض التلقي بالقبول له بلا تأول أو تشبيه أو رد جحد[1]

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اكتساب العلم طلاع أنجد[2]

---

(١) الحق يقبل من غير تأويل، ومن غير تردد، بل يقبل الحق سواء وافق الهوى أو خالف الهوى، فإن الحق هو الهدى، ولو أنك في أول الأمر كرهته أو خالف هواك فإنه في النهاية يكون خير لك في العاقبة.

(٢) كابد يعني: اتعب واصبر على طلب الحق، حتى تبلغ النفس عذرها، فإذا بذلت جهدك فأنت معذور، إن وافقت الحق فلك أجران، وإن أخطأت الحق فلك أجر واحد، وخطؤك مغفور كما صح في الحديث.

وقوله: «وكن في العلم طلاع أنجد» الأنجد جمع نجد وهو المرتفع، ومعلوم أن صعود المرتفعات صعب، والعلم لا يحصل إلا بصعود المشاق، ما يحصل بسهولة، كما يظن بعض الناس، لا يتحصل العلم بمطالعة الكتب وسماع الأشرطة فقط، العلم لا يحصل إلا بصبر وتعب، وبحث شاق، لأن العلم فنون، علم

ولا تذهبن العمر منك سبهللا ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد[1]

الأصول، علم النحو، علم البلاغة، علم الفرائض، علم الفقه، وتاج ذلك ورأسه علم العقيدة، هذه العلوم لا تؤخذ عفواً بسهولة، فيها صعوبات، فيها قواعد تحتاج إلى تحليل، فيها عبارات غامضة تحتاج إلى شرح، مقاصد العلماء تحتاج إلى بيان، هذا يحتاج إلى صبر فطلب العلم ليس بسهل، بل يحتاج إلى صبر ويحتاج إلى طول زمان، يحتاج إلى اختيار العالم المحقق، الذي يضع يديك على الصواب، وعلى المعنى الصحيح، فالعلم يؤخذ بالتلقي لا يؤخذ من القراءة والمطالعة، القراءة والمطالعة مساعدة فقط، وأما العلم فيؤخذ عن العلماء مهما قال هؤلاء المتعالمون الذين زهدوا في طلب العلم وتكلموا في العلماء وأخذوا العلم عن الكتب، ماذا حصلوا عليه الآن، حصلوا على التناقض والتنابذ والتضليل فيما بينهم، نتيجة الجهل والتعالم.

(١) نعمة العلم، ونعمة العمر، لا تضيع منك النعمتان،

فمن هجر اللذات نال المنى ومن ... أكب على اللذات عض على اليد[1]

وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها ... وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمدي[2]

يضيع عمرك بلا فائدة فلا تستفيد، والسبهلل معناه الضياع وعدم الفائدة.

(١) إذا أعطيت نفسك هواها؛ تنام وتأكل وتشرب، لا تجهد فكرك، ولا تذهب إلى العلماء ولا تلتحق بالدراسة بغية الراحة فستندم في العاقبة وإن كنت ارتحت في أول الأمر جسميا، لكن ستتعب فكريا، ويتعب قلبك في المستقبل.

(٢) الهوى كما في المثل يعمي ويصم، والله جل وعلا يقول: ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ ويقول سبحانه: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ قال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾

فلا تشتغل إلا بما يكسب العلا ولا ترضى للنفس النفيسة بالردي[1]

ويقول لنبيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ فعليك بمخالفة الهوى واتباع الحق، إن كنت تريد النجاة لنفسك.

(١) لا تشتغل إلا بشيء عاقبته حميدة، ولو كان شاقا على نفسك، انظر إلى العواقب، فإذا كان الشيء لذيذاً في الحاضر لكن عاقبته سيئة فاتركه، وإذا كان العكس الشيء شاق في الحاضر، لكن عاقبته حميدة، فعليك به واصبر على المشقة، وهذا هو الواقع، ولهذا يقولون:

ومن طلب العلا من غير كد فقد أضاع العمر في طلب المحال

ويقول الآخر:

ولا تحسبن المجد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا.

الصبر شيء مر.

وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ... ويسلم دين المرء عند التوحد[1]

ويسلم من قال وقيل من أذى ... جليس ومن واش بغيض وحسد[2]

فكن حلس بيت فهو ستر لعورة ... وحرز الفتى عن كل غاو ومفسد[3]

---

(١) الذي يجلس يذاكر العلم يأنس بالله عز وجل، ويسلم له دينه، ويسلم من مخالطة الناس ومجالسة الناس الذين يضيعون عليه الوقت، أما جلساء الخير فسيأتي الحث على ملازمتهم. لكن أغلب الناس ملازمتهم لا تستفيد منها. والغالب أنك لا تسلم من شرهم.

(٢) الذي يعتزل الناس يسلم من القيل والقال، ويسلم من الواشي وهو النمام، ويسلم من الحسد، أغلب الناس كذا، إلا خواص الناس الذين منهم فائدة هؤلاء سيأتي الحث على مجالستهم لكن هو يتكلم عن عامة الناس وهذا هو الواقع.

(٣) كن حلس بيتك، أي إلزم بيتك، والحلس هو الغطاء المثبت دائما على ظهر الدابة، ويشبه الملازم للشيء بالحلس، وهذا كما سبق في العزلة والاختلاط بحسب الفائدة، فإن كان الاختلاط فيه خير لك وللناس فاختلط بهم، وإن كان فيه شر فالزم بيتك؛

وخير جليس المرء كتب تفيده علوما وآدابا كعقل مؤيد[1]
وخالط إذا خالطت كل موفق من العلما أهل التقى والتسدد[2]
يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهد من هداه وترشد[3]

ولهذا قال ﷺ: «ليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[1].

(١) إذا خلوت خل جليسك الكتاب المفيد، «وخير جليس المرء كتب تفيده» والمتنبي يقول:

أعز مكان في الدنا سرج سابح وخير جليس في الزمان كتاب

اختر الكتاب المفيد الذي تقضي به وقتك، وتستفيد منه.

(٢) هذا النوع الثاني من الخلطة، وهي الخلطة التي فيها فائدة طيبة، كأن تخالط الأخيار، تجالس الأخيار والعلماء والعقلاء وتستفيد منهم، هذا شيء طيب.

(٣) إذا أردت أن تصاحب الناس -والإنسان لا يستغني عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم (٢٤٠٦).

وإياك والهماز إن قمت عنه والـــ ـــبذيء فإن المرء بالمرء يقتـدي[1]

الناس، لا يستغني عـن الصـاحب- فـاختر الجليس الصـالح مـن العلماء والعقلاء، وأصحاب الرزانة، تستفيد مـن علـومهم ومـن عقولهم ومن تجاربهم. الله جل وعلا يقـول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩ ﴾ فكن مع الصادقين ولا تكـن مع الكاذبين.

(١) الله جـل وعـلا يقـول: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ١ ﴾ ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ٣٠ ﴾ فالهمـاز هـو كـثير الهمـز سـخرية، إذا غبت عنه فإنه ينهش في عرضك، وإذا رآك يغمطك بيـده وإشـارته وطرفه استهزاء؛ هـذا ابتعـد عنـه. «والبـذيء» هـو الـذي يـؤذي بلسانه، لأن القرين يقتـدي بقرينـه، وفي البيـت:□

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم فكـل قـرين بالمقـارن يقتدي

ولا تصحب الحمقى فذو الجهل إن يرم صلاحا لأمر يا أخا الحزم يفسد[1]

وخير صحاب عند ربك خيرهم لصاحبه والجار مثل الذي ابتدي[2]

ويقول الآخر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا أردت أن تعرف الشخص انظر إلى جلسائه، انظر إلى من يمشي معه، فإن كان مع الأخيار فهو طيب، وإن كان مع الأشرار فهو شرير لا تسأل عنه، اسأل عن خلطائه تعرف حقيقته.

(١) الحمقى جمع أحمق وهو الذي لا يحسن التصرف هذا لا تصحبه، لأنه يؤثر عليك. والشاعر يقول:

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ولأن يعادي عاقلا خير له من أن يكون له صديق أحمق

ويقول المثل: عدو عاقل خير من صديق جاهل.

(٢) عليك باختيار الجار الصالح في المنزل، وعليك باختيار الأصحاب الطيبين، حتى تستفيد من خيرهم، وتسلم من الأشرار.

وخير مقام قمت فيه وحلية تحليتها ذكر الإله بمسجد[1]

---

(١) خير مكان تجلس فيه المسجد، لأنه بيت من بيوت الله عز وجل، تذكر الله عز وجل، المكان طيب، والعمل طيب، هذا هو أحسن ما في الدنيا، أحسن مجلس هو المسجد لأهل الصلاح وأهل الخير، إما أن تقرأ القرآن أو تدارس العلم، والنبي ﷺ يقول: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم »[1] وأحب البقاع إلى الله المساجد، لأنها مأوى الملائكة ومهبط الرحمة وملتقى المؤمنين. أما الذين يذهبون للمسارح، ويذهبون للتمثيليات، والمهازل والشرور، واليوم البلاء أشد، الإنترنت والفضائيات، هذه شرور حدثت، وعقوبات نزلت بالناس فعليكم بالابتعاد عنها والتحذير منها، وأنت إنسان عاقل وأمامك جنة وأمامك نار، انظر إلى العواقب فلا تضيع وقتك في

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن... حديث رقم (٢٦٩٩).

وكف عن العورا لسانك ولـيكن   دواما بذكر الله يا صاحبي ندي[1]

هذه الأمور الضارة، التي لها عواقب سيئة، أنت فكر في أمرك، فكر في مصيرك، فكر في الجنة والنار، ميز بين الأخيار والأشرار، ميز بين المسجد وبين دور اللهو. ميز بين هذا وهذا، إن كان عندك ذرة من عقل.

(١) «كف عن العورا» وهي الكلمة القبيحة، احفظ لسانك عنها، وليكن لسانك كما قال النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله»[1] فعود لسانك ذكر الله ولا تعوده الهذر، واللغط والقيل والقال، فاللسان إما أنه يجني عليك، وإما أنه يكتسب لك، إن استعملته بالنطق الطيب والتسبيح والتهليل، والتكبير غرس لك أشجاراً في الجنة وأنت جالس أو ماش أو راكب أو مضطجع، وإن استعملته في السب والشتم والغيبة والنميمة أوردك النار، لأنه

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، حديث رقم (٣٣٧٥).

وحصن عن الفحشا الجوارح كلها   تكن لك في يوم الجزا خير شـهد[1]

سئل النبي ﷺ: «ما أكثر ما يورد الناس النار ؟ قال: حصائد ألسنتهم»، وقال: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[1].

(١) الجوارح أعضاؤك، إما أن تشهد لك يوم القيامة بالخير، وإما أن تشهد عليك بالشر. ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ ﴾ يعني إلى النار، ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ ۖ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦).

وواظب على درس القرآن فإنـه يلين قلبا قاسيا مثل جلمـد[1]

وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الإنسان يظن أنه لو خلا في غرفة ولا يراه أحـد فإنـه يعمل ما يشاء، ولا يدري أن أعضاءه تشهد عليه يوم القيامة، هـذا شيء خطير جداً، والله على كل شيء قدير ينطق الجـوارح، الـذي أنطق الفم ينطق الجوارح. تقول الأعضاء يوم القيامة: ﴿ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ ينطق الجوارح فتشهد عليـك يـوم القيامـة، لسانك لا يتكلم كما في الدنيا؛ يتكلم لسانك وجوارحك صـامتة، يـوم القيامـة بـالعكس، يختـم علـى لسـانك وتـتكلم الجـوارح، تفضحك، فكر في هذا، والجوارح كل جارحة لها خطيئـة، اللسـان ماذا يجني؟ العين تزني وزناها النظـر، اليـد تزنـي وزناهـا الـبطش، الرجل تزني وزناها المشي، وكل جارحة كل عضو يكسب عليـك إما خيراً وإما شراً.

(١) «واظب على درس القرآن» أكثر مـن تلاوة القرآن لأنه

وحافظ على فعل الفروض بوقتها وخذ بنصيب في الدجا من تهجد[1]

يلين القلوب. كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ القرآن يلين القلوب لأنه كلام رب العالمين فإذا عودت نفسك ولسانك على تلاوة القرآن بتدبر وحضور قلب فإن قلبك يلين، ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ ﴾ القلب الميت يحيى بذكر الله لا تيأس، عالج قلبك بذكر الله يحيى بإذن الله.

(١) حافظ على الفرائض وهي الصلوات الخمس، واجعل لك نصيباً من التهجد بالليل، لا تحرم نفسك، وفي الحديث القدسي يقول الله: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما

وناد إذا ما قمت في الليـل سـامعا　　　قريبا مجيبا بالفواضل يتبدي[1]

افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته»[1] فإذا حافظت على فرائض الله فإن الفرائض تدربك على النوافل، أما إذا ضيعت الفرائض فلن تفيدك النوافل، أكثر من النوافل.

(١) الله جل وعلا قريب مجيب، يسمعك ولو بالهمس، ويعلم حتى لو لم تتكلم، يعلم ما في نفسك، الله قريب، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾أنت إذا أردت ملكا من الملوك أو سلطانا من السلاطين لا يسمعك ولا تصل إليه، ولا يسمح لك بالدخول عليه، وأما الله جل وعلا فإنه معك قريب منك، لا يحتاج إلى سفر ولا إلى وسائط أبداً، مد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢).

ومد إليه كف فقرك ضارعا بقلب منيب وادع تعط وترشد[1]
ولا تسأمن العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سرى السير في غد[2]

يديك وادع وتضرع إليه، ادع واسأله في أي وقت وفي أي مكان، فمتى ما سألته أجابك.

«بالفواضل يتبدي» يبتدي ما لم تسأله، فكيف إذا سألته.

(١) يقول الله تعالى: «من يسألني فأعطيه، من يدعوني فأستجيب له، من يستغفرني فأغفر له» يعرض هذا على عباده في كل ليلة، حين ينزل إلى السماء الدنيا فلا تضيع عليك هذه الفرص.

(٢) لأن العلم هو الحياة، فلا تسأم من طلب العلم، ولا تقل إني حصلت الذي يكفيني، العلم لا يشبع منه ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ وكل ما ازددت من العلم زاد خوفك من الله عز وجل، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ ولهذا يقول ﷺ: «منهومان لا يشبعان طالب الدنيا، وطالب العلم»[1] لا تقل أنا

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة من سننه، باب في فضل العلم والعالم، حديث رقم (٢٣١).

وكن صابرا للفقر وادرع الرضـا   بما قدر الرحمن واشكره واحمـد[1]

أخذت الشهادة العالية دكتوراة، ولست بحاجة إلى التزود من العلم، مثل ما يقول كثير من الناس اليوم، كنا نعرف مشايخنا الذين أدركنا لا يسأمون من طلب العلم ليلاً ونهاراً، وكل يوم يزدادون علماً حتى أصبحوا من أكابر العلماء، بالمذاكرة والدروس والمجالسة صاروا من أكابر العلماء، أما الذي ينطوي ويترك التزود من العلم يذهب ما فقهه، العلم إذا أدبرت عنه ذهب، إذا تركته تركك، العلم إنما يزكو بالمذاكرة والطلب، أما إذا أقفلت وقلت يكفيني ما معي فسيذهب العلم الذي معك، كم عرفنا من ناس علماء أصبحوا يسألون عن مسائل لا يسأل عنها العوام، لأنه ضاع علمهم بالغفلة. إذا سهرت في طلب العلم فإنك تحمد السهر إذا أصبحت.

(١) الله خلق الناس أغنياء وفقراء، فعليك أن ترضى بماقسم الله، وليس معنى هذا أنك تقعد عن طلب الرزق. اطلب

فما العز إلا في القناعة والرضا بأدنى كفاف حاصل والتزهد[1]

الرزق لكن يكون معك قناعة. وإذا حصلت على الكفاف فارض به، فإن الكفاف فيه خير، والغنى ربما يطغيك، ربما يجرك إلى طلب الحرام، فخير ما يعطاه الإنسان القناعة بما رزقه الله، أما إذا لم تعط القناعة فلو أعطيت الدنيا كلها فإنك لا تشبع، كما قال ﷺ: «لو أعطي ابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا، ولو أعطي ثانيا لابتغى إليه ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

والصبر على الفقر ليس معناه أنك تعطل السبب، لكن اصبر، ولا تسرق، ولا تخن، ولا تنهب، بل اطلب الرزق من الحلال. لا تطلبه من الحرام.

(١) إذا حصلت القناعة والكفاف حصلت على خير عظيم، النبي ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقي من فتنة المال، حديث رقم (٦٤٣٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب حديث رقم (١٠٥٥).

فمن لم يقنعه الكفاف فما إلى ... رضاه سبيل فاقتنع وتقصد[1]

فمن يتغن يغنه الله والغنى ... غنى النفس لا عن كثرة المتعدد[2]

ولا تطلبن العلم للمال والريا ... فإن ملاك الأمر في حسن مقصد[3]

---

(١) الذي لا يقتنع بالكفاف ينفتح عليه باب الطمع ولو سيقت له الدنيا بحذافيرها لا يرضى بها، يبتغي أكثر منها.

(٢) الغنى غنى النفس كما قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»[1]، الغني من رزقه الله غنى النفس، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله»[2].

(٣) هذا من آداب طالب العلم؛ اطلب العلم لله لا تطلبه للمال، لأنك إن طلبته للمال تكن ممن طلب الدنيا بعمل الآخرة، اطلب العلم من أجل إرضاء الله عز وجل، لا من أجل المال،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، حديث رقم (٦٤٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني. حديث رقم (١٤٢٨).

وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ليهدى بك المرء الذي بك يقتدي[1]

المال تابع وليس مقصوداً، والذي يطلب العلم وقصده به المال هذا قصده دني، وهذا من الذين يريدون الحياة الدنيا.

الأمر الثاني: احذر الرياء، لا تطلب العلم من أجل أن يمدحك الناس أو من أجل أن تصير عالما، اترك هذا القصد، اطلب العلم ليس لأجل الرياء ولا لأجل الرياسة، ولا لأجل المدح، اطلبه لوجه الله عز وجل.

(١) هذا الشرط الثالث من شروط طلب العلم وهي:

أولاً طلبه لأجل الآخرة لا لأجل الدنيا.

ثانياً: طلبه لوجه الله لا للرياء والسمعة.

ثالثاً: طلبه للعمل به، لا يكفي أنك تكون عالما، بل لابد من العمل.

رابعاً: نفع الناس به، لئلا تكون من المغضوب عليهم، إذا كنت عالما ولا تعمل فإنك تكون من المغضوب عليهم، وإذا عملت بعلمك صرت قدوة حسنة للناس، وإذا لم تعمل بعلمك،

حريصا على نفع الورى وهداهم ... تنل كل خير في نعيم مؤبد[1]

وإياك والإعجاب والكبر تحظ بالشـ ... ـقاوة في الدارين فارشد وأرشد[2]

صرت قدوة سيئة للناس.

(١) كذلك من آداب طالب العلم أن يحرص على نفع الناس، لا يقتصر على نفسه، ولذلك شبه النبي ﷺ العالم بالقمر لأن القمر يضيء للناس الطريق ويمشون عليه، وشبه العابد بالكوكب الذي لا يضيء إلا لنفسه فقط، فتكون من مهمة طالب العلم بعد العمل نفع الناس، نفع نفسه ونفع الناس. فلا يكتم العلم، ولا يخزن العلم ويترك الناس يضلون.

(٢) احذر الإعجاب بنفسك، والكبر فإن هاتين الخصلتين يكسبانك الذلة والهوان عند الله سبحانه وتعالى، ومن تواضع لله رفعه. وكل ما كثر العلم يكثر التواضع، وكل من قلَّ علمه يقِلُّ تواضعه، وهذا شيء معروف.

من اتصف بالإعجاب والكبر يحصل على الشقاء في الدارين

وها قد بذلت النصح جهدي وإنني   مقر بتقصيري وبالله أهتدي[1]
وقد كملت والحمد لله وحده   على كل حال دائما لم يصرد[2]
عروسا سمت شمس الضحى حنبلية   تآزر بالنور المبين وترتدي[3]

الدنيا والآخرة، فلا ينال ما أراد في الدنيا، وإنما ينال الإهانة من الله سبحانه وتعالى، وكذلك في الآخرة ينال الجزاء والعقاب.

(١) هذا الختام للناظم رحمه الله، يقول: إني في هذه المنظومة بذلت النصح، وهو كذلك جزاه الله خيراً، فإنه ضمن هذه المنظومة من الفوائد العظيمة الشيء الكثير الذي لا يخفى، ومع هذا يقول: أنا مقصر، وهذا شأن المؤمن أنه مهما عمل يرى نفسه مقصراً.

(٢) كما بدأها بالحمد، ختمها بالحمد لله عز وجل، والثناء على الله، لأنه لم يتمكن من هذا العمل بنفسه وجهده، وإنما بتوفيق الله جل وعلا، فالله هو الذي أعانه، وهو المستحق للحمد والثناء.

(٣) هذا وصف للمنظومة، أنها حنبلية، لأن الناظم حنبلي رحمه الله، وغالبها يتمشى على مذهب الإمام أحمد.

إذا انتسبت في العلم كان انتسابها لمجتهد في نصرة الدين مقتد
إمام الهدى زين التقاة ابن حنبل على حبه في الله أودع ملحد[1]

«سمت شمس الضحى» يعني شابهت شمس الضحى في النور والبيان.

«تآزر بالنور المبين وترتدي» والإزار والرداء هما اللباس، أي أنها ملبسة بالنور والبهاء لأنها من الكتاب والسنة، والعلم نور.

(١) ينسب الفضل أولاً لله سبحانه وتعالى، ثم ينسبه لإمامه، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه قدوة لمن جاء بعده في العلم، وقدوة لمن جاء بعده في العمل، وقدوة لمن جاء بعده في الصبر، وقدوة لمن جاء بعده في الدعوة إلى الله عز وجل، فهو إمام قدوة.

«لمجتهد» والمجتهد هو الذي يبذل جهده في معرفة الحق، والمجتهد في العلم على قسمين، مجتهد مطلق، وهو الذي يستطيع استنباط الأحكام من أدلتها، ومجتهد مقيد، وهو الذي يقلد إماماً

فما روضة حفت بنور ربيعها ... بسلسالها العذب الزلال المبرد

بأحسن من أبياتها ومسائل ... أحاطت بها يوما بغير تردد[1]

فخذها بدرس ليس بالنوم تدركن ... لأهل التقى والعلم في كل مشهد[2]

قبله ويسير على مذهبه ومنهجه، فالإمام أحمد يعتبر مجتهداً مطلقاً، وأما الناظم فإنه يعتبر مجتهداً مقيداً باتباع قواعد المذهب، والمجتهد المطلق له شروط معروفة في أصول الفقه.

«على حبه في الله أودع ملحد» يقول سأبقى على حبي للإمام أحمد إلى الوفاة، لأنه يستحق المحبة رحمه الله، ويستحق الدعاء له، لأنه إمام في العلم والزهد والتقوى والصبر والاحتساب.

(١) هذه المنظومة تشبه الروضة الغناء الجميلة بالأزهار التي فيها الماء العذب السلسل وهو الماء العذب؛ لأنها حافلة بالمعاني، والمسائل العلمية والآداب الشرعية فهي منظومة جامعة.

(٢) يوصي بهذه المنظومة ويقول: خذها بالجد والتأمل فيها ودراستها، لا بإهمالها والاكتفاء باقتنائها، وهذا شأن كثير منا أننا نخلد إلى الراحة والكسل، ونقول: عندنا الكتب، عندنا مراجع،

فلا ترعوي عن حفظها فهي درة   يتيمة استخلصتها في التنقد[1]

إذا احتجنا نرجع إليها، هذا ليس هو طلب علم، طلب العلم أنك ترتب كل يوم لك جلسة مع نفسك، وترتب مع العلماء حتى تلحق العلماء الذين مضوا على سبيلهم، أما مجرد اقتناء الكتب والنوم هذا لا يفيدك شيئا، لو دخل عليك البيت لص وعندك سلاح مغمد ولا تحسن استعماله، هل ينفعك السلاح، لا ينفعك، حتى تعرف التدرب عليه، أما أنك تقول: أنا عندي سلاح فتاك وأنت لا تحسن استعماله، فإنه لا يفيدك، كذلك كتب العلم إذا كنت لا تدرسها ولا تعرفها لا تفيدك شيئا، ولو عرضت عليك مشكلة لا تستطيع حلها وإن كان عندك الكتب.

(١) «لا ترعوي عن حفظها» احفظها في صدرك لا في صندوقك، والحفظ لا يكفي ولا الفهم يكفي، لابد من الاثنين حفظ مع فهم.

وأزكى صلاة الله جل ثناؤه وعز على خير البرايا محمد[1]

وأصحابه والغر من آله ومن تلاهم بإحسان بهم ظل يقتدي[2]

---

(١) ختم نظمه بالحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ.

(٢) صلى على النبي ﷺ وعلى أصحابه، ومن اقتدى بهم، وسار على منهجهم، هذا هو الختام. ونسأل الله أن نكون قد استفدنا من هذه المنظومة، ونسأله أن يرزقنا العمل بما علمنا. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة